﴿ فهرست الجلد الثالث من عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ﴾
﴿ لبدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى ﴾

صحيفة

٢ اختلاف العلماء فى تكبيرة الافتتاح هل هى شرط اوركن وهل تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير وهل هى واجبة

٣ [illegible] التسبيح والتهليل مكان التكبير ام لا

٥ [illegible] التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء

٦ اختلفوا فى بقية الرفع عند الافتتاح * وفى وقت رفع * والى اين يرفع

٧ رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع * واختلاف الادلة

٩ قول الشافعى للامام يجهر بالتسميع والتحميد ولا يرفع يديه فى ابتداء السجود ولا فى الرفع

١٠ باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع

١١ باب الى اين يرفع يديه * وبيان دليل الحنفية والشافعية

١٢ [illegible] يجعل يمينه على اليسرى فى الصلاة وتفصيل البحث فى اصل الوضع

١٤ فى صفة [illegible] فى مكان الوضع وفى وقت وضع اليدين

١٥ [illegible] معنى الخشوع فى الصلاة وفى غيرها

١٧ حتى [illegible] الخشوع فى الصلاة ليس بواجب

١٨ [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين

٢٠ الحديث [illegible] طرق اخرى وكل الطرق ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهى سبعة الفاظ

٢١ [illegible] الحديث الجهر بالبسملة كثيرة متعددة عن [illegible] عددهم فى احد عشرين صحابيا من اسمائهم واحاديثهم ومخرجيهم

٣٠ [illegible] عن احاديث الجهر المروية عن هؤلاء الصحابة فرادى فرادى

٣ [illegible] الجهر وان كثرت رواتها وكلها ضعيفة وليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة [illegible] كثرة لا الحاكم والدارقطنى

[illegible] تتمة على احاديث الاخفاء بثلاثة امور قالت عن ائمة الحنفية الجواب

[illegible] واحاديث

[illegible] الا فى اثناء [illegible] الا كل سورة [illegible]

[illegible] وبين يديه [illegible]

[illegible] وسبحانك [illegible] سمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

[illegible] الى آخره [illegible] من الادعية

[illegible] رضى الله عنهم [illegible] اسمائهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيفه
٤٤ فى صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس فى خسوف القمر جماعة
٤٥ تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه
٤٥ باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة
٤٧ اختلاف العلماء فى رفع البصر فى الصلاة الى اى موضع
٥٠ اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء فى الصلاة
٥١ اذا تحمض هيئه فى الصلاة ما حكمه * باب الالتفات فى الصلاة
٥٢ حكم الالتفات فى الصلاة * واجمعوا على انه كراهة تنزيه
٥٣ حد الالتفات المكروه * والاحاديث الواردة فى النهى عن الالتفات
٥٤ باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا فى القبلة
٥٦ باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت
٦١ دعاء سعد رضى الله عنه على رجل من اهل كوفة يكنى ابا سعدة بقوله اللهم اطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن وابتلاه الله تعالى بدعائه
٦٢ وجوب القراءة فى الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها فى الاخريين
٦٢ تطويل الركعتين الاوليين على الاخريين فى الصلوات كلها
٦٣ جواز عزل الامام نائبه وان لم يثبت عليه شئ اذا اقتضت لذلك المصلحة
٦٤ بيان وجوب الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات عند الشافعى
٦٥ استدل اصحابنا بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وتقييده الفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز
٧٢ وجوب رد السلام على المسلم ان الموعظة فى وقت الحاجة اهم من رد السلام
٧٣ افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ * الفرض فى الصلاة مطلق القراءة
٧٥ وجوب الاعادة على من يخل بشئ من الاركان واستحبابها على من يخل بشئ من الواجبات
٧٦ باب القراءة فى الظهر
٧٧ جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين
٧٨ باب القراءة فى العصر * باب القراءة فى المغرب
٨٠ طول الطويلين سورة الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة بعد كمالها وحروفها
٨١ حديث انس قال كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام ثم يرمى احدنا فيرى موقع نبله
٨٢ كان النبى عليه السلام يقرؤ فى صلاة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
٨٥ ثبوت سجدة التلاوة فى سورة اذا السماء انشقت وهو جه على مالك
٨٦ التخفيف فى القراءة فى السفر لانه مظنة المشقة * باب القراءة فى العشاء للمسافر
٨٧ باب يطول فى الاوليين ويحذف فى الاخريين * باب القراءة فى الفجر
٨٨ كان عليه الصلاة والسلام يقرؤ فى الفجر فى الركعتين اللتين احداهما مائتين الى المائة
٩١ من واجبات الصلاة ضم السورة او ثلاث آيات من اى سورة شاء وقد ورد فيه احاديث كثيرة

صحيفه

٩٣ اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا

٩٤ قال ابن الجوزي ان الشهب لم ترم الا قبيل مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث

٩٥ الاختلاف في عدد الجن واسمائهم في قوله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن

٩٦ قد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجود الجن وان انكرهم معظم المعتزلة وبيان ابتداء خلق الجن

٩٨ قرأ النبي عليه السلام المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة فركع

٩٩ القراءة ببعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انها لا تكره

١٠٠ هل ترتيب السور من ترتيب النبي عليه السلام او من اجتهاد المسلمين الثاني اصح القولين واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف

١٠٢ هل يجوز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة فيه اختلاف بين السلف والخلف

١٠٤ ذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر وقد فسرها في رواية ابي داود

١٠٥ باب يقرؤ في الاخريين بفاتحة الكتاب * باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

١٠٦ باب يطول الركعة الاولى * باب جهر الامام والناس بالتأمين

١٠٦ تحقيق لفظة آمين ووزنه ومعناه وانه لفظ عربي ام تعريب ولا خلاف انه ليس من القرآن

١٠٩ اختلفوا في الملائكة الذين أمنوا مع من أمن في الصلاة هم الحفظة او المتعاقبون او غيرهم

١٠٩ اختلفوا هل يأتي الامام التأمين بعد قوله ولا الضالين ام لا

١١١ [illegible] اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله وسبحانك اللهم وآمين

١١٢ باب [illegible] جهر المأموم [illegible]

١١٣ [illegible] التأمين للامام وللمأموم وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء

١١٦ [illegible] صحيحة ولكن [illegible] لوجود النهي عن ذلك

١١٧ من [illegible] على حال يجب ان يصنع كما صنع الامام

١١٨ باب [illegible] في الركوع

١١٨ [illegible] في كل خفض ورفع [illegible] ذهب عطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي [illegible]

[illegible]

[illegible] في الخفض والرفع لكل مصل

[illegible] رواة وشهرة المروي * وفرق بين كالاجماع والاجماع

[illegible] تكبيرة في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة

[illegible] اختلاف وفي التحميد ثلاث روايات

[illegible] في الركوع

[illegible] وامر ونهينا محمول على انه امر الله ولرسوله

١٢٥ المصلى اذاركع وضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليها ويفرق بين اصابعه
١٢٦ اذا قال الصحابي من السنة كذا اوسن كذا كان المظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي عليه السلام
١٢٧ استدل ابو يوسف واحمد والشافعي على ان الطمانينة في الركوع والسجود فرض
١٢٨ باب استواء الظهر في الركوع
١٢٩ اختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل اوقصير وبيان فائدة الخلاف
١٢٩ باب امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي لايتم ركوعه بالاعادة
١٣٠ باب الدعاء في الركوع * وماروى عن عائشة في هذا الباب
١٣١ الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي يدعو المصلي بماشاء من الادعية المذكورة
١٣٢ اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة هي سنة وقال احمد واجب وقال ابن حزم هي فرض
١٣٢ باب مايقول الامام ومن خلفه اذارفع رأسه من الركوع
١٣٣ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
١٣٥ القنوت في الصلوات ام في الفجر * أهو قبل الركوع اوبعده
١٣٧ القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك
١٣٨ انزال الله تعالى بعدد حروف اللهم ربنا لك الحمد ملائكة يبتدرون يكتب ثواب من قرأها
١٣٩ باب الاطمانينة حين ترفع رأسه من الركوع
١٤١ من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف
١٤٣ يشرع التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما
١٤٥ اختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض * اعضاء السجود سبعة
١٤٧ في معنى قوله عليه السلام فيأتيهم الله عزوجل وفي رواية فيأتيهم في غير الصورة
١٥٠ اعلم ان عسى من الآدميين يكون للترجي والشك ومن الله للايجاب واليقين
١٥١ احتجاج المعتزله في انكارهم الرؤية والجواب عن ادلتهم الفاسدة
١٥٢ باب يبدي صفحه ويجافي في السجود * باب استقبال القبلة باطراف وجليه
١٥٣ اختلف الناس فيما فرض على النبي عليه السلام هل تدخل معه الامة ام لا
١٥٤ باب فضل السجود
١٥٧ باب السجود على الانف في الطين
١٥٨ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تكشف عورته
١٥٩ باب لايكف ثوبه في الصلاة * باب التسبيح والدعاء في السجود
١٦١ باب لايفترش ذراعيه في السجود
١٦٢ باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
١٦٣ اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة

صحيفه

١٦٤ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه يكبر فى نهضته
١٦٥ باب سنة الجلوس فى التشهد وكانت ام الدرداء تجلس جلسة الرجل وكانت فقيهة
١٦٦ اذا قال الصحابى سنة فانما يريد سنة النبى عليه السلام اما بقوله او بفعل شاهده
١٦٦ اختلفوا فى صفة الجلوس فى الصلاة
١٦٩ احتج الشافعى ان هيئة الجلوس فى التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس فى التشهد الاخير
١٧١ باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبى عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع
١٧٣ سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام
١٧٤ باب التشهد فى الاولى * باب التشهد فى الاخيرة
١٧٦ معنى التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره
١٧٧ ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله السلام عليك ايها النبى
١٧٨ فيما ورد من الاختلاف فى الفاظ التشهد من ثلاثة عشر صحابيا
١٨٠ فى ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على جميع روايات غيره
١٨١ اخرج الطحاوى حديث ابن مسعود فى شرح معانى الآثار طريقا وسردا لجميع
١٨٢ التشهد هل هو واجب ام سنة السنة فى التشهد الاخفاء
١٨٢ باب الدعاء قبل السلام
١٨٤ ما الفرق بين حديث التعوذ من الدين وبين حديث ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه
١٨٥ العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان فى صلاته فعند ابى حنيفة واحد بالادعية المأثورة وعند مالك والشافعى
١٨٦ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
١٨٧ باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى + باب التسليم
١٨٨ قال مالك والشافعى واحد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة
١٨٩ اذا فرغ الامام من صلاته اجمعوا انه لا يمكث فى مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات فى ذلك سواء
١٩٠ باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
١٩١ اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوى هما واجبتان
١٩٢ ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين
١٩٤ استدل بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة
١٩٥ اذا انكر الراوى روايته لا يخلو اما ان يكون انكار جحود او تكذيب او يكون انكار تردد
١٩٦ فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام
١٩٨ حمل اكثر العلماء قوله عليه السلام دبر كل صلاة على الفرض حمل المطلق على المقيد
١٩٩ اختلفت الاعداد فى الاحاديث الواردة فى التسبيح والتحميد والتكبير فى خانة كل صلاة
٢٠٠ الاختلاف فى هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص

صحيفه

٢٠٠ ذكر القرطبي في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر خمسة اقوال
٢٠١ العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال المتعدي افضل مطلقا
٢٠٢ قال ابو حنيفة الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل بقوله عليه السلام لانكاح الا بولي
٢٠٣ معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا ينفع ذا الجد منك الجد
٢٠٤ من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
٢٠٦ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
٢٠٥ معنى قول الله عز وجل (كافرين) في حق من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
٢٠٧ ان الله خلق لكل شئ سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى
٢٠٨ باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام * وقد اختلف في هذا الباب
٢٠٩ ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
٢١١ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
٢١٢ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
٢١٤ باب ماجاء في النوم النئ واكل البصل والكراث وقوله عليه الصلاة والسلام من اكل البصل والثوم من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا
٢١٦ كراهة النوم النئ وعدم حرمته واما اللوم المطبوخ منه فلا يكره
٢١٧ قوله عليه السلام فلا يقربن مساجدنا بعمومه يتناول المجامع كصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وحكم رحب المسجد حكمه
٢١٧ والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه افتى ابن عمر رضي الله عنهما
٢١٩ استدل بعض العلماء على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبي عليه السلام وليس ذلك بصحيح
٢٢١ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم
٢٢٢ صلى النبي عليه السلام على قبر منبوذ واختلاف الروايات فيمن دفن فيه
٢٢٣ هل يشترط في جواز الصلاة على القبر كونه مدفونا بعد الغسل والشافعية ستة اوجه
٢٢٤ ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها
٢٢٥ سئل مالك عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة وليس كل ماجاء في الحديث يكون كذلك
٢٢٧ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
٢٢٨ اختلفوا في ان حضورهن للمساجد اما للصلوات وهو قول الامام واما لتكثير السواد
٢٣٠ لو علمت ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا
٢٣١ باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال
٢٣٣ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
٢٣٢ باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
٢٣٢ كتاب الجمعة

صحيفه

٢٣٣ اختلفوا فى تسمية يوم الجمعة جمعة * باب فرض الجمعة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودى الآية ارد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة
٢٣٤ اختلفوا فى اصل الفرض فى وقت الجمعة فقال الشافعى فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها
٢٣٥ الجمعة فريضة محكمة نجاحدها كافر بالاجماع
٢٣٦ ان الله فرض على اهل الكتاب يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم فاختلفوا فى اى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
٢٣٧ باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء
٢٣٩ غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابى يوسف والليوم عند محمد وفيه تفصيل
٢٤١ القيام بالخطبة من سنتها وانه على المنبر * اختلف العلماء فى حرمة البيع فى وقت الجمعة
٢٤٤ باب فضل الجمعة وفيها فضل صلاة الجمعة وفضل يوم الجمعة
٢٤٥ ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة فى حديث الجمعة على الساعات الزمانية
٢٤٦ ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية
٢٤٧ اختلفوا فى الاضحية فذهب ابى حنيفة والشافعى ان الابل افضل ومذهب مالك ان الغنم افضل
٢٤٨ باب الدهن للجمعة
٢٤٩ حصول المغفرة فى يوم الجمعة على ماجاء فى حديث البخارى مشتمل على شروط سبعة
٢٥٠ ماجاء فى الزيادة على الشروط السبعة المذكورة لحصول المغفرة فى يوم الجمعة
٢٥١ اختلف العلماء فى الكلام عند الخطبة هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه
٢٥٢ باب يلبس من يجئ الى الجمعة احسن ما يجد من الثياب
٢٥٤ اختلف الناس فى لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور على منعه للرجال
٢٥٥ باب السواك يوم الجمعة
٢٥٦ استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى فيه الاجماع
٢٥٦ اختلفوا فى السواك انه من سنة الدين او من سنة الوضوء او من سنة الصلاة
٢٥٧ لا تقدير فى السواك * الحكمة فى الاستياك * فى فضيلة السواك
٢٥٩ باب من يسوك بسواك غيره
٢٦١ كراهة قراءة شئ من القرآن موقتة لشئ من الصلوات وان يقرأ سورة السجدة منفردة
٢٦٢ باب الجمعة فى القرى والمدن
٢٦٣ استدل الشافعية على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا
٢٦٤ اختلف اصحابنا فى المصر الذى تجوز فيه الجمعة
٢٦٥ الامام اى موضع حل جمع * التصدير للامام فأى موضع صيره مصر
٢٦٨ ان عثمان رضى الله عنه * لما كان محصورا بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة بالناس
٢٦٩ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٢٧١ لله على كل مسلم حق ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما

صحيفه

٢٧٢ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر
٢٧٣ المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس
٢٧٤ باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
٢٧٥ اختلف العلماء فى وجوب الجمعة على من كان خارج المصر
٢٧٦ باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
٢٧٩ اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ماروى عن مجاهد يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد
٢٨٠ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
٢٨١ باب المشى الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعى العمل والذهاب
٢٨٢ هل يحرم البيع والشراء فى وقت الاذان ام يبطل ام يفسخ وكذا سائر العقود
٢٨٥ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٢٨٦ اختلفوا فى التفرقة بين الاثنين والاحاديث الواردة فى هذا الباب
٢٨٧ اختلفوا فى كراهة دلك هل هو للتحريم اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم
٢٨٨ باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه
٢٨٩ باب الاذان يوم الجمعة
٢٩٠ احدث عثمان رضى الله تعالى عنه الاذان الاول والثالث يوم الجمعة فصار الاذان ثلاثة
٢٩٢ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٢٩٢ باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
٢٩٣ باب الجلوس على المنبر عند التأذين * باب التأذين عند الخطبة * باب الخطبة على المنبر
٢٩٤ اختلف فى اسم علام صنع المنبر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سبعة اقوال
٢٩٥ متى كان عمل هذا المنبر وبيان صفته وبقى هذا المنبر الى ان احترق مسجد المدينة سنة (٦٥٠)
٢٩٨ باب الخطبة قائما باب استقبال الناس الامام اذا خطب (٢٩٩)
٣٠١ ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد
٣٠١ باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد
٣٠٣ اختلف فى اول من قال اما بعد على ستة اقوال والقول السادس من كلام يعقوب عليه السلام
٣٠٤ الاحاديث الواردة فى عذاب القبر ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة
٣٠٩ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة * هل هى واجبة ام سنة
٣١٠ باب الاستماع الى الخطبة * اختلاف العلماء فى وجوب الانصات الى الخطبة
٣١١ باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلى ركعتين
٣١٢ اذا دخل الجامع و الامام يخطب استحب تحية المسجد عند الشافعى وتأويل اصحابنا الاحاديث المذكورة

صحيفه

٣١٥ اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتى كذلك
٣١٦ وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين منع الصلاة للداخل والامام يخطب
٣١٨ باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٭ باب رفع اليدين فى الخطبة
٣١٩ باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة
٣٢١ اختلف العلماء فى رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك
٣٢١ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا
٣٢٢ قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك فذكر ذلك الرجل للنبى عليه السلام
٣٢٣ باب الساعة فى يوم الجمعة التى الدعوة فيها مستجابة
٣٢٥ فى بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال الاول فى حقيقة الساعة
٣٢٥ ان فى هذه الساعة اختلافا هل هى باقية او رفعت
٣٢٦ فى بيان وقتها وهو على اقوال قد لى هى مخفية والحكمة فى اخفائها
٣٢٨ الاقوال اربعون وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره
٣٢٨ باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة
٣٣٠ تعيين عدد الذين بقوا مع النبى عليه الصلاة والسلام وهم اثنا عشر على ما فى الصحيح
٣٣١ سبب نزول آية واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
٣٣٢ العدد الذى تصح به الجمعة فيه اربعة عشر قولا
٣٣٢ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٣٣٥ اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلى ركعتين فى بيته
٣٣٥ كان رسول الله يقرؤ فى الركعتين بعد المغرب قل يا يها الكافرون وقل هو الله احد
٣٣٦ باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
٣٣٧ جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشئ الحقير
٣٣٨ باب القائلة بعد الجمعة ٭ اى القيلولة
٣٣٨ ابواب صلاة الخوف وقول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم الآية
٣٣٩ اعلم ان الخوف لا يؤثر فى نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصرى
٣٤٠ اختلفوا فى اى سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور فى غزوة ذات الرقاع
٣٤٢ ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف عشر مرات وقال ابن العربى (٢٤) وبين القاضى عياض تلك المواطن
٣٤٢ لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا وتساوى عددهما
٣٤٣ باب صلاة الخوف رجالا اوركبانا
٤٤٦ باب [illegible]
[illegible]
٤٤٨ [illegible] صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقائما

صحيفه
٣٥٠ اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام
٣٥١ كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشئ صوابا في حق انسان خطأ في غيره
٣٥٢ باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
٣٥٣ كتاب العيدين والتجمل فيه
٣٥٤ استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس
٣٥٤ باب الحراب والدرق يوم العيد
٣٥٩ جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي
٣٦٠ جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة
٣٦٠ باب الدعاء في العيدين
٣٦١ صلاة العيدين سنة مؤكدة عند الشافعي وفرض كفاية عند احمد ومالك وواجبة عند ابي حنيفة واصحابه وادلتهم
٣٦٢ قوله عليه السلام يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
٣٦٣ باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
٣٦٤ ما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر * وما الحكمة في اكل التمر * وفي كونه وترا
٣٦٤ باب الاكل يوم النحر
٣٦٦ من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز * ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
٣٦٧ باب الخروج الى المصلى بغير منبر * وكان عليه السلام يخطب قائما بغير منبر
٣٦٩ اختلف في اول من بنى المنبر في مصلى العيد فقيل عمر بن الخطاب
٣٧٠ باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
٣٧٢ اختلف في اول من اذن في العيد وكيفية الاذان وحكمه
٣٧٤ ان الحديث يدل على ان لا نفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه
٣٧٥ باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٣٧٧ ان منى من الحرم * حمل السلاح الى الشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه
٣٧٨ باب التكبير للعيدين * اختلفوا في وقت الغدو الى العيد
٣٧٩ باب فضل العمل في ايام التشريق
٣٧٩ اختلف السلف في الايام المعلومات والمعدودات
٣٨٢ باب التكبير ايام منى * واذا غدا الى عرفة
٣٨٢ في بيان تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة
٣٨٣ اختلاف الائمة في تكبير التشريق وفي وقته وفي اوله وآخره وفي صفته
٣٨٦ باب الصلاة الى الحربة يوم العيد
٣٨٦ باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد

صحيفه

٣٨٧ باب خروج الصبيان الى مصلى العيد
٣٨٨ باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد
٣٩٠ باب موعظة الامام النساء يوم العيد
٣٩٣ باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه
٣٩٤ باب اعتزال الحيض فى المصلى
٣٩٥ باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٣٩٥ باب كلام الناس والامام فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب
٣٩٧ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد * والحكمة فيه ينتهى الى عشرين وجها
٣٩٩ باب اذا فاتته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء
٤٠١ باب الصلاة قبل العيد وبعدها * ابواب الوتر
٤٠٢ صلاة الليل مثنى مثنى عند ابى يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحد
٤٠٣ احتج الشافعى على ان الايتار بركعة واحدة جائز ولابى حنيفة احاديث صحيحة ترد عليهم
٤٠٤ اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لايسلم الا فى آخرهن
٤٠٥ وقت الوتر وقت العشاء فاذا خرج وقته لايسقط عنه بل يقضيه
٤٠٨ اعلم ان عائشة رضى الله عنها اطلقت على جميع صلاته عليه السلام فى الليل التى كان فيها الوتر وتر
٤٠٩ كان عليه السلام يقرؤ فى الوتر سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
٤١١ باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر * باب ليجعل آخر صلاته وترا
٤١٢ استحباب تأخير الوتر * الاحاديث الدالة على وجوب الوتر
٤١٥ باب الوتر على الدابة
٤١٧ اختلفوا فى الصلاة على الدابة فى السفر الذى لاتقصر فى مثله الصلاة
٤١٧ لايجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة
٤١٨ باب القنوت قبل الركوع وبعده
٤١٩ قنت رسول الله ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصية
٤٢١ غزوة بئر معونة لم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وانها كانت بعد الخندق
٤٢٢ اختلف اهل العلم فى القنوت فى الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها
٤٢٤ ان للقنوت عشرة معان وقد نظم فى بيتين
٤٢٤ احاديث الشافعية فى القنوت فى الصبح على اربعة اقسام
٤٢٦ لم يقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده
٤٢٧ ابواب الاستسقاء
٤٢٨ احتج ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة فى جماعة
٤٢٩ باب دعاء النبى عليه السلام اجعلها سنين كسنى يوسف
٤٣٠ فيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة

صحيفه

٤٣٢ معنى قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم
٤٣٣ باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
٤٣٤ شعر ابى طالب * وابيض يستسقى الغمام بوجهه الى آخره
٤٣٦ ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم
٤٣٧ باب تحويل الرداء فى الاستسقاء
٤٣٨ كان خروجه عليه السلام الى المصلى للاستسقاء فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة
٤٣٩ وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين * وهى ركعتان
٤٤٠ يقرؤ فى صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة مايقرؤ فى العيدين اما سورة ق واقتربت
٤٤٠ قال ابوحنيفة ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة ويشهد لذلك احاديث
٤٤٢ باب انتقام الرب عزوجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه
٤٤٢ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع
٤٤٧ الدعاء برفع الضرر لاينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض
٤٤٨ باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٤٤٩ باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء
٤٤٩ باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٤٤٩ باب ماقيل ان النبى عليه السلام لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة
٤٥٠ باب اذا استشفعوا الى الامام يستسق لهم ولم يردهم
٤٥١ قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
٤٥٢ باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا ولا علينا
٤٥٣ باب الدعاء فى الاستسقاء قائما
٤٥٤ باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء
٤٥٤ باب كيف حول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى الناس
٤٥٥ باب صلاة الاستسقاء ركعتان * باب الاستسقاء فى المصلى
٤٥٦ باب رفع الناس ايديهم مع الامام فى الاستسقاء
٤٥٧ باب رفع الامام يده فى الاستسقاء
٤٥٨ باب مايقال اذا مطرت
٤٦٠ باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته
٤٦١ الاحاديث الواردة فيمايقوله النبى عليه السلام اذا هبت الريح
٤٦٢ باب قول النبى عليه السلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
٤٦٣ باب ماقيل فى الزلازل والآيات
٤٦٣ قال ابن الجوزى فى قوله عليه السلام (ويتقارب الزمان) اربعة اقوال
٤٦٥ باب قول الله عزوجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

صحيفه
٤٦٧ باب لايدرى متى يجئ المطر الا الله عزوجل
٤٦٧ الغيوب التى لايعلمها الا الله كثيرة فاوجه التخصيص بالخمس اجيب بأوجه
٤٦٨ ابواب الكسوف * باب الصلاة فى كسوف الشمس
٤٦٨ مشروعية صلاة الكسوف بالكتاب والسنة واجماع الامة
٤٦٨ سبب مشروعيتها . وشرط جوازها * ووقتها * وفى كمية عدد ركعاتها
٤٧٠ روى جماعة من الصحابة عن النبى عليه السلام ان صلاة الكسوف ركعتان
٤٧٣ ذهب ابوحنيفة ومالك الى ان ليست فى خسوف القمر جماعة مسنونة
٤٧٤ ما الحكمة فى الكسوف والجواب فيه سبع فوائد
٤٧٥ قول اهل الحساب فى الكسوف والخسوف اكثره خباط والرد عليهم
٤٧٧ القول فى وفات ابراهيم ابنه عليه السلام على ماذكره جمهور اهل السير
٤٨٠ صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد فى القيام وغيره
٤٨١ باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف
٤٨٢ باب خطبة الامام فى كسوف الشمس
٤٨٣ كان ابوحنيفة يرى صلاة الكسوف فى المسجد والافضل فى الجامع
٤٨٤ باب هل يقول كسفت الشمس اوخسفت
٤٨٥ باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
٤٨٧ باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف
٤٨٨ ان عذاب القبر حق وان من لاعلم له بذلك لايأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأله
٤٨٨ باب طول السجود فى الكسوف
٤٨٩ باب صلاة الكسوف جماعة
٤٩٢ معنى قوله عليه السلام انى أريت الجنة وانى أريت النار على حقيقتهما
٤٩٣ رؤيا النبى عليه الصلاة والسلام النار من اى باب كان من ابو ب النيران
٤٩٤ باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف
٤٩٥ باب من احب العتاقة فى كسوف الشمس
٤٩٦ باب لاتنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
٤٩٧ باب الذكر فى الكسوف
٤٩٨ باب الدعاء فى الكسوف
٤٩٩ باب قول الامام فى خطبة الكسوف امابعد * باب الصلاة فى كسوف الشمس
٥٠٠ باب صب المرأة على رأيها الماء اذا اطال الامام القيام فى الركعة الاولى
٥٠٠ باب الركعة الاولى فى الكسوف اطول
٥٠١ باب الجهر بالقراءة فى الكسوف
٥٠٤ ابواب سجود القرآن

صحيفه

٥٠٤ سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة فى حق التالى والسماع فى حق السامع
٥٠٥ ان سجدة التلاوة اسنة ام واجبة
٥٠٦ اختلفوا فى عدد سجود القرآن على اثنى عشر قولا
٥٠٧ باب سجدة تنزيل السجدة * باب سجدة ص
٥٠٨ لاخلاف بين الحنفية والشافعية فى ان ص فيها سجدة تفعل غير ان الخلاف فى كونها من العزائم ام لا
٥٠٩ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء
٥١٠ تحقيق قضية تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى
٥١٢ احتج ابوحنيفة والثورى والشافعى واحمد واسحق وعبدالله بن وهب وابن حبيب على ان سورة النجم فيها سجدة
٥١٣ ان رؤية الانبس للجن لاينكر وان انكرت المعتزلة
٥١٣ باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٥١٥ احتج مالك والشافعى وابوثور على انه لايسجد للتلاوة فى آخر النجم
٥١٦ احتج ابوحنيفة واصحابه والشافعى واحمد على ان فى سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة
٥١٧ باب من سجد لسجود القارى
٥١٧ اختلفوا فى السامع الذى لم يقصد الاستماع ولم يجلس له
٥١٨ باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٥١٩ باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود
٥٢٣ باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها
٥٢٤ اذا تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجدوا فى الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة
٥٢٥ باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام
٥٢٥ باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر
٥٢٧ اختلف فى المدة التى اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا
٥٢٩ احتج الشافعى ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبى بمكة كانت اربعة ايام
٥٣١ اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة
٥٣٢ اختلاف العلماء فى توجيه اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة بمنى
٥٣٣ مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف
٥٣٦ باب كم اقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجه
٥٣٩ فى معنى الفرسخ والبريد والميل عند الفقهاء
٥٤٠ احتج ابوحنيفة واصحابه على ان المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة فى مدة السفر
٥٤١ اتفقت الآثار فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلفت فيما دون السفر
٥٤٤ باب يقصر اذا خرج من موضعه بحيث لا تسمع منه قاسما ولا تقصر فى مثله الصلاة
٥٤٦ ان من نوى السفر ثلاثة قصر حتى يفارق بيوت مصره

تتميمه
٥٤٨ حديث صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر
٥٤٨ حجية العام المخصص مختلف فيها . اذا خالف الراوى روايته لايجب العمل بروايته
٥٤٩ ان الاجماع منعقد على ان المسافر لايصلى فى سفره اقل من ركعتين الا ماشذ
٥٥٠ باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر
٥٥٢ صلاة المغرب لاتقصر فى السفر وقد روى عن جماعة من الصحابة فى ذلك احاديث
٥٥٢ باب صلاة التطوع على الدابة حيث ماتوجهت
٥٥٣ ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة سواء كانت السفينة واقفة اوسائرة
٥٥٤ كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يصلى على راحلته ويوتر عليها ويخبر انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله
٥٥٥ باب الايماء على الدابة * مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومئ بهما
٥٥٧ باب صلاة التطوع على الحمار * وركب رسول الله على الحمار معرورية
٥٥٩ باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات
٥٦٠ لاقصر فى السنن وتكلموا فى الافضل قبل الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا
٥٦١ باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات
٥٦١ صلى رسول الله عليه السلام صلاة الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة
٥٦٥ باب الجمع فى لسفر بين المغرب والعشاء
٥٦٥ فيما روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
٥٦٦ مذاهب الائمة فى الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت احداهما
٥٦٨ الاحاديث الواردة فى الجمع بين الصلاتين يحمل على انه يسمى جمعا صورة لاوقتا
٥٧٠ باب هل يؤذن اويقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
٥٧٢ باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
٥٧٣ باب اذا ارتحل بعد ماراغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٥٧٥ صلاة المتنفل قاعدا لعذر اولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز اماما اومأموما اومنفردا
٥٧٨ اذا صلى المريض قاعدا مع قدرته على القيام ان استحله يكفر وجرت عليه احكام المرتدين
٥٧٩ باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٥٨٠ باب اذا صلى قاعدا ثم صح اووجد خفة تمم مابقى
٥٨١ جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام بعضها قعود وهو مذهب ابى حنيفة
٥٨١ اختلف فى صلاة الليل هل الافضل تطويل القراءة ام كثرة الركوع والسجود
٥٨٣ باب التهجد فى الليل وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٥٨٤ كان عليه السلام اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض الى آخره وبيان معناه مفصلا
٥٨٧ باب فضل قيام الليل

صحيفه
٥٨٩ جواز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعية وفيه اختلاف وتفصيل
٥٩٠ باب ترك القيام للمريض
٥٩٠ سبب نزول سورة والضحى والليل اذا سجى على اختلاف المفسرين
٥٩٣ باب تحريض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
٥٩٧ جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفى التراويح اختلف العلماء
٥٩٨ اختلف العلماء فى التراويح هل هى سنة او تطوع مستأ *وعددها عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة
٥٩٨ اختلف ايضا فى وقتها *واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم
٥٩٩ باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ترم قدماه
٦٠٠ اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه
٦٠١ باب من نام عند السحر
٦٠٤ باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح
٦٠٥ باب طول الصلاة فى قيام الليل
٦٠٥ اختلف العلماء هل الافضل فى صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
٦٠٧ باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالليل
٦٠٩ باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل
٦٠٩ قوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا الى ان الله غفور رحيم
٦١٣ باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
٦١٤ اختلفوا فى معنى العقد فقال بعضهم على الحقيقة وقال بعضهم على المجاز
٦١٦ كيف حكم الجنب فهل تحل عقدته بالوضوء
٦١٧ باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى اذنه
٦١٨ بول الشيطان فى اذن النائم فقيل حقيقة وقيل تمثيل
٦١٨ باب الدعاء فى الصلاة من آخر الليل
٦١٩ ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وقد روى فى ذلك خمس روايات
٦٢٠ روى هذا الحديث غير رواية البخارى عن اربعين وعشرين صحابيا
٦٢١ معنى قوله عليه الصلاة والسلام ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا
٦٢٣ العلماء فى المتشابهات على قسمين المفوضون والمؤولون
٦٢٣ فى قوله عليه السلام حين يبقى ثلث الليل ست روايات
٦٢٤ باب من نام اول الليل واحيى آخره
٦٢٥ باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره
٦٢٦ الاحاديث الوارده عن اربعة عشر صحابيا فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليل
٦٢٧ ان عمله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ديمة فى شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته

صحيفه

٦٢٨ الاسئلة والاجوبة فى حديث الباب وفيه لاينتقض وضوؤه عليه السلام بالنوم
٦٢٩ باب فضل الطهور بالليل والنهار
٦٣١ كيف يسبق بلال النبى عليه الصلاة والسلام فى دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله عليه الصلاة والسلام
٦٣٢ باب مايكره من التشديد فى العبادة
٦٣٤ باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٦٣٧ باب من تعار من الليل فصلى
٦٤١ باب المداومة فى ركعتى الفجر * سفرا وحضرا
٦٤٢ اختلف العلماء فى الوقت الذى يقضى سنة الفجر فاظهرا اقوال الشافعى يقضى مؤبدا
٦٤٢ باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر
٦٤٣ اختلف العلماء فى ان هذه الضجعة سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك
٦٤٤ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٦٤٦ باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى
٦٤٨ حديث الاستخارة روى من غير طريق البخارى عن تسعة من الاصحاب
٦٥٠ استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها فى الامور التى لايدرى العبد
٦٥١ هل يستحب تكرار الاستخارة فى الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل او الترك
٦٥٣ باب الحديث بعد ركعتى الفجر * باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها تطوعا
٦٥٤ باب مايقرؤ فى ركعتى الفجر * فقد علم أحاديث اخرى
٦٥٧ اختلف العلماء فى القراءة فى الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوى
٦٥٨ ابواب التطوع * باب التطوع بعد المكتوبة
٦٦٠ ان السنن المؤكدة فى الصلوات الخمس اثنتى عشرة * ركعتان قبل الفجر
٦٦٣ باب صلاة الضحى فى السفر * هل يصلى اولا
٦٦٥ روى احاديث صلاة الضحى خمسة وعشرون صحابيا واحاديثهم ومخرجيهم
٦٦٧ بيان عدد ركعات صلاة الضحى وانها مستحبة وقيل كانت واجبة
٦٦٨ فيما يقرؤ فيها * وفى بيان وقتها
٦٦٨ باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا
٦٦٩ باب صلاة الضحى فى الحضر
٦٧٢ باب الركعتين قبل الظهر
٦٧٣ باب الصلاة قبل المغرب
٦٧٤ اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فأجازه طائفة
٦٧٦ باب صلاة النوافل جماعة
٦٧٨ فى حديث الباب خمسة وخمسون فائدة

صحيفه

٦٧٩ باب فضل الصلاة فى مسجد مكه والمدينة
٦٨٣ وجه تسمية مسجد الاقصى وان داود وسليمان عليهما السلام جددا بنيانه
٦٨٢ ان الرحال لاتشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اى وجه
٦٨٤ الاحاديث الواردة فى فضل الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
٦٨٧ اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض
٦٨٧ اختلفوا هل يراد بالصلاة ها الفرض او هو عام فى النفل والفرض
٦٨٧ باب مسجد قباء
٦٨٩ استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبى عليه الصلاة والسلام
٦٩٠ باب من يأتى مسجد قباء كل سبت * وبيان صفة مسجد قباء
٦٩١ باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا
٦٩١ باب فصل مابين القبر و لمنبر
٦٩٢ حديث مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى
٦٩٣ باب مسجد بيت المقدس
٦٩٤ فى حكم المرأة التى تسافر وفيه جمسة مذاهب
٦٩٦ الحكم الثانى فى صوم يومى العيدين
٦٩٦ باب استعانه اليد فى الصلاة اذا كان من امر الصلاة
٦٩٨ باب ماينهى فى الصلاة من الكلام
٦٩٩ اول من هاجر الى الحبشة احد عشر رجلا واربع نسوة واسامهم على لاختلاف
٧٠٣ اجمع العلماء على ان الكلام فى الصلاة عامدا تحريمه لغير مصلحتها او لغير انقاذ هالك اوشبهه مبطل للصلاة
٧٠٤ الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فى الصلاة الوسطى عشرين قولا
٧٠٩ باب مايجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال
٧١٠ باب من سمى قوما اوسلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لايعلم
٧١٢ قدقام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شئ فى الصلاة التسبيح وانما اختلفوا فى النساء
٧١٢ باب من رجع القهقرى فى الصلاة او تقدم لامر ينزل به
٧١٤ باب اذا دعت الام ولدها فى الصلاة
٧١٦ من خصائص النبى عليه الصلاه والسلام اذا دعا انسانا وهو فى الصلاة وجب عليه الاجابة ولاتبطل صلاته
٧١٦ حكى الرويانى فى البحر لاقة اوجه فى اجابه احد الوالدين
٧١٧ فى حديث امر جريج وكلام الوالدين وان دعاءهما مستجاب وامر جريج من بنى اسرائيل
٧١٨ باب مسح الحصاة فى الصلاة
٧١٩ باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود

صحيفه

٧٢٠ باب مايجوز من العمل فى الصلاة
٧٢٠ قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان عرض لى ، فى اى صورة عرض له الشيطان
٧٢١ باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة * مادا يصنع
٧٢٣ ان من افلت دابته وهو فى الصلاة هل يقطع الصلاة ويتبعها فيه مذاهب وتفاصيل
٧٢٥ باب مايجوز من البزاق والنفخ فى الصلاة
٧٢٧ باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته
٧٢٧ باب اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس
٧٢٨ جواز الفتح على المصلى بحسب القسمة العقلية على اربعة اقسام
٧٢٩ باب لايرد السلام فى الصلاة
٧٣٠ باب رفع الايدى فى الصلاة لامر نزل به
٧٣٠ باب الخصر فى الصلاة
٧٣٢ اختلف الفقهاء فى حكم الخصر فى الصلاة كراهه وتحريما
٧٣٣ باب تفكر الرجل الشئ فى الصلاة وقال عمر رضى الله تعالى انى لاجهز جيشى وانا فى الصلاة
٧٣٥ باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة
٧٣٦ الاحاديث الواردة فى ان سجود السهو قبل السلام مطلقا فى الزيادة والنقصان
٧٣٧ الاجوبة عن احاديثهم والمذهب عند الحنفية سجود السهو بعد السلام مطلقا ولو سجد قبله جاز
٧٣٧ ان فى محل سجدتى السهو خمسه اقوال القولان للحنفية
٧٣٨ المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة
٧٣٨ التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع * وهل يتشهد فى سجود السهو ام لا
٧٣٨ لايتكرر السجود وان تكرر السهو وقال ابن ابى ليلى يتكرر
٧٣٨ سجود السهو فى التطوع كالفرض سواء وقال ابن سيرين لاسجود فى التطوع
٧٤٠ ان السهو والنسيان جائز ان على الانبياء عليهم السلام فيما طريقه التشريع
٧٤٢ من زاد فى صلاته ركعة ناسيا هل تبطل صلاته ام لا وهل تضم ركعة اخرى ام لا فيه مذاهب وتفصيل
٧٤٢ باب اذا سلم فى ركعتين او فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول
٧٤٣ ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وكلاهما لقب على الخرباق
٧٤٤ اختلاف الروايات فى ان سهو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اى صلاة كانت
٧٤٥ باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو
٧٤٧ باب يكبر فى سجدتى السهو
٧٤٨ باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس
٧٥٠ باب السهو فى الفرض والتطوع
٧٥٠ باب اذا كلم وهو يصلى فاشار بيده واستمع
٧٥٤ باب الاشارة فى الصلاة

﴿ فيما وقع في هذا المجلد ناقصا من الاصل من نسخة الشارح ﴾

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٦٧	٢٧٤	٢٧٨	٣٣١	٣٨٨ ٣٨٨	٣٩٤	٤٦٢	٥٦٤	٥٩٩
			صحيفه	صحيفه	صحيفه			
			٦١٦	٦٤٢	٦٨٦			

﴿ فيما وقع في هذا المجلد من الاسماء والكنى والالقاب وبعض الالفاظ المصحفة رتبت على ترتيب الهجاء كما رتب ابن الابير من كتابه اسد الغابة في اسامي الصحابة معنا عه ﴾

﴿ حرف الالف ﴾

اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما	ابو اسامة حماد	احمد بن صالح	ابو اسحق ابراهيم بن محمد
٣٨	٢٧٢	٢٧٥	٣٣٨
اسحق بن عيسى بن حسان	ابان بن عثمان	انس بن سيرين	الاويسي عبد العزيز
٣٥٥	٣٨٣	٤٠٩	٤٥٧
ابراهيم بن حميد الرواسي	اسحق غير منسوب	اسمعيل بن علية	الاعلم ازد شنوءة
٤٧٥	٥٧١ ٦٠٨	٦١٧	١١٤ ١٧٢
	ايلة	اسلم	
	٢٦٧	٩٣٠	

﴿ حرف الباء ﴾

بدل بن المحبر	بشر بن محمد	ابو بردة	بشر بن الحكم	ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه
١٢٧	٢٦٦	٢٦٧	٦٤٥	٧٢١
بجاد	البصرة	بحينة	بعاث	البطين	البكراوي	بيان بن عمرو
٦٧	١١٨	١٧٢	٣٥٦	٢٨١	٣٩٦	٦٥٤

﴿ حرف التاء ﴾

توءمة بن كيسان	تهامة	تعلب	تستر
٦٦٤	٩٤	٣٠٦	٣٤٧

﴿ حرف الجيم ﴾

ابو الجوزاء	جابر بن سمرة رضي الله عنه	حويرية بن اسماء	جنادة بن امية	حبرائيل	جندب الجيشاني	
٣٤	٥٧	٢٣٩	٦٣٧	١٧٥	٣٩٦	٦٧٥

﴿ حرف الحاء ﴾

ابو جعيد	حسان بن موسى	حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنه	حبوة بن شريح	الحجاج بن يوسف الثقفي		
١٢٤	١٩٠	٣٠٨	٣٤٥	٣٧٦		
حسين بن الحسن	حسان بن عبد الله	حيان	حلحلة	الحديدة	حرمي	الحمحاب
٤٦٤	٥٧٢	٦٩	١٠٧	٢٠٥	٢٤١	٢٥٨

حنيف ٢٩٢ | الخزامى ٣٧٠ | ابو الحباب ٤١٥ | حذلم ٥١٧ | حير ٣٧٨

﴿ حرف الخاء ﴾

خباب بن الارت رضى الله عنه ٤٥ * خير ٢١٩ | خت ٢٣٢ ٣٤٨

﴿ حرف الدال والذال ﴾

ام الدرداء ١٦٥ | الدجال ١٨٣ | دار القضاء ٤٤٣ | الدخيشن ٦٧٨ | الدهلى ٣٨٥ | ذكوان ٤٢٣ | ذو الحليفة ٥٤٦

﴿ حرف الراء ﴾

رفاعة بن رافع ١٣٧ | رزيق بن حكيم ٢٦٦ | ربيع بن يحى ٤٩٥ | زيد بن ارقم رضى الله عنه ٧٠٢ | رجاء ٣٦٤ | الرحبى ٣٧٧

رعل ٤٢٣ | رياح ٤٦٢

﴿ حرف الزاى ﴾

ابو زرعة واختلف فى اسمه ٣١ | زين العابدين ٣٠٨ | زيد اليامى الكوفى ٣٦١ | ابن الزبير رضى الله تعالى عنه ٣٧١

زينب بنت جحش رضى الله عنها ٦٣٢ | زيد بن رباح ٦٨٤ | الزرقى ١٣٧ | الزبيدى ٢١١ ٣٤٥

﴿ حرف السين ﴾

سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ٥٧ | سلمة بن هشام رضى الله عنه ١٤٠ | سريج بن النعمان ٢٧٨ | سليك بن هدبة ٣١٢

سعيد بن يحى ٣٤٣ | ام سلمة رضى الله عنها ٤٢٧ | سعيد بن ايوب ٦٤١ | سخبرة ٤٥ | السريه ٦٠ | سوق عكاظ وسوق ذى المجاز ٩٣

سنان ١٠٣ | ابو سروعة ٢١١ | سليم ٢٤٢ | سنة ٣١٩ | ابو السكين ١٧٦ | سلع ٤٤٥

﴿ حرف الشين ﴾

سيطان ٩٣ | شرقة ٩٩ | شابة ٢٧١ | شرحبيل ٣٤٨ | شام ٤٦٥

﴿ حرف الصاد والضاد ﴾

صفوان بن سليم ٢٢٤ * الصراط ١٤٧ | الصباح ١٦٢ | ابو الضحى مسلم بن صبيح ١٢٩ ٤٣١ | ابو ضمرة ٤٤٣

﴿ حرف الباء والظاء ﴾

طورسيناوطورزينا ٨٤ · الطاغوت ١٤٦ * ظهراني ١٤٨ ١٩٧ الظراب ٤٤٦

﴿ حرف العين ﴾

عبدالملك بن عمير ٥٧ عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ٥٧ عبدالرحمن بن ابي ليلى ١٢٧
عياش بن ابي ربيعة رضي الله تعالى عنه ١٤١ عبدالله بن محمد بن عقيل ١٨٨ عيسى بن يونس ٢١١
عبدالله بن محمد ٢١٥ عطاء بن يسار ٢٢٤ عبدالرحمن بن عابس ٢٢٦ عبدالله بن محمد بن اسماء ٢٣٩ ٣٥٠
عطاردبن حاجب ٣٦٠ عبدالله بن جعفر ٢٧٥ عبدان بن عثمان ٢٧٨ عباية بن رفاعة ٢٨٣
عبدالرحمن بن العسيل ٣٠٨ عبيدالله بن عبدالله ٣٤٥ عثمان بن ابي شيبة ٣٦٦ ٣٣١ عبدالله بن بسر رضي الله عنه ٣٧٨
عبدالله بن يزيد رضي الله عنه ٤٥٣ عبسة بن خالد الايلي ٤٨٣ علي بن عبدالله السجاد ٤٩٠
عمرو الجني من الصحابة ٥١٣ عثمان بن صالح ٥١٣ ابو العالية زياد بن فيروز ٥٣٦
عبدالله بن عامر رضي الله عنه وابوه عامر بن ربيعة رضي الله عنه ٥٥٣ عمرو بن اوس الثقفي ٦٠١
عباس بن الحسين ٦٣٢ عمير بن هانئ ٦٣٧ عبدالله بن سعيد ٦٥٢ عمرو بن سليم الزرقي ٦٥٢
عباس بن فروخ الجريري ٦٧٠ ابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي ٦٧٠ ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ٦٧٣
عبدالملك بن عمير المعروف بالقبطي ٦٨٠ عمرو بن عبدالله السبيعي * ٦٩٧ عروة ٥١ عبس ٦٠ عكاط ٩٣
عسى ١٥٠ عصيه ٤٢٣ عاد ٤٦٢ عين التمر ٥٥٨

﴿ حرف الغين وحرف الفاء ﴾

ابن ابي عنية ٤٠ غمار ٤١٠ فقار ١٦٩

﴿ حرف القاف وحرف الكاف ﴾

ابو قتادة	ابن قتيبة سلم	ابن قسيط	قرعة	بنى قريظة *	كثير بن الصلت *	الكوفة كريمة
١٧٠	٢٨٥	٥١٤	٢٣١	٣٠٥	٢٢٧ ٣٦٨	٥٨ ١٤٠

﴿ حرف الميم حرف النون ﴾

محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى	محمد بن سنان	محمود بن الربيع رضى الله عنه		مصعب بن سعد
١٠ ٢٩٢	٥٠	٦٣ ١٩٠ ٦٧٧		١٢٤
معبد بن المقداد	مخلد بن يزيد	محمد بن سلام	معاوية بن عمرو	موسى بن عقبة
٢١١	٢١٦	٢٨٨	٣٢٩	٣٤٣
محمد بن حرب	محمد بن عبد الرحمن	محمد بن عبد الله بن المثنى		ابو محمد بن محمد القاص
٣٤٥	٣٥٥	٤٣٧		٤٠٢
المسعودى عبد الرحمن	ابو مسعود عقبة بن عامر	معاوية بن سلام بن ابى سلام		محمد بن ميران
٤٥٥	٤٧٥	٤٨٢		٥٠١
محمد بن المنكدر	مفضل بن فضالة	مبشر بن اسماعيل	محمد بن عبد الرحمن بن سعد	
٥٤٦ ٦٤٧	٥٧٢	٦٣٤	٦٥٦	
مورق بن المشمرج	مرثد بن عبد الله اليزنى		محمد بن عبد الله بن نمير	
٦٦٤	٦٧٥		٦٩٨	
معيقب بن ابى فاطمة الدوسى رضى الله عنه *	مطعم	المسيح	مرثد	ابو معبد ميسرة
٧١٨	٨٣	١٨٣	١٨٥	١٩٣ ٢٥٩
مربى	محاربى	المعلى	المازنى	منى * نافع بن عمر	نهيك * نافذ	نوه
٣٦٠	٣٧٦	٤٠١	٤٤٢	٥٣٠ ٣٨	١٠٣	١٩٣ ٢٠٦

﴿ حرف الواو ﴾

الوصاح ابو عوانة	الوليد بن الوليد رضى الله عنه *	وقدان	وراد
٥٧	١٤٣	١٢٤	٢٠١

﴿ حرف الهاء ﴾

هشام بن يوسف	ام هانئ رضى الله تعالى عنها	الهيثم بن سنان	هشام بن حسان
٢٥١ ٣١١ ٥٢١	٥٦١	٦٣٨	٧٣١
ابو هلال محمد بن سليم الراسى *	هبية	هلب	هدانى
٧٣١	٣٢	٢١٣	٢٨٥

﴿ حرف الياء ﴾

يوسف بن موسى	يزيد بن ابى مريم	يعقوب بن عبد الرحمن	يحيى بن سعيد	يونس بن يزيد
١٧٢	٢٨٣	٢٩٤	٢٤٣ ٦٠٧	٤٨٣
	يحيى بن وثاب	ابو يعفور	يزنى	اليمامى
	٦٠٨	١٢٤	١٨٥	١١١

الجزء الثالث من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين

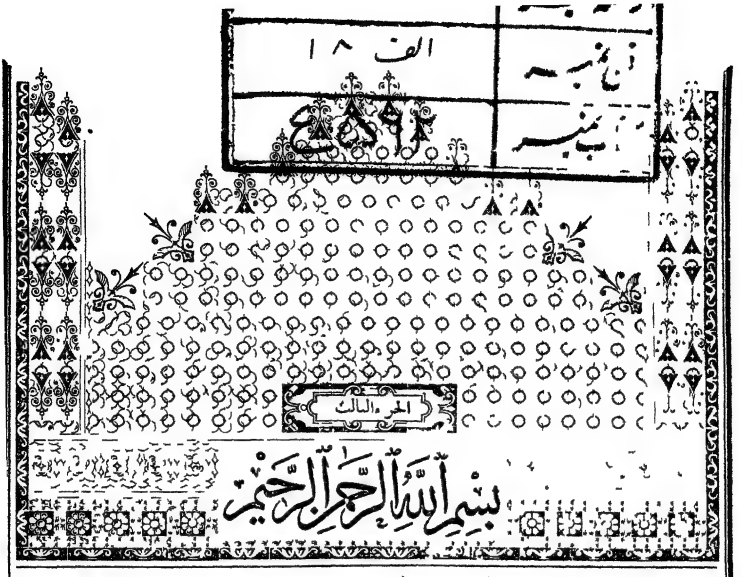

لما فرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المستملة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع فى بيان صفة الصلاة بانواعها وسائر مايتعلق بها بتفاصيلها فقال ص * باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ش اى هذا باب فى بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو فى وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لايجب والذى يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع فى الصلاة انتهى قلت لا نسلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء الجر كما فى قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ويجئ الواو بمعنى لام التعليل ذكره الحارزنجى ويجوز ان يكون بمعنى مع اى ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ويجئ الواو بمعنى مع شائع ذائع * ثم اعلم انه كان ينبغى ان نقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذى يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذى يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح * واختلف العلماء فى تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هى شرط وقال مالك والشافعى واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهرى تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهرى والاوزاعى وقالوا ان تكبير الركوع يجزى

عن تكبير الاحرام وروى عن مالك فى المأموم مايدل على انه سنة ولم يخلف قوله فى المنفرد والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيه يستأنف الصلاة وفى المغنى لابن قدامة التكبير ركن لاتنعقد الصلاة الابه سواء تركه سهوا اوعمدا قال وهذا قول ربيعة والثورى ومالك والشافعى واسحاق وابى ثور وحكى الثورى ابو الحسن والكرخى الحنفى عن ابن علية والاصم كقول الزهرى فى انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة فى الصلاة ليست واجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ماعداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن المأموم ام لا فيه قولان فى المذهب * ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد واسحق لايجزئ الا الله اكبر وعن الشافعى انه يجوز الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر فى الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلى يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر أو الله الاكبر أو الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وبحديث ابن عمر رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة فى قصة المسئ صلاته أخرجه ابو داود لاتتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابى حميد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذى قلت التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فى قوله فلما رأينه اكبرنه اى عظمنه وربك فكبر اى فعظم وكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل فى خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف الاصل على ماعرف فى الاصول وقال (تعالى وذكر اسم ربه فصلى) وذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما فى كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما واذا جاز ذلك فى الايمان الذى هو اصل ففى فروعه اولى وفى سنن ابن ابى شيبة عن ابى العالية انه سئل بأى شئ كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبى قال بأى شئ من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزأك وسئله عن النخعى وعن ابراهيم اذا سبح أو كبر أو هلل اجزأى الافتتاح والجواب عن حديث رفاعة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اثبتها صلاة ونفى قبولها ويجوز ان تكون جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لاتكون صلاة فلا جحة فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش ﴿ هذا الحديث اخرجه البخارى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت

فى بعض الالفاظ فهناك ركب فربما فصرع عنه فجحش وهناك بعد قوله وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام وليس هناك واذا سجد فاسجدوا وفى آخره هناك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفى نفس الامر هذا الحديث والذى بعده فى ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهرى عن انس رضى الله تعالى عنه فاذا كان الامر كذلك ففى الحديث الذى يتلوه واذا كبر فكبروا هو مقدر ايضا فى هذا الحديث لان قوله اذا ركع فاركعوا يستدعى سبق التكبير بلاشك والمقدر كالملفوظ فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح فى احدهما مقدر فى الآخر والامر به للوجوب فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير فى اول الصلاة لايكون الا عند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امعنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسمعيلى على البخارى ههنا ليس بشئ وهو قوله ليس فى حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا فحديث الليث الذى ذكره انما فيه اذا كبر فكبروا ليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب التى يكبرون بها لايسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة فى حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة و قوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لايدل وقد امر به صلى الله تعالى عليه وسلم وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعنى بقوله فكبروا لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولايضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم لايعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخارى ايضا قائلا بوجوب التحميد كما يوجبه الظاهرية فان قلت روى عن الحميدى انه قال بوجوبه قلت يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس فى ظاهر الحديث مايدل عليه ليس بشئ ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقل بذلك والكرمانى ايضا تصرف وتكلف هنا ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث قال اولا الحديث دل على الجزء الثانى من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح فى حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام للصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما الا ان يكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعنى لايقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى قوله والغرض الى آخره غير صحيح لان الغرض ليس ماقاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام بالوجه الذى ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها ثم قال الكرمانى وقد يقال عادة البخارى انه اذا كان فى الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعته يذكر ايضا ماينا سبه وان لم يتعلق بالترجمة انتهى قلت هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على مالا يخفى ﴿ ثم اعلم انا قد تكلمنا على مايتعلق بهذا الحديث مستقصى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخارى ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهرانى الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ومن لطائف اسناده ﴾ انه من رباعيات البخارى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبلفظ الاخبار فى موضع بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة الافراد

وفيه عنعنة فى موضع واحد وفيه رواية جصيان ومدنيان ﴿ ص حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن انس قال خر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ش ﴾ هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن انس بن مالك **قوله** خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اى وقع من الخرور وهو السقوط **قوله** فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى خدش وهو ان يتقشر جلد العضو **قوله** فلما انصرف وفى رواية الكشميهنى ثم انصرف **قوله** أو انما شك من الراوى فى زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوف فان **قوله** سمع الله لمن حمده قال الكرمانى فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه قلت يقال استمعت له وتسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اى اصغيت اليه قال الله تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن وقال تعالى (لا يسمعون الى الملأ الاعلى) والمراد منه فى التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب وهو القبول والاجابة اى اجاب له وقبله بمعنى قبل الله حد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع كلامه اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة **قوله** ولك الحمد قال الكرمانى بدون الواو وفى الرواية السابقة بالواو والامر ان جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فى مختار اصحابنا قلت روى هما ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على الآخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذى بدون الواو لكونها زائدة وفى المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذى بالواو لان تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اى ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش ﴾ مطابقته للترجمة بينا ها فى حديث انس فى اول الباب وأخرجه عن ابى اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس ابى اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهرى عن انس وهنا عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة وقدم الكلام فيه مستقصى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ﴿ ص * باب * رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ش ﴾ اى هذا باب فى بيان رفع المصلى يديه فى تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اى الشروع فى الصلاة **قوله** سواء اى حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين ﴿ ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله يرفع يديه اذا افتتح الصلاة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى

وسالم بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والباقى عنعنة * والحديث اخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن على وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك **قوله** حذو منكبيه اى ازاء منكبيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل **قوله** رفعهما جواب لقوله اذا رفع **قوله** كذلك اى حذو منكبيه **قوله** وكان لايفعل ذلك فى السجود اى لايرفع يديه فى ابتداء السجود والرفع منه ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفى شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبد رى عن الزيدية ولايعتد بهم انه لايرفع يديه عند الاحرام وفى فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزى قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقى التكبيرات لايجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووى وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين فى اول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الابه وقد روى ذلك عن الاوزاعى قلت وممن قال بالوجوب الحميدى وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لاتبطل الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعى والحميدى ونقله القرطبى عن بعض المالكية * واختلفوا فى كيفية الرفع فقال الطحاوى يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كأنه لمح ما فى الاوسط للطبرانى من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى عز وجل امامه وفى المحيط ولايفرج بين الاصابع تفريجا كأنه يشير الى ماروا ه الترمذى من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا ابو هريرة مسجدبنى زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن فتركهن الناس كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عاصم العقدى بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها وضعفه وفى الحاوى للماوردى يجعل باطن كل كف الى الاخرى * وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضى يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا * ونقل المحاملى عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالى لايتكلف ضمها ولاتفريقها بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعى يفرق تفريقا وسطا وفى المغنى لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض * الوجه الثانى فى وقت الرفع فظاهر رواية البخارى انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وفى رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفى رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهى اوجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبه الغزالى الى المحققين وفى شرح الهدايه يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط عليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفى شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوى وقيل يبتدئ بهما معا وينتهى التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولااستحباب فى الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعى وقال ابن بطال ورفعهما بعد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمتهان يراه الاصم فيعلم دخوله

فى الصلاة والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله فى الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام مادخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها وقال الربيع قلت للشافعي مامعنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل عن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة * الوجه الثالث الى اين يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح قولى مالك وفى رواية عنه الى صدره وعندنا ماذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذى بابهاميه شحمتيهما وبرؤس اصابعه فروع أذنيه لماروى مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذارفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى لفظ حتى يحاذى بهما فروع أذنيه وعن انس مثله من عند الدار قطنى وسنده صحيح وعن البراء من عند الطحاوى يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذ واذنيه وفى رواية فوق رأسه وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرفع مدامع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وقال رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا واخرج ابن ماجه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه يرفع يديه عند كل تكبيرة وزعم النووى ان هذا الحديث باطل لا اصل له * الوجه الرابع فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابى ثور وابن جرير الطبرى ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخارى فى كتابه رفع اليدين فى الصلاة بعدان اخرجه من طريق على رضى الله تعالى عنه وكذلك روى عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعددا كثرهم وزاد البيهقى جماعات وذكر ابن الانير فى شرحه ان ذلك روى عن اكثر من عشرين نفرا وزاد فيهم الخدرى وقال الحاكم من جلتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضى ابو الطيب قال ابو على روى الرفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة وفى التوضيح ثم المشهور انه لايجب شئ من الرفع وحكى الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه فى تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكى عن بعض المالكية وحكى عن ابى حنيفة مايقتضى الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع فى الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفى قواعد ابن رستد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابى حنيفة واصحابه لايرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وبه قال النورى والنخعى وابن ابى ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبى وابو اسحق السبيعى وحيمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذى وبه يقول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله ابن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا سعيد رضى الله تعالى عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوى من ثلاث طرق وابن ابى شيبة فى مصنفه فان قالوا فى حديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود وقال الخطابى لم يقل احد فى هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد فى رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير باخرة فصار يتلقن قلنا تعارض قول ابى داود قول ابن عدى فى الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابى لم يقل فى هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت يزيد ضعيف وقد تفرد به قلت لا نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابى ليلى فكذلك اخرجه الطحاوى اشارة الى ان يزيد قد توبع فى هذا واما يزيد فى نفسه فانه ثقة فقال العجلى هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن شاهين فى كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يجبنى قول من يتكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه وقال الساجى صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخارى فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسى اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية والذى يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه فى الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى باسناد صحيح حدثنا ابن ابى داود قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوى فهذا ابن عمر قد رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعله واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعله قبل ان تقوم الحجة عنده بنسخه ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابى حميد الساعدى فجوابه ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع

اليدين عند الركوع والطريق الذى فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف قالوا انه مطعون فى حديثه فكيف يحتجون به على الخصم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمرو ابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا ممن ذكر معه فى هذا الحديث مثل ابى قتادة وغيره فانه توفى فى خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته فى سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر وهم فيه يعنى فى روايته عن محمد بن عمرو ابن عطاء فان قال الخصم قال البيهقى فى المعرفة حكم البخارى فى تاريخه بأنه سمع اباحميد قلنا القائل بانه لم يسمع من ابى حميد هو الشعبى وهو حجة فى هذا الباب وان احتج الخصم بحديث ابى هريرة الذى أخرجه ابن ماجه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسماعيل فيما يروى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه وقال النسائى اسماعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطأ فى حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الخصم بحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه حين كبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه اخرجه ابو داود والنسائى فجوابه انه ضاده ما رواه ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه لم يكن رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ما ذكر من رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافهم بأفعاله من وائل وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه وكان عبد الله كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووائل بن حجر أسلم فى المدينة فى سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال ان وائلا حدث انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك فان قلت خبر ابراهيم غير متصل لانه لم يدرك عبد الله لانه مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان قلت عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى فان احتج الخصم بحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا ركع ورفع من الركوع فجوابه انه روى عنه ايضا ما ينافيه ويعارضه فان عاصم بن كليب روى عن أبيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوى وابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه ولا يجوز لعلى ان يرى ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع فى غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم * الوجه الخامس فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبه استدل الشافعى ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وقد مضى الكلام [illegible] الوجه السادس [illegible] لا يرفع [illegible] السجود ولا فى الرفع

سه كاصرح به فيما يأتى وبه قال اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم ﴿ ص ﴾ *باب * رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح **قوله** واذا رفع اى رأسه من الركوع ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين * الثانى عبدالله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس سالم بن عبدالله بن عمر * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه عن أبيه هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين عن عبدالله بن عمر وفيه تصريح الزهرى باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه من الرواة اثنان مروزيان واثنان مدنيان وواحد ايلى ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن عبدالله بن فهزاد عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن عمر وزاد فى رواية كما ستعلمه فى باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهرى عشرة * مالك ويونس وشعيب وابن ابى حمزة وابن جريج وابن عيينة وعقيل والزبيدى ومعمر وعبدالله بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبى ويحيى بن يحيى الاندلسى فلم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات ورواه عشرون نفسا باثباته كما ذكره الدارقطنى فى جمعه لغرائب مالك التى ليست فى الموطأ وقال جماعة ان الاسقاط اتى من مالك وهو الذى كان أوهم فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التى رفعها سالم بن عبدالله الى ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والعمل فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا قام فى الصلاة اى اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم لها ولا يخفى الفرق بين اللامات **قوله** حين يكبر للركوع اى عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة فى الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسيأتى فى باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابى هريرة ثم يكبر حين يركع **قوله** ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع يعنى اذا اراد ان يرفع **قوله** ولا يفعل ذلك فى السجود يعنى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط من الراوى ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق الواسطى قال حدثنا خالد بن عبدالله قال حدثنا خالد عن ابى قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع هكذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن ساهين ابو يسر الواسطى * الثانى خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان

* الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي * الخامس مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغه الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده ومن ذكره بلا نسبة وفيه حدثنا خالد هو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما حدثنا خالد عن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** رأى الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث احد مفعولي رأى والآخر التي بعده **قوله** كر جواب اذا **قوله** واذا اراد انما قال ههنا اراد وفي غيره قال اذا صلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة حالية وليست عطفا على قوله رأى لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والرائي هو ابو قلابه فاذا عطفت حدث على رأى يصير الحديث مرسلا وليس الامر كذلك **قوله** هكذا اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره ﴿ ص ﴾ * باب * الى اين يرفع يديه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحده لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وعن انس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من سمعتي اذنيه وعن وائل بن حجر حتى حاذتا اذنيه عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعني ماذهب اليه الشافعي لكون اسناده اصح قلت هذا تحكم لكون الاسنادين في الاصحية سواء فمن اين الترجيح ﴿ ص ﴾ وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حذو منكبيه ﴿ ش ﴾ ابو حميد بضم الحاء واسمه عبدالرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد **قوله** في اصحابه جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جملة من قاله من اصحابه قلت المعنى بحسب الظاهر على الوجه الاول ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله حتى يجعلهما حذو منكبيه وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله الى ان يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وههنا عن الزهري سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم * والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور

عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب **قوله** حذو بفتح الحاء المهملة بمعنى اذاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف **قوله** مثله اى مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك بمعنى مثله الثانى **قوله** ولا يفعل ذلك اى رفع اليدين فى الحالتين فى حالة السجدة وفى حالة رفع رأسه من السجدة فان قلت جاء فى حديث عمير بن حبيب اللبثى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الغسانى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره قلت قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر مارفع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فى كل حفض ورفع قط واخبار الزهرى عن سالم عن أبيه تصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدى حديث الرفع يعرف برفدة وقد روى عن احمد بن ابى روح البغدادى عن محمد بن مصعب عن الاوزاعى وقال مهنأ سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية المباحث قد مضت مستوفاة فيما مضى ﴿ص﴾ * باب * رفع اليدين اذا قام من الركعتين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان رفع المصلى يديه اذا قام من الركعتين يعنى بعد التشهد ﴿ص﴾ حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر رضى الله عنهما الى النبى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واذا قام من الركعتين رفع يديه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره سين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى مر فى باب الجنب يخرج * الثانى عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى * الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدنى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان النصف الاول من الرواة بصرى والنصف الثانى مدنى وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه ﴾ ورواه ابو داود فى سننه فى الصلاة عن نصر ابن على عنه به اتم من الاول وعن القعنبى عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله ووافقه وكذا رواه الليث عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعنى حديث البخارى وحكى الاسمعيلى عن بعض مشايخه انه أومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ فى رفعه وميل البخارى الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده مارواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخارى فى كتاب رفع اليدين ويقوى ذلك ايضا حديث ابى حميد الساعدى اخرجه ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وكذلك اخرج ابو داود من حديث على رضى الله تعالى عنه

وفيه اذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذى استنبه على الخطابى لانه قال اما ماروى فى حديث على رضى الله تعالى عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب قلت انبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووى فى الخلاصة وقع فى لفظ ابى داود السجدتين وفى لفظ الترمذى الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان كما ذكرنا وقال البخارى فى كتاب رفع اليدين مازاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة فى الموضعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده اوتأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى قلت يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوى وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه خلاف هذا يعنى خلاف ماروا ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابى بكر الهذلى حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن على ليرى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روى من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز ابن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع فان قلت استنبط البيهقى من كلام الشافعى انه يقول به لقوله فى حديث ابى حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووى ايضا اطلق فى الروضة انه نص عليه قلت الذى فى الام خلاف ذلك فانه قال فى باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة بعد ان أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه فى شئ من الذكر فى الصلاة التى لها ركوع وسجود الا فى هذه المواضع الثلاثة فان قلت وقع فى آخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا بانه يحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والاخ حمله على ظاهره يقتضى استحبابه فى السجود ايضا وهو خلاف ماعليه الجمهور قلت فى قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو على الطبرى والبيهقى والبغوى وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين

﴿ ص ﴾ رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ ش ﴾ وهذا التعليق رواه البيهقى عن ابى عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد ابن اسحق الصغانى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وصله البخارى ايضا فى كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا

ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ﴿ص﴾ ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا **ش** ﴿ يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره واخرجه البيهقى فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمى حدثنا عمرو بن عبدالله بن زرين ابو العباس السلمى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسمعيلى فقال ليس فى حديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب فى رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا فى حديث حماد ولا ابن طهمان وانما فى حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابى عبدالله يعنى البخارى دخل له هذا الحرف فى هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخارى قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن عبدالبر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع فى رفعه ووقفه ليس الا ﴿ص﴾ *باب* وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى فى حال القيام فى الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** ﴿ مطابقته للترجمة ظاهره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة عبدالله بن مسلمة القعنبى ومالك بن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والعنعنة فى ثلاثة مواضع وهو من افراد البخارى

قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يضع اى بأن يضع لان الامر يستعمل بالباء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع المضمر **قوله** لا اعلمه الا ينمى ذلك اى لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمى ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ينمى بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهرى يقال نميت الامر او الحديث الى غيره اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمى يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم يقيد **قوله** على ذراعه اليسرى لم يبين موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند ابى داود والنسائى ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفى آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف

ثم اعلم ان الكلام فى وضع اليد على اليد فى الصلاة على وجوه * الاول فى اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعى واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول على وابى هريرة والنخعى والثورى وحكاه ابن المنذر عن مالك وفى التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابى مجلز وابى ثور وابى عبيد وابن جرير وداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبدالله

ابن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال * ومن جملة ما احتجحنا في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وحديث آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت اباعثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال انا معاشر الانبياء امرنا بأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة وفي اسناده طلحة ابن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث آخر أخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي أسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف * الوجه الثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ * الوجه الثالث في مكان الموضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر الروى غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة قلت هذا قول علي ابن ابي طالب واسناده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابي جحيفه عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول علي ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم * وقال ابو عمر في المقصى واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اسبه ذلك فان قلت سلمنا هذا ولكن الذي روى عن علي فيه مقال لان في سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكر الحديث قلت روى ابو داود وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين وممن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع * الوجه الرابع وقت وضع اليدين

والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد فى حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد فى القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابى على النسفى والامام ابى عبد الله وغيرهما يعتمد فى كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون اولا * الوجه الخامس فى الحكمة فى الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ فى الخشوع وفيه حفظ نور الايمان فى الصلاة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدى الملوك وفى الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن ﴿ ص ﴾ قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى ﴿ ش ﴾ قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل ابن اسحق الراوى عن القعنبى هذا الحديث فى سنن البيهقى وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل ابن ابى اويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى فى الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احد ان البخارى روى عنه وهو احدث سنا من البخارى واحدث سماعا قلت لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور احدث سنا من البخارى واحدث سماعا نفى رواية البخارى عنه **قوله** ينمى بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينمى بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان اباحازم لم يعين من انماه وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحازم حينئذ قد تعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا قلت اراد بالاول صيغة المجهول واراد بضمير الشان الضمير المنصوب فى لا اعلمه وليس هذا بضمير الشان وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث ﴿ ص ﴾ * باب * الخشوع فى الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الخشوع فى الصلاة ولما كان الباب السابق فى وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذى يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذاك حثا وتحريضا للمصلى على ملازمة الخشوع ليدخل فى زمرة الذين مدحهم الله تعالى فى كتابه بقوله (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال على الخشوع فى القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة فى الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطى هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابى الورد يحتاج المصلى الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التمام وجمع الهمم وليس فى رواية ابى ذر ذكر الباب وهو فى رواية غيره والاصح الاولى ذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا والله لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم

وراء ظهرى ش ﴿ هذا الحديث اخرجه فى باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس بن عم مالك بن انس عن مالك عن ابى الزناد عبدالله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقى هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان فى قوله ولاخشوعكم تنبيها اياهم على التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد رأى ان فيهم الالتفات وعدم سكون اللذين ينافيان الخشوع والمصلى لايدخل فى قوله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) الا بالخشوع ولاشك ان ترك الخشوع ينافى كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووى ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضى حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقال ايضا ابو بكر المروزى قلت هذا ليس بوارد لاحتمال كلا مهما فى مدافعة شديدة افضت الى خروج شئ فان قلت البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة قلت المدافعة سبب للخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثانى قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح به احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض فى الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر قلت وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انى لاجهز جيشى فى الصلاة وعنه انى لاحسب جزية البحرين وانا فى صلاتى **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة اى لاتظنون مواجهتى ههنا فقط واما فيه اضمار اى لاترون بصرى اورؤيتى فى طرف القبلة فقط واما انه من باب لازم التركيب لان كون قبلته ثمه مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمه فكأنه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط والله لاراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض فى الركوع والسجود لان الشارع توعد على ذلك قلت لايدل ذلك عليه لان الطمانينة فيها لوكانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يأمرهم بها دل على عدم الفرضية ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم واذا سجدتم ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لاتكون الا بالسكون والطمانينة وهو الخشوع فان الذى يستعجل ولايسكن فيهما تارك للخشوع * و رجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصرى * واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله** عن انس وعند الاسمعيلى من رواية ابى موسى عن غندر سمعت انس بن مالك **قوله** اقيموا اى اكملوا وفى رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا **قوله** فوالله فيه جواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها **قوله** لاراكم اللام فيه للتأكيد **قوله** من بعدى اى من خلفى وقال الداودى يعنى من بعد وفاتى يعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويرده قوله وربما قال من بعد ظهرى ومما يستفاد من الحديث النهى عن نقصان الركوع والسجود - ﴿ ص ﴾ باب ما يقرؤ

بعد التكبير **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان مايقرؤ المصلى بعدان يكبر للشروع وقوله مايقرؤ هو فى رواية المستملى وفى رواية غيره باب مايقول بعد التكبير ﴾ **ص** حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدلله رب العالمين **ش** ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴾ ورجاله ذكروا غيرمرة ﴿ واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى فيه عن ابى سعيد الاشج وحميد الطويل ومحمد بن نوح **قوله** يفتتحون الصلاة بالحمدلله رب العالمين اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلايعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الابدليل وقال بعضهم لايلزم من قوله كانوا يفتتحون انهم لم يقرؤا البسملة سرا قلت لانزاع فيه وانما النزاع فى جهر البسملة وعدم كونه من آية الفاتحة **قوله** بالحمدلله بضم الدال على سبيل الحكاية ﴿ الكلام فى هذا الباب على انواع ﴾ الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضى الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس ابن عباية الحنفى وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البنانى وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى كما ذكرنا الآن واما حديث اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس فأخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله عن انس صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث منصور فأخرجه النسائى وقال فلم يسمعنا قراتها واما حديث ايوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه فقال النسائى اخبرنا عبدالله بن محمد ابن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد وقال الدارقطنى اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابى قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث ابى نعامة فأخرجه البيهقى بلفظ لايقرؤن يعنى لايجهرون بها وفى لفظ لايقرؤن فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطنى اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن نعامة عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث الحسن عن انس فأخرجه الطبرانى بلفظ كان يسرها واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابى بكر وعمر وعثمان فكلهم لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم اذا فتتح الصلاة وقال الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر وبروى حميد انه قد ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبدالله بن وهب عن ابن ابى ذئب عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخبرنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين وبروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابى عروبة والاوزاعى وشيبان ﴿ فروايه سبعة

عن قتادة اخرجها البخارى ومسلم ورواية هشام عنه اخرجها ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين ورواية ابى عوانة عن قتادة اخرجها الترمذى والنسائى وابن ماجه فقال الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين وقال حديث حسن صحيح وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائى ورواية ايوب عن قتادة اخرجها النسائى وابن ماجه وقد ذكرناها الآن ورواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة اخرجها النسائى اخبرنا عبدالله بن سعيد الاشج ابوسعيد قال حدثنى عقبة قال حدثنا شعبة وابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية الاوزاعى عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمدلله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها وليس للاوزاعى عن قتادة عن انس فى الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوى عن ابن ابى عمران وعلى بن عبدالرحمن كلاهما عن على بن الجعد قال اخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخارى ومنهم غندر فى مسلم ولفظه صليت مع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوى حدثنا ابوامية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم عبدالرحمن بن زياد اخرجها الطحاوى ايضا عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن عبدالرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * النوع الثانى فى اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخارى مامر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها ورواه النسائى واحمد وابن حبان والدارقطنى وقالوا فيه فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمدلله رب العالمين وفى لفظ للنسائى وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ ابى يعلى فى مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمدلله رب العالمين وفى لفظ للطبرانى فى معجمه وابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا

سعيد الجريرى عن قيس بن عباية عن عبدالله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم أر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه قال وقد صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح فى الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهى سبعة الفاظ * فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم * والثانى فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم * والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم * والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * والخامس فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم * والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم * والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكده قوله فى قوله فى رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها فان قلت قال النووى فى الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبدالله بن مغفل الذى اخرجه الترمذى وانكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول قلت رواه احمد فى مسنده من حديث ابى نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم اى بنى صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبرانى فى معجمه عن عبدالله بن بريدة عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها فانى قد صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهولاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه وهو ابو نعامة الحنفى قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته وعبدالله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدى وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذى سمى ابن عبدالله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبرانى فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم فى مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن نبى عبدالله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائى وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو

احد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج بسببه وانما رواوما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذى سمى فى الحديث هذا واما محمد فروى له الطبرانى عنه عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من امام بيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزيادا يضا روى له الطبرانى عنه عن أبيه مرفوعا لا تتخذوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالبسملة وهو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبدالله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جرأة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه فى الدنيا ولا فى الآخرة ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه فى كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبدالله بن مغفل وابو نعامة وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبدالله بن بريدة وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا الازما فى صحة الاسناد ولئن سلنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثون خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف فى المسئلة لان الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس يجهر بها صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبدالله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة فى محراب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وسيأتى الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى * النوع الثالث احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية فى ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعى والطبرى وقال اصحابنا البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بهما بل يقولها سراً وبه قال الثورى واحمد واسحق وقال ابو عمر قال مالك لا تقرؤا البسملة فى الفرض سراً ولا جهراً وفى النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبرى وقال الثورى وابو حنيفة وابن ابى ليلى واحمد يقرؤهم ام القرآن فى كل ركعة الا ابن ابى ليلى فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعى هى آية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هى آية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثانى لا * النوع الرابع فى انها يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة فى الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانس وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب قلت ومن الذين عدهم عمار وعبدالله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابو سعيد وطلحة وعبدالله بن ابى اوفى وابو بكر الصديق ومجالد بن نور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة

وابو موسى الاشعرى ﴿ هؤلاء احد وعشرون نفسا ﴾ اما حديث ابى هريرة فرواه النسائى فى سننه من حديث نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فى آخره فلما سلم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى فى سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه البيهقى فى سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال فى الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح والجواب عنه من وجوه ﴿ الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ألا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة فى حديث ابى هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث فان قلت قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة قلت فى هذا خلاف مشهور فمنهم من لا يقبلها ﴿ الثانى ان قوله فقرأ أو قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بأنه قرأها سراً و يجوز ان يكون سمعها منه فى مخافته لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر ﴿ الثالث ان التشبيه لا يقتضى ان يكون مثله من كل وجه بل يكفى فى غالب الافعال وذلك متحقق فى التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابى هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففى صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ فان النسائى روى اخبرنا ابو محمد الاسلمى عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابى صالح انه سمع اباهريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته فى المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا اتنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما أخذ وا بالجهر بالبسملة مستدلين بما فى الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بأبى هريرة انه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابى هريرة وهذا ظاهر فى ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا فى سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلاء بن عبدالرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به ﴿ الثانى على تقدير صحته فقد حاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطنى عن عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فنصفها لله يقول عبدى اذا افتتح

الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدي
الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة بحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية قلت
هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح وصححه لكونه
غير موافق لمذهبه وقال لايعتبر بكون في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات اثبات كمالك
وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن
اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها
عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه اي عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا
قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب على وحدث عني باحاديث
لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين فان قلت اخرج
الخطيب عن ابي اويس واسمه عبد الله بن اويس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا امّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه
الدار قطني في سننه وابن عدي في الكامل فقالا فيه قرأ عوض جهر وكأنه رواه بالمعنى قلت
ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشيء وقد خالفه
فيه من هو اوثق منه فان قلت اخرج مسلم لابي اويس قلت صاحب الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم
فيه انما يخرجان بعد انقائهما من حديثه ماتوبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا
ولا يخرجان ماتفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على
الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم مساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك
فانه يقول هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به
في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية
في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير
الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك فان قلت قد جاء في طريق آخر
اخرجه الدار قطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني جبريل عليه الصلاة والسلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيما يجهر به في كل ركعة قلت هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخاري عن
احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك
الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد
ابن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة فان قلت روى الدار قطني ايضا عن جعفر بن
مكرم حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد المجيد عن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قلت قال ابو بكر
الحنفي لم يرو هذا الحديث عن المقبري عن ابي هريرة [illegible] فان قلت قال البيهقي
في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد المجيد بن جعفر وهو [illegible] قلت [illegible]
[illegible] وري يضعف ويحمل عليه واتى بما لم يسبق [illegible]
[illegible] ال الدار قطني لم يرواه الا علي بن عمران عن شبابة [illegible] عن ابي هريرة

مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابوبكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا فان قلت هذا موقوف في حكم المرفوع اذلا يقول الصحابي ان البسملة احدى آيات الفاتحة الا عن توقيف اودليل قوي ظهر له فحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار قلت لعل اباهريرة سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لاننكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين * احدهما انها آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هي احدى آياتها وقراءتها قبل الفاتحة لاتدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله تعالى اعلم * واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره ورواه الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة فعن احمد لا اروي عنه شيئا وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان قلت روى ابوداود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية واخرجه احمد حدثنا يحيى بن سعيد الاموي الى آخره نحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قلت ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكرها قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قرأ بأم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات قلت قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن علي بن مالك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعت منها لقراءة رسول الله

(صلى الله)

صلى الله تعالى عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه مايدل على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيل القراءة وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لايوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث من عمر بن هرون والان القول فيه وقال ورواه عمر بن هرون البلخي وليس بالقوى وذكره في باب لاشفعة فيما ينقل انه ضعيف لايحتج به ثم ان كان العد بلسانه في الصلاة فذلك منافٍ للصلاة وان كان باصابعه فلايدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن * واما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعا فقلت لابي اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس في الركعتين جميعا وأخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال وقرأ علي سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس قلت الجواب اولا ان في اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لايتابع عليه وثانيا انه يعارضه مايدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة فان قلت روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة قلت هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صحيح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب فان قلت رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث روى البزار في مسنده عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واخرجه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت قال البزار اسماعيل ليس بالقوي في الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول ولايصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض قلت هذا لايجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه * واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فأخرجه الحاكم

والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا احصاها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فات الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر في الصلاة فان قلت روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهداً قلت قال الذهبي في مختصره اما يسحي الحاكم ان يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله [illegible] لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا آخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولاً وفيه مقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وجوابه ماقاله ابن عبد الهادي سقط منه رواه الباغند وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الحراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوباً الى الجرح قلت قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه بأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكرزي فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل * واما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فاخرجه البوشنجي كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القرآن وسكتة اذا قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابو نعامة وغيره قلت هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لما على الاخفاء واما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه * واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون [illegible] في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن علي بن جعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به ولها طريق آخر عند الخطيب عن عباد ابن زياد الاسدي حدثنا يونس بن ابي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن

حيان قال صليت خلف ابن عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض وخلف ابى بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها فى السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت قلت هذا ايضا باطل وعبادة ابن زياد بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد النيسابورى هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعفور ضعفه النسائى وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندى ومسلم بن حيان مجهول * واما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الدارقطنى فى سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبى حدثنا احمد بن حماد الهمدانى عن قطر بن خليفة عن ابى الضحى عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امنى جبريل عند الكعبة فجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا حديث منكر موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطنى والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا * واما حديث الحكم بن عمير فأخرجه الدارقطنى حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بسر الكوفى حدثنا احمد بن موسى بن اسحق الجمار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابى حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة قلت هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا فى البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبى الحكم ابن عمير وقيل عمرو الثمالى الازدى له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبرانى فى معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى له حديثا منكرا وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطنى فانه ابراهيم بن اسحق الصينى ووهم فيه ايضا الدارقطنى فقال الضبى بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة * واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا فى اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب قلت مداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه من يحيى احاديثه غير قويه وعن النسائى لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه فى شرح معانى الآثار وشرح سنن ابى داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس بمثل حديث معاوية هذا يحتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقاما بالبصرة

ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد عنهما ان افسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمدلله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا بشئ يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ماهو سنتهم وهذا باطل * واما حديث بريدة بن الحصيب فأخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأي شئ تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي قلت اسانيده واهية عن عمر بن شمر عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن المحشر وابي خالد الدلاني وعبد الكريم ابي امية * واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقرؤ اذا قمت في الصلاة قلت اقول الحمدلله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل على الجهر * واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم المغرب وجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر * واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم في الاكليل من حديث سليمان ابن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابن ابي ملكية عنه بلفظ من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله قلت لا يدل على الجهر * واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فاخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال بسم الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر * واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن اسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عز وجل فقال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت ذنوبه قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر * واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلمهما يس وقرأ الحمدلله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة * واما حديث الحسين بن عرفطة الاسدي فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسينا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين حتى تختمها بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها * واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه البوشنجي باسناده عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر * واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المسهورة ولم يروها كثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرف نساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذ والمعللة وكم فيه

من حديث لا يوجد فى غيره وفى رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون فى كتب التواريخ ولا فى كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر بن الجعفى وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكى وعبدالله بن عمرو بن حسان وابى الصلت الهروى الملقب بحراب الكذب وعمر بن هارون البلخى وعيسى بن ميمون المدنى وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ماروا ه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث انس الذى رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذى كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين فى الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخارى مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع فى صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا فى تحصيل حديث صحيح فى الجهر حتى يخرجه فى صحيحه فاظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا فى هذا الباب الاحديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا فى صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر فى جملة ماتركاه من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لايقوله الاكل مكابر أو سخيف فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخارى لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه اوقريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولاانها واهية عندهم بالكلية لماتركوها وقد تفرد النسائى منها بحديث ابى هريرة وهو اقوى مافيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه * فان قلت احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء * منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبدالله بن مغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرناه * ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفى واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفى * ومنها ان انسا قد روى عنه انكار ذلك فى الجملة فروى احمد والدارقطنى من حديث سعيد بن زيد ابى سلمة قال سألت انسا اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألنى عن شئ ما احفظ أو ماسألنى احد قبلك قال الدارقطنى اسناده صحيح قلت الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرجه فى الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لايرون الترجيح بكثرة الرواة * وعن الثانى ان هذه الشهادة ان ظهرت فى صورة النفى فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض الثانى مقدم على المثبت وعند البعض على العكس * وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ماثبت عنه فى الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسى فى تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسى ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها فى الصلاة اصلا لاعن الجهر بها واخفائها فان قلت يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ قلت هذا مردود لانه صلى الله تعالى عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلى خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم تدروى

فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف وهو رجل فى زمن ابى بكر وعمر وكهل فى زمن عثمان مع تقدمه فى زمانهم وروايته للحديث وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهى منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابى داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن وقالوا ان محمدا يدعو الى اليمامة فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخفاها فاجهر بها حتى مات فان قلت هذا مرسل قلت نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة فى الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا روايتان احداهما عن ابن مغفل وهى ضعيفة والثانية عن انس وهى معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من هذا بعضهم من الذين يزعمون انهم يدا طولى فى هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترئ هذا ويصدر منه هذا القول الذى تمجه الاسماع فاى حديث صح فى الجهر عنده حتى يقول هذا القول * النوع الخامس فى كونها من القرآن ام لا وفى انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك وينبنى على هذا ان فرض القراءة فى الصلاة يتأدى بها عند ابى حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لان فى كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعى انه قال ما انزل الله فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية من قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك فى كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخى فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوى لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابى حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا فى سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه وقد نقل عن الشافعى انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها فى السور تبركا بها وقال الطحاوى لما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وثبت ان يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب وفى غيرها ولما كانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها فى فاتحة الكتاب ليست بآية فان قلت اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها فى القرآن كافرا قلت الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع فى ابواب

العقائد فان قيل نحن نقول انها آية فى غير الفاتحة فكذلك انها آية من الفاتحة قلت هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعى انها آية من كل سورة وماسبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو فى انها من الفاتحة اوليست بآية منها ولم يعدها احد آية من سائر السور والتحقيق فيه انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية فى كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة فى اول كل سورة كما تلاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزلت عليه (انا اعطيناك الكوثر) وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفى وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابوداود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين فان قلت لو لم تكن من اول كل سورة لما قرأها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالكوثر قلت لانسلم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية منفردة والدليل على ذلك ماورد فى حديث بدء الوحى فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ماانا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذى خلق فلو كانت البسملة آية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا مارواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفرله وهى تبارك الذى بيده الملك وقال الترمذى حديث حسن ورواه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا ابوزرعة قال حدثنا ابوهريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة احسبه قال هنية فقلت بأبى وامى يارسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر فى رواية مايقول بعد التكبير واما على رواية مايقرؤ بعد التكبير فيحمل على معنى مايجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته ومنه سمى القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهى والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا غير سديد وكذا قول من قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقرى المعروف بالتبوذكى * الثانى عبدالواحد بن زياد العبدى ابو بشر البصرى * الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى الرابع ابوزرعة عمرو بن جرير البجلى واختلف فى اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل جرير

* الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخارى رواية عبدالواحد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه الاثنان الاولان من الرواة بصريان واثنان بعدهما كوفيان ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابى كامل واخرجه ابوداود عن ابى كامل الجحدرى به وعن احمد بن ابى شعيب الحزاعى واخرجه النسائى فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصراً وفيه وفى الطهارة عن على بن حجر عن جرير بتمامه واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد الطنافسى وروى البزار بسند جيد من حديث خيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك ان تصدعنى بوجهك يوم القيمة اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احينى مسلماً وامتنى مسلماً وخيب بضم الحاء المجمعة وتشديد ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان وردابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد وقال الاسيلى الصحيح فى هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حديث ابى هريرة لا امره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يسكت بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتاً قال الكرمانى الهمزة للصيرورة قلت معناها صيرورة الشئ الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعيرای صار ذاغدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول فى الشئ تقديره كان يدخل فى السكوت بين التكبير وبين القراءة **قوله** اسكاتة بكسر الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاتة من السكوت قلت لا بل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثى المزيد فيه ومن المجرد يجئ على سكة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل فى المزيد فيه من الثلاثى والرباعى المجرد والمزيد ان مصدرها اذا كان بالتاء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استقامة ودحرجة واحدة اوحسنة وان لم يكن بالتاء فالبناء على مصدره مزيدا فيه التاء نحو انطلاقة وتدحرجة واحدة اوحسنة وسئد قولهم أتيته اتيانة ولقيته لقاءة لانهما من الثلاثى المجرد الذى لاتاء فى مصدره اذ مصدرهما اتيان ولقاء والقياس اتية ولقيه وقال الخطابى معناه سكوتا يقتضى بعده كلاما اوقراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراه يقول ماتقول فى اسكاتك وانتصاب اسكاتة على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس فى قوله تعالى (والله انبتكم من الارض نباتا) والقياس انباتاً **قوله** احسبه قال هنية اى قال ابوزرعه قال ابو هريرة بدل اسكاتة هنيه هذه رواية عبدالواحد بن زياد بالطن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخارى رواية عبدالواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها فى جميع الاسناد كما ذكرناه واما هنيئة ففيه اوجه ، الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبرى ولا رجه له قال وعند الاصيلى وابن الحذاء وابن السكن هنيه بالهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه اس ات وهو رواية الكسميهنى وروايه اسحق والحميدى فى مسنديهما عن جرير * الثانى

الثالث قاله النووى هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ومن همزها فقد اخطأ قلت ذكر عياض والقرطبى ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووى اصلها هنوه فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وفى الموعب لابن التيانى هنية هى اليسيرة من الشئ ما كان **قوله** بأبى وأمى الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بأبى وأمى واما فعل فالتقدير فديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات * وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة * وثانيها المنع وذلك خاص به * وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم **قوله** اسكاتك بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى اسألك اسكاتك ماتقول فيه او منصوب بنزع الخافض اى ماتقول فى اسكاتك ووقع فى رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفى رواية الحميدى ماتقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارأيت سكوتك وكذا فى رواية ابى داود ومعناه اخبرنى سكوتك **قوله** ماتقول اى فيها قيل السكوت مناف للقول فكيف يصح ان يقال ماتقول فى سكوتك واجيب بأنه يحتمل انه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل به على قراءة القرآن فى الظهر والعصر باضطراب اللحية **قوله** باعد بمعنى ابعد قال الكرمانى اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة قلت لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو صاعفت بمعنى ضعفت وفى المبالغة معنى التكثير **قوله** خطاياى جمع خطية كالعطايا جمع عطية يقال خطأ فى دينه خطأ اذا اثم فيه والخطأ بالكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطائئ فقلبوا الياء همزة كما فى قبائل جمع قبيلة فصار خطائئ بهمزتين فقلبوا الثانية ياء فصار خطائى ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطايى فقلبت الياء فصار خطايا ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فبعد بينى وبينه وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان **قوله** كما باعدت كلمة ما مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرمانى كرر لفظ البين فى قوله وباعد بينى وبين خطاياى ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض قلت يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة **قوله** نقنى بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقى تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها **قوله** من الدنس بفتح النون وهو الوسخ **قوله** كما ينقى الثوب الابيض وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان **قوله** والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرمانى الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك فأجاب ناقلا عن محى السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكرهما مبالغة فى التطهير وقال الخطابى هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماآن لم تمسهما الايدى ولم تمتهنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما اوكد فى بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال التوربشتى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكا[illegible]

لاتخلص من الذنوب الابها اى طهرنى بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبى يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ماعسى ان يبقى منها شئ تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرمانى والاقرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء البارد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ماهو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ ذكر البخارى لهذا الحديث فى هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه فابو داود عن حسين ابن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك) والترمذى وابن ماجه من حديث حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى آخره نحوه وابو الجوزاء بالجيم والزاء واسمه اوس بن عبد الله الربعى البصرى فان قلت قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا وقال الترمذى هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه قلت قد اخرجه الحاكم فى المستدرك بالاسنادين اعنى اسناد ابى داود واسناد الترمذى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ فى قوله سبحانك اللهم وبحمدك فى الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم فى صحيحه عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك وقال المنذرى وعبدة لايعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه رأى عمر رؤية وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم فى صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطنى فى كتابه العلل وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن جريج بن ابى غنية عن ابى اسحق السبيعى عن الاسود عن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعى فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قال وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث

ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم قلت * اما حديث على فأخرجه اسحق بن راهويه فى اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يجمع فى اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهى الى آخرهما قال اسحق والجمع بينهما احب الى وفى كتاب العلل لابن ابى حاتم سئل احمد بن سلمة اى عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له أرى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائنى وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقد روى مسلم حديث على منفردا بقوله وجهت وجهى فقط اخرجه فى التهجد من رواية عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وفى رواية لمسلم وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث * واما حديث عبد الله ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث ابى الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره * واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فقد ذكرناه عن قريب * واما حديث جابر رضى الله تعالى عنه فأخرجه الدارقطنى عنه كان رسول الله يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال ابن الجوزى وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازى * واما حديث جبير بن مطعم فأخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة قال عمر ولا ادرى اى صلاة هى قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه * واما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن على وجهت وجهى الى آخره قلت وفى الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطنى من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم قال ورجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير التمالى اخرجه الطبرانى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعلما اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وعن وائلة اخرجه الطبرانى

عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال الدارقطنى والمحفوظ انه موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقدمر الكلام فيه مستوفى عن قريب واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزى كان ذلك فى اول الامر او النافلة قلت كان فى النافلة والدليل عليه ما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال وجهت وجهى الى آخره ولكن فى صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون بأوله وقال ابن الاثير فى شرح المسند الذى ذهب اليه الشافعى فى الام انه يأتى بهذه الاذكار جميعا من اولها الى آخرها فى الفريضة والنافلة واما المزنى فروى عنه انه يقول وجهت وجهى الى قوله من المسلمين قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهى وهو قول ابى اسحق المروزى وابى حامد الشافعيين وفى المحيط يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعى قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال وحديث ابى هريرة يرد العلة التى عالل بها الشافعى هذه السكتة لان ابا هريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره ولو كان ليقرؤ من وراء الامام فيها لذكر ذلك فبين ان السكتة لغير ما قاله الشافعى وقال صاحب التوضيح هذا الذى قاله عن الشافعى غلط من اصله فان الذى استحبه الشافعى السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة انما هى السكتة الثالثة بعد قوله آمين ورده ابن المنير ايضا بأنه لا يلزم من كونه اخبره لصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعى ولا عن اصحابه الا ان الغزالى قال فى الاحياء ان المأموم يقرؤ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف فى ذلك بل اطلق المتولى وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفى وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى وقد نص الشافعى على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام قلت قال المزنى وهو فى حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابى داود وغيره قلت قال ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرؤ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى ابى فصدق سمرة قوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ اى عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابى وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه فى القراءة وهو مذهب الشافعى وعند اصحابنا لا يقرؤ المقتدى خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأنى وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به

الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تأخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد جعل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابو داود حدثنا القعنبي قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها قلت وكذا روى عن الشافعي وقال البغوي وبأي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الافتتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ماجاء في هذه الادعية فمحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها اهل المدينة عياناً وعملاً فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ اذا قام الى الصلاة وبلفظ كان اذا قام يصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وكان هنا يشعر بالمداومة عليه قلت اذا ثبتت المداومة ثبت الوجوب ولم يقل به احد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب أوانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها ولا ارسلتها تأكل قال نافع حسبت انه قال من خشيش الارض او خشاش الارض ﴿ ش ﴾ لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسميلي لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة قلت ظاهرة وهي في قوله فقام فأطال القيام لان اطالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القيام بحسب الطاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرماني لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة قلت هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب أوأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا للحنيفة انتهى قلت هذا كلام طايح اما اولا فلانه لا يدل اصلا على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف بكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته

والحال ان الله حث عبيده فى غير موضع من القرآن وحث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لايغنى عن الذكر والحسن فى الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولايختص بما ورد فى القرآن أفيليق للعبدان يقول فى صلاته وهى محل المناجاة والخضوع اللهم اعطنى الف دينار مثلاً اوزوجنى امرأة فلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهى بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وتكون المناسبة بينهما تعلقا ماوالذى ذكره الكرمانى هوهذا التعلق فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى * الثانى نافع بن عمر بن عبدالله الجمحى القرشى من اهل مكه ذكر الطبرى انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة * الثالث عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى مليكة ابوبكر ويقال ابومحمد واسم ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم * الرابع اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبدالله بن الزبير وهى التى يقال لها ذات النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن سعيد بن ابى مريم قلت اخرجه فى باب فضل سقى الماء حدثنا ابن ابى مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب اوانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا انتهى فسنده بعين سند حديث هذا الباب الا ان فى المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائى فى الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه فيه عن محرز بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم اسماء بنت ابى بكر اخرجه الستة خلا الترمذى فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وأخرج ابوداود منه فى الامر بالعتاقة فى كسوف الشمس واخرج البخارى ومسلم وابن ماجه من رواية ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء * وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابوداود عن مسدد والترمذى عن بندار والنسائى عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس * وعلى بن ابى طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه * وعائشة اخرج حديثها الائمة الستة والبخارى عن عبدالله بن محمد واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية الاوزاعى والنسائى من رواية عبدالرحمن بن ابى بكر واخرجه خلا الترمذى من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائى من رواية شعيب بن ابى حمزة

وعلقه البخارى من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستتهم عن الزهرى وقد وصل الترمذى رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابوداود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن أبيه وابوداود من رواية عبيد بن عمير وفى رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة * وعبدالله بن عمرو اخرج حديثه البخارى ومسلم والنسائى من رواية ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو وله حديث آخر رواه ابوداود من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه * والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابوداود والنسائى من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير * والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة * وابو مسعود اخرج حديثه السيخان والنسائى وابن ماجه من رواية قيس بن ابى حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث * وابو بكرة اخرج حديثه البخارى والنسائى من رواية الحسن عن ابى بكرة * وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة * وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق * وابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائى من رواية القاسم بن محمد بن ابى بكر عن ابن عمر * وقبيصة الهلالى اخرج حديثه ابوداود والنسائى من رواية ابى قلابة عنه * وجابر اخرج حديثه مسلم وابوداود والنسائى من رواية هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر * وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائى من رواية يزيد بن عبدالله * وعبدالرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابوداود والنسائى * وابى بن كعب اخرج حديثه ابوداود من رواية ابى حفص الرازى * وبلال اخرج اخرج حديثه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط من رواية عبدالرحمن بن ابى ليلى عن بلال * وحذيفه اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابى ليلى * ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمرو ابن قتادة عنه * وابو الدرداء اخرج حديثه الطبرانى فى الكبير من رواية زياد بن صخر عنه * وابو هريرة اخرج حديثه النسائى من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة * وام سفيان اخرج حديثها الطبرانى فى الكبير من رواية موسى بن عبدالرحمن عنها * وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبرانى فى الكبير بلفظ لما توفى ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس الحديث ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** صلاة الكسوف روى جاعة ان الكسوف يكون فى الشمس والقمر وروى جاعة فيهما بالخاء وروى جاعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء وهو الكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب فى الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفى التهذيب لابى منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ الكسوف تغير اللون و الخسوف انخسافهما وكذلك تقول فى عين الاعور اذا انخسفت وغارت فى جفن العين وذهب نورها وضوؤها وقال القراز وكسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهى كاسفة وكسفت فهى مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهرى والعامة تقول انكسفت وفى المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدى خسف

القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر فى السنة الناس وفى شرح الفصيح كسفت الشمس اى اسودت فى رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على مالم يسم فاعله وانكسفت **قوله** ثم انصرف اى من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة **قوله** دنت اى قربت من الدنو **قوله** لواجترأت من الجراءة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه **قوله** بقطاف بكسر القاف قال الجوهرى القطف بالكسر العنقود وبجمعه جاء القرآن قطوفها والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر **قوله** اوانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة فى رواية الاكثرين وبحذف الهمزة فى رواية كريمة وهى مقدرة وقال الكرمانى عطف الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذى اخذ منه وفى رواية ابن ماجه وانا فيهم وقال الاسمعيلى والصحيح أوانا معهم **قوله** فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب **قوله** حسبت انه قال جملة معترضة بين قوله امرأة وبين قوله تخدشها اى قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هكذا فسره الكرمانى وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث والضمير فى انه لابن ابى مليكة وذكر ان الاسمعيلى بينه كذا **قوله** تخدشها من الخدش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفى آخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود او نحوه وهو من باب ضرب يضرب **قوله** هرة بالرفع فاعل لقوله تخدشها **قوله** لا اطعمتها اى لا اطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لاهى اطعمتها بالضمير الراجع الى المرأة **قوله** تأكل من الاحوال المنتظرة **قوله** قال نافع وهو ابن عمر راوى الحديث **قوله** حسبت انه قال فاعل حسبت هو نافع والضمير فى انه يرجع الى ابن ابى مليكة **قوله** من خشيش الارض او خشاش الارض كذا وقع فى هذه الرواية بالشك والخشيش بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفى رواية من خشيشها وهى بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الحطابى الخشيش ليس بشئ وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول ان صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص فى الاسرار على وجوبها قلت الامر فيها هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار من احد * الوجه الثانى ان يصلى بها فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد قاله الطحاوى وقالت الشافعية والحنابلة السنة فى المسجد لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج

الى المصلى * الوجه الثالث فى وقت اداتها فامااولها فوقت يجوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف يأتى وآخرها فعن مالك لايصلى بعدالزوال رواه ابن القاسم وفى رواية ابن وهب يصلى وان زالت الشمس وعنه لايصلى بعدالعصر ومذهب ابى حنيفة ان طلعت مكسوفة لايصلى حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى وفى المحيط لا يصلى فى الاوقات الثلاثة وذكر ابن عمر فى الاستذكار قال الليث بن سعد حجت سنة ثلث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله عطاء بن ابى رباح وابن شهاب وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى وكسفت الشمس بعدالعصر فقاموا قياماً يدعون الله فى المسجد فقلت لايوب مالهم لايصلون فقال النهى قدجاء عن الصلاة بعدالعصر فلذلك لايصلون اتماذكرون حتى تتجلى الشمس وهومذهب الحسن بن ابى الحسن وابن علية والثورى وقال اسحق يصلون بعدالعصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولايصلون فى الاوقات الثلاثة فلو كسفت عندالغروب لم يصل اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف فى غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرعا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لاتفعل اوقات النهى سواء كان لها سبب اولم يكن روى ذلك عن الحسن وابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم وابى حنيفة ومالك وابى ثور ونص عليه احمد روى قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعدالعصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى اسمعيل بن سعد عن احمد أنهم يصلونها فى اوقات النهى قال ابو بكر بن عبدالعزيز و بالاول اقول وهذا اظهر القولين * الوجه الرابع فى صفتها وهى كهيئة النافلة عندنا بغير اذان ولااقامة مثل صلاة الفجر والجمعة فى كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعى والنورى وابن ابى ليلى وهومذهب عبدالله بن الزبير رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة ابن جندب وعبدالله بن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعى ومالك واحمد وابى ثور وعلماء الحجاز صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان وعن احمد واسحق فى كل ركعة ثلاث ركوعات واجتمع الشافعى ومن معه بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه الائمة الستة فى كتبهم على ماسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى وحديث الثلاث ركوعات فى كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ست ركعات بأربع سجدات وذكر فى الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس فى وقت مكروه اوغير مكروه نودى الصلاة جامعة وصلى الامام بالناس فى المسجد ركعتين وركع فى كل ركعة ركوعين واوائلها اطول من أواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع فى اول القرآن فى القيام الاربع ثم قال ويسبح فى الركوع الاول قدر مائه آية وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين آية وعند طاوس بن كيسان وحبيب ابن ابى ثابت وعبدالملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان ويحكى هذا عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن ١١ المنذر صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان وعند سعيد بن جبير واسحق

ابن راهويه فى رواية ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية لا توقيت فى الركوع فى صلاة الكسوف بل يطيل اذا يركع ويسجد الى ان تنجلى الشمس وقال القاضى عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب مكث الكسوف فاطال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحى الخطابى وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يعلم فى اول الحال ولا فى الركعة الاولى * واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبدالله بن عمرو أخرجه ابوداود والنسائى والترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث * وبحديث النعمان بن بشير رواه ابو قلابة عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه النسائى واحمد والحاكم فى مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابوداود ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وقال البيهقى هذا مرسل ابو قلابة لم يسمع من النعمان قلت صرح فى الكمال بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبدالبر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقى فانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت * وبحديث قبيصة الهلالى اخرجه ابوداود عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائى ايضا والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقى بعد ان رواه سقط بين ابى قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووى فى الخلاصة وهذا لا يقدح فى صحة الحديث * وبحديث ابى بكرة اخرجه البخارى عن الحسن عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وسيأتى هذا فى بابه * وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين * وقد تكلف الخصم فى الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال النووى قوله صلى ركعتين يعنى فى كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبى يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى قلت فى هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا فى لفظ النسائى كما تصلون وفى لفظ ابن حبان مثل صلاتكم وقال الطحاوى اكثر الآثار فى هذا الباب موافقة لمذهب ابى حنيفة ومن معه وهو الاظهر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر فى ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه [illegible] قلت [illegible] وقال ابن بطال اختلفوا فى صفة الكسوف هل يجزئ فيه ركعتان فقط واحد منهم ساق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى

اليه اجتهاده فى صحته فابو حنيفة تعلق بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة ولم يقتنها القياس فى ابواب الصلاة وقال ابو اسحق المروزى وابو الطيب وغيرهما تحمل احاديثنا على الاستحباب وأحاديثهم على الجواز وقال السروجى قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بمثاله اصل فى الشرع انتهى قلت فيه نظر لانه فعل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفى غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووى فى شرح المهذب ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يحملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسى وتأويل الركوعين فانه زاد انه صلى الله تعالى عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فمال بعض القوم وظنوا انه رفع رأسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فركعوه على حسب ما وقع عندهم قلت وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع رأسه صلى الله تعالى عليه وسلم ليخبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا فعل فى كل ركوع وفيه نظر ايضا * الوجه الخامس فى صفة القراءة فيها فمذهب ابى حنيفة ان القراءة تخفى فيها وبه قال مالك والشافعى وقال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيد لانى مثله وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووى عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذى وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعى وكذا روى ابن عبد البر فى الاستذكار وقال المازرى ان ما حكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن سنعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكمال والقرطبى فى المفهم ان معن بن عيسى والواقدى رويا عن مالك الجهر قالا مشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذى عن الشافعى من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذى رواه البويطى والمزنى وحكى الرافعى ان ابا سليمان الخطابى ذكر ان الذى يجئ على مذهب الشافعى الجهر فيهما وتابعه النووى فى الروضة على نقله ذلك وتعقبه فى شرح المهذب وقال انما نقله عن الخطابى لم أره فى كتابه وتعقب صاحب المهمات ايضا الرافعى بان الذى نقله الخطابى فى معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذى ما نقله الرافعى عن الخطابى موجود عنه وقد ذكره فى كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعى واهل الرأى ترك الجهر لحديث ابن عباس انه قال فحزرنا قراءته فاذا جهر لما احتاج الى الحزر قال والجهر اشبه بمذهب الشافعى لان عائشة تثبت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس وقف فى آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوى لابى حنيفة والشافعى ومن معهما فى الاسرار بحديث ابن عباس أخرجه فى معانى الآثار انه قال ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف حرفاً ورواه البيهقى واحمد والطبرانى وابو يعلى فى مسانيدهم وابو نعيم فى الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتا واخرجه النسائى والطبرانى مطولا ثم احتج

لابي يوسف ومحمد ومن معهما في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما عنه فهذا لاينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص من الايام فكذلك هذا قلت ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد قلت اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولاشك ان حديث عائشة اصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد أجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ماقاله النووي في شرح مسلم بأن هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ماقاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث قلت يرد الجواب الاول مارواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكأنه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احد قال ليس بذلك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري لايدفع قلت قال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا لينى الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ماقرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خسوف الشمس فاسمعت منه حرفا واجيب بانه لايصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ابان ❊ الوجه السادس في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعند مالك لاصلاة فيه وعند الشافعي يصلي للخسوف كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة اربع فيما ذكره الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن وابو ثور وهو مروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس

والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وروى الدارقطني من حديث اسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرؤ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية يس وفي حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات وبوب البخاري في باب الصلاة في كسوف القمر على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى * فائدة اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركوعين كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركوعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركوعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركوعات في ركعتين كما في حديث وغيره وثمان ركوعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركوعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب * ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة * وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص

* باب * رفع البصر الى الامام في الصلاة ش ﴾ اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لا صلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي ﴿ ص وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله حين رأيتموني تأخرت وذلك لانهم كانوا يراقبونه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك قال حين رأيتموني تأخرت وهذا طرف من حديث وصله البخاري في باب اذا انفلتت الدابة وهو في أواخر الصلاة **قوله** رأيت جهنم وقال الكرماني ويروى فرأيت بالفاء عطفا على ما تقدمه في حديث في صلاة الكسوف مطولا **قوله** يحطم بكسر الطاء اي يكسر وفيه الحطمة وهي من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها ﴿ ص حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول موسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره * الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف * الثالث سليمان الاعمش * الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي بن تيم الله الكوفي * الخامس ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي * السادس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء أخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبد الله التيمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو

من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين فى الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه منصرفه من صفين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضى وبصيغة الجمع فى موضع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى وفيه عن عمارة وفى رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير وأخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن عبدالواحد واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع ستتهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** أكان الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** يقرؤ قال الكرمانى يقرؤ اى غير الفاتحة اذلاشك فى قراءتها قلت هذا تحكم ولادليل عليه فظاهر الكلام ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبى عليه الصلاة والسلام فى الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لاقراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الاترى مارواه ابوداود فى سننه حدثنا مسدد حدثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الظهر والعصر فقال لاافقيل له فلعله كان يقرؤ فى نفسه فقال خشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ماارسل به الحديث وروى الطحاوى من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال لوكان لى عليهم سبيل لقامت السنتهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة فى الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوات فنقرؤ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرؤ فى نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه * وما كان ربك نسيا * ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة * والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك فى رواية وقالوا الاقراءة فى الظهر والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرمانى يقرؤ اى غير الفاتحة ويأتى بالتقييد فى موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لابدع هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصد مجرد تمشية مذهبه * سرة لامامه من غير برهان ونذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى **قوله** قال نعم اى نعم كان يقرؤ **قوله** فقلا بالفاء العاطفة ويروى قلنا بدون الفاء **قوله** بم كنتم اصله بما فحذفت الالف تخفيفا **قوله** تعرفون ذلك ويروى ذاك وفى رواية الطحاوى بى شئ كنتم تعرفون ذلك وفى لفظ للبخارى بأى شئ كنتم تعلمون قراءته وفى رواية ابن ابى سنينة بأى شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** باضطراب لحيته بكسر اللام اى بحركتها وتدحاء فى بعض الروايات لحيته بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهى تسمية لحى بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان وفى المحكم اللحية اسم لجمع

من الشعر ما ينبت على الخدين والذقن واللحى الذى ينبت عليه العارض والجمع الح ولحى والحاء وفى الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة فى الظهر والعصر قال الطحاوى بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن فى هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرؤ فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء ولكن الذى حقق القراءة منه فى هاتين الصلاتين ما قد رويناه من الآثار التى فى الفصل الذى قبل هذا قلت * اراد بها ما رواه عن ابى قتادة وابى سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابى هريرة وانس بن مالك وعلى * اما حديث ابى قتادة فأخرجه البخارى على ما يأتى عن قريب * وكذلك حديث جابر بن سمرة * واما حديث ابى سعيد الخدرى فأخرجه مسلم عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يقرؤ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك * اما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرؤ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ أو ايكم القارئ قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اى نازعنى قراءتها * واما حديث ابى هريرة فأخرجه النسائى عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرؤ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم * واما حديث انس فأخرجه النسائى من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال انى صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليهم فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اتاك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الظهر والعصر وانتفى ما روى عن ابن عباس الذى ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الظهر والعصر وقال الخطابى فى جواب هذا انه وهم من ابن عباس لانه ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرؤ فى الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب بن الارت وغيرهما قلت عندى جواب احسن من هذا مع رعاية الادب فى حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند فى هذا اولا على قوله تعالى اقيموا الصلاة وهو مجمل بينه النبى صلى الله تعالى عليه بفعله ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى والمروى هو الافعال دون الاقوال وكانت الصلاة اسما للفعل فى حق الظهر والعصر والفعل والقول فى حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الظهر والعصر فلذلك قال فى جوابه عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الظهر والعصر ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ما ترجم عليه البخارى وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء فى ذلك اعنى فى رفع البصر الى أى موضع فى صلاته فقال اصحابنا والشافعى وابو ثور الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفى التوضيح [illegible] بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضى حسين [illegible] الى موضع سجوده فى حال قيامه والى قدميه فى ركوعه والى انفه فى سجوده والى [illegible] فى تشهده لان امتداد النظر

يلهى فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا رأوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا تقلوا ذلك ولا رأوا تناوله فيما تناوله فى قبلته حين منلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان الائتمام لا يكون الا بمراعاة حركاته فى خفضه ورفعه ﴿ص﴾ حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد ﴿ش﴾ مطابقته للترجة فى قوله حتى يروه قد سجد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخارى لم يسمع منه * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث ابو اسحق وهو عمرو بن عبدالله السبيعى * الرابع عبدالله بن يزيد الانصارى الخطمى ابو موسى الصحابى وكان اميرا على الكوفة * الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الانباء بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انبأنا فى الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بأن يقول أخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد استقصينا الكلام فيه فى باب منى يسجد من خلف الامام فان البخارى أخرجه هناك عن مسدد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عبدالله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف فى بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به **قوله** قاموا جواب اذا صلو **قوله** قياما قال الكرمانى مصدر قيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال قلت الصواب مع الكرمانى وانتصابه على المصدرية **قوله** حتى يروه بدون نون الجمع رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية كريمة وابى الوقت وغيرهما حتى يرونه باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال أو الاستقبال **قوله** قد سجد فى محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال انى أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ﴿ش﴾ مطابقته للترجة ظاهرة وهى فى قوله رأيناك تكعكعت لان رؤيتهم تكعكعه تدل على انهم يراقبونه صلى الله تعالى عليه وسلم * ورجاله قد مروا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه فى باب صلاة الكسوف جماعة عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام قياما طويلا الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك الى قوله ما بقيت الدنيا وبعده هناك شئ آخر سيأتى واخرج ههنا هذه القطعة عن اسماعيل بن ابى اويس لاجل ما وضع لها هذه الترجة واخرج عن اسماعيل ايضا عن مالك وبدء الخلق واخرج عن عبدالله بن يوسف والنكاح واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن

أسلم به وأخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرج الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها اخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس واهمله المزي في الاطراف **قوله** خسفت الشمس فيه دليل من قال الخسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى انخسفت **قوله** فصلى اي صلاة الكسوف **قوله** تناول شيئا اصله تتناول فحذفت احدى التاءين وفي روايته الاخرى التي تأتي في باب صلاة الكسوف تناولت **قوله** تكعكعت اي تأخرت قاله في مجمع الغرائب وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته فكعكع قال اصل كعكعت كعت فاستثقلت العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد ففرقوا بينها بحرف مكرر وقال غيره اكعه الفرق اكعاكا اذا حبسه عن وجهه وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعه عن الورد نحاه وفي الجمهرة لا يقال كاع وان كانت العامة تداولته وفي الموعب عن ابي زيد كعت وكعت بالكسر والفتح واكع بالكسر والفتح كعاوكعاعة بالفتح اذا هبت القوم بعد ما اردتم فرجعت وتركتهم واني عنهم لكع بالفتح وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي التهذيب لابي منصور الازهري رجل كعكع وقد تكعكع وتكأكأ اذا ارتدع **قوله** أريت على صيغة المجهول يريد ان الجنة عرضت له من غير حائل **قوله** عنقودا بضم العين لا يقال التناول هو الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال لو أخذته لانا نقول التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو اخذته لكم لاكلتم منه ويقال معناه فاردت التناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وقال التيمي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شئ من امور البقاء ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه صلى لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رقى المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثا **ش** ﴿ مطابقته للترجمة في قوله فاشار بيده الى القبلة لان رؤيتهم اشارته صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني ان في وجه المطابقة وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشئ فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة قلت فيه ما لا يخفى والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجاب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة وأخذه من كلام الكرماني وطوله ثم حيث نسبه الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال رأيت الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة انتهى والذي قلته هو الاوجه لم ينبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسمعيلي على ايراد البخاري حديث انس هذا في هذا الباب

فعال ايس فيه نظر المأمومين الى الامام فكيف يقول ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وأنس يخبر بقوله فأشار بيده قبل قبلة المسجد فلو لم يكن هو ناظرا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى اشارته بيده الى جهة القبلة وابعد من اعتراض الاسمعيلي قول بعضهم في جواب اعتراضه واجيب بأن فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام واين هذا من ذلك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ٭ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومأتين ٭ الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى الخزاعي ٭ الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال ويقال هلال بن اسامة الفهري المدني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك ٭ الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخاري في الرقاق التصريح بسماع هلال من انس رضي الله تعالى عنه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم ابن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ثم رقي المنبر بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ رقي بفتح القاف **قوله** بيده ويروى بيديه **قوله** قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اي عنده **قوله** الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرماني فان قلت هو للحال ورأيت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه للحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر اوارید بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسمافهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** ممثلتين اي مصورتين **قوله** فلم أر كاليوم الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم أر منظرا مثل منظري اليوم **قوله** في الخير اي في احوال الخير **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال اي قال ثلاث مرات ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ رفع البصر الى السماء في الصلاة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة يعني يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء في الصلاة لهذا الحديث ولما في مسلم عن أبي هريرة يرفعه لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وعنده ايضا عن جابر بن سمرة مثله بزيادة اولا يرجع اليهم وعند ابن ماجه عن ابن عمر لترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن بدالله عن رجل من الصحابة ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاستدقوله فى ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك اوقال لتخطفن ابصارهم **ش** ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة على ابن عبدالله المدينى الامام المبرز فى هذا الشان ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم ابى عروبة مهران ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه حدثه ويروى حدثهم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود فى الصلاة عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد وشعيب ابن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن على عن عبدالاعلى عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مابال اقوام اى ما حالهم وشأنهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وانما لم يبين الرافع من هو لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة **قوله** فى صلاتهم وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة قلت ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء والدليل عليه مارواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابن علية عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ورفع البصر فى الصلاة مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله هو السكون **قوله** فاشتد قوله فى ذلك اى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة **قوله** لينتهين اللام فيه للتأكيد وهو فى نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول وهى رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما على البناء للفاعل بفتح اوله وضم الهاء **قوله** عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة **قوله** أو قال قال الطيبى كلمة أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر فى معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى قلت الحاصل فيه ان الحال لا تخلو عن أحد الامرين اما الانتهاء عنه او خطف البصر الذى هو العمى **قوله** لتخطفن على صيغة المجهول ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته فى الصلاة و الخلاف فى خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله فان قلت اذا غمض عينيه فى الصلاة ماحكمه قلت قال الطحاوى كرهه اصحابنا وقال مالك لابأس به فى الفريضة والنافلة وقال النووى والمختار انه لايكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروى عن ابن عباس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده

ص ﴿ باب ﴾ الالتفات فى الصلاة **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم الالتفات فى الصلاة

يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد ﴿ ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة ظاهر جدا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي * الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربي الكوفي * الرابع ابوه سليم بن الاسود بن المحاربي الكوفي ابو الشعثاء * الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ماخلا شيخ البخاري فانه بصري وفي سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص ووافقه زائدة عند النسائي قال اخبر عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره نحو رواية البخاري ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل وهذه الرواية شاذة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص وأخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحراني عن مخلد بن يزيد الحراني لا بأس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم ابن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابي عطية قال قالت عائشة ان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** هو اختلاس وهو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو مايؤخذ سلباً مكابرة **قوله** يختلس الشيطان كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يختلسه باظهار الضمير المنصوب وكذا هو في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري والمعنى ان المصلي اذا التفت يميناً أو شمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو ويغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلماء بكراهة الالتفات في الصلاة وقال الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الفعلة اوان المصلي مستغرق في امناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد يتنظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى ثم ان الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه اوشماله في الصلاة حتى يعرفه فليست

له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى فى صلاته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك يشرف الى الشيء فى صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمران ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يميناً وشمالا وكان ابن مغفل يفعله وقال مالك الالتفات لايقطع الصلاة وهوقول الكوفيين وقول عطاء والاوزاعى وقال ابن القاسم فان التفت بجميع بدنه لايقطع الصلاة ووجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر منه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابى بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال فى فتاويه واذا التفت فى صلاته التفاتا كثيراً فى حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان فى بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا فى الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة فى ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وممن كان لايلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لايزال ملتفتا الى العبد مادام فى صلاته مالم يحدث اويلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصلى فى الحجر فجاء حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فالتفت وقال ابن ابى مليكة ان ابن الزبير كان يصلى بالناس فدخل سيل فى المسجد فانكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفى المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة اويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة اويسرة من غير ان يلوى عنقه لايكره على ماذكره ان شاء الله تعالى * وقد ورد احاديث كثيرة كثيرة فى هذا الباب * منها حديث انس اخرجه الترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياانى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة قال فان كان ولابد ففى التطوع لافى الفريضة وقال الترمذى هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث * ومنها حديث ابى ذر اخرجه ابو داود والنسائى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * ومنها حديث ابى الدرداء اخرجه الطبرانى فى الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكر حديثا فى آخره اياكم والالتفات فى الصلاة فانه لاصلاة لمن التفت فان غلبتم فى التطوع فلاتغلبوا فى الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف * ومنها حديث جابر اخرجه البزار فى مسنده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الرجل فى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك منى اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك واذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه وفيه الفضل ابن عيسى وهو ضعيف * ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبرانى ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة لمن التفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطنى مضطرب الحديث * ومنها حديث ابى هريرة اخرجه الطبرانى ايضا عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والالتفات فى الصلاة فان احدكم يناجى ربه مادام فى صلاته * حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلى

يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندى لا شئ فى الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفى سا كن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذى فى سند الحديث المذكور روى عن الثورى وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفى مات قبل الثورى وابى الثورى ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا ﴿ص حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بانبجانية ﴿ص وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلى وهو على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم خلعها وعلل بقوله شغلتنى اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفى وقوع بصره عليها التفات * ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم * وهذا كما رأيته قد اخرجه ههنا عن قتيبة عن سفيان واخرجه فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام عن أحمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهرى وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان أو اعلام **قوله** شغلنى ويروى شغلتنى **قوله** بها ويروى به **قوله** الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى جهيم بالتصغير قال الذهبى ابو جهم ابن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح **قوله** بانبجانية فى ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها فى الباب المذكور ﴿ص * باب * هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا فى القبلة **ش** ﴾ اى هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره اى هل يلتفت المصلى فى صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له **قوله** او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو بقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد فى المعطوف **قوله** او بصاقا عطف على شيئا تقديره او رأى بصاقا فى جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما فى الباب عليه ﴿ص وقال سهل التفت ابو بكر رضى الله تعالى عنه فرأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** ﴾ مطابقته لقوله فى الترجمة أو يرى شيئا فان ابا بكر التفت لما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصارى الخزرجى هو وابوه صحابيان وهذا اخرجه البخارى فى باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابى حازم عنه فى امامة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿ص حدثنى قتيبة قال حدثنى الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتخمن احد قبل وجهه فى الصلاة **ش** ﴾ مطابقته للترجمة فى الجزء الثالث منها وهو قوله او بصاقا فان قلت المذكور فى الترجمة البصاق وفى الحديث النخامة وابن التطابق قلت المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين ازالتهما

على ان الصحيح ان النخامة هى الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام فى الابواب التى فيها حك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى فقوله وهو يصلى جملة حالية **قوله** بين يدى الناس قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلى او بقوله رأى نخامة قلت ظاهر التركيب يقتضى تعلقه بقوله وهو يصلى لان العامل فى الظرف هو قوله يصلى **قوله** فحتها بالتاء المثناة من فوق اى حكها وازالها **قوله** ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضى ان يكون الحت وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم داخل الصلاة وفى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور آنفا غير مقيد بحال الصلاة وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابى هريرة وابى سعيد وانس رضى الله تعالى عنهم وليس فى واحد منها قيد بحال الصلاة فان قلت ماوجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة أوليس هذا عمل يفسد الصلاة قلت العمل اليسير لايفسد الصلاة وهو كبصاقه فى ثوبه فى الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره مارواه الترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لى ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلى الباب لاتفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لاتفسد **قوله** قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه اى كأنه قبل وجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب **قوله** فلايتنخمن بالنون المؤكدة الثقيلة اى فلايرمين النخامة قبل وجهه وهو فى الصلاة

﴿ ص ﴾ ورواه موسى بن عقبة وابن ابى رواد عن نافع ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى ووصله مسلم عن هارون بن عبد الله حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة وابن ابى رواد عن نافع **قوله** وابن ابى رواد اى رواه ايضا ابن ابى رواد واسمه عبد العزيز واسم ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفى آخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابى صفرة العتكى ووصله احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابى رواد المذكور عن نافع ايضا ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك قال بينما المسلمون فى صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة نظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص ابوبكر على عقبيه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم وارخى الستر وتوفى من آخر ذلك اليوم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف صلى الله تعالى عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم مارأوا اشارته فصدق عليه الجزء الثانى من الترجمة ❁ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى والليث هو ابن سعد المصرى وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب ﴿ ومحمد بن مسلم الزهرى ❁ والحديث اخرجه البخارى فى المغازى ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث به وقدم الكلام مستوفى فى هذا الحديث فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** لم يفجأهم

هو عامل فى قوله بينما **قوله** كشف حال بتقدير قد وكذا قوله نظر اليهم **قوله** وهم صفوف جملة اسمية حالية **قوله** يضحك حال مؤكدة اى غير منتقلة ومثلها لايلزم ان يكون مقررة لمضمون جملة ويجوز ان يكون حالا مقدرة **قوله** ونكص اى ورجع **قوله** ليصل له من الوصول لامن الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف **قوله** فظن بالفاء السببية اى نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد **قوله** وهم المسلمون اى قصدوا ان يفتنوا اى يقعوا فى الفتنة اى فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسرورا برؤيته **قوله** وتوفى من آخر ذلك اليوم ويروى فتوفى بالفاء وفى رواية هناك وتوفى من يومه وقال ابن سعد توفى حين زاغت الشمس فان قلت كيف يلتئم هذا قلت قال الداودى معناه من بعد ان رأوه لانه توفى قبل انتصاف النهار ﴿ص﴾ باب ﴿وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت ش﴾ اى هذا باب فى وجوب القراءة فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص له ترك القراءة كما يرخص له فى تشطير الرباعية **قوله** ومايجهر فيها على صيغة المجهول عطف على قوله فى الصلاة والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها وقوله ومايخافت على صيغة المجهول ايضا عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت اى يستر ﴿ وحاصل الكلام ان القراءة واجبة فى الصلوات كلها سواء كان المصلى فى الحضر او فى السفر وسواء كانت الصلاة فيما تجهر بالقراءة فيها او تسر وسواء كان المصلى اماما اومأموما وقيد المأموم على مذهبه لان عند الحنيفة لاتجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام ﴿ص﴾ حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر رضى الله تعالى عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لايحسن يصلى فارسل اليه قال ياابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لاتحسن ان تصلى فقال اما انا فانى والله كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اخرم عنها اصلى صلاة العشاء فاركد فى الاوليين واخف فى الاخريين قال ذاك الظن بك يا اباا سحق فأرسل معه رجلا اورجالا الى الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا فان سعدا لايسير بالسرية ولايقسم بالسوية ولايعدل فى القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فانى كنت اصلى بهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولانزاع فى قراءة النبى عليه الصلاة والسلام فى صلاته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق انما يكون فى الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله ما اخرم عنها اى عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولانزاع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر فى محل الجهر ويخفى فى محل الاخفاء وهذا

القول يدل ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ماكان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر لانه لم ينقل تركه اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراءة المأموم فلا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقدير يندفع اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انما قال اركد واخف علم انه لا يترك القراءة في شئ من صلاته وقد قال انها مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى قلت ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ماخلا قوله والمأموم فمن امعن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الوجه هو الذي ذكرته على مالا يخفى ﴿ ذكر الرجال المذكورين فيه ﴾ الاول موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الاول * الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمرو ابن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة * الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله له ولابيه صحبة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار * الخامس سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابو اسحق الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة المبشرة وفاة واختلف في عمره فأنهى ماقيل ثلاث وثمانون سنة * السادس عمر بن الخطاب * السابع عمار بن ياسر العبسي ابو اليقظان قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه * الثامن اسامة بن قتادة * التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله فأرسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكى ابن التين ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فهؤلاء ثلاثة انفس وقوله في الحديث او بعث معه رجالا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان فروايتهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به واخرجه

ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يحيى عن شعبة به وعن حماد بن اسماعيل بن ابراهيم عن أبيه عن داود الطائى عن عبد الملك بن عمير فى معناه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** شكا اهل الكوفة اى بعض اهل الكوفة لان كلهم ماشكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفى رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح ابى عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا فى مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبرى وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر رضى الله تعالى عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لايحسن الصلاة واما الكوفة فذكر الكلبى انها انما سميت الكوفة بجبل صغير احتفت عليه مهرة فهم حوله وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفى الزاهر لابن الانبارى سميت كوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا تركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم فى كوفان اى فى بلاء وشر ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اى قطعة يقال كفت أكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ماقبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم فى كوفان اى محرقون فى أمر يجمعهم وقال ابو القاسم الزجاجى سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لان جبل سانيد مايحيط بها كالكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبناؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابى وقاص وهى خطط لقبائل العرب وهى خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء موات فى الاسلام وفى معجم ماستعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الاكار فاذا هم اليق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا فى هذا الموضع اى اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه السلام وهو الذى بنى مسجدها وقال اليعقوبى فى كتابه هى مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهى اول مدينة اختط المسلمون بالعراق فى سنة اربع عشرة وهى على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفى تاريخ الطبرى لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضى الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضع الكوفة وفى الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة **قوله** عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيف على مساحة الارض **قوله** فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هى تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل قلت الفاء اذا كانت تفسيرية لاتخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا [illegible] **قوله** حتى ذكروا [illegible]

(متعددة)

متعددة منها قصة الصلاة وصرح فى رواية فقال عمر لقد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاة * ومنها ماذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى فى بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال لينقطع الصويت * ومنها ماذكره سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا وقال الزبير بن بكار فى كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر فى وصيته فانى لم اعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضى الله تعالى عنه امر سعد بن ابى وقاص على قتال الفرس فى سنة اربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ماوقع **قوله** فأرسل اليه فقال ياابا اسحق فيه حذف تقديره فوصل اليه اى الرسول فجاء الى عمر وابو اسحق كنية سعد كنى بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده **قوله** اما انا والله كلمة اما بالتشديد وهى للتقسيم وفيه مقدر لانه لابد لها من قسيم تقديره اما هم فقالوا ماقالوا واما انا فاقول انى كنت كذا ولفظة والله لتأكيد الخبر فى نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ماهو فى حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله فانى كنت يدل عليه ويروى انى كنت بدون الفاء **قوله** صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصب اى صلاة مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ماأخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اى لاانقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعى قلت ليس من الرباعى بل هو من مزيد الثلاثى لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف **قوله** صلاة العشاء كذا هو ههنا بالافراد وفى الباب الذى بعده صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا هو فى رواية الاكثرين فى الموضعين وفى رواية الكشميهنى بعد صلاتى العشاء والمراد من صلاتى العشاء الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتى العشاء بالمد ويكون المراد المغرب والعشاء ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن ابى عوانة بلفظ صلاتى العشاء ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم منه فى هذه الصلوات اولانه لما لم يعمل شيئا من هذه التى وقتها وقت الاستراحة ففى غيرها بالطريق الاولى قاله الكرمانى ولكن يقال مثله فى الظهر لانه وقت القائلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب ان يقال الوجه هو ان شكواهم كانت فى صلاتى العشى فلذلك خصصهما بالذكر **قوله** فاركد بضم الكاف اى امكث فى الاولين اى الركعتين الاولين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اى الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن وفى رواية لمسلم وامد فى الاوليين بدل فأركد وهو بمعناه اى اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا لادعاء المجرد السكوت وانما هو محل القراءة **قوله** وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل فى امره يخف فهو مخف وفى الكشميهنى احذف بفتح الهمزة وسكون

الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة اى احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع فى رواية الدارمى عن موسى بن اسمعيل شيخ البخارى بلفظ احذف ووقع فى رواية الاسمعيلى من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم موضع الفاء من حذم يحذم حذما اذا اسرع واصل الحذم الاسراع فى كل شئ ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه اذا اقمت فاحذم اى اسرع **قوله** فى الآخريين اى الركعتين الاخريين **قوله** ذاك الظن جملة اسميه من المبتدأ والخبر ويروى ذلك الظن وقوله بك يتعلق بالظن اى هذا الذى تقوله يا ابا اسحق هو الذى يظن بك وفى رواية مسعر عن عبد الملك وابى عون معا فقال سعد اتعلمنى الاعراب الصلوات اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذى سنكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبة والاعراب بفتح الهمزة سكانوا البادية من العرب الذين لايقيمون فى الامصار ولايدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن **قوله** فأرسل معه رجلا اى ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرمانى ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله ذاك الظن بك وان كان حاضرا فكيف قال فأرسل اليهم اجاب بقوله كان غائبا اولا ثم حضر انتهى قلت لفظ الحديث فارسل معه كما ذكرنا ولايتأتى ماذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** اورجالا كذا هو بالشك وفى روايه ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه **قوله** يسأل عنه اهل الكوفة اى يسأل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى فسأل عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى اليها فسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة واما وجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدرة المستطرة **قوله** ولم يدع اى لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اى عن سعد **قوله** ويثنون معروفا اى والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كل امر خير وفى روايه ابن عيينة فكلهم يثنى عليه خيرا **قوله** لبنى عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفى آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس **قوله** اباسعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفى آخره هاء وفى رواية سيف انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال **قوله** اما اذ انشدتنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم والقسيم محذوف تقديره اما غيرى اذ نشدتنا اى حين نشدتنا فاسوا عليه واما نحن اذ سألتنا فنقول كذا وكذا ومعنى نشدتنا اى سألتنا بالله يقال نشدتك الله سألتك بالله **قوله** لايسير بالسرية الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء ونشدد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى اى النفيس وقيل سموا ذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السرراء وهذه ياء وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اى لايسير بالطريقة السريه اى العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك لايعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولاينفر فى السيرية **قوله** فى القضية اى الحكومة والقضاء وفى رواية جرير وسيف فى الرعية **قوله** قال سعد وفى رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال

له اعلى تسجح **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** لادعون اللام فيه للتأكيد وكذلك نون التأكيد المثقلة اى لادعون عليك بثلاث دعوات **قوله** قام اى فى هذه القضية **قوله** وسمعة بضم السين اى ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر **قوله** فاطل عمره مراده ان يطول فى غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه ويتكس فى الخلق محنة لانعمة اومراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد مايكون فى الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه **قوله** واطل فقره وفى رواية جرير وسدد فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال **قوله** وعرضه للفتن اى اجعله عرضة للفتن اوادخله فى معرضها اى اظهره بها والحكمة فى هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضائل الثلاث التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات وهى الشجاعة التى هى القوة الغضبية حيث قال لايسير بالسرية والعفة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لايقسم بالسرية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال ولايعدل فى القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين مقابل سعد عند الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع فى الفتن * ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله ولاينفر بالسرية بأن يقال رأى المصلحة فى اقامته ليترتب مصالح من يغزو ومن يقيم اوكان له عذر مانع من ذلك كما وقع له فى القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولايقسم بالسوية بأن يقال ان للامام تفضيل بعض الناس بشئ يختص به لمصلحة يراها فى ذلك واما قوله ولايعدل فى القضية فلاخلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح فى الدين **قوله** فكان بعد يروى وكان بعد بالواو اى كان اسامة بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير فى روايته **قوله** اذا سئل على صيغة المجهول اى اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير خبر مبتدأ محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهى قوله واطل فقره لانها تدخل فى عموم قوله اصابتنى دعوة سعد وتد صرح بذلك فى رواية الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفى رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن حجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون وفى رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفى رواية فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها واذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفى رواية ابن عيينة ولا كرمن فتنة الاوهو فيها وفى رواية محمد بن عبادة عن مصعب بن سعد فى هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عساكر وكان فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وسبعين **قوله** اصابتنى دعوة سعد انما افرد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس فكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبرانى من طريق الشعبى قال قيل لسعد مى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال البى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم عن سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم استجب

لسعد اذا دعاك **قوله** من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة **قوله** رانه اى وان اسامة المذكور **قوله** يغمزهن اى يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطرق ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول وجوب القراءة فى الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها فى الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابى حنيفة ومن قال بقوله فى عدم وجوب القراءة فى الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ فى الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ وقال اصحابنا المصلى مأمور بالقراءة بقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) والامر لايقتضى التكرار فتتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة فى الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعى عن مالك باسناده عن محمد بن على بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن على وبين عمر وفى اسناده ايضا مجهول وفى شرح مسند الشافعى لابن الاثير روى الشعبى عن زياد بن عياض عن ابى موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئا فأعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فأعاد وروى الشافعى فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال له رجل انى صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن على انه قال اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة فى ركعة من الصبح او اى صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو وروى البيهقى عن زيد بن ثابت القراءة فى الصلاة سنة وعن الشافعى فى القديم ان تركها ناسيا صحت صلاته وفى المصنف من جهة ابى اسحق عن على وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين وعن منصور قال قلت لابراهيم مانفعل فى الركعتين الاخريين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثورى كذلك * الوجه الثانى استدل بقوله اركد فى الاوليين من يرى تطويل الركعتين الاوليين على الاخريين فى الصلوات كلها وهو مذهب الشافعى حكاه فى المهذب وفى الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل اولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسين والثورى واحمد بن حنبل وعند ابى حنيفة وابى يوسف لايطيل الركعة الاولى على الثانية الا فى الفجر خاصة وفى شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لايطول والثانى يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا مالكا فانه قال لا بأس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة الاعلى وهى تسع عشرة آية وفى الثانية بالغاشية وهى ست وعشرون آية وفى الصلاة لابى نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يطول فى الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر فى الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه وخافت فيما يجهر فيه فعند ابى حنيفة لاسجد للسهو وعن ابى يوسف ان جهر بحرف يسجد وفى رواية عنه

ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه فتجب سجدتا السهو والصحيح انها تجب اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة وفى المصنف ممن كان يجهر بالقراءة فى الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبى وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر فى الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفى التلويح ويستدل لابى حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر وفى المصنف عن يحيى بن كثير قالوا يارسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابى عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه * الوجه الثالث ان الامام اذا شكا اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك فى موضع عمله عن اهل الفضل فيهم لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسأل عنه فى المسجد اهل ملازمة الصلاة فيها * وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شئ اذا اقتضت لذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتى بعد الى يوم القيامة والذى يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة وفى رواية سيف قال عمر رضى الله تعالى عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل ان مذهب عمر ان لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازرى اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى عنه * الوجه الرابع فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوؤه * الوجه الخامس فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه الصلاة والسلام كيف دعا وقال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الكرمانى وفى الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة قلت ليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهى اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا فان قلت له ان يقول ذكرت القراءة واردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء قلت فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وايضا فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجى الانصارى ختن عبادة بن الصامت روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نقل عن النبى عليه الصلاة والسلام [illegible] من دار [illegible] فى دارهم وهو ابن خمس سنين [illegible]

العلم الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن محمود بن الربيع وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرك قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان محمودا ووهبا صليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابى الطاهر ابن السراج كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمرو على بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلاة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحق بن اسمعيل ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ استدل بهذا الحديث عبدالله بن المبارك والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات وقال ابن العربى فى احكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة اقوال * الاول يقرؤ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم * الثانى قال ابن وهب واشهب فى كتاب محمد لايقرأ * الثالث قال محمد بن عبدالحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزأه كانه رأى ذلك مستحبا والاصح عندى وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه فى مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اى الفاتحة فى ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولاتجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا فى ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولايجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتى السهو ويجزيه وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعى واحد لايجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وفى المغنى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان بن ابى العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لاصلاة الابقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من اى موضع كان وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة ام القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثورى والاوزاعى فى رواية ابى حنيفة وابو يوسف ومحمد واحد فى رواية وعبدالله بن وهب واشهب

(لايقرؤ)

لايقرؤ المؤتم شيئا من القرآن ولابفاتحة الكتاب فى شئ من الصلوات وهو قول ابن المسيب فى جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لايقرؤ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرؤ فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعى ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفى جنس الصلاة عن الجواز الابقراءة فاتحة الكتاب * واستدل اصحابنا بقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) اى الله تعالى بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لايجوز لانه نسخ فيكون ادنى ماينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به وان القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون فى الصلاة فان قلت هذه الآية فى صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها قلت ماشرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله (فاقرؤا ماتيسر منه) والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة فى الفرض شرطها فى النفل ومن لا فلا والآية تنفى اشتراطها فى النفل فلاتكون ركنا فى الفرض لعدم القائل بالفصل فان قلت كلمة ماجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضى على المبهم قلت كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اى شئ تيسر ولايسوغ ذلك فيماذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لايحمل على الخاص مع مافى الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلت لانسلم انه مشهور لان المشهور ماتلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون فى هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل لنفى الفضيلة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد والمراد نفى الفضيلة كذا هو ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) معناه انهم لا ايمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأسا لانه قد قال (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك ايضا بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم فثبت انه لم يرد بقوله انهم لا ايمان لهم نفى الايمان اصلا وانما اراد به ماذكرنا وهذا يدل على اطلاق لفظة لا والمراد بها نفى الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظير وقال بعضهم ولان نفى الاجزاء اقرب الى نفى الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسمعيلى من طريق العباس بن الوليد القرشى احد شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ لاتجزئ صلاة لايقرؤ فيها بفاتحة الكتاب قلت لانسلم قرب نفى الاجزاء الى نفى الحقيقة لانه محتمل لنفى الاجزاء ولنفى الفضيلة والحمل على نفى الكمال اولى بل يتعين لان نفى الاجزاء يستلزم نفى الكمال فيكون فيه نفى شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفى الكمال ودعواه التأييد بهذا الحديث الذى اخرجه الاسمعيلى وابن خزيمة لايفيده لان هذا ليس له من القوة مايعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل فى خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد ابن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب ولفظه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لاصلاة نفى بمعنى النهى اى لاتصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ماروا مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا لاصلاة بحضرة الطعام فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ لايصلى

احدكم بحصرة الطعام قلت نظيره بحديث سلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفى الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النفى والنهى وقال ايضا استدل من اسقطها اى من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعنى اسرار الامام او جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم * فحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له * وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى فى سننه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة * وحديث ابى سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة * وحديث ابى هريرة اخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا نحوه سواء * وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى ايضا عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر * وحديث انس اخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فان قلت فى حديث جابر بن عبدالله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفى حديث ابى سعيد اسمعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى حديث ابى هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفى حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات فى الروايات فلا يحتج بى الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن فى الموطأ عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطنى فى سننه ثم البيهقى عن ابى حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير ابى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالانى وسفيان عيينة وغيرهم عن ابى الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وهو الصواب قلت لو تأدب الدارقطنى واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة فى حق ابى حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا فى الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وحماد بن زيد وعبدالرزاق ووكيع وكان يفتى برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد وآخرون كثيرون وقد طهر لك من هذا تحامل الدارقطنى عليه وتعصبه الفاسد وليس

له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم فى امام متقدم على هؤلاء فى الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلايرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى فى سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث صعفية فى كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل * حسدوا الفتى اذلم ينالوا سلوة * والقوم اعداء له وخصوم * واما قوله وقد رواه سفيان الثورى الى آخره فلايضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التى قالوا فى اسانيدها ضعفاء ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها ببعض واما قوله فى بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثى السيذمونى فى كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن أبيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشدهم النهى ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم قلت روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنى موسى بن عقبه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن يجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابى وقاص قال ذكر لى ان سعد بن ابى وقاص قال وددت ان الذى يقرؤ خلف الامام فى فيه جمر واخرج الطحاوى باسناده عن على رضى الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنى كذلك من طرق واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن داود ابن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال على من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن سعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وددت ان الذى يقرؤ خلف الامام فى فيه جمر وفى التمهيد ثبت عن على وسعد وزيد بن ثابت انه لاقراءة مع الامام لافيما اسر ولافيما جهر واخرج عبدالرزاق عن الثورى عن ابى منصور عن ابى وائل قال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبدالرحمن اقرؤ خلف الامام قال انصت للقرآن فان فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبرانى عن عبدالرزاق واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه نحوه عن ابى الاحوص عن منصور الى آخره قلت روى الطحاوى من حديث ابى ابراهيم التيمى قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن القراءة خلف الامام فقال لى اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفى قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمر ويقرؤ خلف الامام فى صلاة الظهر

من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرنا آنفا واخرجه حديث ابن مسعود الذي اخرجه عبد الرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابي بكرة حدثنا ابو داود قال حدثنا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرؤ خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما قدمنا ذكره واشاربه الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام فان قلت اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرؤ فيها بأم القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ماذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة الامام قراءته معارض لقوله تعالى فاقرؤا فلا يجوز تركه بخبر الواحد قلت جعل المقتدي قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول انه خص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد فان قلت قد جعل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءته له على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور قلت ليس في شئ من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم ابن الحارث فان قلت اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم لان معناه ذات خداج اي نقصان بمعنى صلاته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فان عند ابي حنيفة ادنى ما يجزئ عن القراءة آية تامة لان ما دون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس ايضا قلت القرآن يتناول ما هو معجز هو فاذا لا يتناول ما دون الآية فان قلت روى ابو داود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن ابي عمران عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قلت هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه امر مناديا فنادى وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الصلاة للفريابي نادى في المدينة ان لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فنادت ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى

على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل فى باب اعمال الاخبار وايضا فى حديث ابى داود المذكور امران احدهما ان جعفرا المذكور فى سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائى انه ليس بثقة والثانى انه يقتضى فرضية مازاد على الفاتحة لان معنى قوله فازاد الذى زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذاك مذهب الشافعى وقد روى ابوداود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلى وحده قلت معناه لاصلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلى وحده يعنى فى حق من يصلى وحده واما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسمعيلى فى روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا فى حق المنفرد فلا يبقى للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخارى كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا فان قلت قال البخارى فى كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهرى فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا فى قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا فى هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعى وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهرى فان قلت اخرج ابوداود عن القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى الحديث والخطاب لابى السائب وقال النووى وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لايدل على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى (وانصتوا) والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ومنهم من استحسنها فى غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابوداود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الجبروزاد واذا قرأ فانصتوا رواه النسائى وابن ماجه والطحاوى وهذا حجة صريحة فى ان المقتدى لايجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعى فى جميع الصلوات وعلى مالك فى الظهر والعصر فان قلت قد قال ابوداود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعنى اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابى خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقى فى المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين فى سننه الكبير قال فى حديث ابن عجلان وزاد واذا قرأ فانصتوا ليس بشئ وكذا قال الدارقطنى فى حديث ابى موسى الاشعرى واذا قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدى بن ابى عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال

واجاعهم يدل على وهمه وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انتهى من تخاليط ابن عجلان قلت لى فى هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلى وفى الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطنى ان مسلما اخرج له فى صحيحه قلت اخرج له الجماعة البخارى مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدنى فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعى حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائى كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصارى ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقى فى سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعرى ومن حديث ابى هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابى هريرة يعنى اذا قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح فقال لم لا تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا فى بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفى التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث ابى هريرة والعجب من ابى داود انه نسب الوهم الى ابى خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تأتى بالاستيناس فى الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر الرجل المذكور فى هذا الحديث بالقراءة فى صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعى وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود فى ذلك اشبه بدليل حديث ابى قتادة الآتى فيما بعد وكان يسمعنا الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم قد جهر فى بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم فى ذلك لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا حاجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر قلت جهره صلى الله تعالى عليه وسلم القراءة فى حديث ابى قتادة انما كان لبيان جواز الجهر فى القراءة السرية فان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة الكوفيين فى هذا الباب مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر فى صلاة الليل فى الفرائض وفى حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى انس انه اسر فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث فى سنن الدارقطنى من حديث

قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه وروى ابو داود فى مراسيله عن الحسن فى صلاة النبى خلف جبريل عليه السلام انه اسر فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابى هريرة هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرؤ ما تيسر عليه أو ان الاجمال الذى فى حديث ابى هريرة بينه تعيين الفاتحة فى حديث عبادة انتهى قلت هذا كلام بعيد عن المقصود جدا تحمله الاسماء فالبخارى وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها ستة اجزاء واورد حديث ابى هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا * فالوجه الاول الذى ذكره هذا القائل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبى * والوجه الثانى ابعد منه لانه ذكر ان فى حديث ابى هريرة فى قوله ثم اقرأ ما تيسر معك اجمالا فليت شعرى من قال ان حد الاجمال يصدق على هذا والمجمل هو ما خفى المراد منه لنفس اللفظ خفاً لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف النازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجمال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون فى حد المجمل على ما ذكره فنسأل الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع فى مهمه التضاليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره * الثانى يحيى بن سعيد القطان * الثالث عبيد الله بن عمر العمرى * الرابع سعيد المقبرى * الخامس ابوه ابو سعيد واسمه كيسان الليثى الجندعى * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه سعيد عن أبيه قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا اباه وقال الترمذى وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابو داود حدثنا القعنبى اخبرنا انس يعنى ابن عياض واخبرنا ابن المثنى قال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة فذكر الحديث ثم قال القعنبى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال الدارقطنى يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالحديث صحيح ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسدد وفيه وفى الاستيذان عن محمد بن بسار واخرجه مسلم وابو داود جميعا فى الصلاة عن ابى موسى واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى به وقال خولف يحيى فقيل سعيد عن ابى هريرة واما رواية سعيد عن ابى هريرة فأخرجه البخارى عن اسحق بن منصور عن عبيد الله بن نمير فى الاستيذان وابى اسامة فى الايمان والنذور واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن نمير عن ابيه به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن انس بن عياض به واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه فيه بتمامه وفى الادب ببعضه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابى هريرة اخرجها ابو داود والنسائى من رواية اسحق بن ابى طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدرى ومنهم

من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي عن طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف آخر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكور آنفا وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواية اسحق بن ابي طلحة ينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس ونحن حوله ووقع في رواية الترمذي والنسائي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي **قوله** فصلى قال الكرماني اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية له على ما يجيء ثم جاء فسلم **قوله** فرد اي فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلام وفي رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام **قوله** فقال ارجع ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله** فرجع فصلى بالفاء ويروى فرجع يصلي بباء المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة **قوله** ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية أو الثالثة والرواية التي بلا ترديد اولى **قوله** فقال والذي بعثك ويروى قال والذي بعثك بدون الفاء **قوله** فعلمني وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** فقال اذا ويروى قال بدون الفاء **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله تعالى ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرأ ما تيسر معك ويروى بما معك بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث رفاعة ففي رواية اسحق التي ذكرناها الآن ويقرؤ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت **قوله** ثم اركع حتى تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا **قوله** حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما **قوله** وافعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير و قراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة **قوله** في صلاتك كلها يعني من الفرض والنفل ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول ان في قوله فرد دليلا على وجوب رد السلام على المسلم * وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام قلت الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع او كأنه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب

فليس فيه لفظة فرد * الثانى قال عياض فى قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ قلت هذا الذى قاله انما يمشى اذا كان المراد بالنفى نفى الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفى الكمال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى آخر الحديث فى رواية النعمى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك وقد سمى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفى نفى الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد امره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى قلت انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفى ذات الصلاة فالنفى راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته او كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذى ذكره المتأخرون من اصحابنا نصرة لابى حنيفة ومحمد فى ذهابهما الى ان الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال فى الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا الان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض الطمانينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز * واما الطحاوى الذى هو العمدة فى بيان اختلاف العلماء فى الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال فى شرح معانى الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزئ اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحمد فى رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزئ اقل منه هو المقدار الذى يقول فيه سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الثورى والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى وعبدالله بن وهب واحد فى رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوى ذلك ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذى لابد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع فى احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم فى آخر الباب قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم * اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام * وعن هذا اجبت عما قاله شراح الهداية فى هذا الموضع فى شرحنا له فمن اراد ذلك فليراجع اليه * الثالث ان قوله فكبر يدل على ان الشروع فى الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف * الرابع ان قوله ثم اقرأ يدل على ان القراءة فرض فى الصلاة * الخامس قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لان المقام مقام التعليم وقال الخطابى قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة

الكتاب لمن احسنها لايجزيه غيرها بدليل قوله لاصلاة الابفاتحة الكتاب وهذا فى الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ثم كان اقل مايجزئ من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة قلت يريد الخطابى ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجرى على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا فى الاطلاق كقوله تعالى الى آخر ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل مايجزئ شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ماتيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك لانه يتناول كل مايطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولايجوز ان يكون قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافى معنى التيسر فينقلب الى تعسر وهذا باطل ولايجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمى وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لايصدق عليه حد الاجمال كما ذكرناه عن قريب وقال النووى اما حديث اقرأ ماتيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة اوعلى ما زاد على الفاتحة بعدها اوعلى من عجز على الفاتحة قلت هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فامعنى تعيين الفاتحة فى التيسر وهذا تحكم بلادليل واما قوله اوعلى مازاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ماتيسر د الا على مازاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مأمورا بمازاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعى واما قوله اوعلى من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لانه مالى الحديث شئ يدل عليه وفى حديث رفاعة بن رافع ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل كذا فى رواية الطحاوى وفى رواية الترمذى فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وكيف يحمل قوله اقرأ ماتيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه * السادس فى قوله حتى تطمئن فى الموضعين يدل على وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود * السابع قال الخطابى فى قوله وافعل ذلك فى صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرأ فى كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة وقال اصحاب الرأى ان شاء ان يقرأ فى الركعتين الاخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزأته وروى فيه عن على بن ابى طالب انه قال يقرؤ فى الاولين ويسبح فى الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس فى الحارث قديما وطعن فيه السعى ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن على لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه فى ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى ما اتبع فيه لقد ثبت عن على من طريق عبيد الله بن ابى رافع انه كان يأمر ان يقرأ فى الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى قلت ... اذ وله ذلك دل على ان يقرأ فى كل ركعة فتدل غيره ان القراءة فى الاولين قراءة

فى الاخريين بدليل ماروى عن جابر بن سمرة قال سكتا اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف فى الاخريين اى احذف القراءة فى الاخريين وقدم الكلام فيه مستوفى فى هذا الباب وتفسير بقولهم اقصر القراءة ولا احذ فها خلاف الظاهر وان طعنوا فى الرواية عن على من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان على يقرؤ فى الاولين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرؤ فى الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا بناء قول الخطابى بل قد ثبت عن على رضى الله تعالى عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روى عن ابن مسعود مثله على ماروى ابن ابى شيبة قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن على وعبد الله انهما قالا قرأ فى الاولين وسبح فى الاخريين وكذا روى عن عائشة وكذا روى عن ابراهيم وابن الاسود وفى التهذيب لابن جرير الطبرى وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرؤ فى الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن سنان صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس فى الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثورى اقرأ فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزأك وان سبح فى الاخريين احب الى فان قلت لم يبين فى هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف فى وجوبها كالتشهد فى الاخير والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصابة لفظه السلام قلت قيل فى جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها قيل يجوز ان يكون الراوى اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل فى حديث رفاعة فيما رواه الترمذى فارنى وعلمنى فانما انا بشر اصيب واخطئ وقوله علمنى يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية قلت فيه تأمل وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جميع الواجبات التى فى الصلاة والذى لم يذكره ظاهرا اما اعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك او هو اختصار من الراوى كما قيل وقد ذكرناه على اما نقول اذا جاءت صيغة الامر فى حديث آخر بشئ لم يذكر فى هذا الحديث تقدم ويعمل بها * الثامن فيه وجوب الاعادة على من يخل بشئ من الاركان واستحباب الاعادة على من يخل بشئ من الواجبات الاحتياط فى باب العبادات * التاسع فيه ان الشروع فى النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة * العاشر فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * الحادى عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف * الثانى عشر فيه ايضاح المسئلة وتلخيص المقاصد * الثالث عشر فيه جلوس الامام فى المسجد وجلوس اصحابه معه * الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له * الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ * السادس عشر فيه حسن عشرته صلى الله تعالى عليه وسلم ولطف معاشرته مع اصحابه * السابع عشر قال عياض فيه حجة على من احاز القراءة

بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا قلت هذا الحلاف مبنى على ان القرآن اسم للمعنى فقط اوللنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) ولم يكن القرآن فى زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة الذى انزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لايتجزؤ ولاينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمى قرآنا ولما نزل على موسى سمى توراة ولما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمى انجيلا ولما نزل على داود سمى زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات * الثامن عشر فيه ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير * التاسع عشر فيه استحباب صر الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر على من ينكر فعله اويأمره بفعله لاحتمال نسيان فيه اوتقله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ * العسرون السؤال الوارد فيه وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف سكت عن تعليمه اولا فقال التور بشتى انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف مااستبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال النووى انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليست التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولاشك ان فى زيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعه من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات امابناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص ﴿ص﴾ * باب * القراءة فى الظهر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة الظهر قال الكرمانى الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قلت العجب منه كيف يقول ذلك وان الظاهر الذى يدل على ماقاله بل مراده الرد على من لايوجب القراءة فى الظهر وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك فى روايه فالوا لاقراءة فى الظهر والعصر ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سعد كنت اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشى لااخرم عنها كنت اركد فى الاولين فاخف فى الاخريين قال عمر رضى الله تعالى عنه ذاك الظن بك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كنت اركد فى الاولين لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله صلاة العشى هى صلاة الظهر والعصر وقدم هذا الحديث فى الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة الوضاح اليشكرى وههنا عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى عن ابى عوانة وقدم الكلام فيه مستقصى فى الباب السابق **قوله** فأخف بضم الهمزة ويروى فاخفف ويروى فأحذف ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحى عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الركعتين الاولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية ويسمع الآية احيانا

وكان يقرؤ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الاولى وكان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين * الثانى شيبان بن عبد الرحمن * الثالث يحى بن ابى كثير * الرابع عبدالله ابن ابى قتادة * الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعى وهو المشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه وفى رواية الجوزقى من طريق عبيدالله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحى من عبدالله ولعبدالله من أبيه وكذا للنسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابى ابراهيم القتاد عن يحى حدثنى عبدالله فأمن بذلك تدليس يحيى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مكى بن ابراهيم عن هشام الدستوائى وعن ابى نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى بن اسمعيل عن همام وعن محمد بن يوسف عن الاوزاعى اربعتهم عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى به وعن الحسن ابن على وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران بن يزيد وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الاوليين تثنية الاولى **قوله** وسورتين اى فى كل ركعة سورة **قوله** يطول من التطويل **قوله** فى الثانية اى فى الركعة الثانية **قوله** ويسمع الآية وفى رواية ويسمعنا من الاسماع وكذا اخرجه الاسمعيلى من رواية الشيبان وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية **قوله** احيانا اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين من ذوات الاربع والثلاث وكذلك ضم السورة الى الفاتحة * وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفى شرح الهداية ان قرأ بعض سورة فى ركعة وبعضها فى الثانية الصحيح انه لايكره وقيل يكره ولاينبغى ان يقرأ فى الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لابأس به وفى النسائى قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة ركع وفى المغنى لاكره قراءة آخر السورة وأوسطها فى احدى الروايتين عن احمد وفى الرواية الثانية مكروهة * وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة * وفيه فى قوله وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر فى الثانية مايستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية فى جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابى حنيفة وابى يوسف يسوى بين الركعتين الا فى الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا فى القراءة ويطول الاولى فى صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق اى العلم بقراءة السورة فى السرية لايكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الخبرية وكأنه مأخوذ من

سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة يا بها ماله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين قلت هذا بعيد جدا * وفيه ما استدل به بعض الشافعيه على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل وقال القرطبى ولاحجة فيه لان الحكمة لايعلل بها لخفائها ولعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق * وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة فى الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا عمارة عن ابى معمر قال سألنا خبابا اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بأى شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى وقد اخرجه البخارى هذا فى باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره وقدم الكلام فيه مستوفى هناك * وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكأنهم نظروا بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال ﴿ ص ﴾ * باب * القراءة فى العصر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العصر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلت لخباب بن الارت اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الظهر والعصر قال نعم قلت بأى شئ كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته ﴿ ش ﴾ ذكر فى هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والآخر حديث ابى قتادة مختصرا وقد ذكر فى الباب الذى قبله وقدم الكلام فيهما **قوله** قلت ويروى قلنا **قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ﴿ ص ﴾ حدثنا مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومكى بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخارى مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائى **قوله** وسورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرؤ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة ﴿ ص ﴾ - باب * القراءة فى المغرب ﴿ ش ﴾ - اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا انباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى العصر والقراءة فى الظهر ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرؤ والمرسلات فقالت يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ بها فى المغرب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا

غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفى التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به **قوله** ان ام الفضل هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** سمعته اى سمعت ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى ان يقال سمعتنى وانما لم يقل ان امى لسهرتها بذلك **قوله** وهو يقرؤ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى وانا اقرؤ وقال الكرمانى ويقرؤ اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل **قوله** فقالت يابنى ويروى فقلت وبنى بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم **قوله** لقد ذكرتنى بالتشديد اى ذكرتنى شيئا نسيته قال الكرمانى ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقرآنك على وزن الفعلان اراد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون **قوله** هذه السورة منصوب بقوله بقراءتك على مختار البصريين وبقوله ذكرتنى على مختار الكوفيين **قوله** انها اى ان هذه السورة لآخر ماسمعت ويروى ماسمعته بزيادة ضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البخارى فى باب الوفاة ولفظه ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان الصلاة التى صلاها النبى عليه الصلاة والسلام باصحابه فى مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة التى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى صلى بنا فى بيته المغرب فقرأ المرسلات وماصلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت روى الترمذى حدثنا هناد قال اخبرنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فماصلاها بعد حتى لقى الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح قلت يحمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيحصل الالتيام بذلك فى الروايات وقال الترمذى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالطور وقد ذكره البخارى مسندا على مايجئ عن قريب ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرؤ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] بطول الطولين ش [illegible] الاول [illegible] عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصرى * [illegible] الثالث [illegible]

عبيدالله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبدالله المكى الاحول * الرابع عروة بن الزبير ابن العوام * الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدنى قال الذهبى ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع أبيه وهو طفل * السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول مكررا وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن ابن ابى مليكه وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن ابى مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفى رواية الاسمعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابى مليكه اخبرنى عروة ان مروان اخبره ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن ابى عاصم بن على عن عبد الرزاق واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال لى زيد بن ثابت الى آخره قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية **قوله** مالك استفهام على سبيل الانكار **قوله** بقصار المفصل هكذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين بقصار بالتنوين لقطعه عن الاضافة ولكن التنوين فيه بدل عن المضاف اليه اى بقصار المفصل ووقع فى رواية النسائى بقصار السور والمفصل السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واوساطه من والسماء ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح الى والسماء ذات البروج **قوله** بطولى الطولين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث اطول كبرى تأنيث اكبر ومعناه اطول السورتين الطويلتين وقال التيمى يريد اطول السورتين وقوله الطولين بضم الطاء تثنية طولى وهكذا هو رواية الاكثرين وفى رواية كريمة بطول الطولين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال الكرمانى المراد بطول الطولين طول الطويلتين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف اى كان يقرؤ بمقدار طول الطولين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف قلت لايستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرؤ بقدر السورتين وليس هذا بمراد ووقع فى رواية ابى الاسود عن عروة بأطول الطوليين آلمص وفى رواية ابى داود قال قلت ماطول الطوليين قال الاعراف قال وسألت انا ابن ابى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النسائى فى روايته له ان التفسير من عروة وفى رواية الجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل روايه ابى داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند ابى مسلم الكجى عن ابى عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبرانى وابو نعيم فى المستخرج فعن هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف فى الاخرى على ثلاثه قوال واحفظ مها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان النساء اطول من الاعراف قلت ليس للرد وجه لان الاعراف اطول السور بعد البقرة لان البقرة مائتان وعانون وست آيات وهى ستة آلاف ومائة واحدى وعسرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف وسورة آل عمران مائتا آيه وثلاثة آلاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عسر الفا وخمسمائة وخمسة وعسرون حرفا وسورة النساء مائة وحمس وسبعون آية وثلاث آلاف

وسبعمائة وخمس واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا وسورة المائدة مائة واثنتان وعشرون آية والف وماتان كلمة واربع كلمات واحد عشر الفا ... حرفا وسورة الانعام ... آية والف ... كلمة واربع كلمات ... حرف واربع مائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس آيات عد اهل البصره وست عند اهل الكوفه وثلاث الآف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الف حرف وعشرة احرف وقال الكرماني فان قيل البقرة اطول السبع الطوال اجيب بأنه لو اراد البقرة لقال باطولي الطوال فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرماني اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها قلت هذا غفلة منه وعدم تأمل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست فيما ذكرناه الآن ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حجة على الشافعي في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد واذا قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال وتأويله انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت قلت هذا تأويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها قلت والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى ايضا من حديث انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله وروى ايضا من حديث علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهو اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب أولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى قلت قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يقرؤ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرج فيقرؤ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره فان قلت قيل لعل السورة لم يكمل انزالها فقراءته انما كانت لبعضها قلت جاءت من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة ... عرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات نزلن بالمدينة ... وفيه حجة لمن يرى استحباب القراءة في صلاة المغرب بطولي الطوال ... حيث ... والطاهرية وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأ النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذى ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعى لا اكره بل استحب ان يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب وقال ابن حزم فى المحلى ولو انه قرأ فى المغرب الاعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات لحسن قلت فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو المرسلات والطور فى المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى واذا استحب الشافعى قراءة هذه السور فى المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الحطابى ان للمغرب وقتين وقال الطحاوى المستحب ان يقرأ فى صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثورى والنخعى وعبد الله ابن المبارك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق وروى الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى المغرب بالتين والزيتون واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وفى سنده مقال ولكن روى ابن ابى ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر احمد ابن موسى بن مردويه فى كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار فى مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرؤ فى الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروى فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم فأثر عمر اخرجه الطحاوى عن زرارة بن اوفى قال أقرأنى ابو موسى فى كتاب عمر رضى الله تعالى عنه اليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى عثمان النهدى قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقى ايضا * واثر ابن عباس اخرجه ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرؤ فى المغرب اذا جاء نصر الله والفتح * واثر عمران بن الحصين اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرؤ فى المغرب اذا زلزلت والعاديات * واثر ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابى عبد الله الصنابحى انه صلى وراء ابى بكر المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ فى الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا حتى الوهاب وعن مكحول ان قراءة هذه الآية فى الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك من التابعين فقال ابن ابى شيبة فى مصنفه اخبرنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرؤ فى المغرب مرة تنيء اخبارها ومرة تحدث اخبارها حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرؤ فى المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما اخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه يقرؤ فى المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرؤ فى الركعة

الاولى من المغرب لايلاف قريش واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه كان يقرؤ في المغرب بنحو مما يقرؤن والعاديات ونحوها من السور فان قلت ماوجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لايؤثرون لعذر ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت ﴿ ص ﴾ باب * الجهر في المغرب ش ﴿ اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لاخلاف فيه ساقط لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافيات ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة عبدالله بن يوسف التنيسي المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدي قدم في باب من اقام في كتاب الغسل ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته مابين مصري ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله قرأ وفي رواية ابن عساكر يقرؤ بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ قوله في المغرب اي في صلاة المغرب قوله بالطور اي بسورة الطور قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله والطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرؤ القرآن اذا قرأ بعضه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على احد التأويلين فاذا صالح بن عبدالرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا نا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي في اصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول (ان عذاب ربك لواقع) فكأنما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لوكان أتاني لشفعته فيهم يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو قوله عز وجل ان عذاب ربك لواقع فبن هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ماسمعه يقرؤه منها وليس لفظ جبير الا ماروى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ماحكى فيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة انتهى وقال صاحب التلويح فيه نظر في مواضع * الاول لما رواه ابن ماجه فلما سمعته يقرؤ ام خلقوا من غير شيء

امهم الحالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كادقلبي يطير ولمارواه السراج فى كتابه بسند صحيح سمعته يقرؤ فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور * الثانى قوله رواه هشيم عن الزهرى خالفه الطبرانى فى معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الاهشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة * الثالث قوله قال جبير فأتيت اليه وهو يصلى فيه نظر لماذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فأقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول مادخل الاسلام قلبى انتهى قلت رواية البخارى اصح من غيره وفى الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن أبيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطنى ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم * واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذى كلم الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه لغة سريانية وفى المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طورى والنسبة اليه طورى وطورانى وزعم ابو عبيد البكرى انه جبل بيت المقدس ممدما بين مصر وايلة سمى بطور اسمعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلاة وهو طور سيناء وطور سينين وفى المتفق وصعا والمختلف صنفا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب رأس عين وبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذى جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبى كلهم قتلهم الجوع وهو شرقى وادى سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها و بارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى و طور عبدين اسم بليدة بنواحى نصيبين وفى قبلى البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلاة والسلام ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه ان القراءة فى صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع البخارى الباب فان اسر فيها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو وقد ذكرناه * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى المغرب وقد ذكرنا ان قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ليست كقراءة غيره وله احوال فى ذلك كما ذكرناه * منها ان قراءته فى المغرب بالطور ونحوها يجوز ان يكون لبيان الجواز * ومنها ان يكون لعلمه بعدم المشقة الاترى كيف انكر على معاذ رضى الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له افتان انت يامعاذ قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها فانه يصلى خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوى بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم ايضا كما ذكرناه فى موضعه * وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التى قرأها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد استقصينا الكلام فيه فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ * باب * الجهر فى العشاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم جهر القراءة فى صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ماوضع فى المغرب ثم فى الصبح والذى فى المغرب اولى ولعله من النساخ قلت المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب فى الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا

الباب والباب الذى قبله لانه فى الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع أبى هريرة رضى الله تعالى عنه العتمه فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله سجدت خلف ابى القاسم ولو لم يجهر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقراءته فى هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل * الثانى معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان * الثالث ابوه سليمان بن طرخان * الرابع بكر بن عبد الله المزنى * الخامس ابو رافع بالفاء و بالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم سليمان بن معتمر سمع انس بن مالك وبكر بن عبد الله روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخارى على البخارى بأن هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى سجود القرآن عن مسدد واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى وعن ابى كامل الجحدرى وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** العتمة اى العشاء **قوله** فقلت له اى فى شان السجدة اى سألته عن حكمها **قوله** ابى القاسم هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بها اى بالسجدة يدل عليها قوله فسجد كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى ويجوز ان يكون الباء بمعنى فى اى اسجد فيها اى فى السورة وهى اذا السماء انشقت كما يجئ فى الرواية الآتية فى الباب الذى يأتى فانه فيه فلا ازال اسجد فيها كما يأتى ثم ان لفظة بها لم يقع فى رواية ابى ذر **قوله** حتى القاه اى التقى ابا القاسم اى حتى اموت ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ثبوت سجدة التلاوة فى سورة اذا السماء انشقت وهو حجة على مالك فى قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنده لانه ليس مرفوعا وردعليه بأنه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابى القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع ابى القاسم فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه فى الفرض او فى النفل وسواء كان فى الصلاة او خارجها ثم اختلفوا هل هى سنة او واجبة على ما يأتى واختلفوا ايضا فى موضع السجدة فقيل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل آخر السورة وفيه جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء . وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء وعليه تبويب البخارى * وفيه ذكر جواز ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابى القاسم وفى جواز تكنى غيره

بابى القاسم خلاف ﴿ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هو ابن هشام بن عبد الملك الطيالسى وشعبة هو ابن الحجاج وعدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصارى كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضع والقول فى موضعين وفيه السماع * واخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفى التوحيد عن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفى التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر **قوله** كان فى سفر وفى رواية الاسماعيلى كان فى سفر فصلى العشاء ركعتين **قوله** فى احدى الركعتين وفى رواية النسائى فى الركعة الاولى **قوله** بالتين اى بسورة التين وفى الرواية التى تأتى والتين على الحكاية * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء وعليه التبويب * وفيه التخفيف فى القراءة فى السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابى هريرة الماضى محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وقال السفاقسى وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت فى القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرؤ فيها اى فى العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرؤ فى الفجر اربعين آية سوى الفاتحة وفى رواية خمسين آية وفى اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهى ابين الروايات قالوا فى الشتاء يقرؤ مائة وفى الصيف اربعين وفى الخريف خمسين اوستين وفى رواية الاصيلى ينبغى ان يكون فى الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة ﴿ ص * باب * القراءة فى العشاء بالسجدة **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العشاء بالسجدة اى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمى عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فسجد يعنى سجدة التلاوة والحديث مر فى الباب الذى قبله غير ان هناك عن ابى النعمان عن معتمر عن أبيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمى وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابى رافع الصائغ نفيع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التى تتضمن القراءة بالسجدة والآخر لاختلاف بعض الرواة **قوله** سجدت بها ويروى فيها **قوله** اسجد فيها وفى رواية الكشميهنى اسجد بها ﴿ ص * باب * القراءة فى العشاء **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العشاء ﴿ ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر قال حدثنا عدى بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة

التى تتضمن القراءة فى العشاء *والثانى لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابى الوليد عن شعبة عن عدى عن البراء وهنا اخرج عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفى عن على بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون *والثالث لاجل الزيادة التى فيه وهى قوله ماسمعت احدا احسن صوتا منه **قوله** اوقراءة شك من الراوى اى احسن قراءة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وههنا ذكره باسم ابيه وهناك بالعنعنة وههنا بالتحديث **قوله** والتبن على سبيل الحكاية ﴿ ص *باب* يطول فى الاولين ويحذف فى الاخريين ش ﴾ اى هذا باب ترجمته يطول المصلى فى الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اى يترك القراءة فى الركعتين الاخريين ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لسعد رضى الله تعالى عنه لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلاة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن اوظنى بك ش ﴾ مطابقته للترجة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما ذكر بعضه ههنا بالاعادة لاربعة اوجه* الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه هناك عن موسى عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى عون محمد بن عبد الله الثقفى الكوفى الاعور* الثانى ان هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه * الثالث لاجل اختلاف الترجة وهو ظاهر *الرابع لبعض الاختلاف فى المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضعين **قوله** حتى الصلاة برفع الصلاة لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف وهو ماقدرناه **قوله** ولا آلو بحذف الهمزة وضم اللام اى لا اقصر واصله من الالو يقال ما ألوت حقه اى ماقصرت **قوله** اوظنى بك شك من الراوى ﴿ ص *باب* القراءة فى الفجر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة الفجر ﴿ ص وقالت ام سلمة رضى الله تعالى عنها قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالطور ش ﴾ هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ويقرؤ بالطور وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا الغسانى عن هشام ابن عروة عن أبيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسمعيلى من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرؤ يعنى العشاء الآخرة قلت هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه فى الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا سقط الاعتراض الذى حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس فى الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يتسع اذا كان الامام فى صلاة الفريضة انتهى واجيب بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد

من هذا الحديث جواز مامنعه ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا سيار بن سلامة هو ابو المنهال قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى فسألنا عن وقت الصلوات فقال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال فى المغرب ولايبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولايحب النوم قبلها ولاالحديث بعدها ويصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرؤ فى الركعتين اواحداهما مابين الستين الى المائة **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله وكان يقرؤ الى آخره وفيه اثبات القراءة فى الفجر ولاجل ذلك بوب البخارى هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث فى باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضله بن عبيد واخرج ههنا عن آدم بن ابى اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به **قوله** عن وقت الصلوات وفى رواية ابى ذر الصلاة بالافراد والمراد المكتوبات **قوله** وكان يقرؤ الى آخره معناه من الآيات مابين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المنهال والشك فيه منه وروى ابوداود من حديث عمرو بن حريث قال كأنى اسمع صوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرؤ اذا الشمس كورت وهى مكية وتسع وعشرون آية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون ومائة واربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والخنس النجوم التى تخنس بالنهار فلاترى وتكنس بالليل الى مجاريها اى تستتر كما يكنس الظبا فى المغار وهى الكناس وقال الفراء هى النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرؤ سورة ق والقرآن المجيد وهى مكية وهى خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة وتسعون حرفا ومعنى قوله والنخل باسقات يعنى طوالا فى السماء وقيل بسوقها استقامتها فى الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ فى الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفى لفظ واشباهها وروى النسائى عن ام هشام بنت حارثة قالت ماأخذت قاف الامن وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بها الصبح وروى ابن ابى سيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات فى الفجر قلت هى مكية وهى مائة واثنتان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة وثلاثة آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابوداود عن رجل من الصحابة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الصبح بالروم اى بسورة الروم وهى مكية وهى ستون اية وثمان مائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة آلاف وخمس مائة واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المدينى فى كتاب الصحابة ان عمر الجهنى قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت نبى مكية الاست آيات نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى هذان خصمان اختصموا فى ربهم وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد وهى ثمان وتسعون آية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة آلاف وخمسة وتسعون حرفا وقال الترمذى رحمه الله فى جامعه

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قرأ فى الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرؤ فى الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البراء صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ باقصر سورتين فى القرآن فان قلت مارجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا ترى الى ماروى الطبرانى فى الاوسط بسند صحيح عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وقال انى اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وسمع صوت صبى وروى ابوداود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى سنن البيهقى عن المعرور ابن سويد صلى بنا عمر رضى الله عنه الفجر فقرأ المر ولايلاف قريش وفيه وصلى ابوبكر صلاة الصبح بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما وقال الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان رضى الله عنه اياها فى الصبح من كثرة مايكررها وفى الموطأ قال عامر بن ربيعة قرأ عمر فى الصبح سورة الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال ابوهريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع ابن عرفطة الصبح فقرأ فى الاولى سورة مريم وفى الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان فى صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمر بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرأ اذا جاء نصر الله والكوثر وذكر ان عمر قرأ فى الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان بيوسف والكهف وقرأ على رضى الله تعالى عنه بالانبياء وقرأ عبدالله بسورتين احداهما بنوا اسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال ابوداود الاودى كنت اصلى وراء على الغداة فكان يقرؤ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور * وجاء مثل ذلك ايضا من التابعين وفى كتاب ابى نعيم عن الحارث ابن فضيل قال اقمت عند ابن شهاب عشرا فكان يقرؤ فى صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرأ عبيدة بالرحمن وابراهيم بياسين وعمر بن عبدالعزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وماذكرنا من الاختلاف من السلف دل انهم فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لاحد له فى ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع اباهريرة يقول فى كل صلاة يقرؤ فما اسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناعنكم وان لم تزد على أم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة يفهم من قوله فى كل صلاة يقرؤ لان الترجمة فى باب القراءة فى الفجر وهو داخل فى قوله كل صلاة وقال بعضهم وكأن المصنف قصد بايراد حديثى ام سلمة وابى برزة فى هذا الباب بيان حالتى السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين قلت ليس فى حديث ابى برزة مايدل على حكم القراءة فى السفر او الحضر [illegible] مطلق ولم يكن ايراد حديث ابى هريرة الا ان صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله فى كل صلاة يقرؤ [illegible] ان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضى عموم الافراد [illegible]

الاول مسدد بن مسرهد * الثانى اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية * الثالث عبدالله بن جريج * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس ابوهريرة [illegible]

الحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفى موضع بالافراد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه اسمعيل المذكور وقد تكلم يحيى بن معين فى حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث ورقية عند النسائى وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره اما متابعة عبد الرزاق فأخرجه احمد فى مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت اباهريرة يقول فى كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم فسمعته يقول لاصلاة الا بقراءة ❊ واما متابعة حبيب المعلم فأخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابوهريرة فى كل صلاة قراءة فما اسمعنا صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت منه ومن زاد فهو افضل واخرجه الطحاوى ايضا واخرجه ابوداود ايضا عن حبيب عن عطاء الى اخفيناعنكم واما متابعة رقية فاخرجه النسائى قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقية عن عطاء قال قال ابوهريرة كل صلاة يقرؤ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفينا منكم واما متابعة ابن وهب فاخرجه الطحاوى حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء قال سمعت اباهريرة يقول فى كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وروى الطحاوى ايضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه قيل هذا الحديث موقوف واجيب بأن قوله ما اسمعنا وما اخفى عا يشعر بان جميع ماذكره متلقى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن عمر والناقد وزهير بن حرب والنسائى عن محمد بن عبد الاعلى وأخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرناه الآن ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى كل صلاة يقرؤ على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله يقرؤ اى يجب ان يقرأ القرآن فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فاجهر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جهر نابه وما اسر أسر نابه ويروى يقرؤ على صيغة المعلوم اى يقرؤ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قاله الكرمانى وقيل ويروى نقرؤ بالنون اى نحن نقرؤ **قوله** فما اسمعنا بفتح العين وهى جملة من الفعل والمفعول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعله **قوله** اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم **قوله** وما اخفى كلمة ما موصولة وكذلك فى فما اسمعنا **قوله** وان لم تزد بتاء الخطاب وقد بينه ما فى رواية مسلم عن ابى خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له رجل ان لم ازد **قوله** على ام القرآن اى الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن اولانها اول القرآن كما ان مكة سميت أم القرى لانها اول الارض واصلها **قوله** اجزأت بلفظ الغيبة اى اجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة اخرى وهى اجزت بلا الف اى قضت وقال الخطابى جزى واجزى مثل وفى واوفى وقال ابن قرقول اجزت عنك عند القابسى وعند غيره اجزأت **قوله** فهو خير اى الزائد على ام القرآن خير ر رواية حبيب المعلم فهو افضل كما ذكرنا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه وجوب القراءة فى كل

الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها فى الظهر والعصر * وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفى رواية الطحاوى فى هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت وكان جهره فى بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفى بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفى ثالثة المغرب وآخرتى العشاء وفى الاستسقاء يجهر عند ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد وفى الخسوف والكسوف لايجهر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعى فى الكسوف يسر وفى الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففى النهار لاجهر فيها وفى الليل يخير وقال النووى وفى نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار * وفيه ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعندا صحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اى سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه احاديث كثيرة * منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة الابفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدى فى الكامل وفى لفظ امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وماتيسر وفى لفظ لاتجزئ صلاة الابفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفى لفظ وسورة فى فريضة او فى غيرها ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة او فى غيرها وروى ابو داود من حديث ابى نضرة عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وماتيسر ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزئ المكتوبة الابفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا وروى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث بى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجزئ صلاة لايقرؤفيها بفاتحة الكتاب وشئ معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلاتثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الامطلق القراءة لقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) فأمر بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لايجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله لاصلاة الابفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم وفى الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لاتبطل صلاته فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو فان قلت ليس فى حديث الباب حد فى الزيادة قلت قد بينها فى حديث ابن عمر المذكور آنفا ﴿ ص ﴾ * باب * الجهر بقراءة صلاة الصبح ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابى ذر ولغيره اصلاة الفجر وفى بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح ﴿ ص ﴾ وقالت ام سلمة طفت وراء الناس والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ويقرؤ بالطور ﴿ ش ﴾ قد ذكرنا قول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب الحج وسيجئ بيانا ان شاء الله تعالى **قوله** والنبى

صلى الله تعالى عليه وسلم الواو فيه للحال وكذا في قوله ويقرؤ بالطور اى بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) اى يشرب منها تلت فعلى هذا يحتمل ان يكون قراءته من بعض السور لا الطور كلها ولكن الذي قصد به البخاري ههنا اثبات جهر القراءة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذي قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ماحال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ماهذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فأنزل الله على نبيه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد * الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري * الثالث جعفر بن ابي وحشية وكنيته ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم ابي وحشية اياس * الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته مابين بصري وواسطي وكوفي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن تيبان بن فروخ وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد الله بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** في طائفة ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشئ قطعة منه وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان **قوله** عامدين اى قاصدين منصوب على الحال وفي الفصيح في باب فعلت بفتح العين عمدت للشئ اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وعمادا وعمدة بمعناه وفي الموعب لابن التياني عن الاصمعي لايقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له عمودا وزعم ابن درستويه انه لايتعدى الا بحرف جر **قوله** في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق انثى وربما ذكرت والتأنيث اغلب لانهم يحقرونها سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع استنقاقها من سوق الناس اليها بضايعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فان قلت هذه القضية كانت قبل الاسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسراء قلت

الراجح ان الاسراء كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون الفضيلة بعد الاسراء او نقول انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل الاسراء قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء **قوله** عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعكظ القوم تعكظا اذا تحبسوا ينتظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقايع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرونها وتميم لا يجرونها وفي الصحاح هي ناحية بمكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارخام العظام وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخيل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة عشرين يوما * وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام * وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرستاطي انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة اتوا ذا المجاز وهي قريب من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بمكاظ عشور ولا خفارة **قوله** وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل حول نقلت كسرة الواو الى ما قبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل **قوله** بين الشياطين جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم شيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير ومن ساط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعتاهم واغواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وشيطان وقال تعالى (شيطان مارد) وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو سيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوى امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار

امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **قوله** وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب منقض واختلف فى الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا لقوله تعالى (وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا) الى قوله رصدا فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع الشهب واسدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعد ما عمى فسألوه فقال انظروا ان كانت هى التى يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا فى الآفاق لينظروا ماء وجبه ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما ساء الله تعالى الا انه قليل وانما كثرء دابان مبعث سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهرى قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا يؤيده ما فى صحيح مسلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورمى بنجم ما كنتم تقولون ان كان مثل هذا فى الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى (وانا لا ندرى اشر اريد بمن فى الارض ام اراد بهم ربهم رشدا) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشيطان واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل كيف تتعرض الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم اجيب قد ينسيهم الله تعالى ذلك ليمضى فيهم قضاؤه كما قيل فى الهدهد انه يرى الماء فى تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على ان السهيل وغيره زعموا ان الشهاب تارة تصيبهم فتحرقهم وتارة لا تصيبهم فان صح هذا فينبغى كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت منها كلها وقال ابن الجوزى رحمه الله الذى اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهرى كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ايزول الكوكب اذا رجم به قلنا قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشئ **قوله** فاضربوا اى سيروا فى الارض كلها يقال فلان ضرب فى الارض اذا سار فيها وقال الله تعالى (واذا ضربتم فى الارض) اى سرتم **قوله** مشارق منصوب على الظرفية اى فى مشارق الارض وفى مغاربها **قوله** فانصرف اولئك اى الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهى بكسر التاء وفى الموعب تهامه اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا نسب اليها يقال تهامى بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفى امالى القحرى آخر تهامة اعلام الحرم الشامى وفى كتاب الرساطى تهامة ما ساير البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام

وفيه المدينة وعمان واما العروض فهى التهامة الى البحرين قال وانما سمى الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وماوراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعر تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمرئه ولحم تهم خنز ويقال تهامة وتهومه وقيل سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اى تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت بها تهامة **قوله** وهو بنخلة بفتح النون وسكون الحاء المعجمة وهو موضع معروف تمه وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكرى نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهى التى نسب اليها بطن نخلة وهى التى ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** عامدين حال وانما جمع وان كان ذو الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه اوجمع تعظيما له **قوله** استمعوا له اى انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه **قوله** فهناك ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى فقالوا بالفاء فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور **قوله** اوحى الى وقرأ حيوة الاسدى قل اوحى الى وقال الزجاج فى المعانى الاكثر اوحيت ويقال وحيت فالاصل وحى الى **قوله** نفر من الجن قال الزجاج هؤلاء النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهود وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان اسماءهم ساصر وماصر والاحقب ومنشى وناشى لم يزد شيئا وفى تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التى بالعراق وفى رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبى فى تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبى كانوا اثنى عشر وعن عكرمة كانوا اثنى عشر الفا وفى تفسير النسفى وقيل كانوا من بنى الشيبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس **قوله** قرآنا عجبا اى بديعا مباينا لسائر الكتب فى حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وصع موصع التعجب وفيه مبالغة والعجب ماخرج عن حد اشكاله ونظائره **قوله** يهدى الى الرشد اى يدعو الى الصواب وقيل يهدى الى التوحيد والايمان **قوله** فآمنا به اى بالقرآن **قوله** ولن نشرك بربنا احدا يعنى لما كان الايمان بالقرآن ايمانا بالله عز وجل وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا لن نشرك بربنا احدا **قوله** فأنزل الله على نبيه قل اوحى الى اى قل يا محمد اى اخبر قومك ماليس لهم به علم ثم بين فقال اوحى الى انه استمع نفر من الجن وقال ابن اسحق لما أيس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خير ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلى فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر لى سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته

اوا الى قومهم منذرين فآمنوا واجابوا [illegible]

اليك نفرا من الجن) الى قوله اليم ثم قال تعالى (قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن) الى آخر القصة من خبرهم فى هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخارى بقوله وانما اوحى اليه قول الجن واراد بقول الجن هم الذين قص خبرهم عليه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فى وقت صرف الجن الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسراء وذكر الواقدى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذى القعدة يوم الثلاثا واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الجون فى رسع الاول سنة احدى وعشرة من النبوة * الثانى ان الجن كانت متعددة وتعددت وفادتهم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكه والمدينه بعد الهجرة وفى كلام البيهقى ان ليلة الجن واحدة نظر * الثالث فى الحديث وجود الجن قال امام الحرمين فى كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجاهير القدريه وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن رأسا وقال ابو القاسم الصفار فى شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلانى وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لايرون لرقة اجسادهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لايرون لانه لاالوان لهم وقال الشيخ ابو العباس بن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين فى وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد من ينكر ذلك منهم كما يوجد فى بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزله من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام تواترا معلوما بالاضطرار * الرابع فى ابتداء خلق الجن وفى كتاب المبتدأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالفى سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكه سكان السماء وقال بعضهم عمروا الارض الفى سنه وقيل اربعين سنة وقال اسحق بن بشر فى المبتدأ قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله سوما ابا الجن وهو الذى خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب فى الثرى وان يصير لهلنا سنابا فاعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا فى الثرى ولا يموت لهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبى ثم يرد الى اردل العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له تمن فقال انى الحيل فاعطى الحيل وفى التلويح وقد اختلف فى اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لايموتون الامع ابليس واختلفوا فى مآل امرهم على حسب اختلافهم فى اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لايدخلونها وقال ابليس لمؤمنى الجن غير محالهم من النار قال تعالى (ويجركم من عذاب اليم) وقال ابو حنيفة يقال انهم كالبهائم كونوا ترابا وفى رواية عن ابى حنيفه انه ان ترد دمهم ولم يحرم وقال آخرون يثابون فى الاساءة ويجازون فى الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعى وابن ابى ليلى لقوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) بعد قوله (يامعشر الجن والانس) الآيات * الخامس فيه دلالة على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الفجر وعليه بوب البخارى * السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة فى الصلاة فى السفر وانها شرعت من اول

النبوة * السابع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين وان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجن والانس لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت الى الناس عامة وفي حديث جابر في الصحيحين قال الجوهري الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به كما في قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن) الى قوله اولئك في ضلال مبين ثم امره الله ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تظهر من قوله قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر لان معناه جهر بالقراءة فيما امر بالقراءة وانما صح ان يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لان معنى قسيمه وهو قوله سكت فيما امر اي اسر فيما امر باسرار القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يزال اما مافلا بد له من القراءة سرا او جهرا وقد تظاهرت الاخبار وتواترت الآثار انه كان يجهر في اولى العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه وعما يؤكد ما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لانه قد ثبت بالروايات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فبين لنا الجهر وهو المطلوب فان قلت قال الاسمعيلي ايراد حديث ابن عباس ههنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس ترك القراءة في السرية قلت لا نسلم المغايرة المذكورة بل ايراد هذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من وجوب الايتساء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والعصر على خلاف ما روى عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد * الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية * الثالث ايوب السختياني * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ وهو التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني * وهذا الحديث من افراد البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فيما امر بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى قوله نسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء واصله نسي بياءين على وزن فعيل فادغمت الياء في الياء وفعيل هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقال تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) وقال الكرماني فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا لما قال انه كناية ثم أجاب بأن شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممنع وشرطها ايضا المساواة او الرجوع وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك لعدد عند اهل المعاني

واما عند الاصولى فالكناية ايضا نوع من المجاز قلت على ماذكره اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابى لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر فى ذلك لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أمرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (ليبين للناس ما نزل اليهم) ولم تختلف الامة فى ان افعاله التى هى بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا فى ان افعاله التى هى من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا فى افعاله التى تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذى يختار انها واجبة **قوله** اسوة بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة ﴿ ص ﴾ **باب** الجمع بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة من الصلاة وفى بيان قراءة الخواتيم اى خواتيم السور اى اواخرها وفى بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى فى ترتيب المصحف متأخرة فى القراءة وهذا اعم من ان تكون فى ركعة او ركعتين **قوله** وباول سورة اى وبالقراءة بأول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء قد ذكر الثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا للجزء الثانى وهو قوله والقراءة بالخواتيم قال بعضهم واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ من الحاق القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة قلت الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله تعالى ﴿ ص ﴾ ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون فى الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة اجزاء فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذى رواه عبد الله بن السائب يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) اخذته سعلة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجئ بيانه الآن وهذا التعليق ذكره البخارى بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان فى اسناده اختلافا على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابى مليكة عن عبد الله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابى سلمة بن سفيان او سفيان بن ابى سلمة عن عبد الله بن السائب ووصله مسلم فى صحيحه وقال حدثنى هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام سك محمد بن عباد او اختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفى حديثه وعبد الله بن عمرو لم يقل ابن العاص وعبد الله بن السائب بن ابى السائب واسمه صيفى بن عابد بالباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى القارى يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توفى

بمكة قبل ابن الزبير بيسير روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوى هذا الحديث عن عبد الله بن السائب ولفظه حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سعلة فركع انتهى وليس فى اسناده ذكر عبد الله بن عمرو ابن العاص ولا ذكر عبد الله بن المسيب بل فيه عن ابى سلمة عن سفيان عن عبد الله بن السائب وقال النووى ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المعروف بل هو تابعى حجازى وفى مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمر والقارى وهو الصواب **قوله** قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنين اى سورة المؤمنين **قوله** او ذكر عيسى هو قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وامه آيه) وفى رواية الطحاوى على ذكر موسى وعيسى هو قوله (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون * وجعلنا ابن مريم وامه) **قوله** اخذته سعلة بفتح السين وضمها وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفى رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله فى مسلم الصبح بمكة وفى رواية الطبرانى يوم الفتح ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب القراءة الطويلة فى صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة * وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك فى المشهور كراهته * وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفى شرح الهداية ان قرأ بعض سورة فى ركعة وبعضها فى الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه وسلم انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والطحاوى منع هذا الجواب فى معانى الآثار فقال عقيب رواية حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التى عرضت قيل له فانه قد روى عنه انه كان يقرؤ فى ركعتى الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك فى باب القراءة فى ركعتى الفجر انتهى قلت الذى ذكره فى هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما (قولوا امنا بالله وما انزل الينا) الآية وفى الثانية (آمنا بالله واشهد بانا مسلمون) ﴿ ص ﴾ وقرأ عمر رضى الله تعالى عنه فى الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى ﴿ ش ﴾ مطابقته لجزء من اجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة فى الركعة الاولى على القراءة فى الركعة الثانية لان السمى فسر المثانى بما لم يبلغ مائة آية وقيل المثانى عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثانى لانها ثنت المئين اى اتت بعدها وفى المحكم المثانى من القرآن ما ثنى مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة وآخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثانى لان القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثانى لكونها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كأن المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المئون احدى عشرة سورة والمثانى عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من السراج وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلاء عن ابى رافع قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقرؤ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى او من صدور المفصل ويقرؤ بمائة من آل عمران وينبعها بسورة من المثانى او من صدور المفصل قلت فى لفظ ما ذكره البخارى فصل بقوله فى الركعة الاولى وفى الثانية وفى رواية ابن ابى شيبة

لم يفصل ويحتمل ان تكون قراءته بمائه من البقرة واتباعها بسورة من المفصل فى الركعة الاولى وحدها وفى الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا فى الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة فان قلت الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ماذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة قلت المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة و بين شئ من سورة اخرى ﴿ ص ﴾ وقرأ الاحنف الكهف فى الاولى وفى الثانية يوسف اويونس وذكر انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهى ان يقرأ فى الركعة الاولى سورة ثم يقرأ فى الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفى آخره فاء ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى وقدمر ذكره فى باب المعاصى فى كتاب الايمان **قوله** وذكر اى ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اى وراء عمر الصبح اى صلاة الصبح بهما اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين وفى الثانية اى بيوسف اويونس وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر حدثنا جعفر الفريابى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف ابن قيس الغداة فقرأ بالركعة الاولى بالكهف وفى الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقرأ فى الاولى بالكهف والثانية بيونس وقال ابن ابى شيبة حدثنا معتمر عن الزهرى بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما وعد اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر فى الخلاصة وان قرأ فى الركعة سورة وفى ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة اوفعل ذلك فى ركعة فهو مكروه قلت فكأنهم نظروا فى هذا الى ان رعاية الترتيب العثمانى مستحبة وبعضهم قالوا هذا فى الفرائض دون النوافل وقال مالك لابأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر فى شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اومن اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرؤ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ماهو عليه الآن فى المصحف ﴿ ص ﴾ وقرأ ابن مسعود باربعين آية من الانفال وقرأ فى الثانية بسورة من المفصل ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله بأول سورة فان قلت هذا لايدل على انه قرأ اربعين آية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه قلت هذا الاثر رواه سعيد بن منصور بلفظ فافتتح الانفال والافتتاح لايكون الامن الاول اى قرأ عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه باربعين آية من سورة الانفال فى الركعة الاولى وقرأ فى الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال اوالفتح اوالحجرات اوقاف الى آخر القرآن وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه واخرجه هو وسعيد منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس اربعين آيه ﴿ ص ﴾ وقال قتادة فيمن يقرؤ بسورة واحدة فى ركعتين اويردد سورة واحدة فى ركعتين كل كتاب الله عز وجل ﴿ ش ﴾ **قوله** وقال قتادة هذا لايطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكأن البخارى

اورد هذا تنبيها على جواز كل ماذكر من الاجزاء الاربعة فى الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اى كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اى وجه يقرؤ هو كتاب الله تعالى فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين احداهما ان يقرأ سورة واحدة فى ركعتين بأن يفرق السورة فيهما والثانية ان يكرر سورة واحدة فى ركعتين بأن يقرأ فى الركعة الثانية السورة التى قرأها فى الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روى النسائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين وروى ابن ابى شيبة ايضا من حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى المغرب بالاعراف فى ركعتين وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه قرأ بالبقرة فى الفجر فى الركعتين وقرأ عمر رضى الله تعالى عنه بآل عمران فى الركعتين الاوليين من العشاء قطعها فيهما ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبى وعطاء واما الصورة الثانية فلما روى ابوداود اخبرنا احمد بن صالح اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ابن ابى هلال عن معاذ بن عبدالله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة فى ركعتين لايكره وقيل يكره وقد ذكر فى المبسوط انه لاينبغى ان يفعل وان فعل فلابأس به والافضل ان يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة فى المكتوبة ﴿ ص ﴾ وقال عبيدالله عن ثابت عن انس ابن مالك كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرؤ بها لهم فى الصلاة مما يقرؤ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرؤ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لاترى انها تجزيك حتى تقرأ الاخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ماانا بتاركها ان احببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يافلان ماتمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة قال انى احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين فى الركعتين فان الامام فى هذا الحديث كان اذا افتتح الصلاة بقل هو الله احد يقرؤ سورة اخرى بعد فراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك فى كل ركعه وهذا هو الجمع بين السورتين فى ركعة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثلاثة * الاول عبيدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكرر ذكره * الثانى ثابت البنانى * الثالث انس بن مالك وهذا تعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذى فى جامعه عن محمد بن اسمعيل البخارى حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمرو عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيدالله عن ثابت ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابوموسى فى كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بنى عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم فى الهجرة الى قباء وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان فى قصة قتادة انه كان يقرؤها فى الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لا فى سفر ولا فى حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بس قوله سورة يقرؤها

سوره بالنصب لانه مفعول يفتتح ويقرؤ فى محل النصب لانه صفه لسورة **قوله** مما يقرؤ به اى من الصلوات التى يقرؤ فيها جهرا **قوله** افتتح جواب قوله كلما افتتح اى كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو الله احد لا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح او لا بسوره قل هو الله احد **قوله** معها اى مع قل هو الله احد **قوله** فكان يصنع ذلك اى الذى ذكر من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد **قوله** انها تجزيك اى ان السورة التى تفتتح بها لا تجزيك بفتح التاء ويروى بضم التاء فالاول من جزى يجزى اى كفى والثانى من الاجزاء **قوله** ان تدعها اى تتركها وتقرأ سورة اخرى غير قل هو الله احد **قوله** اخبروه الخبر وهو المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد **قوله** ما يأمرك به اصحابك معناه ما يقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرمانى ان الاستعلاء فى الامر لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذى لا استعلاء فيه لا تسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمه ما فى ما يأمرك به موصولة وفى قوله ما يحملك استفهامية ومعناه ما الباعث لك فى التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد فى كل ركعه **قوله** قال انى احبها اى احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت السؤال شيآن والجواب عن أيهما قلت عن الثانى ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبتى لها هو المانع من اختيارى قراءتها فقط وانما ما اجاب عن الاول فقط لانه يعلم منه فكأنه قال اقرؤها لمحبتى لها واقرؤ سورة أخرى اقامة للسنة كما هو المعهود فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات **قوله** حبك اياها اى حبك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله ادخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول فى المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكأنه قد وقع فاخبر بلفظ الماضى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعى وسفيان الورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى روايه ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الدارى رضى الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبى وابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغى للرجل ان يزيد فى كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبه قال قلت لابن عمر أو قال غيرى انى قرأت المفصل فى ركعة قال افعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود وأخرجه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبه قال قال رجل لابن عمر انى قرأت المفصل فى ركعة أو قال فى ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبه هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الجمازى وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الآتى ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة فى هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها * اما حديث عائشة فرواه الطحاوى من حديث عبد الله بن سقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يقرن السورة قالت المفصل اى نعم يقرن المفصل واخرجه ايضا ابن ابى سيبه فى مصنفه * واما حديث حذيفه فاخرجه النسائى من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة الحديث واخرجه الطحاوى ايضا * وفيه دليل صريح على عدم استراط قراءة الفاتحة فى الصلاة وقال بعضهم واجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لابد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قباء انكروا على هذا الانصارى فى جمعه بين السورتين فى ركعة واحدة الذى هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلاتهم * وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس اليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره * وفيه اشعار بأن سورة الاخلاص مكينة * وفيه ما يشعر ان الذى ينبغى ان يكون الامام من افضل القوم * وفيه ان الصلاة بكره وراء من يكرهه القوم * وفيه ما يدل على ان تبشيره صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك الرجل بالجنة على انه رضى بفعله ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين فى ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرن الى آخره يدل على ذلك وليس فى هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذى دل عليه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفى الاعمى وابو وائل شقيق بن سلمة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين عسقلانى وواسطى وكوفى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلى سماه منصور فى روايته عن ابى وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف قوله المفصل قد مر غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا وفى التهذيب للازهرى الهذ سرعة القراءة وقال ابن التيانى هذ القراءة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير اتهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا والاستفهام على سبيل الانكار وهى ثابتة فى رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل قوله النظائر جمع نظيرة وهى السور التى يشبه بعضها بعضا فى الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة فى العدد والمراد هنا المتساوية لان الدخان ستون آية وعم يتساءلون اربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة او الحكم او القصص لا المماثلة فى عدد الآى ثم قال المحب الطبرى كنت اظن ان المراد انها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها متسارا قلت هذا الذى قاله هذا القائل من ان المراد من النظائر السور المتماثلة فى المعانى الى آخره

ليس كذلك ولادخل للتماثل فى المعانى فى هذا الموضع وانما المراد التقارب فى المقدار والذى يدل على هذا مارواه الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرنى ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمى انه اتى عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال اهذا مثل هذا لشعرا واثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لنفصلوه لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين فى ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون فى ركعة فقلت لابراهيم ارأيت مادون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا فى ركعة انتهى وهذا ينادى بأعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة فى المقدار لا فى المعانى لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان فى المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهى قريبة من سورة الرحمن فى كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان فى المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون او احدى واربعون آية وقوله فقلت لابراهيم ارأيت مادون ذلك كيف اصنع معناه مادون السور الاربع المذكور فى المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اى اربع سور من السور التى هى اقصر فى المقدار من السور المذكورة التى هى الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله على تأليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن فى مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان **قوله** فى لفظه اى البخارى يقرن بينهن اى بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرها **قوله** فذكر عشرين سورة اى فذكر ابن مسعود عشرين سورة التى هى النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها فى رواية ابى داود قال حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرؤ المفصل فى ركعة فقال أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة * واقتربت والحاقة فى ركعة * والذاريات والطور فى ركعة * والواقعة والنون فى ركعة * وسأل والنازعات فى ركعة * وويل للمطففين وعبس فى ركعة * والمدثر والمزمل فى ركعة * وهل اتى ولا اقسم فى ركعة * وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة * واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة * فان قلت الدخان ليست من المفصل فكيف عدها من المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال فى فضائل القرآن من رواية واصل عن ابى وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين احداهما من آل حم حتى لايشكل هذا ايضا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه النهى عن الهذ * وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ * وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ماقبلها والاولى التساوى فيهما الا فى الصبح فالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه * وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سألها عبدالله ابن شقيق أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ماجاء فى التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان فى التدبر والترتيل

واما ماورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل انتهى قلت آخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت لانسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا ولئن سلمنا ماقاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات اخرى بتسليمة واحدة في آخرهن فهذه هي وتره صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجي تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ يقرؤ في الاخريين بفاتحة الكتاب **ش** ﴿اي هذا باب ترجمته يقرؤ المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية قلت لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى مالا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح **ش** ﴿مطابقته للترجمة في قوله وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب والحديث قدمضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير الى آخره فاعتبر التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به **قوله** في الاوليين اي في الركعتين الاوليين **قوله** وسورتين اي وكان يقرؤ بسورتين في كل ركعة بسورة **قوله** ويسمعنا بضم الياء من الاسماع **قوله** ويطول من التطويل **قوله** مالا يطيل من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة مالا يطول من التطويل وفي رواية المستملي والحموي مما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف **قوله** وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما قلت قوله وفي الاخريين بأم الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك مارواه ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الاوليين بأم القرآن وسورة وفي الاخريين بأم القرآن وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ من خافت القراءة في الظهر والعصر **ش** ﴿اي هذا باب في بيان حكم من خافت اي اسر القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بالقراءة ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن ابي عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته **ش** ﴿مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر

سرا لان خبابا اخبر انه قرأ فيهما وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقدمضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبدالواحد عن سليمان الاعمش الى آخره وههنا عن قتيبة عن جرير بن عبدالحميد عن سليمان الاعمش وقدمر بيان ما يتعلق به هناك قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ﴿ ص ﴾ * باب * اذا اسمع الامام الآية ش ﴿ اى هذا باب ترجمته اذا اسمع الامام القوم الآية من الذى يقرؤه وفي رواية الكشميهني اذا سمع بتشديد الميم من التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لا يضره ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وخلافا لمن قال يسجد مطلقا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله ويسمعنا الآية احيانا وقدمضى هذا الحديث في باب القراءة في العصر اخرجه عن مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص ﴾ * باب * بطول الركعة الاولى ش ﴿ اى هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خاصة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطيل في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يطيل في الركعة الاولى وقدمضى الحديث في باب يقرؤ في الاخريين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن همام عن يحيى الى آخره وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك ﴿ ص ﴾ * باب * جهر الامام والناس بالتأمين ش ﴿ اى هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالتأمين الأمن على وزن التفعيل من أمن يؤمن اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها وفيها ثلاث لغات أخر وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انهما خطأ وقال عياض حكى عن الحسن المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلاته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة بدلان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لا تفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما الفتوى * واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل * وقيل هو تعريب هيمن * وقيل اصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقيم المد مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبدالرزاق عن ابي هريرة باسناد [illegible] من اسماء الله الى رجل الا ان يقال ان الله [illegible] بمعنى

اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لاجل الياء كاين وكيف واما معناه فقيل ليكن كذلك * وقيل اقبل * وقيل لاتخيب رجاءنا * وقيل لايقدر على هذا غيرك * وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات * وقيل هو كنز من كنوز العرش لايعلم تأويله الا الله * وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق * وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أو سريانية وعن ابي زهير النميري قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل الخ في الدعاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأي شئ يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد وجب رواه ابو داود وقال ابو زهير صحابي وهي بضم الزاي وفتح الهاء وفي المجتبى لاخلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارئ خارج الصلاة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها ﴿ ص ﴾ وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عطاء لما قال آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وعطاء ابن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين **قوله** حتى ان للمسجد للجة كلمة ان بالكسر وللمسجد اي ولاهل المسجد للجة اللام الاولى للتأكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهي الاصوات المختلطة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء وضم اللام **قوله** آمين دعاء مبتدأ وخبر مقول القول **قوله** أمن ابن الزبير ابتداء كلام من اخبار عطاء ﴿ ص ﴾ وكان ابو هريرة ينادي الامام لاتسبقني بآمين ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه يقتضي ان يقول الامام والمأموم كلاهما آمين ولا يخص به احدهما **قوله** لاتسبقني بضم التاء المثناة من فوق هي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون الباء من الفوات ومعناه لاتدعني ان يفوت مني القول بآمين ويروى لايسبقني من السبق وهكذا وصل ابن ابي سيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا اسحاق بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لاتسبقني بآمين واخرنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين واشترط عليه ان لايسبقه بآمين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم واشترط ان لاتسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف وكان اذا قال مروان

ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء غفر لهم وروى عن بلال نحو قول ابى هريرة اخرجه ابو داود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يارسول الله لاتسبقنى بآمين وقد اول العلماء قوله لاتسبقنى على وجهين * الاول ان بلالا كان يقرؤ الفاتحة فى السكتة الاولى من سكتتى الامام فربما يبقى عليه شئ منها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ منها فاستعجله بلال فى التأمين بقدر مايتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته فى التأمين * الثانى ان بلالا كان يقيم فى الموضع الذى يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلات كبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فربما سبقه بعض مايقرؤه فاستعجله بلال قدر مايلحق القراءة والتأمين قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم فى الاحكام قيل ان اباعثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازى رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابى عثمان مرسلا وقال البيهقى وقيل عن ابى عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشئ قلت عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن ابن مل النهدى ﴿ ص ﴾ وقال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لايدعه ويحضهم وسمعت منه فى ذلك خيرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه كان لايترك التأمين وهذا يتناول ان يكون اماما اومأموما وكان فى الصلاة اوخارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لايدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها **قوله** لايدعه اى لايتركه **قوله** ويحضهم بالضاد المعجمة اى يحثهم على القول بآمين وان لايتركوا **قوله** وسمعت منه اى من ابن عمر فى ذلك اى فى القول بآمين خيرا بالياء آخر الحروف وهى رواية الكشميهنى اى فضلا وثوابا وقال السفاقسى اى خيرا موعودا لمن فعله وفى رواية غيره خبرا بفتح الباء الموحدة اى حديثا مرفوعا ويستأنس فى ذلك بما اخرجه البيهقى كان ابن عمر اذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول آمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر المأموم بالتأمين عند تأمين الامام * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع * واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن النفيلى والترمذى فيه عن ابى كريب عن زيد ابن الحباب والنسائى فيه وفى الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهرى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا أمن الامام اى اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا اى فقولوا آمين **قوله** فانه اى فان الشان **قوله** من وافق تأمينه تأمين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا فى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخارى فى الدعوات وقال ابن حبان فى صحيحه فان الملائكة تقول آمين ثم قال يريد انه اذا أمن كما تأمن الملائكة من غير اعجاب

ولاسمعة ولارياء خالصالله تعالى فان حينئذ يغفرله ذلك هذا التفسير يدفع بما فى الصحيحين عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذاقال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء ووافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذاقال احدكم فى الصلاة ولم يقلها البخارى وغيره وهى زيادة حسنة نبه عليها عبدالحق فى الجمع بين الصحيحين وفى هذا اللفظ فائدة اخرى وهى اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو فى الامام وفى المأموم اوفيهما والله اعلم * واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لماروى البيهقى بلفظ اذاقال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفرله ماتقدم من ذنبه ورواه الدارمى ايضا فى مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملأ الاعلى واهل السموات **قوله** غفرله ماتقدم من ذنبه ووقع فى رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس فى آخر هذا الحديث وماتأخر ذكرها الجرجانى فى اماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى فى المنتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا فى رواية مسلم عن حرملة وفى رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبدالاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذى وقع فى نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابى شيبة قد روى هذا الحديث فى مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدى وابن المدينى وغيرهما رووا بدون هذه الزيادة ثم قوله غفر ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية الا مايتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام مالم يظهر المخصص **قوله** وقال ابن شهاب الى آخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليد برواية مالك عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطنى فى الغرائب من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ويؤيد ماذكره ابن شهاب فى هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائى فى سننه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذاقال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه * ذكر مايستفاد منه * فيه ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفى المعارضة قال مالك لايؤمن الامام فى صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الامام لايأتى به فان قلت ماجوابه عن الحديث على هذه الرواية قلت جوابه انه انما سمى الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية لمالك ان الامام لايقولها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذاقال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافى الشركة وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعا تأمين السامع دون الداعى وآخر الفاتحة دعا فلايؤمن الامام لانه داع وقال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستجابة واستبعد

ابو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام احمد الداعين واولهم واولاهم * وفيه ان المؤتم يقولها بلاخلاف * وفيه رد على الامامية فى قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولاذكر وقال السفاقسى وزعمت طائفة من المبتدعة ان لافضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضا * وفيه انه مما تمسك به الشافعى فى الجهر بالتأمين وذكر المزنى فى مختصره وقال الشافعى يجهر بها الامام فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفى الخلاصة للغزالى ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتأمين فى الجهرية وفى التلويح ويجهر فيها المأموم عند احمد واسحق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابى حنيفة والكوفيين واحد قولى مالك والشافعى فى الجديد وفى القديم يجهر وعن القاضى حسن عكسه قال النووى وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج * اصحابنا بما رواه احمد وابوداود الطيالسى وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه والدار قطنى فى سننه والحاكم فى مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمه بن وائل عن أبيه انه صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم فى كتاب القراآت وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فان قلت روى ابوداود والترمذى عن سفيان عن سلمه بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل ابن حجر واللفظ لابى داود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذى ومدبها صوته وقال حديث حسن وروى ابوداود والترمذى من طريق آخر عن على بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدى عن سلمه بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائى اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابوداود وابن ماجه عن بشر ابن رافع عن عبد الله بن عم ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدار قطنى فى سننه وقال اسناده صحيح قلت الذى رواه ابوداود والترمذى عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذى ايضا عن شعبه عن سلمه بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمه بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبه واخطأ شعبة فى مواضع فقال حجر ابى العنبس وانما هو حجر بن العنبس وكنى اباالسكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر عن ابى وائل وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قلت تخطئه مثل شعبه خطأ وكيف وهو امير المؤمنين فى الحديث وقوله هو حجر بن العنبس وليس ابى العنبس ليس كما قاله بل هو ابو العنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان فى الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى اباالسكن لا ينافى ان تكون كنيته ايضا اباالعنبس لانه لامانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر لان الزيادة من الثقه مقبوله ولاسيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته

يؤيده مارواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فأخفى بها صوته فان قلت قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفه اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى ابن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبه اخطأ قلت قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الحبرين بالجهر بها وبالمخافته صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء فان قلت قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبه في اللفظ وفي الكنية وحجر لا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قلت الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشأن فلا تسقط رواية احدهما برواية الآخر وما قال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فلا نتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الآن وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله تعالى عنه الى النهر وان و ورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك البيهقي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه * واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك * وبما رواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل [illegible] لم يكن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ويقولون ان

امين دعاء والاصل فى الدعاء الاخفاء * وفيه من الفوائد تفضيل الامامة لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته ﴿ ص * باب * فضل التأمين ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل القول بآمين ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز * واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة وفى الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك **قوله** احدكم يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء كان فى الصلاه اوخارج الصلاة وسواء كان الذى فى الصلاة اماما اومأموما لان الكلام مطلق ولكن جاء فى رواية لمسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم فى صلاته قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد قلت لابل يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء فى مسند احمد من رواية همام اذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يدل على ان التأمين مستحب اذا أمن مطلقا لكل من سمعه سواء كان فى الصلاة اوخارجها **قوله** وقالت الملائكة فى السماء يدل على ان الملائكة لاتختص بالحفظة **قوله** فوافقت احداهما الاخرى يعنى وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة **قوله** من ذنبه كلمة من فيه بيانية لاللتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجئ الجواب عن ذلك فى باب الملائكة ان شاء الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال واليه المآل ﴿ ص * باب * جهر المأموم بالتأمين ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جهر المأموم بلفظ آمين وراء الامام هكذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية المستملى والحموى باب جهر الامام بآمين وفى بعض النسخ بالتأمين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد بابا لجهر الامام بالتأمين وقدمر قبل الباب الذى قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ش ﴾ قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار اوحديث النفس قيد بذلك قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلايجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة قلت هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لايقولها [illegible] عن مالك [illegible] وقوله انما قال ذلك جهرا لايدل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لانزاع فيه واما انه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله أمن ابن الزبير الى قوله خيرا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قدمضى ذكرهم غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان الزيات ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعه مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قدذكرنا فى باب جهر الامام والناس بالتأمين ان مسلما وابا داود والترمذى والنسائى اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع مايتعلق به هناك وقال الخطابى هذا لايخالف ماقال اذا أمن الامام فأمنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير أخرى فكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وأمن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب فى حديث ابى صالح يعنى حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لايسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لايسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر الخطابى الوجهين المذكورين بالاحتمال الذى لايدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليم الناس بذلك لانا لانتازع فى استحباب التأمين للامام وللمأموم ايضا وانما النزاع فى الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة فى الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى فى سورة يونس (قد اجيبت دعوتكما) قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) على انا ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء فان قلت تظاهرت الاحاديث بالجهر * منها مارواه الطبرى فى التهذيب من حديث على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته * ومنها مارواه ابن ماجه ايضا عن على رضى الله تعالى عنه سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين * ومنها مارواه البيهقى فى المعرفه عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعته يقول آمين وهى فى صف النساء قلت كذلك تظاهرت الآثار بالاخفاء كما ذكرنا وحديث الطبرى فيه ابن ابى ليلى وهو ممن لايحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجه ايضا قال البزار فى سنده هذا حديث لم يبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل انه صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته والرجال أدرى بحال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من النساء وقال النووى فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لابعده قلت بل الامر بالعكس لان الفاء فى الاصل للتعقيب وقال ايضا وأولوا اذا امن بأن معناه اذا اراد التأمين جمعا بين الحديثين قلت لاخلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التأويل الذى هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد فى حالة لانه فى حالة امر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الامام وفى حالة بين ان الامام ايضا يؤمن والمقصود استحباب التأمين للامام وللمأموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم ﴿ حص تابعه محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ش ﴾ اى تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى واخرج هذه المتابعة البيهقى عن ابى طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطان حدثنا احمد بن منصور المروزى حدثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو محمد الدارمى فى مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هاون وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به ﴿ ص ونعيم بن المجمر عن ابى هريرة ش ﴾ عطف على محمد بن عمرو اى تابع سميا ايضا نعيم بن المجمر واخرجها البيهقى ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجمر صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال رواته ثقات ورواه النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت التشبيه لاعموم له فلا يلزم ان يكون فى جميع اجزاء الصلاة بل فى معظمها ﴿ ص * باب * اذا ركع دون الصف ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا ركع المصلى قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذه الترجمة فى ابواب الامامة قلت لانسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا اسمع الامام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب بأربعة ابواب فى ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخارى بين الابواب من أى كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين مذكورين معا وههنا يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التى هى قراءة الفاتحة لانها هى الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ آمين وليس بين القراءة والركوع شئ آخر وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يأت بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء فى المراد بقوله ولا تعد انتهى قلت جواب اذا على كل حال محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته فى القراءة خلف الامام يشير الى عدم الجواز ﴿ ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه انه انتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى * الثانى همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى * الثالث الاعلم على وزن افعل الذى هو للتفضيل من العلم بفتحتين من علم علما اذا صار اعلم وهو المشتق من الصفة العلم لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد [illegible] الرابع الحسن

البصرى * الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن الاعلم وفى رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن ابى شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال للمشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابى بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف اعله بعضهم بأن الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابى بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائى اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال اخبرنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن زياد وعن موسى بن اسمعيل عن حماد عن زياد وأخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انه انتهى الى النبى عليه الصلاة والسلام وهو راكع اى والحال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم راكع وفى رواية النسائى عن زياد أخبرنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم راكع وفى رواية ابى داود عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكع وفى رواية الطحاوى عن الحسن عن ابى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف **قوله** فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى فذكر ما فعله ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفى رواية ابى داود فلما قضى النبى عليه الصلاة والسلام صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفى رواية الطبرانى من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زادك الله حرصا اى على الخير **قوله** ولا تعد قال السفاقسى عن الشافعى يعنى لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلاة سعيا يحفزك فى النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوى قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف كما قد روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ويحتمل اى ولا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقال القاضى البيضاوى يحتمل ان يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها ثم قوله ولا تعد فى جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان صحت هذه الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الطحاوى فى هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باعادة الصلاة انتهى وروى عن ابن مسعود

وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد ابن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي الغنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورأيته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبدالله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاصلي فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال انك قد ادركت وروى في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد ابن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي * وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبدالله المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد قال سليمان الصلاة رواه ابو داود وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه ان في سنده اختلافا بيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة فان قلت أخرج ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر وحدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف واخرجه ابن حبان في صحيحه قلت اخرجه البزار في مسنده وقال عبدالله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج

بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوى عنه ان معنى قوله لا صلاة للذى خلف الصف لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلاة المنكاملة فقيل لذلك لا صلاة له اى لا صلاة متكاملة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل فى المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابى وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له فى المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهى تحريم لامره بالاعادة ۞ وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وجدنى قائما او راكعا او ساجدا فليكن معى على الحالة التى انا عليها وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفى اسناده ضعف ولكنه يعتضد بما رواه سعيد بن منصور المذكور آنفا والله اعلم ﴿ ص ﴾ *باب* اتمام التكبير فى الركوع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اتمام التكبير فى الركوع قال الكرمانى فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بأن يقول باب التكبير فى الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه ان يمد التكبير الذى هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم فى الركوع بأن تقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع قلت يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فى الركوع هو تبيين حروفه من غير هذ فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قلت هذا لابد منه فى سائر تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود فى الباب الذى بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر وان كان الحكم فى تكبيرات غيرهما مثله فان قلت روى ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبزى قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة قلت روى البخارى فى التاريخ عن ابى داود الطيالسى انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال البيهقى والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ﴿ ص ﴾ قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى قال باتمام التكبير فى الركوع عبد الله بن عباس راسار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى فى الباب الذى يليه وفى الباب الذى بعده اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابى بسر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع الحديث واما الثانى فهو قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة الحديث ﴿ ص ﴾ فيه مالك بن الحويرث ﴿ ش ﴾ اى فى هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتى حديثه فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق الواسطى قال اخبرنا خالد عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه

قال صلى مع على بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع **ش** مطابقته للترجمة فى قوله كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن تكبير الركوع فان قلت الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير قلت لاشك ان تكبير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان باتمامه اياه فى المعنى فالترجمة تشمل الوجهين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطى * الثانى خالد بن عبدالله الطحان * الثالث سعيد بن اياس الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى * الرابع ابو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة * الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفى آخره فاء هو أخو يزيد بن عبدالله المذكور * السادس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان سيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهى رواية ابى العلاء عن أخيه مطرف وقال البزار فى سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى اى عمران **قوله** مع على اى ابن ابى طالب **قوله** بالبصرة بتثليث الباء ثلاث لغات ذكرها الازهرى والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعانى يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها فى سنة سبع عشرة وطولها فرسخان فى فرسخ وقال الرشاطى البصرة فى العراق والبصرة ايضا مدينة فى المغرب بقرب طنجة وهو الآن خراب والبصرة هى الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التى بين العقيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصرى وبصرى بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع على رضى الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وهى جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله هذا الرجل واراد على بن ابى طالب وقوله ذكرنا يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوى باسناده صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا **قوله** صلاة بالنصب مفعول ذكر **قوله** كنا نصليها جملة فى محل النصب على انها صفة لقوله صلاة **قوله** كلما رفع وكلما وضع يعنى فى جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان التكبير فى كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى والثورى والاوزاعى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم وحكى ذلك عن ابن مسعود وابى هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة لايكبرون فى الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لايتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لايتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لايتم التكبير حدثنا عبده

ابن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني سعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزى عن أبيه ان عمر بن الخطاب امهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفا الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد وقال الطبري ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدني في مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره فان قلت ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي قلت قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتأوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره * فان قلت تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي نور وقالت الظاهرية واحمد في رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان مأموما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او واك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة [illegible] الانف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما يمكنه التصرف عليه فرض كل ذلك [illegible] ابي اوس بن الصامت فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير له فرض لا يجزئ صلاة [illegible] ان يدع من هذا كله عامدا فان لم يأت به ناسيا اعاد ذلك راتبا كما امر [illegible] عن [illegible] الجهل او عذر مانع ستر عنه وتمت صلاته اجزأته وقال الشافعي واحمد فيمن ترك

التكبير فى الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر اوالتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفى الموضحة وان نسى تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود ام لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شئ عليه وفى شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا اوسهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما * وفيه فى قوله يكبر كلما رفع وكلما خفض متعلق لابى حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوى من غير مدو الشافعى يقول ينحط للركوع وهو يكبر وكذا فى الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين وقيل يحرم والقولان جائزان فى جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله فى شرح المهذب فان قلت ما الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل قلت قيل ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر ان يجدد العهد فى اثنائها بالتكبير الذى هو شعار النيه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائى ايضا عن قتيبة عن مالك قوله يصلى بهم وفى رواية الكشميهنى يصلى لهم **قوله** فاذا انصرف اى عن الصلاة **قوله** انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى فى تكبيرات الانتقالات والاتيان به فيها ﴿ ص ﴾ *باب* اتمام التكبير فى السجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اتمام التكبير فى السجود والكلام فيه ما تقدم فى اول الباب الذى قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدى عمران بن حصين فقال قد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فكان اذا سجد كبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قد مضى عن قريب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صليت خلف على قد مضى فى الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية جيد بن هلال عن عمران ووقع فى رواية احمد من رواية سعيد بن ابى عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة **قوله** انا انما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذى فى صليت وهذا على رأى البصريين **قوله** فلما قضى الصلاة اى أداها وليس المراد به القضاء لانه [illegible] **قوله** قد ذكرنى بتشديد الكاف وفى رواية الكشميهنى اقد ذكرنى **قوله** هذا اى

علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وذلك لانه كان يكبر في كل استقلاله قوله او قال شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احمد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما سليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الصلاة ﴿ذكر ما استفاد منه﴾ استدل البعض بقوله صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله قلت هذا استدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انه لم يكن معهما غيرهما * وفيه خص بذكر السجود والرفع والهوض من الركعتين فقط وقد عمم في رواية ابي العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنه * وفيه قال ابن بطال ترك التكبير فيما ترك التكبير يدل على ان السامع لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوي الاجماع على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قلت لم يقل الطحاوي هكذا وانما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التكبير في كل رفع وخفض اولى من حديث عبد الرحمن ابن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى قلت اراد بالآثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدري وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس بن مالك واشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل الى آخره اشارة الى انه يصير كالاجماع وفرق بين كالاجماع والاجماع ﴿ص حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ام لك ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بفتح العين ابن عون بفتح العين ايضا ابن اوس السلمي الواسطي * الثاني هشيم بن بشير السلمي الواسطي * الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متواليه وفيه عن ابي بشر وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان أبا بشر حدثه ﴿ذكر معناه﴾ قوله رأيت رجلا عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح وفي اول الباب الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخ بمكة وفي رواية السراج من طريق خيب بن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات الاربع قلت اما انه لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بمكة وبالابطح لان المقام والابطح في مكة لانه يحتمل ان صلى مرة بالمقام وعبر به والابطح وبمكة واما بقية [illegible] مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما طائفة [illegible] يحمل قوله في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المسجد وقال بعضهم على المسجد والاقهى

شاذة اى رواية السراج قلت لايصلح ان يكون مجازا لبعده وعدم العلاقة **قوله** يكبر جملة حالية ويروى فكبر بالفاء على صيغة الماضي **قوله** اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان نفي النفي اثبات **قوله** لام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو ذم وسب اى انت لقيط لاتعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد ويقال هذا ذم له حيث كان جاهلا بالسنة فيه ﴿ ص ﴾ * باب * التكبير اذا قام من السجود **ش** ﴿ اى هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** ﴿ هذه الصلاة التي صلاها عكرمة كانت رباعية لانه لايصح عدد التكبير الذي ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسمعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **قوله** خلف شيخ قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال اخبرنا عبد الله الداناج قال حدثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني في معجمه **قوله** انه احمق اى ان الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل **قوله** ثكلتك امك بالثاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بأن تفقده امه ويفقدها وامه لكنهم قد يطلقون ذلك ولايريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة في رواية غير البخاري الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك **قوله** سنة ابي القاسم برفع سنة لانه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه التي فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع باظهار المبتدأ في رواية الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن موسى عن همام عن قتادة ﴿ ص ﴾ وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة **ش** ﴿ موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخاري الراوي عن همام وابان هو ابن يزيد العطار اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ماروى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة واشار بافراده هما مالكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع في رواية الاسماعيلي من رواية سعد بن ابي عروبة وفي التلويح

ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله ثم يكبر حين يرفع رأسه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المخزومي البصري * الثاني الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبدالرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد * السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **قوله** اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل و تابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب و تابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهو قائم جملة حالية **قوله** قال عبدالله بن صالح يعني عبدالله بن صالح كاتب الليث زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه فان قلت لم لم يسقه عنهما معا مع انهما شيخاه قلت لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات **قوله** حين يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل **قوله** بعد الجلوس اي للتشهد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه انه يكبر بعد ان يقوم * وفيه انه يكبر حين يركع * وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح * وفيه الوجهان في التحميد ففي بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح وقال الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال وفيه نظر * وفيه ان التحميد يترتب على التسمع لان التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب ﴿ ص ﴾ باب وضع الاكف على الركب في الركوع

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وضع الاكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبه فى حالة الركوع يعنى يضع المصلى فى حالة الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة فى هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وقال ابو حميد فى اصحابه امكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يديه من ركبتيه ﴿ ش ﴾ ابو حميد بضم الحاء اختلف فى اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجى الساعدى الصحابى وقدم فى باب فضل استقبال القبلة **قوله** فى اصحابه اى فى حضور اصحابه وهذا التعليق خرجه البخارى مسندا فى باب سنة الجلوس فى التشهد مطولا وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابى يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى فقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع ايدينا على الركب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون العبدى الكوفى والد يونس بن ابى يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح جزم به المزى وغيره وزعم النووى انه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشئ لان الصغير ليس مذكورا فى الآخرين عن مصعب ولا فى اشياخ شعبة * الرابع مصعب بن سعد بن ابى وقاص ابو زرارة المدنى مات سنة ثلاث ومائة * الخامس ابو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والتابعى الاول هو ابو يعفور والثانى مصعب وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن قتيبة وابى كامل كلاهما عن ابى عوانة وعن خلف بن هشام عن ابى الاحوص وعن ابن ابى عمر عن سفيان ثلاثتهم عن ابى يعفور به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن اسمعيل بن ابى خالد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن سعبة به واخرجه الترمذى عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فطبقت بين كفى قال الكرمانى اى جعلتهما على حد واحد والزقتهما قلت طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد **قوله** كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا اى كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابى كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ولرسوله ونهى عن الله ورسوله لان الصحابى انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يوجب كونه مشروعا وقد اختلفوا فى هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع لما ذكرنا **قوله** ايدينا اى كفا من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفى رواية مسلم من طريق ابى عوانة عن ابى يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على

الركب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه سنة القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي مسعود البدري الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابعه على ساقيه وبما رواه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي ايضا وبما رواه ابوداود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اشتكى الناس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا بالركب فان قلت لم يستدل ابوداود ولا الترمذي بهذا الحديث على وضع الايدي بالركب في الركوع اما ابوداود فانه ذكره في باب رخصة افتراش اليدين في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد في السجود قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا بأخذ الايدي على الركب ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج ايضا بما رواه من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال عمر رضي الله تعالى عنه امسوا فقد سنت لكم الركب واخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب وفي روايه له سنت لكم الركب فامسكوا بالركب قوله امسوا امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني سن امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ قد ذكرناه عن قريب وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي هذه الآثار معارضة لما رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل الذي صلى الله تعالى عليه وسلم وبه اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود وابو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الآثار المذكورة من الاواتر ما ليس مع حديث علقمة والاسود فاعتبرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وانه كان منقدما لما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة يعني التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على انه لم يبلغه النسخ قلت ابن مسعود أسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفارقه الى ان مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف

لم يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي الله تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يأمر هما عمر بالاعادة فدل على احد الشيئين * احدهما ان النهي الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم * والآخر يدل على التخيير والدليل عليه ماروا ه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله تعالى عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم اما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخيير ينافي الكراهة وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * اذا لم يتم الركوع ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته وانما يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره في الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وانما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم عليها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بابا مستقلا للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع ﴿ ذكر رجاله ﴾ سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سلمان الجهني الكوفي خرج الى النبي عليه الصلاة والسلام فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقدم في باب الابراد بالظهر وحذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع * والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عنه نحوه فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال من السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخلو عن خلاف فيه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** رأى رجلا لم يعرف اسمه **قوله** لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال مذكم صليت قال منذ اربعين سنة وفي رواية النسائي منذ اربعين عاما ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة بأربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى **قوله** ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وقال التميمي اي ما صليت صلاة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف **قوله** ولومت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت **قوله** على غير الفطرة وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته وقال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واختزالها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله تعالى عنه **قوله** عليها اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ استدل به ابو يوسف والشافعي واحمد على ان الطمانينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انها فرض وقال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فعرضت عليه علة من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم يكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم تجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب ﴿وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى واجيب بأن هذا من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن نفى عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه آنفا

﴿ص﴾ باب ﴿استواء الظهر في الركوع ش﴾ اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل رأس من البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل

﴿ص﴾ وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سمر ظهره ﴿ش﴾ ابو حميد هو الساعدي ذكر في باب وضع الاكف على الركب في الركوع **قوله** في اصحابه اي في حضوره هم **قوله** ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة ووقع في رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده

وهذا التعليق وصله البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وسيأتي ان شاء الله تعالى ﴿ ص
* باب * حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة ش ﴾ اي هذا باب في بيان حد اتمام الركوع
والاعتدال فيه اي في الركوع **قوله** والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون
مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون أخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهو الذي يستعمل الذي ذكره اهل اللغة لان لهذه اللفظة
مصدران لاغير يقال اطمأن الرجل اطمينانا وطمانينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطبأن
بالباء الموحدة على الابدال وهو من مزيد الرباعي واصله طمأن على وزن فعلل فنقل الى باب
افعلل بالتشديد في اللام الاخيرة فصار اطمأن واصله اطمأنن فنقلت حركة النون الاولى الى
الهمزة وادغمت النون في النون مثل اقشعر اصله اقشعرر ورباعيه قشعر وانما ذكر لفظ باب هنا
عند الكشميهني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقين ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة
واحدة ﴿ ص حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء
ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه
من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء ش ﴾ مطابقته للترجمة على تقدير
وجود الباب هنا من حيث ان في قوله قريبا من السواء اشعارا بأن في قوله كان ركوع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الى قوله ماخلا القيام تفاوتا ويعلم ان فيه مكثا زائدا على اصل حقيقة الركوع
والسجود وبين السجدتين وعند رفع رأسه من الركوع والمكث الزائد هو الطمانينة والاعتدال
في هذه الاشياء فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول بدل بفتح الباء الموحدة والدال
المهملة بعدها اللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المفتوحة وفي آخره راء ابن
منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري واسطي الاصل * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث
الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي * الرابع عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
الكوفي كان اصحابه يعظمونه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن
ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة
ثلاث وثمانين * الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته كوفيون ماخلا بدل بن المحبر فانه بصري وفيه ان شيخ البخاري وهو بدل
من افراده وفيه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول هو الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي
عن الصحابي فان ابا ليلى صحابي واسمه يسار بن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي رضي
الله تعالى عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن عن ابي احمد
[illegible] كلاهما عن الحكم عنه به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابي موسى [illegible]
كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة واخرجه ابو داود
فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وعن مسدد وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة به واخرجه الترمذي فيه

عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن يعقوب ابن ابراهيم عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابي عوانة بمعناه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه **قوله** وبين السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وانما قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله وبين السجدتين اي الجلوس بينهما **قوله** واذا رفع رأسه كلمة اذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال **قوله** ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما لان معنى ما خلا بمعنى الا يعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** قريبا من السواء منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتا بعضها كان اطول من بعض ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به بعضهم على ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورد بأنهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثناؤهما بعد ذلك وهل يصح ان يقال رأيت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان فيه التناقض واحتج به ايضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة في الحديث اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل في القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح قوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم الى ان الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الاحاديث يعني عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان بعض الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعدة الا في القيام فانه كان يطوله واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقله ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد ﴿ ص ﴾ * باب * امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة **ش** ﴿ اي هذا باب في بيان امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلي الذي لم يتم ركوعه باعادة الصلاة ﴾ **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **ش** ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لدلالة الرجل بقوله ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لانه لم يتم الركوع والسجود فان قلت لم في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع والسجود قلت

الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة من حيث ان الصلاة لاتكون صلاة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعة بن رافع فى هذه القصة رواه ابو داود والترمذى والنسائى ولفظ الترمذى عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفافه كان فى الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابى شيبة فى روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية وهذا المقدار كاف فى ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وقد اخرج البخارى هذا الحديث فيما مضى فى باب وجوب القراءة للامام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن ابى هريرة الى آخره نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلما هناك فى جمع ما يتعلق به من الاشياء ﴿ ص * باب * الدعاء فى الركوع ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء فى الركوع ﴿ ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ﴿ ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر * الثانى شعبة ابن الحجاج * الثالث ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفى العطار التابعى مات فى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه * الرابع مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه ان شيخ البخارى من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابن بشار عن غندر وفى التفسير عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وفى الصلاة ايضا عن مسدد وفى التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة به واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل ابن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفى التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به ﴿ ذكر من روى ايضا عن عائشة فى هذا الباب ﴾ وروى البزار فى مسنده عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى سجوده يعنى فى صلاة الليل سجد وجهى للذى خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوى من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لى فانك انت التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائى ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو

راكع اوساجد سبحانك اللهم وبحمدك لااله الاانت ﴿ ذكر من روى ايضا غير عائشة فى هذا الباب ﴾
روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفيه ركع فجعل يقول
سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وزاد ابن ماجه بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم
ايضا عن على رضى الله تعالى عنه فذكر صلاته قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وروى
احمد فى مسنده عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم وفى سجوده وروى الطحاوى من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبحان ربى
الاعلى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان فى صحيحه
والحاكم فى مستدركه وروى الطحاوى ايضا عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ذات ليلة فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى واخرجه الاربعة
مطولا والدار قطنى وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعى قال قمت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول فى ركوعه سبحان ذى
الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سبحانك منصوب على
المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم
لايضاف الا اذا نكر ثم اضيف **قوله** وبحمدك اى وسبحت بحمدك اى بتوفيقك وهدايتك لا
بحولى وقوتى والواو فيه اما للحال واما العطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافه الحمد الى الفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك **قوله** اللهم اغفر لى اى بالله اغفر لى وانما قال ذلك النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وان كان غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار
العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير فى بلوغ حق عبادته مع
ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمل بما امر به فى قول الله تعالى
(فسبح بحمد ربك واستغفره) على احسن الوجوه فان قلت اتيانه بهذا فى الركوع والسجود
ماحكمته قلت اما كونه فى حال الصلاة فلانها افضل من غيرها واما فى تلك الحالتين فلما فيهما من
زيادة خشوع وتواضع ليست فى غيرهما والله تعالى اعلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الذكر
فى الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعى واحمد واسحق وداود يدعو المصلى
بماشاء من الادعية المذكورة فى الاحاديث السابقة فى صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن
قدامة فى المغنى يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فان
زاد دعاء مأثورا أو ذكرا ثم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا فحسن لان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قاله وقال البيهقى قال الشافعى يسبح كما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث عقبة ويقول
كما قال فى حديث على رضى الله تعالى عنه وقدم حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعى والحسن
البصرى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحد فى رواية السنة للمصلى ان يقول فى ركوعه سبحان

ربى العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوى قالوا لاينبغى له ان يزيد فى ركوعه على سبحان ربى العظيم يرددها ما احب ولا ينبغى له ان ينقص فى ذلك من ثلاث مرات ولاينبغى له ان يزيد فى سجوده على سبحان ربى الاعلى يرددها ما احب ولاينبغى له ان ينقص فى ذلك من ثلاث مرات قوله يرددها اى يكرر كلمة سبحان ربى العظيم ماشاء فوق الثلاث غيرانه اذا كان اماما لايزيد على الثلاث الا بمقدار مالا يحصل المشقة على القوم قلت هذا كله فى الفرائض واما فى النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع وفى شرح الطحاوى يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدى من الثلاث وعند الماوردى ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة اوتسع واوسطه خمس وفى بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعى عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابوداود من حديث انس قال ماصليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة به من هذا الفتى يعنى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قال فحررنا فى ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب التلويح فى سنده مقال وفى المصنف حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغنى ان عمر رضى الله عنه كان يقول فى الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى الضحى قال كان على رضى الله تعالى عنه يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا فى الاذكار فى الركوع والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى هى سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه سهوا اوعمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفى رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو

﴿ ص ﴾ * باب * مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايقول الامام والذى خلفه من القوم اذا رفع الامام رأسه من الركوع ووقع فى شرح ابن بطال هكذا باب القراءة فى الركوع والسجود ومايقول الامام ومن خلفه الى آخره ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولامنعها قلت الموجود فى النسخ باب مايقول الامام ومن خلفه الى آخره والذى ذكره ابن بطال غير مشهور فلا فائدة فى ذكر غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس فى الباب شئ يدل على مايقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بأنه قد قدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع رأسه من الركوع فكأنه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرمانى الحديث لايدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام صلوا كما رأيتمونى اصلى قلت كل هذا مساعدة للبخارى بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقناع ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر ﴿ ش ﴾ الترجمة شيئان احدهما مايقول الامام والآخر مايقول من خلفه وحديث الباب

لايدل الاعلى الجزء الاول صريحا وعلى الثانى بالطريق الذى ذكرناه الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قدذكروا غيرمرة وآدم ابن ابى اياس وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام وقدمر مباحث هذا فى باب التكبير اذا قام من السجود **قوله** اللهم ربنا هكذا هو فى اكثر الروايات وفى بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كأنه قال ياالله يارب نا **قوله** ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو فى اكثر الطرق وفى بعضها بحذف الواو وقدمضى الكلام فيه مستوفى **قوله** واذا رفع رأسه اى من السجود لا من الركوع وذكر البخارى هذا الحديث مختصرا ورواه الاسمعيلى من وجه آخر عن ابن ابى ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسى بلفظ وكان يكبر بين السجدتين ورواه ابو يعلى ولفظه واذا قام من السجدتين كما فى رواية البخارى يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله من الثنتين **قوله** الله اكبر انما قال هنا بالجملة الاسمية وفى قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال الكرمانى فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمه بلفظ التكبير قلت اما للتفنن واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذى يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم قلت الذى قاله الكرمانى اولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة وهم اهل اللاغة وقوله ويحتمل الى آخره غير ناش عن دليل فلا عبرة به

﴿ ص ﴾ * باب * فضل اللهم ربنا لك الحمد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية الكشميهنى ربنا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب فى رواية ابى ذر والاصيلى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * و رجال هذا الاسناد بعينه قدمر فى باب جهر الامام بآمين غير ان هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان ومباحثه تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لايقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لايقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كذا حكاه الطحاوى وهو قول مالك وابى حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه مايدل على النفى قلت لانسلم ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم فالقسمة تنا فى الشركة فان قلت روى البخارى من حديث ابى هريرة كان يكبر فى كل صلاة الحديث وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد الحديث قلت هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه و انما قلنا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى آخره فان قلت روى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا

صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما لا لعلة قنوت ولا لغيره قلت يمكن ان يكون هذا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منفرد فافهم وقال الكرمانى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالهما جميعا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى قلت قوله قالهما جميعا يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابو حنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأمور بمتابعة الامام ثم يقولون ان الامام اذا ظهر محدثا يتم المأموم صلاته فأين وجدت المتابعة ﴿ ص ● باب ● ش ﴾ لم تقع لفظة باب فى رواية الاصيلى وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع فى رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله انتهى قلت لا نسلم دعوى التكلف فى دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب مجرد عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان يكون الدلالة صريحة لان الموضع الذى يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل وحكم الفصل ان يكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بحيثية من الحيثيات يكفى فى ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث ● الاول حديث ابى هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التى فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بينهما فى الدعاء والذى يدل على الفضل فى الاصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة ● الثانى حديث انس الذى يدل على ان القنوت كان فى المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام فى حديث ابى هريرة ● الثالث حديث رفاعة بن رافع رضى الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتدار الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه فان قلت لفظ باب هذا هل هو معرب ام مبنى قلت الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم اعداد الاسماء من غير تركيب فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لا قربن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ﴿ ش ﴾ وجه ذكر هذا الحديث هنا قد مضى ذكره الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ● الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى مر ذكره فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين ● الثانى هشام الدستوائى ● الثالث يحيى بن ابى كثير ● الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن ● الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن ابى سلمة وفى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنى ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن داود بن أمية واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن مسلم البلخى

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لاقربن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم لاقربن لكم وفي رواية الاسمعيلي انى لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية النسائي انى لاقربكم شبها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لاقربن اى والله لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاقرب صلاته اليكم قلت لاقربن بالباء الموحدة وبنون التأكيد ومعناه لآتينكم بما يشبهها ومايقرب منها وفي نسخة من نسخ ابى داود لاقرئن من القراءة ولم يظهر لي وجهها وفي رواية الطحاوى قال ابو هريرة لارينكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فكان ابوهريرة الى آخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لاوقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابى هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه لاقربن صلاة النبي وفي رواية مسلم لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابوهريرة الى آخره والفاء فيه تفسيرية **قوله** في الركعة الآخرة هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره في الركعة الاخرى

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابى ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابى ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابى حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى والبراء ابن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله ابن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابى تميمة واحمد ابن حنبل وقال ابوداود قال احمد كل ماروى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذى وقال احمد واسحق لايقنت في الفجر الاعند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثورى ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لايقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا المقدمى حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لايقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان يقنته انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت وكان احد من روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس لك من الامر شئ اويتوب عليهم اويعذبهم فانهم ظالمون) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فأخبر في حديثه بأن ماكان يقنت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس له من الامر شئ اويتوب عليهم اويعذبهم الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الصحراء فاذا قنت عن

ابى هريرة انه كان يقنت فى الصبح بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت قلت يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ماعلم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى الى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل تركا القنوت ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن ابى الاسود قال حدثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أنس قال كان القنوت فى المغرب والفجر ﴿ ش ﴾ قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا فى اول باب مجردا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله ابن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود ابو بكر البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثانى اسمعيل بن علية * الثالث خالد بن مهران الحذاء * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخارى من افراده والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الوتر عن مسدد عن ابن علية **قوله** كان القنوت يعنى فى اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابى كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس يدل على ان القنوت كان فى صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه مارواه ابو داود حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان فى الفرائض ثم نسخ فان قلت قال الخطابى معنى قوله ثم تركه اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة فى حديث ابن عباس او ترك القنوت فى الصلوات الاربع ولم يتركه فى صلاة الفجر قلت هذا كلام متحكم متعصب بلادليل فان الضمير فى تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذى كان فى الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلادليل فى اللفظ يدل عليه باطل وقوله اى ترك الدعاء لايصح لان الدعاء لم يمض ذكره فى هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت ومائتم شئ غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ فان قلت روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى سننه واسحق بن راهويه فى مسنده قلت قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية هذا حديث لايصح فان اباجعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوى فى الحديث وقال ابو زرعة كان يتهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوى فى شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبرانى فى معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا سنيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك سهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان

القنوت كان ثم نسخ اذلو لم ينسخ لم يكن انس يتركه فان قلت قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اعني حديث عبدالرزاق المذكور آنفا اجود احاديثهم وذكر جماعة ونقوا اباجعفر الرازى قلت قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت فى النوازل او على انه مازال يطول فى الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا مريم اقنتى وقال وقوموا لله قانتين وقال وكل له قانتون وفى الحديث افضل الصلاة القنوت ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن على بن يحيى ابن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه فى اول الباب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى * الثانى مالك بن انس * الثالث نعيم بضم النون ابن عبدالله المجمر بلفظ الفاعل من الاجار وقد مر ذكره فى باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا * الرابع على بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة * الخامس ابوه يحيى بن خلاد بن رافع جد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * السادس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن على بن يحيى وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من على بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم من بين مالك والصحابى وفيه من وجه رواية الصحابى عن الصحابى لان يحيى بن خلاد مذكور فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود ايضا عن القعنبى عن مالك وأخرجه النسائى عن محمد بن مسلمة عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يوما يعنى يوم من الايام قوله قال رجل وراءه اى وراء الى صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ وراءه فى رواية السكميهنى وليس بموجود فى رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الحديث فانه ابن بشكوال واحتج فى ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يصعد بها انتهى قيل هذا التفسير فيه نظر لاحتمال التعدد اجيب بانه لا غرض بن الحديث

لاحتمال انه وقع عطاسه عندرفع رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر نفسه فى حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسى اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التى فى رواية النسائى فلاختصار الراوى اياها فلا يضر ذلك فان قلت ما هذه الصلاة التى ذكرها رفاعة بقوله كنا نصلى يوما قلت بين ذلك بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب **قوله** حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد **قوله** طيبا اى خالصا عن الرياء والسمعة **قوله** مباركا فيه اى كثيرا لخير واما قوله فى رواية النسائى مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء **قوله** فلما انصرف اى من صلاته **قوله** قال من المتكلم اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات **قوله** بضعة وثلاثين ملكا ويروى بضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهرى اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قلت الحديث يرد عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به فان قلت ما الحكمة فى تخصيص هذا العدد بهذا المقدار قلت قد استفتح على ههنا من الفيض الالهى ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فأنزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فيكون اربعة وثلاثين ملكا فى مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع فى رواية النسائى التى ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ما وقع فى حديث مسلم من رواية انس لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها وفى حديث ابى ايوب عند الطبرانى ثلاثة عشر فان قلت هؤلاء الملائكة غير الحفظة ام لا قلت الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق ويلتمسون اهل الذكر وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة **قوله** قال انا اى قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله فان قلت كرر صلى الله تعالى عليه وسلم سؤاله فى رواية النسائى كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعة فان سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لتعيين قلت لما لم يكن سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعين لم يتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا من غيره فكأنهم انتظروا من يجيب منهم فان قلت ما حملهم على ذلك قلت خشية ان يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجا ان يقع العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء فى رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة فوددت أنى اخرجت من مالى وانى لم اشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الصلاة **قوله** يبتدرونها اى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا السلاح اى سارعوا الى اخذه وفى رواية النسائى ايهم يصعد بها اول وفى رواية الطبرانى من حديث ابى ايوب ايهم يرفعها **قوله** ايهم بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله يكتبها ويجوز فى ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واى موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها اول **قوله** اول مبنى على الضم بأن حذف المضاف اليه منه تقديره اولهم يعنى كل واحد منهم بسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ويروى اول بالفتح ويكون حالا فان قلت ما الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد بها قلت يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهرى اصل اول اوءل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت

الهمزة واوا وادغمت الواو فى الواو وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيته اولا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ثواب التحميد لله والذكر له * وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه * وفيه دليل على ان العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو فى الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه كان صلاة المغرب وروى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد الله فى نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته كذا فى المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا * وفيه دليل على ان من كان فى الصلاة فسمع عطسة رجل لا يتعين عليه تشميته ولهذا قلنا لو شمته تفسد صلاته ﴿ ص ﴾ * باب * الاطمانينة حين ترفع رأسه من الركوع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاطمينان حين يرفع المصلى رأسه من الركوع **قوله** الاطمانينة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى باب الطمانينة وهى الاصح والموجود فى اللغة كما ذكرنا فى باب حد اتمام الركوع ﴿ ص ﴾ وقال ابو حميد رفع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار الى مكانه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاستوى معناه فاستوى قائما وقوله جالسا لم يقع الا فى رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع رأسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهى خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخارى فى باب سنة الجلوس للتشهد على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهذا الحديث تفرد به البخارى وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتى فى باب المكث بين السجدتين **قوله** ينعت بفتح العين اى يصف **قوله** حتى نقول بالنصب اى الى ان نقول نحن قد نسى وجوب الهوى الى السجود هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد انه نسى انه فى الصلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا قلت هذه الظنون كلها لا تليق فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان تطويله فى استوائه قائما لاجل الطمانينة والاعتدال ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء قال كان ركوع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان ركوعه صلى الله تعالى عليه وسلم ورفع رأسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن فى ركوعه وكذلك كان يطمئن فى رفع رأسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث فى باب حد اتمام الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الى آخره وههنا عن ابى الوليد عن شعبة الى آخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام والقعود ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان

ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذاك فى غير وقت الصلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا ابو بريد فكان ابو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ولكن فى المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف فى المتن **قوله** فى غير وقت الصلاة ويروى فى غير وقت صلاة بدون الالف واللام **قوله** يرينا بضم الياء من الاراءة **قوله** وذاك اشارة الى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة فى غير وقتها لاجل التعليم **قوله** فأمكن اى مكن يقال مكنه الله من الشئ وامكنه بمعنى واحد **قوله** فانصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب قلت ليس كذلك بل هو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هى الرواية المشهورة وهى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فانصت بالتاء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرمانى يعنى لم يكبر للهوى فى الحال وقال بعضهم فيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة انتهى قلت الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمانية فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف فى موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت التاء فى الاخرى وقياس اعلاله انصات فتحرك الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضى ان تبدل من الواو تاء بل القاعدة فى مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد قال الجوهرى وقد انصات الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كأنه اقبل شبابه قال الشاعر * ونصر ابن دهمان الهنيدة عاشها * وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا * وعاد سواد الرأس بعد بياضه * وراجعه شرخ الشباب الذى ناتا * وراجع ايدا بعد ضعف وقوة * ولكنه من بعد ذا كله ماتا * وعن هذا عرفت ان ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع فى رواية الاسماعيلى فانتصب قائما وهذا اظهر واولى من الكل **قوله** هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اى شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة فى باب ما يقول بعد التكبير **قوله** قال اى ابو قلابة **قوله** صلاة شيخنا اى كصلاة شيخنا هذا واشار به الى عمرو بن سلمة الجرمى ولفظه فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض فى الركعة الاولى **قوله** ابو بريد كنيته عمرو بن سلمة وقد ذكره فى ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر فى ذاك ولا فى هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا فى ضبط هذه الكنية ففى رواية الاكثرين ابو يزيد بفتح الياء آخر الحروف بعدها الزاى وفى رواية الحموى وكريمة بضم الباء الموحدة

وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم فى الكنى وقال الغسانى هو بالتحتانية والزاى من الزيادة وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق الا ماذكره ابوذر الهروى عن الحموى عن الفربرى فانه قال ابو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبدالغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاى لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين **قوله** فكان ابو بريد ويروى وكان بالواو **قوله** قاعدا حال من الضمير الذى فى استوى **قوله** ثم نهض يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض النبت استوى ﴿ص﴾ * باب * يهوى بالتكبير حين يسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته يهوى المصلى بالتكبير وقت سجدته **قوله** يهوى روى بضم الياء وفتحها ومعنى يهوى ينحط يقال هوى يهوى هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفى صفته صلى الله تعالى عليه وسلم كأنما يهوى من صبب اى ينحط وفى حديث البراق ثم انطلق يهوى اى يسرع وهوى يهوى هوى اذا احب ﴿ص﴾ وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لانها فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابى هريرة المذكور فى هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشارة الى الصفة الفعلية وأثر ابى هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر فى هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شئ يذكره يكون مطابقا لها وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق عبدالعزيز الدراوردى فقال الطحاوى حدثنا على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا الدراوردى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقى رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبدالعزيز ولا اراه الا وهما فالمشهور عن ابن عمر ماروا ه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قلت الذى اخرجه الطحاوى اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذى علله به فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الآخر وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى والحسن وفى المغنى وهى رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى منهم عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعى واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفى المصنف زاد اباقلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبدالله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة بضع اهون ذلك عليه وفى الاسبيجابى عن ابى حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففى الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفى الرفع يقدم الافرب الى السماء

الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان لابس خف يضع يديه اولا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصورة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهري يروي عن اثنين وفيه ان رواته مابين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود وفي الصلاة عن عمرو بن عثمان عن أبيه واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسوار بن عبدالله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان ابا هريرة كان يكبر وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة **قوله** ثم يقول الله اكبر انما قال هنا الله اكبر بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان سياق الكلام يدل على مايدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فأراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه **قوله** حين ينصرف اي من الصلاة **قوله** ان كانت هذه لصلاته كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اي ان الشان وقوله هذه اسم كانت اشارة الى الصلاة التي صلاها ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتأكيد وهو مفتوحة وقال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي ابن الحسين يعني يجعله مرسلا قاله بعضهم قلت هو قسم من اقسام المدرج ولكن لايلزم من ذلك ان لايكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعلي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسين أو أبو الحسن المدني وهو زين العابدين وقال احمد ابن عبدالله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة **قوله** قالا يعني ابا بكر بن عبدالرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما **قوله** يدعو قال الكرماني هو خبر آخر او هو عطف على يقول بدون حرف العطف قلت الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول من الاحوال المقدرة **قوله** لرجال اي من المسلمين واللام تتعلق بقوله يدعو **قوله** فيسميهم الفاء فيه للتفسير **قوله** انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجي انجاء والامر في مثل هذا

التماس وطلب **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فجلس بمكة ثم افلت من اسارتهم بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبي اسره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فأسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه نجا فتوصل الى المدينة فمات بها في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وسلمة بن هشام بالنصب عطفا على ماقبله اى انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور آنفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفرة وقيل باجنادين **قوله** وعياش بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو أخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر **قوله** والمستضعفين اى وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل **قوله** اشدد بضم الهمزة امر من شد **قوله** وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطء وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذهم أخذا شديدا ومنه قول الشاعر * ووطئتنا وطئا على حنق * وطأ المقيد ثابت الهرم * وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأ الاثبات والغمز في الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد **قوله** اجعلها اى الوطأة **قوله** كسني يوسف اى كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب كقول الشاعر * دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبتنا مردا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده * وفيه في قوله ثم يكبر حين يركع الى آخره دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدؤ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدؤ بالتكبير حين يشرع في الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود * وفيه يبدؤ في قوله سمع الله لمن حمده حتى يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتفي بالتسميع ان كان اماما وقدمر وجهه * وفيه انه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهب العلماء كافة الا ماروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان وضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا

منسوخ وبينا وجهه * وقال وفيه ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة قاما النسخ شمل الكل ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهرى قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهرى ولك الحمد حفظت عن شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ بالتعسف لان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضى ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوى وقد ذكرنا فى اول الباب ان للهوى صفتين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابى هريرة السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد علم ان هوى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى السجود كان مستملا على الفعل والقول وحديث انس هذا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة وامورها فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول على بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن المدنى يقال له ابن المدينى البصرى وقد مر غير مرة * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه تأكيد رواية سفيان عن الزهرى بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وقد روى البخارى هذا الحديث فى باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التى يحتاج اليها ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك فقوله وربما كلمة ربما فى الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثير التكثير **قوله** من فرس يعنى بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظه على بن عبدالله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تنبه فى هذا الباب **قوله** فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اى خدش ووقع فى قصر الصلاة عن ابن عيينه بلفظ جحس أو خدش على الشك **قوله** نعوده جملة وقعت حالا **قوله** قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية **قوله** قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى اى قال سفيان سائلا من ابن المدينى على بن عبدالله المذكور مثل الذى رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا **قوله** قلت نعم القائل على بن عبدالله **قوله** قال لقد حفظ اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا **قوله** كذا قال الزهرى اى كما قال المعمر قال الزهرى ولك الحمد اى بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اى حفظ كما قال الزهرى بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكروا الواو فى ولك الحمد كما وقع فى رواية اللبث وغيره عن الزهرى وقد تقدم ذلك فى باب ايجاب التكبير **قوله** حفظت اى قال سفيان حفظت من الزهرى انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وهو

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قوله** وانا عنده اى وانا كنت عند الزهرى فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرمانى وانا عنده عطف على مقدر اوهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهرى قلت يجوز الوجهان ولكن الوجه الثانى هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله جحش الى آخره ﴿ص﴾ * باب * فضل السجود ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل السجود ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون اول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمه من اراد من اهل النار امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل غير ذلك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك ابن آدم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذى اعطيت فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له فى دخول الجنة فيقول له تمن وتمنى حتى اذا انقطع امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ... الى النار ان كل ...

السجود الى قوله فيخرجون ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع والزهري محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد و بصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وسعيد وعطاء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** هل نرى اى هل نبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة **قوله** هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء واصله تتمارون من التماري من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين كما في نار تلظى اصله تتلظى ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما قوله تعالى (فلا تك في مرية منه) قال ثعلب هما لغتان وثلاثي هذا اللفظ مرى معتل اللام اليائي وقال الزمخشري واستقاقه من مرى الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت الناقة اذا ادر لبنها **قوله** فانكم ترونه اى ترون الله كذلك اى بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية بعادة لا عقلا **قوله** يحشر الناس ابتداء كلام مستقل بذاته **قوله** فيقول اى فيقول الله أو فيقول القائل **قوله** فليتبعه ويروى فليتبع بلا ضمير المفعول **قوله** الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيدة الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت الياء قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت الفا انتهى قلت يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغوه فحذفوا وجعلوا التاء كأنها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتأنيث لان العرب تسمي الكاهن والكاهنة طوغوتا وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره فهو جبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح هو كل رأس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان او ما زين الشيطان لهم ان يعبدوه وفي تفسير الطبري الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفي المعاني للزجاج الطاغوت مردة اهل الكتاب وفي ديوان الادب تاؤه غير اصلية **قوله** وتبقى هذه الامة فيها منافقوها اى تبقى امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والحال ان فيهم منافقوها فهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم ان ينفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا في الآخرة واتبعوهم زاعمين بالانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم ويحتمل ان كونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام

فحفظ ذلك عليهم حتى ميزه الله الخبيث من الطيب ويحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة لما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا **قوله** فيأتيهم الله عز وجل وفي رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته قال القاضي وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدوث الظاهرة عليه او يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامات لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقائق واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فانها تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول اما بأن تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات له صورة كالشمس وغيرها **قوله** هذا مكاننا جملة من المبتدأ والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عند ما رأوه انت ربنا وانما عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا اما ان بخلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة يصير ضروريا **قوله** فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم انما كرر هذا اللفظ لان الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثاني ظهور واضح في الغاية وقد يقال ايهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرماني او يراد من الاول اتيان الملك ففيه اضمار وقال فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلما ذلك فمجاز لامتحان المؤمنين وقال فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من المتشابهات في امثالها والامة طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بأنه منزه عن النقائص ومأولة يأولونها على ما يليق به **قوله** فيدعوهم اي فيدعوهم الله تعالى **قوله** فيضرب الصراط وروي ويضرب الصراط بالواو وفي بعض النسخ ثم يضرب الصراط والصراط جسر ممدود على متن

جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد فى سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال فى الاول عن الايمان وفى الثانى عن الصلاة وفى الثالث عن الزكاة وفى الرابع عن شهر رمضان وفى الخامس عن الحج والعمرة وفى السادس عن الوضوء وفى السابع عن الغسل من الجنابة **قوله** بين ظهرانى جهنم كذا فى رواية العذرى وفى رواية غيره بين ظهرى جهنم وقال ابن الجوزى اى على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اى فى وسطهم متمسكا بينهم لافى اطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه عند الصراط عليها **قوله** فأكون أول من يجيز من الرسل بامته بضم الياء وكسر الجيم ثم زاى بمعنى اول من يمضى عليه و يقطعه يقال اجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعى اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبى اذا كان رباعيا معناه لايجوز احد على الصراط حتى يجوز صلى الله تعالى عليه وسلم وامته فكأنه يجيز الناس وفى المحكم جاز الموضع جوزا وجوزا وجوازا ومجازا وجاوزه واجاز جوازا واجازه واجاز غيره وقيل جازه سار فيه واجازه خلفه وقطعه واجازه انفذه **قوله** ولا يتكلم يومئذ احد اى لشدة الاهوال والمراد لايتكلم فى حال الاجازة والافنى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها **قوله** سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة و فى المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق الشواء ويحمله هذه عن اللحيانى والكلاب والكلوب حديدة مقطوفة كالخطاف وفى المنتهى لابى المعالى الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب **قوله** مثل شوك السعدان قال ابو حنيفة فى كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد فى الاحرار السعدان ضرب المثل به مرعى ولا كالسعدان وهى غبراء اللون حلوة يأكلها كل شئ وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كأنها دراهم وهى شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك كحسك القتب مفلطح كالفلكة وقال المرد هو نبت كثير الحسك وقال الاخفش لاساق له وفى الجامع للقزاز له شوك وحسك عريض وقال الكرمانى هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان **قوله** لايعلم قدر عظمها الا الله وفى بعض النسخ لايعلم ماقدر عظمها الا الله وتوجيهه على هذا ماقال القرطبى وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدأ ولفظ ما استفهاما مقدما خبره قال ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لايعلم **قوله** تخطف الناس قال ثعلب فى الفصيح خطف بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المستقبل وحكى غلامه والقزاز عنه خطف بفتح العين فى الماضى و كسرها فى المستقبل وحكاها الجوهرى عن الاخفش وقال هى قليلة ردية لاتكاد تعرف قال وقد قرأ بهما يونس فى قوله تعالى (يخطف ابصارهم) وفى الواعى الخطف الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم **قوله** من بوبق قال ابن قرقول بباء موحدة عند العذرى ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك و اوبقه الله اذا اهلكه و فى رواية الطبرى بناء مثلثة من الوثاق **قوله** من يخردل اى يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعته قطعا صغارا وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلى فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفى المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافراءه

وقيل خردل اللحم و قطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفى الصحاح خردل اللحم اى قطعه صغارا وعند ابى عبيد الهروى المخردل المرمى المصروع والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته **قوله** من اراد كلمة من موصولة اى اذا اراد الله تعالى رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها **قوله** بآثار السجود اختلف فى المراد بها فقيل هى الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم **قوله** فكل ابن آدم اى فكل اعضاء ابن آدم **قوله** الا اثر السجود اى مواضع اثره **قوله** قد امتحشوا بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا ويروى بضم الياء وكسر الحاء وفى بعض الروايات صاروا حمما وفى المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدى العظم وفى الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته وحكى امحشته وقال الداودى امتحشوا انقبضوا واسودوا **قوله** ماء الحياة هو الذى من شربه اوصب عليه لم يمت ابدا **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحاء هو بزور الصحراء مما ليس بقوت ووجه التشبيه فى سرعة النبات و بقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لانها تنبت فى يوم وليلة لانها رويت من المياه وترددت فى غثاء السيل **قوله** فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه **قوله** ثم يفرغ الله من القضاء اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبى معناه كمل خروج الموحدين من النار **قوله** دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا **قوله** الجنة بالنصب على انه مفعول دخولا **قوله** مقبلا نصب على انه من الاحوال المترادفة أو المتداخلة ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو مقبل بوجهه الى جهة النار **قوله** قد قشبنى بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة وبالباء الموحدة وقال السفاقسى كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذى فى اللغة تشديد الشين ومعناه سمنى وقال الفارابى فى باب فعل بفتح العين من الماضى وكسرها من المستقبل قشبه اى سقاه السم وقشب طعامه اى سمه وفى المنتهى لابى المعالى القشب الخالط يخالط للسم فيأكلها فيموت فيؤخذ ريشه يقال له ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمر القشيب هو السم وقشبه سقاه السم وفى النوادر للهجرى ومعنى القشب هو السم لغير الناس يقشب به السباع والطير فيقتلها وفى المحكم القشب والقشب السم والجمع اقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا لطخ بالسم وفى كتاب ابن طريف اقشب الشئ اذا خلطه بما يفسده من سم اوغيره وعند ابى حنيفة القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابى يقال قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من فشبنا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتنى **قوله** واحرقنى دكاؤها قال النووى كذا وقع فى جميع الروايات فى هذا الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه

لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو انه عد كتباعدية فى اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لايذكرون المد فى ورد ولاصدر حاشا ماوقع فى كتاب النبات لابى حنيفة الدينورى فانه قال فى موضع السعار حر النار وذكاؤها وفى آخر لهبها ذكاء لهبها وفى موضع آخر مع ذكاء وقودها وفى آخر وقد ضربت العرب المثل جر الغضا لذكائه ورد عليه ابو القاسم على بن حمزة الاصبهانى فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواو من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النار تذكو ذكوا وذكوا فاما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم بالمد فى النار وانما جاء فى الفهم **قوله** هل عسيت بفتح السين ذكره صاحب الفصيح وفى الموعب لم يعرف الاصمعى عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن الفراء لعلها لغة نادرة وفى شرح المطرزى عن الفراء كلام العرب العالى عسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه فى كتابه تصحيح الفصيح العامة تقول عسيت بكسر السين وهى لغة شاذة وقال ابن السكيت فى كتابه فعلت وافعلت عسيت بالكسر لغة ردية وقال ابن قتيبة ويقولون ماعسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام فى كتابه فى القراآت كان نافع يقرؤ عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيتم بالكسر لقرئ عسى ربنا ايضا وهذا الحرف لانعلمهم اختلفوا فى فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عسى من الآدميين يكون للترجى والشك ومن الله للايجاب واليقين **قوله** ذلك اشارة الى الصرف الذى يدل عليه قوله اصرف وجهى عن النار **قوله** فيعطى الله مفعوله محذوف اى فيعطى الرجل المذكور **قوله** ماشاء ويروى مايشاء بباء المضارعة **قوله** العهد والميثاق العهد يأتى لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو فى الاصل حبل اوقيد يشد به الاسير اوالدابة **قوله** بهجتها اى حسنها ونضارتها **قوله** لا أكون اشقى خلقك قال السفاقسى كذا هنا لاأكون وفى رواية ابى الحسن لاأكونن والمعنى ان انت ابقيتنى على هذه الحالة ولاتدخلنى الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة يعنى فى قوله لاأكون اشقى خلقك وقال الكرمانى قوله لاأكون اشقى خلقك اى كافرا ثم قال فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهود قلت كأنه قال يارب اعطيت لكن كرمك يطمعنى اذ لايأس من روح الله الا القوم الكافرون **قوله** فاعسيت ان اعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هو قوله ان تسأل وقوله ان اعطيت جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله ذلك مفعول ثان لاعطيت اى ان اعطيت القديم الى باب الجنة وقوله غيره مفعول ان تسأل اى غير القديم الى باب الجنة وكلمة ان فى ان اعطيت مكسورة وهى شرطية والتى فى ان تسأل مفتوحة مصدرية ويروى ان لانسأل بزيادة لفظة لا ووجهها اما ان تكون زائدة كما فى قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما ان تكون على اصلها وتكون كلمة ما فى قوله فاعسيت نافية ونفى النفى اثبات وقال الكرمانى هنا فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان ومايكون قلت معناه انكم يابنى آدم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب

لا الى الله تعالى **قوله** فيقول لا اى فيقول الرجل لا يارب لا اسأل غيره وحق عزتك **قوله** فيعطى ربه اى فيعطى الرجل ربه ما شاء من العهد والميثاق **قوله** فاذا ابلغ بابها اى باب الجنة **قوله** فرأى زهرتها عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى آخره سكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ثم ان سكوته بمقدار مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت وكلمة ان هذه مصدرية اى ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذى امساك العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقول لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقسامه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير **قوله** ويحك كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد **قوله** ابن آدم اى يا ابن آدم **قوله** ما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفاء **قوله** اليس قد اعطيت على صيغة المعلوم **قوله** غير الذى اعطيت على صيغة المجهول **قوله** فيضحك الله منه اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها **قوله** ثمن امر من اليمن ويروى ثمن كذا وكذا **قوله** حتى اذا انقطع ويروى اذا انقطعت وقد علم ان اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتأنيث **قوله** زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك بها **قوله** اقبل فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا الضمير المرفوع فى قوله يذكره وقد تنازع هذان الفعلان فى قوله ربه فان قلت ما موقع ها تان الجملتان اعنى اقبل يذكره قلت بدل من قوله قال الله عز وجل زد **قوله** الاماني جمع امنية **قوله** لك ذلك اى ما سألته من الاماني **قوله** ومثله معه جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا **قوله** لك ذلك وعشرة امثاله اى عشرة امثال ما سألته وهذا فى خبر ابى سعيد الخدرى ووجه الجمع بين خبره وخبر ابى هريرة لان فى خبر ابى هريرة ومثله وفى خبر ابى سعيد وعشرة امثاله هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل العكس لان الفضائل لا تنسخ وقال الكرمانى اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم نكرم الله فزادها فأخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله (وجوه يومئذ ناضرة) الى ربها ناظرة يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان ما فى الآية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب * واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه الاول بقوله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والجواب عنه ان معنى الادراك ههنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وبال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنات فيه نظر والاولى ما قلنا - الثانى

بقوله تعالى (لن ترانى) فان لن للتأبيد بدليل قوله (قل لن تتبعونا) فاذا ثبت عدم الرؤية فى حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت فى حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لانسلم انا لن تدل على التأبيد بدليل قوله ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه فى الآخرة * الثالث بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية فان الآية دلت على ان كل من يتكلم الله تعالى معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم الرؤية فى غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحى كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع * وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد * وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك * وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع * وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق ﴿ ص ﴾ * باب * يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ش ﴾ اى هذا باب ترجمته يبدى المصلى بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفى المغرب ابداء الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدى ضبعيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وابد ضبعيك ويروى ابدد من الابداد وهو المد قلت هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعا وقد بيناه فى شرحنا للهداية قوله ويروى وابدد ليس له اصل ولا وجود فى كتب الحديث **قوله** ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز فى الباب الضم ايضا والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هى لحمة تحت الابط **قوله** ويجافى مفعوله محذوف اى يجافى بطنه اى يباعده وثلاثيه جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واجفيناها اذا رفعته ويجافى جنبه عن الفراش اى يباعد قال تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) اى تتباعد * واعلم ان هذا الباب والباب الذى بعده قد ذكرهنا فى كثير من النسخ وسقطا فى بعضها وقال الكرمانى وغيره لانهما ذكرا مرة قبل باب استقبال القبلة قلت لم يذكرهناك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود واما الباب الثانى فلم يذكرهناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتها ههنا ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبدالله بن مالك بن بحينة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلى بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخارى هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى آخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبدالله لان بحينة اسم امه وقد ذكرنا هناك مستوفى ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه ش ﴾ هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه ﴿ ص ﴾ * باب * يستقبل القبلة باطراف رجليه ش ﴾ اى هذا باب ترجمته يستقبل المصلى القبلة باطراف رجليه ﴿ ص ﴾ قاله ابو حميد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى قال ابو حميد يستقبل القبلة باطراف رجليه ابو حميد فى حديث على ما يأتى موصولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد عن

وابو حميد عبدالرحمن بن عمرو بن سعد رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ * باب * اذا لم يتم السجود
ش ﴿ اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلى السجود ﴿ ص ﴾ حدثنا الصلت بن محمد
قال حدثنا مهدى بن ميمون عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله عنه انه رأى رجلا لا يتم
ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال لو مت لمت على غير سنة
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخارى هذا الحديث
فى باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثنى عشر بابا وأخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن
سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت
ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به
وابو وائل هو شقيق ﴿ ص ﴾ * باب * السجود على سبعة اعظم ش ﴿ اى هذا باب فى
بيان ان السجود فى الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هى الاعضاء المذكورة فى حديث
الباب وفى حديث الباب الذى يليه ايضا ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن
عمرو دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد على
سبعة اعضاء ولا يكف شعرا وثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ش ﴿ مطابقته للترجمة
من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكرنا على ان المذكور فى احد طريقى حديث ابن
عباس لفظ الاعضاء مصرح على ما يجئ ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول
قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفى * الثانى سفيان الثورى * الثالث
عمرو بن دينار * الرابع طاوس بن كيسان * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع
واحد وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى ويمانى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخارى ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة وعن ابى النعمان
عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد
ابن بشار واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة واخرجه
النسائى ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله امر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم على صيغة المجهول فى جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقضى الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه
صيغة الامر قلت فى رواية ابى داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر
نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت يدل
على أن الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفى رواية مسلم امرت ان اسجد على
سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين فان قلت رواية البخارى هذه تحتمل
الخصوصية قلت روايته الاخرى التى ذكرها عقيب هذا الحديث وهى قوله امرنا تدل على
انه لعموم الامة * واختلف الناس فيما فرض على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل تدخل معه الامة
فقيل نعم والاصح لا الا بدليل وقيل اذا خوطب بأمر او نهى فالمراد به الامة معه وهذا لا يبت الا بدليل
ورواية امرنا تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه

وبهذا ترد كلام الكرمانى حيث قال ظاهره الارسال اى ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرمانى فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله تعالى عليه وسلم له اولغيره او باجتهاده لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ماينطق عن الهوى انتهى قلت على تقدير اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال **قوله** ولايكف شعرا عطف على قوله ان يسجد وفى رواية لا يكفت الثياب ولاالشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) اى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف **قوله** ولاثوبا اى ولايكف ثوبا **قوله** الجبهة بالجر عطف بيان لقوله على سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها **قوله** واليدين يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت المنهى عنه الافتراش كافتراش السبع والكلب **قوله** والرجلين يريد اطراف القدمين وبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك **قوله** ولايكف شعرا ولاثوبا جملتان معترضتان بين قوله على سبعة اعضاء وبين قوله الجبهة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به احمد واسحق على انه لايجزيه من ترك السجود على شئ من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولى الشافعى فيما رجحه المتأخرون خلاف مارجحه الرافعى وهو مذهب ابن حبيب وكأن البخارى مال الى هذا القول ولم يذكر الانف فى هذا الحديث وذكر الانف فى حديث آخر لابن عباس على مايأتى عن قريب واختلفوا فى السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والسعى والزهرى والشافعى فى اظهر قوليه ومالك وابى يوسف وابى ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابى حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لايجوز الاقتصار على الانف الامن عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووى اعضاء السجود سبعة وينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولواقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على أيهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمى الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذى فوق الشايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التى هى اعلى الحد واحدا وقال ابن بطال ان فى بعض طرق حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم منها الوجه قلت يؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ساجد فيما رواه مسلم سجد وجهى للذى خلقه الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووى فيه قولان للشافعى احدهما لايجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب

كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لايجب وفى شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفى الواقعات لولم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لايجزيه وقال ابو الطيب مذهب الشافعى انه لايجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحد بن حنبل يجب وعن احمد فى الانف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف * ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم قلت يشير بذلك الى قول ابى حنيفة وماقاله غير موجه لان المأمور فى السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لايمكن بكله فيكون بالبعض مأمورا والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلاخلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجد الا انه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب نبئت عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما تقرؤ يخرون للاذقان سجدا فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان فى السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قلت روى الدارقطنى من حديث سفيان الثورى عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة لمن لايصيب انفه من الارض مايصيب الجبين قلت قالوا الصحيح انه مرسل فان قلت اخرج ابن عدى فى الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور ابن زاذان عن عاصم البجلى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته قلت اعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائى ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ فان قلت اخرج الدارقطنى عن ناشب بن عمرو الشيبانى حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولاتضع انفها بالارض فقال ياهذه ضعى انفك بالارض فانه لاصلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته فى الصلاة قلت قال الدارقطنى ناشب ضعيف ولايصح مقاتل عن عروة * وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهى عنه فى حال الصلاة واليه مال الداودى ورده عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة اوقبل ان يدخل فيها * واتفقوا انه لايفسد الصلاة الا ماحكى عن الحسن البصرى وجوب الاعادة فيه وفى التلويح اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر اوكمه اورأسه معقوص اومردود شعره تحت عمامته اونحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج الطبرى فى ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبنى على الاستحباب فاما اذا فعله فحضرت الصلاة فلا بأس ان يصلى كذلك وعند أبى داود بسند جيد رأى ابو رافع الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما يصلى وقد غرز صفيرته فى قفاه فحلها وقال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان اوقال مقعد الشيطان يعنى مغرز صفيرته وفى المعرفة روينا فى الحديث الثابت عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما مثل هذا

كمثل الذى يصلى وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو فى الصلاة فسدت صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهى لكل من يصلى كذلك سواء تعمده للصلاة اوكان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهى لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث قيل الحكمة فى هذا النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر أرسله يسجد معك * وفيه من جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما فى الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمهما حكم الوجه لاحكم الركبتين وللشافعى قولان فى وجوب كشفهما ﴿ ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمر وعن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هى الاعضاء المذكورة فى الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته على الارض ش ﴾ قال الكرمانى فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث فى هذا الباب للاشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل فى الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف فى وجوبها بالجبهة واختلف فى غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وآدم ابن ابى اياس و اسرائيل ابن يونس وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفى وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى ابو اسحق قال حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره **قوله** احد منا ويروى احدنا ﴿ ص * باب * السجود على الانف ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم السجود على الانف ﴿ ص حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر فى حديث ابن عباس وقد اخرجه البخارى من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقدم البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى التى فى حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على

سبعة اعضاء **قوله** واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم سوى بين الجبهة والانف لان عظمي الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذى فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور فى الحديث ثمانية اعظم لاسبعة **قوله** واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان ﴿ص﴾ باب * السجود على الانف فى الطين **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان السجود على الانف حال كونه فى الطين فكأنه اشار بهذه الترجمة الى تأكد امر السجود على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين ففى غيره احرى ان لا يترك **قوله** السجود على الانف فى الطين كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار ﴿ص﴾ حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن ابى سلمة قال انطلقت الى ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثنى ما سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذى تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذى تطلبه امامك فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فليرجع فانى رأيت ليلة وانى نسيتها وانها فى العشر الاواخر فى وتر وانى رأيت كأنى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل ما نرى فى السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله حتى رأيت اثر الماء الى آخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى ابن اسماعيل المنقرى التبوذكى وهمام ابن يحيى ويحيى ابن ابى كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴾ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴿ اخرجه البخارى فى مواضع فى الصلاة فى موضعين عن مسلم بن ابراهيم وههنا عن موسى بن اسماعيل وفى الصوم عن معاذ بن فضالة وفى الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسماعيل بن اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه مسلم فى الصوم عن قتيبة وعن بن ابى عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد ابن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى بكر بن ابى شيبة ﴾ ذكر معناه ﴿ **قوله** تحدث فى محل النصب على انه من الاحوال المقدرة وقال الكرمانى بالرفع والجزم **قوله** عشر الاول باضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول **قوله** امامك بفتح الميم الثانية فى محل الرفع على الحبرية تقديره ان الذى تطلبه هو قدامك **قوله** فقام ويروى ثم قام **قوله** خطيبا نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف **قوله** مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى معى وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضى التكلم **قوله** فليرجع اى الى الاعتكاف **قوله** فانى رأيت مشتق اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف

رأيت الذى بعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى فانى رؤيت **قوله** نسيتها من النسيان ويروى انسيتها من الانساء على صيغة المجهول ويروى نسيتها بضم النون وتشديد السين **قوله** فى وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبى فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك فى العشرين **قوله** شيئا اى من السحاب **قوله** قزعة بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وهى واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق **قوله** وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهى طرف الانف ويجمع على ارنب والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهرى فى باب رنب **قوله** تصديق رؤياه باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الاعتكاف وسيجئ الكلام فيه فى باب الاعتكاف * وفيه ان ليلة القدر فى اوتار العشر الاخير وسيجئ الكلام فيه ايضا * وفيه جواز السجدة فى الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب مايمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومى الا ان عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالاول اقول وانما يومى اذا كان لا يجد موضعا نقيا فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء فى الطين وقال الخطابى حتى رأيت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين * وفيه استحباب ان لا يمسح الى بعض مايصيب جبهة الساجد من الاثر الارض وغبارها * وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة * وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحادثة لتكون اجمع للضبط * وفيه الاستحداث عن الشيخ والالتماس منه * وفيه موافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة المندوبة والله تعالى اعلم

﴿ ص ﴾ * باب * عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته **ش** ﴿

اى هذا باب فى بيان عقد المصلى ثوبها وشدها وفى بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة فكأن البخارى اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فان قيل ماوجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجيب من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها قلت اشار به الى ان فى ضم الثوب أمنا من كشف العورة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن ابى حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث فى باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل الحديث واخرج ههنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما

يتعلق به من الاشياء **قوله** وهم عاقدوا ازرهم اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى عاقدى ازرهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدى ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اى هم مؤتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم والازر بضم الهمزة والراء جمع ازار **قوله** من الصغر اى من اجل صغر ازرهم **قوله** جلوسا اى جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم * وفيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة ﴿ ص * باب * لا يكف شعرا **ش** ﴾ اى هذا باب ترجمته لا يكف المصلى شعرا والمراد به شعر الرأس وقدمر ان معنى الكف الضم فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس فما وجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف واما حكمة النهى عن ذلك فهو ما قد ذكرناه عن ابى داود فانه روى من حديث ابى رافع انه رأى الحسن بن على يصلى وقد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان ﴿ ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه فى باب السجود على الانف ﴿ ص * باب * لا يكف ثوبه فى الصلاة **ش** ﴾ اى هذا باب ترجمته لا يكف المصلى ثوبه فى الصلاة ﴿ ص حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قد رأيته قد اخرجه عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففى الطريق الاول والرابع امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الثانى امرنا وفى الثالث والخامس امرت وفى الاول ولا يكف وكذا فى الرابع وفى الثانى لا نكف بنون الجمع وفى الثالث ولا نكفت وفى الخامس لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفى الاول والخامس الشعر مقدم وفى البقية الثوب مقدم وفى الاول على سبعة اعضاء وفى البقية على سبعة اعظم ﴿ ص * باب * التسبيح والدعاء فى السجود **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان التسبيح والدعاء فى حاله السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء فى الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما ذكرناه الآن ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور بن المعتمر عن مسلم بن صبيح ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه فى باب الدعاء فى الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة الى آخره نحوه غير ان ههنا يكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهى قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابى الضحى وهو مسلم بن صبيح وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهو ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاسناد ههنا انزل من الاسناد الذى هناك لان بينه

وبين عائشة هناك خمسة وههنا ستة لانه يروى عن مسدد بن مسرهد عن يحيي القطان عن سفيان الثورى الى آخره وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وقد ذكرناهناك ما يتعلق به من الاشياء **قوله** يتأول القرآن اى يعمل ما امر به فى قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره ﴿ ص * باب * المكث بين السجدتين **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين فى الصلاة وفى رواية الحموى بين السجود ﴿ ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذاك فى غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد فى الثالثة او الرابعة قال فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقنا عنده فقال لو رجعتم الى اهاليكم صلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم **ش** ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع رأسه هنية وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى آخره واخرجه ايضا فى باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم و اخرجه ايضا فى مواضع قد بيناها فى باب من قال ليؤذن فى السفر وبينا ايضا من اخرجه غيره وبنا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمى **قوله** الا انبئكم كلمة الا للتنبيه وانبئكم من الانباء وهو الاخبار **قوله** صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب لانه مفعول ثان **قوله** قال اى ابو قلابة **قوله** وذاك اشارة الى الانباء الذى يدل عليه انبئكم **قوله** فى غير حين صلاة اى فى غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة **قوله** هنية بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اى قليلا وقد مر تفسيره فى الابواب المذكورة مستوفى **قوله** شيخنا بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو المجرور بالاضافة **قوله** كان اى الشيخ المذكور **قوله** او الرابعة شك من الراوى وبهذا يسقط سؤال من قال لا جلوس للاستراحة فى الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكأنه قال يقعد فى آخر الثالثة او فى اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى ايهما قال وقال ابن التين فى رواية ابى ذر والرابعة وأراه غير صحيح **قوله** فأتينا اى قال مالك فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على شئ محذوف تقديره اسلمنا فأتينا او قومنا ارسلونا فأتينا ونحو ذلك **قوله** لو رجعتم اى اذا رجعتم او ان رجعتم ﴿ ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو احمد بن عبد الله الزبيرى قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء قال كان سجود النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء **ش** ﴾ اخرج البخارى هذا الحديث فى باب حدا تمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال انى لا آلو ان اصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه

من الركوع قام حتى يقول القائل قدنسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قدنسى ش مطابقته للترجمة فى قوله وبين السجدتين الى آخره وبنحوه اخرجه فى باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع عن ابى الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث **قوله** لا آلو اى لا اقصر **قوله** قدنسى بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والجبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روى فى ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته ﴿ ص * باب * لا يفترش ذراعيه فى السجود ش ﴾ اى هذا باب ترجمته لا يفترش المصلى ذراعيه اى ساعديه ويجوز فى يفترش الجزم على النهى والرفع على النفى وهو ايضا بمعنى النهى ﴿ ص وقال ابو حميد سجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه فى باب سنة الجلوس فى التشهد يأتى بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابى وضع اليدين فى السجدتين غير مفترس فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه ولكن يجافى مرفقيه عن جنبيه **قوله** ولا قابضهما اى وغير قابض اليدين بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذى يسمى بالتخوية عند الفقهاء ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله ولا ينبسط ولا يفترش * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابى موسى كلاهما عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى عن محمود ابن غيلان واخرجه النسائى عن محمد بن عبد الاعلى واسميل بن مسعود ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن انس فى رواية الترمذى التصريح بسماع قتادة له عن انس **قوله** اعتدلوا اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقبيض **قوله** ولا ينبسط كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى ولا يبتسط بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفى رواية ابن عساكر ولا يبسط ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هى الاحسن وفى رواية الاكثرين بأمل لان باب الانفعال لازم لا ينصب سيئا والحكمة فيه انه اسبه للتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهى التنزيه وصلاته صحيحة * واعلم ان ابا داود أخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة فى ذلك ثم روى حديث ابى هريرة قال اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواته اذا أطال ذلك

ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى * وفى التلويح وزعم ابوداود ان هذا كان رخصة واما ابوعيسى فانه فهم منه غير ماقاله ابن عجلان فذكره فى باب ماجاء فى الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذى من حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فان قلت الحديث المذكور عن قريب الذى اخرجه ابوداود عن ابى هريرة يعارض هذه الاحاديث قال الترمذى باب الرخصة فى الاقعاء فذكر حديث ابن عباس الاقعاء على القدمين من سنة نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وحسنه وفى المشكل للطحاوى عن عطية العوفى قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم يقعون فى الصلاة ويراهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد قلت قال ابوداود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركه الناس وقال القرطبى افتراش السبع لاشك فى كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم عن ميمونة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفى لفظ خوى بيديه يعنى جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وفى الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابن اقرم صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتى ابطيه كلما سجد قال الترمذى حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوى له حديثا آخر فى كتاب الصحابة فى قوله تعالى (تساقط عليك رطبا جنيا) ولما ذكر ابو على بن السكن فى كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة وعن الحسن حدثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كنا لنأوى للنبى عليه الصلاة والسلام مما يجافى بيديه عن جنبيه وعن ابى هريرة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد رؤى وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبى عليه الصلاة والسلام من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو ممخ قد فرج يديه واخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا ابو زرعة ﴿ص﴾ باب * من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته من استوى الى آخره قوله فى وتر اى فى الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة قال اخبرنا مالك بن الحويرث الليثى انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ﴿ش﴾ [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة * ذكر رجاله * وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة الدولابى البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد ابن مهران الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد * ذكر لطائفه [illegible] فى التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة

مواضع وفيه ان رواته مابين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن على ابن حجر عن هشيم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوى ليس فى حديث ابى حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابوداود كذلك قال الطحاوى فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون مافعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لالان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لوكانت هذه الجلسة مقصودة لسرع لها ذكر مخصوص وقال الكرمانى الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم فلبيان جواز الترك قلت قوله صلى الله عليه وسلم لاتبادرونى فانى قد بدنت يدل ان ذلك كانت لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لتلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى اصلى فحكاياته لصفات صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لاينافى وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحمد وفى التمهيد اختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعى والثورى وابوحنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولايجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولايجلس قبل ان ينهض وروى الترمذى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهض فى الصلاة على رؤس قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وابن عمر وابن الزبير وابن عباس ونحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلى على الارض اذا قام من الركعة اى ركعة كانت وفى رواية المستملى والكشميهنى من الركعتين اى الركعة الاولى والركعة الثانية ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى فى مسجدنا هذا فقال انى لاصلى بكم وما اريد الصلاة لكنى اريد ان اريكم كيف رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قال ايوب فقلت لابى قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ﴿ ش ﴾ مطابقة للترجمة فى قوله واعتمد على الارض ثم قال الكرمانى الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لالبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد ان يكون باليد يدل عليه مارواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغرا ابن خالد وايوب السختيانى وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى وقد مر هذا الحديث فى الباب الذى قبله وفى الذى قبل قبله وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به قوله لكنى ويروى لكن بدون نون الوقاية قوله يتم التكبير اى كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لاينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات اى كان يمده من اول الانتقال الى آخره قوله فاذا رفع ويروى واذا رفع بالواو قوله من السجدة كذا هو بكلمة من فى رواية

ابى ذروهى رواية الاسمعيلى ايضا وفى رواية المستملى والكشميهنى فى السجدة وفى رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن ﴿ص﴾ * باب * يكبر وهو ينهض من السجدتين ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته بكبر المصلى فى حالة نهوضه من السجدتين واشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام فى الاولوية فافهم ﴿ص﴾ وكان ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما يكبر فى نهضته ﴿ش﴾ هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجوده وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وحين قام من الركعتين وهى حالة النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخارى الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب لانهما ليسا صريحين فى ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخارى باب يكبر الى آخره هو حاصل معنى قوله فى الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد فى هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابى هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر فى حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكأن ظاهرها التكرار انتهى قلت لانسلم ان فى هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله فى باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة * وهذه الترجمة فى التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثى ابى سعيد وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى الحمصى * الثانى فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابى المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به * الثالث سعيد ابن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها * الرابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحدث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنيين * وهذا الحديث تفرد به البخارى عن اصحاب الكتب وذكر الاسمعيلى فى روايته عن ابى يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه اشتكى ابو هريرة اوغاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما ابالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يصلى وذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان البرقانى خرجه فى صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا فى صلاتك انتهى والاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة * وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلى خلاف صلاتهم فروى فى الموطأ عن ابى هريرة انه كان يكبر فى حال قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم فى باب ما يقول الامام ومن خلفه

من حديث ابى هريرة بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع فى القيام ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمر ان صلاة خلف على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدى وقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او قال لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدتين فى الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام فى هذا الحديث قد تقدم فى باب اتمام التكبير فى الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير العامرى ص * باب * سنة الجلوس فى التشهد ش اى هذا باب فى بيان سنة الجلوس فى التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان يكون هيئته كالافتراش مثلا ويحتمل ان يكون نفسه وحديث الباب يصلح للامرين وقال الكرمانى فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحدثة وهى اعم من المندوب ص وكانت ام الدرداء رضى الله تعالى عنها تجلس فى صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة ش اسم ام الدرداء خيرة بنت ابى حدرد وقيل هجيمة وقد تقدمت فى باب فضل صلاة الفجر من الجماعة واثرها الذى علقه البخارى وصله ابن ابى سيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس فى الصلاة كجلسة الرجل قيل يفهم من رواية ابن ابى سيبة ان ام الدرداء هذه هى الصغرى التابعية لام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى قلت قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم قلت اطلاق البخارى ام الدرداء ههنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله وكانت فقيهة ثم قوله وكانت فقيهة هل هو من كلام البخارى او غيره فقال صاحب التلويح القائل وكانت فقيهة هو البخارى فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخارى وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بأن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى قلت عبارة البخارى يحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح **قوله** جلسة الرجل بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هى للنوع فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس فى التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعى وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج فى ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا انجمعت وبه قال عطاء والشعبى وكانت صفية رضى الله تعالى عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن فى الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه

اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبدالله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله انما سنة الصلاة ان تنصب الى آخره * ورجاله مشهورون وهم عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والعبد مكبر فى الابن والاب معا وهو تابعى ثقة سمى باسم ابيه وكنى بكنيته **قوله** انه اخبره صريح فى ان عبدالرحمن بن القاسم روى عن عبدالله المذكور وروى الاسمعيلى عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبى فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبدالله بن مسلمة ان عبدالرحمن سمعه عن أبيه عن عبدالله ثم لقى عبدالله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبدالرحمن سمعه من عبدالله وابوه معه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن القعنبى وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن ابى شيبة وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انما سنة الصلاة تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين **قوله** وانا يومئذ الواو فيه للحال **قوله** ان تنصب اى لا تلصقه بالارض **قوله** وتثنى اى يعطف لم يبين فيه مايصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد ان القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى **قوله** تفعل ذلك اى التربع **قوله** ان رجلى كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية حكاها ابن التين ان رجلاى ووجه هذه بوجهين احدهما ان تكون ان بمعنى نعم افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك فى كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففى قوله * ويقلن شيب قد علاك * وقد كبرت فقلت انه * واما النثر فقد قال عبدالله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتنى اليك ان وراكبها اى نعم ولعن راكبها والوجه الثانى ان يكون على لغة ابن الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة ان هذان لساحران وقال الشاعر * ان اباها وابا اباها **قوله** لا تحملانى روى بتشديد النون وبتخفيفها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان السنة ان تنصب المصلى رجله اليمنى وتثنى اليسرى * وقد اختلفوا فى صفة الجلوس فى الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصارى والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض فى القعدة الاولى وفى الاخيرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك وفى الجواهر المستحب فى الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفى التمهيد المرأة والرجل سواء فى ذلك عند مالك وذهب الشافعى واحمد واسحق الى ان المصلى يفعل فى القعود الاول مثل ما ذكرنا الآن وان كان فى القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد فى الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى فى القعدة الاولى وقال احمد مثل

قول الشافعي الا في الجلوس في الصبح فان عنده كالجلوس في ستين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى * وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري واستدلوا بحديث عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلاة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووي وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمرو بن عطاء * قال وحدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **ش** ﴿ مطابقته للترجمة في قوله اذا جلس في الركعتين الى آخره ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم تسعة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري * الثاني الليث بن سعد * الثالث خالد بن يزيد الجمحي المصري * الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي المدني * الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني * السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس القرشي العامري المدني * السابع يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد * الثامن يزيد ابن محمد القرشي * التاسع ابو حميد الساعدي الانصاري المدني اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من اقران شيخه وفيه اسنادان

احدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة فى الرواية الاولى اثنين وبينهما فى الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن ابى حبيب من صغار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد بن محمد من افراد البخارى وفيه ان الليث فى الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصرى واخرجه الترمذى فيه عن ابن المثنى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن على الحلال واخرجه النسائى فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن بندار وعن ابى بكر بن ابى شيبه وعلى بن محمد ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قال وحدثنا قائله هو يحيى بن بكير المذكور **قوله** فى نفر وفى رواية كريمة مع نفر بفتحتين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته **قوله** من اصحاب رسول الله كلمة من فى محل الحال من نفر اى حال كونهم من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ النفر يدل على انهم كانوا عشرة يدل عليه ايضا رواية ابى داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ابو حميد من العشرة او خارج منهم قلت يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية فى عشرة والى رواية مع عسرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعى فى رواية ابى داود والترمذى وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدى محمد بن سلمة فى رواية احمد وغيره وابو هريرة فى رواية ابى داود **قوله** انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابى داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة وفى رواية الترمذى اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفى رواية الطحاوى من حديث العباس بن سهل عن ابى حميد الساعدى انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته وفى رواية اخرى له انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا ارنا قال فقام يصلى وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر فى روايته قالوا فأعرض وفى رواية عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان فى روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء **قوله** فجعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن **قوله** ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اى اماله فى استواء من غير تقويس واصل الهصر ان تأخذ رأس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفى الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت برأسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفى رواية ابى داود ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قوله غير مقنع من الاقناع يعنى لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه قوله ولا صافح بخده اى غير مرز بصفحة خده ولا مائل فى احد الشقين **قوله** فاذا رفع رأسه استوى زاد عيسى عند ابى داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقار وهى عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلى فاقار بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم لذا

(معنى)

معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن البين هو الصحيح وهو الذى رويناه وروينا فى رواية ابى صالح عن الليث قفار بتقديم الفاء وكسرها وليس ببين لانه جمع قفر وهى المفازة وفى الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهى العظام المنتظمه التى يقال لها خرز الظهر فجمع الفقارة فقارو جمع الفقره فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقذلة وفى المحكم الفقر والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابى اقل فقر البعير ثمان عسرة واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفى نوادر ابن الاعرابى رواية عن ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفى المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفى امالى ابى اسحق الزجاجى هن سبع امهات غير الصغار السوابع وفى كتاب الفصوص لصاعدهن اربع وعشرون سبع منها فى العنق وخمس منها فى الصلب واثنتى عشرة وهى الاصلاع وقال الاصمعى هن خمس وعشرون فقرة **قوله** غير مفترش اى غير مفترش يديه وفى رواية ابن حبان من رواية عتبة بن ابى حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه وفى رواية الطحاوى واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما اى ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفى رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفى رواية ابن اسحق فاعلولى على جنبيه وراحيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل **قوله** فاذا جلس فى الركعتين اى الركعتين الاولين ليتشهد وفى رواية الطحاوى ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفى رواية عيسى بن عبدالله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينتهض الى القيام قام بتكبيرة فان قلت هذا يخالف فى الظاهر رواية عبدالحميد حيث قال ثم اذا اقام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قلت التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله اذا قام اى اذا اراد القيام او شرع فيه **قوله** واذا جلس فى الركعة الآخرة الى آخره فى رواية عبدالحميد حتى اذا كانت السجدة التى تكون فيها التسليم وفى رواية عند ابن حبان التى تكون عند خاتمة الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق فى روايته ثم سلم وفى رواية عيسى عند الطحاوى فلما سلم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفى رواية ابى عاصم عن عبدالحميد عند ابى داود وغيره قالوا اى الصحابه المذكورون صدقت هكذا كان يصلى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج الشافعى ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس فى التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس فى التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوى التعوذ فى الصلاة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج فى هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمى قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقه بالابهام والتى لى ثم جعل يدعو

بالاخرى واخرجه الطبرانى ايضا قلت هذا الذى ذكره هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وبه قال الثورى وعبدالله بن المبارك واحمد فى رواية فان قلت لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط قلت اكبر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن ابى شيبه فى مصنفه حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعنى فى الصلاة وحديث عائشة ايضا وقد تقدم عن قريب فان قلت من اين علم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وهى القعدة الاخيرة قلت علم من قوله ثم جعل يدعو ان الدعاء فى التشهد لا يكون الا فى آخر الصلاة ثم اجاب الطحاوى عن حديث ابى حميد الذى احتج به الشافعى وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا من احد ذكر مع ابى حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر فى الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان اباقتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع على رضى الله تعالى عنه وصلى عليه على وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابى مريم حدثنا عطاف بن خالد حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء حدثنى رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابى عاصم سواء فان ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تصححون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين فى كتابه وابن ابى مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة فى الحديث واما لتثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان اباقتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقى فانه ذكره فى كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبى سماعه وهو امام فى هذا الفن فنفيه نفى واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع على كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح * وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعى واحمد وقد قلنا انه كان للعذر * وفيه ان سنة الهيئة فى الركوع ان لا يرفع رأسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه * وفيه ان السنة ان يجافى بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه * وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفى * وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة * وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا أمن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما فى التعليم والاخذ عن الاعلم * وفيه انه كان [illegible] الكثير من [illegible] الاحكام [illegible] عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وربما يذكره بعضهم [illegible] يزيد بن ابى [illegible] ابن حجر [illegible] عطا

ش [illegible] اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور فى سند الحديث المذكور الذى روى بالعنعنه

عن يزيد بن ابى حبيب و يزيد بن محمد و قد سمع منه او ان عنعنه سماع قال الكرماني و سمع الليث اى قال يحيى ابن بكير شيخ البخاري سمع الليث الى آخره و رد عليه بعضهم بقوله و منه كلام المصنف و لم يجزم بأن كلام يحيى بن بكير قلت الكرماني لم يجزم بهذا قطعا و انما كلامه يقتضي الاحتمال و في قوله ايضا و هو كلام المصنف احتمال لا يخفى **قوله** و ابن حلحلة من ابن عطاء اى سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ﴿ ص وقال ابو صالح عن الليث كل قفار ش ﴾ ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد و قد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي و اشار بهذا الى ان ابا صالح قال في روايته عن الليث باسناده الثاني عن اليزيدين المذكورين كل قفار بدون الاضافة الى الضمير و بتقديم القاف على الفاء كما في رواية الاصيلي و قد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب بن شعيب و ابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور ﴿ ص وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار ش ﴾ اى قال عبد الله المبارك الى آخره و وصل هذا التعليق الجوزقي في جمعه و ابراهيم الحربي في غريبه و جعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد و وقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه بتقديم الفاء على القاف و هي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخاري بتقديم الفاء و وقع في رواية الكشميهني وحده كل فقاره و قدمنا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب و قال الكرماني يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في روايته كل فقار بدون الضمير و قال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير او بناء التأنيث على اختلاف و الاصوب الاوجه ما ذكرناه ﴿ ص ﴾ باب * من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام من الركعتين و لم يرجع ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية و المراد من التشهد تشهد الصلاة و هو التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و هو تفعل من الشهادة فان قلت في التحيات اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص به مؤمنا و يرتفع عنه السيف و ينتظم في سلك الموحدين الذي به النجاة في الدنيا و الآخرة و البخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول و في التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة و مالك و الثوري و الشافعي و اسحق و الليث و ابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاسا احد فانه أوجبه كذا نقله ابن التين و نقله ابن المنذر ايضا عن الليث و ابي ثور و في شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة و هو المختار و الصحيح و قيل سنة و هو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية و في المغني ان كانت الصلاة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين و هو مذهب الليث و اسحق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله و داوم عليه و امر به في حديث ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله و جبره بالسجود حين نسيه و قال صلوا كما رأيتموني اصلي و في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها و كان يقول في كل ركعتين التحية و للنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث و حديث المسيء و حديث رفاعة الذي رضي و روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول من لم يسجد فلا صلاة له و حجة الجمهور ما تقوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة و لم يرجع التشهد و لم يرجع

الى التشهد ولوكان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ماتى به بل جبره بسجود السهو وقال التمى سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولوكانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لاينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم يكن الزيادة مزيلة لذلك واجيب بأن الزيادة لم تتعين فى الاخريين بل يحتمل ان تكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما و يؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لايخفى ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عبدالرحمن بن هرمز مولى بنى عبدالمطلب وقال مرة مولى بنى ربيعة ابن الحارث ان عبدالله بن مالك ابن بحينة رضى الله تعالى عنه وهو من ازد سنوءة وهو حليف لبنى عبدمناف وكان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذى صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة واسم ابى حمزة دينار والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن ابن هرمز بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة حصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبدالله بن مالك باسم أبيه و بنسبته الى امه وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه سهادة الراوى التابعى ان عبدالله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهرى عبدالرحمن بن هرمز اولا بمولى بنى عبدالمطلب وثانيا بمولى بنى ربيعة بن الحارث ولامنافاة بينهما لانه ذكر اولا بجد موالية الاعلى وثانيا بمولاه الحقيق وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبدالله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد سنوءة وهى قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبنى عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن يوسف وعن قتيبة وفى السهو عن قتيبة وفى النذور عن آدم واخرجه مسلم فيه عن يحى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد ابن نصر وعن ابى داود الحرانى وعن اسماعيل بن مسعود وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان بن ابى شيبة وعبدالله بن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لم يجلس جملة حاليه اى لم يجلس للتشهد ووقع فى روايه مسلم فلم يجلس بالفاء ووقع فى روايه ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو **قوله** حتى اذا قضى الصلاة اى أداها وتمها والقضاء يأتى

بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اى فاذا اديت **قوله** وهو جالس جملة حالية **قوله** سجدتين اى سجدتى السهو ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى * وفيه ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما فى موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابى فيه ان موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح قلت قوله موضع سجدتى السهو قبل السلام هو مذهب الشافعى واحمد فى روايه وهو مذهب الزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وقال ابن قدامه فى المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص فى صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وماعداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا فى رواية الاثرم والجماعه المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابى ومن فرق بأن السهو الى آخره اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الجازمين واجاب الكرمانى عن قول الخطابى لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بأن الفرق صحيح لانه قال السجود فى النقصان لجبر ماقات له من الصلاة فناسب ان يتداركه فى نفس الصلاة وفى الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة قلت هذا دليل عقلى فلم لم يقل فى رده على الخطابى ان مالكا عمل فى النقصان بحديث ابن بحسنة وهو حديث الباب وبحديث معاويه اخرجه النسائى انه صلى امامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه الطحاوى بأصرح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وعمل فى النقصان بحديث ذى اليدين وغيره وقال الخطابى وحديث ذى اليدين محمول على ان تأخيره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة قد تتوالى فيها السهو والنسيان مرات فى امور شتى فلا ينكر ان يكون هذا منها انتهى قلت اشار به الى الجواب عن حديث ذى اليدين الذى احتج به اصحابنا على ان سجدتى السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لاضرورة الى حمل تأخيره على السهو وقال النووى لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم فى الافضل فتأخيره محمول على بيان الجواز قلت فى قوله ونزاعهم فى الافضل فيه نظر لان القدورى قال او سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لايجوز لانه اداء قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف فى الاولوية وكذا قاله الماوردى فى الحاوى وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسها فنهض فى الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو اخرجه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك فى شرحنا

لمعانى الآثار للطحاوى ومثل مذهبنا مروى من جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى وهومذهب سفيان الثورى ايضا ﴿ ص باب التشهد فى الاولى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التشهد فى الجلسة الاولى من الثلاثيه اوالرباعية قال الكرمانى فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى فى بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية فى بيان مشروعية التشهد فى الجلسة الاولى انتهى قلت ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى فى عدم وجوب التشهد والثانية فى وجوبه لان فى حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاولى وطائفه بالثانية كما بيناه عن قريب ﴿ ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبدالله بن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهوجالس ش ﴾ وجه الترجمة عرف الآن وهو طريق آخر فى حديث ابن بحينة وبكر هوابن مضر والاعرج هوعبدالرحمن ابن هرمز المذكور فى سند حديث الباب الذى قبله وعبدالله بن مالك ابن بحينة وهو المذكور فى السند السابق منتسبا الى امه وههنا ذكر منتسبا الى أبيه وينبغى ان يكتب الالف فى ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبدالله واذا لم يذكر مالك لايكتب **قوله** وعليه جلوس اى جلسة التشهد الاول ﴿ ص * باب * التشهد فى الأخيرة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التشهد فى الجلسة الاخيرة ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمه قال قال عبدالله كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ش ﴾ مطابقته للترجمة لاتتأتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه فى باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر الحديث ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعاء فى آخر الصلاة ومعلوم ان الدعاء لايكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل التحيات لله الى آخره هو التشهد فى آخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لا باعتبار ماقاله ابن رشيد فانه قال ليس فى حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اى اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لايكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى قلت لانسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقه تمام الصلاة بالجلوس فى آخرها لا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لاتفسد صلاته لان السلام محلل ومادام المصلى فى الجلوس فى آخر الصلاة فهو فى حرمة الصلاة والسلام يخرجه عن هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا صلى احدكم

اى فاذا اتم صلاته بالجلوس فى آخر الثنائية او فى آخر الثلاثية او فى آخر الرباعية فليقل التحيات لله الى آخره فدل على ان التشهد فى آخر الصلاة واجب لقوله فليقل لان مقتضى الامر الوجوب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفى رواية يحيى التى تأتى بعد باب عن الاعمش حدثنى شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعمرو بن على وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفى النعوت عن قتيبة وفى التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ابى بكر بن خلاد وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن يحيى الزهرى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كنا اذا صلينا وفى رواية يحيى الآتية كنا اذا كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة الحديث ومثله للاسمعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيى **قوله** قلنا السلام على جبريل وفى رواية ابى داود قلنا السلام على الله قبل عباده وكذا وقع للبخارى فى الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفى جبريل سبع لغات الاولى على وزن تفعيل الثانية جبرئل بحذف الياء الثالثة جبريل بحذف الهمزة الرابعة بوزن قنديل الخامسة جبرءل بلام مشددة السادسة جبرائيل بوزن جبراعل السابعة جبرائل بوزن جبراعل ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفى ميكائيل خمس لغات الاول ميكال بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل الرابعة ميكئل بوزن ميكعل الخامسة ميكئيل بوزن ميكعيل قال ابن جنى العرب اذا نطقت بالاعجمى خلطت فيه **قوله** السلام على فلان وفلان وفى رواية ابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفى رواية الاسماعيلى عن على بن مسهر فنعد الملائكة وفى رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فنعد من الملائكة ما شاء الله **قوله** فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره انه كلمهم بذلك فى اثناء الصلاة وكذا وقع فى رواية حصين عن ابى وائل وهو شقيق عند البخارى فى اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قولوا ولكن بن حفص بن غياث فى روايته المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفى رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال **قوله** ان الله هو السلام قال الكرمانى فان قلت هذا انما يصح رداً عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث منحصر مما يأتى فى باب التخيير بعد الدعاء بعد التشهد وقال فيه ما السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انكر عليهم ان ذكروا الله بما لا يليق به ويمكن ان يقال ان قول سلمان وصحبه وهو ما كانوا يقولون فى الصلاة السلام على الله من اعتقادهم ان الله هو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر فى اصابة السلام

اليه انه ذوالسلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووى معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص بن غياث فى روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم فى الصلاة وفى رواية حصين عن ابى وائل اذا قعد احدكم فى الصلاة وفى رواية النسائى من طريق ابى الاحوص عن عبدالله كنا لاندرى ماتقول فى كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا وللنسائى من طريق الاسود عن عبدالله فقولوا فى كل جلسة وفى رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبدالله علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وسط الصلاة وفى آخرها وزاد الطحاوى من هذا الوجه فى اوله اخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفى رواية اخرى للبخارى فى الاستيذان من طريق ابى معمر عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن **قوله** التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال الخطابى التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم وزيده هزار سال اى عش عشرة الاف سنة ونحوها من عاداتهم فى تحية الملوك عند الملاقات وهذه الالفاظ لايصلح شئ منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لله كما يستحقه وروى عن انس رضى الله تعالى عنه فى اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لايحيى بها غيره والالف واللام فى لله لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللثانى احسن **قوله** والصلوات هى الصلوات المعروفة وهى الخمسة وغيرها وقال الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقى الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى ولايجوز ان يقصد بها غيره اويكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخلصة له لالغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اى المتفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله لالغيره **قوله** والطيبات اى الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون مالايليق بصفاته وقال الشيخ تقى الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الافعال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفى رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوى والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفى حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى قلت كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره

والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهى التحيات لله
قوله السلام عليك ايها النبي قال النووى يجوز فى السلام فى الموضعين حذف اللام واثباتها
والاثبات افضل قلت لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده
من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النبى فلا وجه له نعم
اختلف فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبى اصل سلام عليك سلمت سلاما
عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع للابتداء للدلالة على
ثبوت المعنى واستقراره وقال التورپشتى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم
من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلام من كل عيب وآفة ونقص
وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه
يتبرك عليه باسم الله عز وجل فان قلت ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله
عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من
تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين قلت اجاب الطيبى بما محصله نحن
نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول فى حريم الحمى الذى لا يموت فترت
اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فاذا التفتوا فاذا
الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
فان قلت ما الالف واللام فى السلام عليك قلت قال الطيبى اما للعهد التقديرى اى ذلك
السلام الذى وجه الى الانبياء عليهم الصلاة السلام المقدمة موجه اليك ايها النبى والسلام الذى
وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اى حقيقة السلام الذى
يعرفه كل احد انه ماهو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجى
اشارة الى قول الله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الشيخ حافظ الدين النسفى
يعنى السلام الذى سلم الله عليك ليلة المعراج قلت فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد
فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم فى حق
البشر قلت الحكمة فى ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد
وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة فى تقديم الوصف
بالنبوة انها كذلك وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى (اقرأ باسم ربك) قبل قوله « يا ايها المدثر
قم فانذر **قوله** ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائى لان معناها اللغوى
الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به **قوله** وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شئ
واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التى بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمى محبس
الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبى البركة ثبوت الخير الالهى فى الشئ سمى بذلك لثبوت
الخير فيه ثبوت الماء فى البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى (وهذا ذكر مبارك) تنبيها
على ما يفيض منا الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس ولا يرجع لا
يحس قال لكل ما يناسبه فمه زيادة غير محسوسة هو مبارك او فيه بركة فتح السلام علينا اراد با

الحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشئ على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا يكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وان في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين **قوله** فانكم اذا قلتموها الى قوله والارض جملة معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والضمير المنصوب في قلتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ورد هذه الجملة في بعض الطرق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم **قوله** في السماء والارض وفي رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد وفي رواية الاسمعيلي بلفظ من اهل السماء والارض **قوله** اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف **قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل التفضيل والمعنى اذا حمدني احد فأنت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت محمد والعبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبدى والعبوداء والعبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدل العبد ولامه زائدة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاولى فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد روى في هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعائشة وعبدالله بن الزبير وجابر بن عبدالله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمرة وابي حميد * اما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا عبده ورسوله انتهى زاداوفى رواية الاالترمذى وابن ماجه ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوبه * واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فأخرجه الجماعة الاالبخارى عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واما حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوى حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما قلت هذا موقوف ورواه ابوبكر بن مردويه فى كتاب التشهد له مرفوعا * واما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه ابوداود حدثنا نصر بن على حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الدارقطنى عن ابن ابى داود عن نصر بن على وقال اسناده صحيح وأخرجه الطبرانى فى الكبير حدثنا ابو مسلم الكشى حدثنا سهل بن بكار حدثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وأخرجه الطحاوى ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الاان يحيى زاد فى حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لاشريك له ويحيى بن اسمعيل البغدادى احد مشايخ الطحاوى وأخرجه البزار مرفوعا ايضا * واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فأخرجه البيهقى فى سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله الى آخره وفى رواية عنها انها كانت تقول فى التشهد فى الصلاة فى وسطها وفى آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام وبعده لبابيديه عدالعرب * واما حديث عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما فرواه الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت اباالورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعه آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفرلى واهدنى هذا فى الركعتين الاولين قال الطبرانى تفرد به ابن

لهيعة قلت فيه مقال * واما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العال والحاكم من حديث ايمن بن نائل حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطاء * واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوي من حديث ابي المتوكل عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود * واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه فأخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا * واما حديث معاوية رضي الله تعالى عنه فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره مثل حديث ابن مسعود * واما حديث سلمان رضي الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد الله بعد الطيبات وقال في آخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف * واما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا على اقاربكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان * واما حديث ابي جيد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهم قالوا جملة من روى بالتشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا * الوجه الثاني في ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على جميع روايات غيره قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابي بريدة عن أبيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي اصح الروايات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى

فى التشهد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر بن شهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال على بن المدينى لم يصح فى التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابى موسى ونحوه قاله ابن طاهر وقال النووى اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار اصح حديث فى التشهد حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سردا كثرها قال ولا اعلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قلت هذا الطحاوى الجهبذ اخرج حديث ابن مسعود فى كتابه شرح معانى الآثار من اثنى عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال فى آخر الباب فلهذا الذى ذكرنا استحسنا ماروى عن عبدالله بن شديده فى ذلك ولاجماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغى ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعنى كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بأى لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تلقيا فروى الطحاوى من طريق الاسود بن يزيد عنه قال أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفنيه كلمة كلمة وفى رواية ابى معمر عنه علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه ومن المرجحات ثبوت الواو فى الصلوات والتلبيات وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء فى الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدره فى الثانى ٥ ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ٥ ومنها ان فى رواية احمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الكرمانى ذهب الشافعى الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ٥ وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعى حديث ابن عباس بالزيادة وانها مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود فى افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو فى أصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ماذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه موافقا لما فى القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذى له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر وافعله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما فى القسم وتأكيد التعليم وما روى فى انكار الزيادة ما رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبدالله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبدالله هو كذلك ولكن ينتهى الى ما علمنا وفى

رواية البزار فقال عبدالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فأعادها عليه عبدالله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبدالله كذا علمنا وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول فى التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام * الوجه الثالث فى التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى وطائفة التشهد الاول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثانى فرض وقد استوفينا الكلام فيه فى باب من لم ير التشهد الاول واجبا * الوجه الرابع فى ان السنة فى التشهد الاخفاء لما روى الترمذى باسناده الى عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبدالله من السنة ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية فى التشهد (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ﴿ ص * باب * الدعاء قبل السلام ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلى يعنى بعد التشهد قبل السلام ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واذا وعد اخلف قال محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول فى المسيح والمسيح مشدد ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى عليه الصلاة والسلام والآخر الدجال ش ﴾ مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهى التى ذكرها الكرمانى من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة قلت بيان ذلك ان للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاآن مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخارى لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا القائل فى تأمل ما ذكرنا لما طالب الكرمانى بما ذكره والوجه الآخر ان الاحاديث النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روى فى بعض الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرنى عبدالله بن طاوس عن أبيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى المثنى كليهما قال لا بل فى التشهد الاخير قلت ماهى قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا وروى من طريق محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وفى رواية ابن ماجه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة

والزهرى محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وبالافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه التصريح بأن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة حمصيان والآخران مدنيان * واخرجه البخارى ايضا عن ابى اليمان فى الاستقراض واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن اسحاق الصاغانى عن ابى اليمان به واخرجه ابوداود والنسائى عن عمرو بن عثمان عن بقية عن شعيب به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان يدعو فى الصلاة اى فى آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التى ذكرناها **قوله** من فتنة المسيح الدجال الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشئ والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفى آخره حاء مهملة يطلق على عيسى بن مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمى الدجال بالمسيح لان الحير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل سمى به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقى وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الارض اى يقطعها اذا خرج وقال ابو الهيثم انه مسيح على وزن سكيت وهو الذى مسح خلقه اى شوه فكأنه هرب من الالتباس بالمسيح ابن مريم عليهما السلام ولا التباس لان عيسى عليه الصلاة والسلام انما سمى مسيحا لانه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة الا برأ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب واما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلى والتغطية ومنه البعير المدجل اى المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطى الارض بمائها وهذا المعنى ايضا فى الدجال لانه يغطى الارض بكثرة اتباعه او يغطى الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفى ودرس وقيل من دجل اى كذب والدجال الكذاب **قوله** من فتنة المحيا وفتنة الممات المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثى فقد يأتى منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة فهى التى تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واسدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه فان قلت اذا كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله من عذاب القبر يدل على هذا قلت لا تكرار لان العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب **قوله** من المأثم اى الاثم الذى يجر الى الذم والعقوبة أو المراد هو الاثم نفسه وصفا للمصدر موضع الاسم **قوله** والمغرم اى الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ماينوب الانسان فى ماله من ضرر بغير جناية منه وكذلك ما يلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذى عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب **قوله** فقال له قائل اى قال

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائل سائلا عن وجه الحكمة فى كثرة استعاذته من المغرم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا غرم يعنى اذا لحقه دين حدث فكذب بأن يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فأخلف بأن قال لصاحب الدين اوفيك دينك فى يوم كذا اوفى شهر كذا اوفى وقت كذا ولم يوف فيه فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد فى الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة ما فى قوله ما اكثر ما تستعيذ للتعجب وما الثانية مصدرية يعنى ما اكثر استعاذتك من المغرم وما تستعيذ فى محل النصب **قوله** حدث بالتشديد جزاء الشرط **قوله** وكذب بالتخفيف عطف عليه **قوله** ووعد عطف على حدث **قوله** اخلف كذا هو فى روايه الحموى وفى رواية الاكثرين فاخلف بالفاء فان قلت قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلاى شئ خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر قلت لعظم شانها وكثرة شرها ولاسك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء بأمره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعلم سانه وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا فان قلت ما فائدة تعوذه صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور التى قد عصم منها قلت انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن ما فائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بأنه متأخر عن ذلك الزمان بكثير قلت فائدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بأنه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد عموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم فان قلت يعارض التعوذ بالله عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله تعالى وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فتخذلى بدين فانى اكره ان ابيت الليلة الا والله معى قال الطبرانى وكلا الحديثين صحيح قلت المغرم الذى استعاذ منه اما ان يكون فى مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا نزل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة طمعا فى مال اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء فى ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله **قوله** قال محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى احد الرواة عن البخارى يحكى البخارى عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى السمدانى احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابى الهيثم انه فرق بينهما وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ومن انكره من غيرهم * وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه * وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله تعالى دفعها عنه * وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن الى ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين * وفيه جواز الاستعاذة من الدين لان [illegible] وعن ابن عمر رضى الله تعالى [illegible]

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ﴿ ص ﴾ وعن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ﴿ ش ﴾ هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري واشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق قبله الذي استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم بالله فيه من الاشياء المذكوره وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع عن عائشه رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلاته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثوره او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلاته التي لم يدع بها فيها ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق * ورجاله قد ذكروا وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وفي آخره دال مهملة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزاي وفي آخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعيان هما يزيد بن ابي حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وأخرجه النسائي في الصلاة وفي القنوت عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الى آخره ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله تعالى عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث [illegible] عن ابي بكر [illegible] قال قلت

يارسول الله اخرجه البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة هذا الحديث وقد اخرج البخارى طريق عمرو معلقة فى الدعوات وموصولة فى التوحيد عن يحيى بن سلمان عن عمرو وكذا اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة فى روايته انه عبد الله بن لهيعة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ادعو به جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله دعاء الذى هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله علمنى **قوله** فى صلاتى ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد فى حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققنا هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقى الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين اى السجود والتشهد قلت لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله فى الجلسة وقد مضى بيانه فى اول الباب الذى قبله **قوله** ظلمت نفسى يعنى باتيان مايوجب العقوبة **قوله** ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو فى رواية مسلم وقال النووى فينبغى ان يقول ظلما كبيرا كثيرا **قوله** ولا يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة بين قوله ظلمت نفسى ظلما كثيرا وبين قوله فاغفر لى مغفرة وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بأن الله هو الذى يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفى الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتنوين فى قوله مغفرة يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه **قوله** من عندك اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان مايكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزى هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لى المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملى وكمل الكلام وختمه بقوله وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وفى هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لى وقوله الرحيم مقابل لقوله ارحمنى ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه طلب التعليم من العالم فى كل مافيه خير خصوصا الدعوات التى فيها جوامع الكلم * وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه * وفيه الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطى من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن * وفيه استحباب قراءة الادعية فى آخر الصلاة من الدعوات المأثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرمانى قالت الشافعية يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من امر الدنيا والآخرة مالم يكن اثما قال ابن عمر لا ادعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعو الا بالادعية المأثورة او بما يشبه الفاظ القرآن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهو من افراد مسلم ﴿ص﴾ * باب * مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب **ش** ﴿اى هذا باب فى بيان مايتخير المصلى من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعنى قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشار بهذا الى ان حديث الباب الذى فيه الامر وهو قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه ليس للوجوب وانما هو للاستحباب فان قلت المأمور به هو التخير وهو لاينا فى وجوب اصل الدعاء قلت من الدليل فى عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسىء الصلاة لانه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه أمره بذلك ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنى شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم ليتخير من الدعاء وقد مضى الكلام فيه فى باب التشهد فى الاخيرة لانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن الاعمش عن شقيق الى آخره وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى آخره **قوله** ثم ليتخير ويروى ثم يتخير من الدعاء اعجبه قال الكرمانى اى احسنه قلت المعنى يتخير مايعجبه من الادعية المأثورة فيدعو اى فيدعو به وكذا وقع فى رواية ابى داود وفى رواية النسائى فليدع به وفى رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفى رواية للبخارى فى الدعوات ثم ليتخير من الثناء ماشاء ونحوه فى رواية مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرمانى وفيه جواز الدعاء بكل ماشاء دينيا ودنيويا وبما شابه الفاظ القرآن والادعية ام لا قلت ليس هذا على عمومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه الحديث وقدم الآن والكرمانى تكلم بماله وسكت عما عليه وقال بعضهم والمعروف فى كتب الحنفية انه لايدعو فى الصلاة الا بما جاء فى القرآن اوثبت فى الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابى حنيفة قلت ليس مانقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور فى كتبهم انه لايدعو فى الصلاة الا من الادعية المأثورة اوبما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليه ردعليه لان فيما ذهبوا اليه اهما لا لحديث مسلم وهو ان صلاتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة اومن الادعية ماشابه الفاظ القرآن ﴿ص﴾ *باب* من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره يعنى لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين اللذين اصاباجبهته وانفه وهو فى الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لايمنع التمكن من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله رأيت الحميدى يحتج بهذا الحديث ان لايمسح الجبهة فى الصلاة ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى بضم الحاء شيخه وهو عبد الله ابن الزبير بن عيسى بن عبد الله الزبير ابن عبيد الله بن حميد الحميدى القرشى المكى روى عنه البخارى فى اول كتابه الاعمال بالنيات وفى غير موضع **قوله** بهذا الحديث اشار به الى حديث الباب وكأن البخارى اراد بايراده مانقله عن الحميدى انه يرى فى ذلك مارآه الحميدى واليه ذهب جماعة من العلماء ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت اباسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى الماء والطين ولم يمسحهما حتى رأى ابو سعيد اثر الطين فى جبهته وقدم الكلام فيه مستوفى بجميع تعلقاته فى باب السجود على الانف فى الطين وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير ﴿ص﴾ *باب* التسليم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التسليم فى آخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم

لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك قلت قام الدليل على ان التسليم فى آخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلاة وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبدالله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى رحمه الله ففى هذا الحديث انه ادخل فى الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم يرد ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة فى الصلاة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى قلت اختلف العلماء فى هذا فقال مالك والشافعى واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابوداود حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذى وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب واحسن قلت اختلفوا فى صحته بسبب ابن عقيل وهو عبدالله ابن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى كان مالك لا يروى عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بصحة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلى تابعى مدنى جائز الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما محصله ان عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه من رآه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان يحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير به ولم تثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير فى اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وقوله وربك فكبر غاية ما فى الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كما فى مسح الرأس وذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبرى بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهرى عن هند بنت الحارث ان أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم قام النساء حتى يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فأرى والله اعلم ان مكثه لكى تنفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف والزهرى هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل وام سلمة هند بنت ابى امية

زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه بصرى وفيه رواية تابعى عن تابعية عن صحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن ابى الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله ابن محمد واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائى عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** حتى يقضى تسليمه ويروى حين يقضى تسليمه اى حين يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** فأرى بضم الهمزة اى اظن ان مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النسائى وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة **قوله** والله اعلم جملة معترضة ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام فى مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعى فى المختصر وفى الاحياء للغزالى ان ذلك فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان فى غير صحيحه وقال النووى وعللوا قول الشافعى بعلتين احداهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا والثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رمقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعنى انه لم يكن يثبت ساعة مايسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعى فى الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الى وفى الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث فى مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات فى ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلى وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تأخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلوانى من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو فى الفجر والعصر لانه لاصلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال فى التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل فى المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ﴿ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام فى موضعه ومكث القوم فى اماكنهم﴾

﴿ص﴾ * باب * يسلم حين يسلم الامام ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفى هذا عن ابى حنيفة روايتان فى رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفى رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعى المصلى المقتدى يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا تنعقد له صلاة الجماعة

فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزيه كالو ركع معه وفى وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما يجب والثانى لايجب كذا فى تتمتهم وذكر فى المبسوط المقتدى يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف فى انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لاينتقض خلافا لهما ﴿ص﴾ وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقيب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه قلت لانسلم ان اذا ههنا للشرط بل هى ههنا على بابها المجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم ﴿ص﴾ حدثنا حبان بن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن محمود هو ابن الربيع عن عتبان بن مالك قال صلينا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسلمنا حين سلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاولى حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزى مات سنة ثلاث وثلاثين ومأتين * الثانى عبد الله بن المبارك المروزى * الثالث معمر بن راشد البصرى * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصارى الحارثى عقل مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وجهه من دلو فى دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه * السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره فى باب اذا دخل بيتا يصلى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه من رواته اولا مروزيان ثم بصرى ثم مدنى وفيه رواية التابعى عن الصحابى يروى عن الصحابى وقد ذكرنا فى باب اذا دخل بيتا يصلى ان البخارى اخرج هذا الحديث فى صحيحه فى اكثر من عشرة مواضع ذكرناها هناك وذكرنا ايضا من أخرجه غيره ﴿ص﴾ * باب * من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من لم يرد السلام على الامام يعنى بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يرد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخارى يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخارى ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوى بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على من فى يساره وفيه نظر وانما اراد البخارى ماذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لايرد على الامام وعن النخعى ان سناه ردوان شاء لم يرد وفى التوضيح ومالك يرى انه يردوبه قال ابن عمر فى احد قوليه والشعبى وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخارى انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية قلت فيه نظر والصواب ماذكرناه واختلف العلماء فى هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والاوزاعى ومالك الى ان التسليم فى آخر الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضى الله تعالى عنهم واحتجوا فى ذلك بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم

فى الصلاة بتسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وابو عمر بن عبد البر فى الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمى وعطاء بن ابى رباح والشعبى والثورى والنخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى واسحق وابن المنذر الى ان التسليم فى آخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابى بكر الصديق وعلى ابن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضى الله تعالى عنهم واخرج الطحاوى حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سعد وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله ابن عمرو جابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدى بن عميرة الحضرمى وابو مالك الاشعرى وطلق ابن على وأوس بن ابى اوس وابو رمثة قلت وفى الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المصلى يسلم فى آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب ابن عمر عن حديث سعد بن ابى وقاص انه وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره واجاب الطحاوى مثله بما محصله ان رواية التسليمة الواحدة هى رواية الدرا وردى وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه فى ذلك ورووا عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين ثم اختلفوا فى السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابى حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعى وفى المغنى لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوى قال الحسن بن حى هما واجبتان وهى رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وقال الثورى لو اخل حرفا من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفى المغنى السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه وان نكس السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضى فيه وجه انه يجوز وهو مذهب الشافعى وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت فى دارهم قال سمعت عبان بن مالك الانصارى ثم احد بنى سالم قال كنت اصلى لقومى بنى سالم فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فلو ددت انك جئت فصليت فى بيتى مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر معه بعدما اشتد النهار فاستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى من بيتك فأشار اليه من المكان الذى احب ان يصلى فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه صلى الله تعالى عليه وسلم او بعد تقدمه بلفظ بعض

السلام وقال الكرماني وغرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوى المفارقة قلت هذا الذى قاله لا يطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه فى حديث الباب الذى قبله * وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب المساجد فى البيوت بأطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبدالرحمن المروزى عن عبدالله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره **قوله** وزعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على مايليق به **قوله** مجة مجها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة فى محل النصب على انها صفة لمجة وكلمة من بيانية **قوله** كانت صفة موصوف محذوف اى من بئر كانت فى دارهم والدلو دليل عليه قاله الكرمانى وقال بعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير قلت التقدير لابد منه لان الدلو لا يكون فيه ماء الا من بئر ونحوه قلت كانت بالتأنيث رواية ابى ذر وفى رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لا حاجة الى التقدير **قوله** الانصارى بالنصب لانه صفة عتبان المنصوب بقوله سمعت **قوله** ثم احد بالنصب ايضا عطفا على الانصارى فالتقدير الانصارى ثم السالمى لانه من بنى سالم ايضا قال بعضهم هذا الذى كاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرمانى يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت احد بنى سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصارى فكأن محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ماتقدم فى باب المساجد فى البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع احد بأن يكون عطفا على محمود لساغ و وافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقدير قال الزهرى اخبرنى محمود بن الربيع ثم اخبرنى احد بنى سالم اى الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهرى فى الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم هناك فكأنه ظن ان المراد بقوله احد بنى سالم هناهو المراد بقوله احد بنى سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بنى سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم ابن عوف وعلى الاحتمال الذى ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة اوانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له وقد ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان انتهى كلامه قلت هذا القائل ذكر اولا شيئا وهو حط على الكرمانى فى الباطن ثم اظهره بعد ذلك بما لا يجديه من وجوه * الاول انه غير غالب عبارة الكرمانى فى النقل لتمشية كلامه يتأمله من يقف عليه * الثانى ان الكرمانى ماجزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح * الثالث ان قوله فكأنه ظن الى آخره لا يتوجه الرد به فانه تحمل الظن ظاهرا والعبارة تؤدى الى ذلك ظاهرا ثم توجيه الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنى سالم لا ينافى كون

الحصين من بنى سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهرى عنه ايضا * الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابى آخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان * الخامس ان تأييد ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابى حاتم غير سديد ولا مجد له لان عدم ذكر ابن ابى حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ آخر او اكثر وهذا ظاهر **قوله** فلو ددت اى فوالله لو ددت **قوله** اتخذه قال الكرمانى بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمنى **قوله** اشتد النهار اى ارتفع الشمس **قوله** فأشار اليه قال الكرمانى فأشار اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المكان الذى هو المحبوب ان يصلى فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافى ما تقدم ايضا من انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امامعا واما متقدما ومتأخرا وقال بعضهم والذى يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره وبهذا يتوافق الروايتان قلت الذى قاله الكرمانى اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبى عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذى كان فى قلب عتبان ان يصلى فيه فأشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام فى هذا الحديث ذكرناها فى باب المساجد فى البيوت ﴿ ص * باب * الذكر بعد الصلاة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة ﴿ ص حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن نصر وهو اسحق ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى فالبخارى يروى عنه تارة بنسبته الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول حدثنا اسحق بن نصر * الثانى عبد الرزاق بن همام * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم * الرابع عمرو بن دينار * الخامس ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفى آخره ذال معجمة * السادس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين بخارى ويمانى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن موسى البلخى عن عبد الرزاق ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ وذلك **قوله** قال ابن عباس هو موصول بالاسناد الاول كما فى رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به **قوله** كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب **قوله** بذلك اى برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لانه كان دائما قال واختار للامام والمأموم ان يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا وقال الطبري فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة ﴿ وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في اثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشيه ان يظن انه مما لاتتم الصلاة الابه فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء ﴿ وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا قلت قوله اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الاوقات لصغره ﴿ ص حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكبير ش ﴾ علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لايواظب على ذلك ولايلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في واخر الصفوف فكان لايعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد **قوله** كنت اعرف وفي الحديث السابق كنت اعلم و بين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولايطلب الفرق فافهم **قوله** بالتكبير وفي الحديث الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير والتكبير اخص فيحتمل ان يكون قوله بالتكبير تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير اي بذكر الله ﴿ ص وقال علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وقال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس واسمه نافذ ش ﴾ اشار البخاري بما نقله عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله ان حديث ابي معبد هذا لايقدح في صحته لاجل ماروى احمد في مسنده هذا الحديث ثم قال وانه يعني ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو قد ذكرت لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرنيه قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابي معبد بعد وانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث واو انكره راويه اذا كان العامل عنه عدلا ولاشك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لاشك ان ابا معبد كان عدلا

فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخاري بواسطة علي وسفيان كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس قال الكرماني فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي واعلم ان قوله وقال علي الى آخره زيادة لم تثبت الا في رواية المستملي والكشميهني * واعلم ايضا ان الراوي اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكار جحود وتكذيب للفرع بأن قال كذبت علي لم يعمل بهذا الخبر بلا خلاف بين الائمة او يكون انكار توقف لا انكار تكذيب وجحود بأن قال لا اذكر اني رويت لك هذا اولا اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحد في رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعي الى انه لا يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح فيه كما اوجن اومات وقيل عدم الرواية بانكار المروي عنه قول ابي يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية والقاضي لا يذكر قضاء فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسئلة تفسيما حسنا وهو ان راوي الفرع اما ان يكون جازما بالرواية اولا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار اولا فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فاما ان يقول الاغلب على الظن اني رويته او الاغلب اني ما رويته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاسبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن اني سمعت منك فان جزم الاصل بأني ما رويته لك تعين الرد وان قال اظن اني ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الآخر فالمعتبر الراجح ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيدالله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثين وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقولون سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبدالله المعروف بالمقدمي البصري * الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان البصري * الثالث عبيدالله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه العدني * الرابع سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبدالرحمن * الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني * السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية

مدنيون وفيه عبيدالله تابعي صغير ولايعرف لسمي رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم بن النضر واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبدالاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** جاء الفقراء وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم ههنا وجاء في رواية ابي داود من رواية محمد ابن ابي عائشة عن ابي هريرة ان اباذر منهم واخرجه الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **قوله** ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيدة لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شئ وقال ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع في رواية المروزي اهل الدور يعني مثل ماوقع في رواية الخطابي قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال بيانية تبين الدثور ويجوز ان يكون من الاموال تأكيدا ويجوز ان يكون وصفا **قوله** العلى بضم العين جمع العلياء وهي تأنيث الاعلى **قوله** والنعيم المقيم النعيم مايتنعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن ابي عائشه عن ابي هريرة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا في رواية مسلم من حديث ابي ذر وفي رواية ابن ماجة من رواية بشر بن عاصم عن أبيه عن ابي ذر قال قيل يارسول الله وربما قال سفيان قلت يارسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجور يقولون كما نقول وينفقون كما ننفق قال لي الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وقتم من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لاادري ايتهن اربع وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال اشتكى فقراء المؤمنين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مافضل به اغنياؤهم فقالوا يارسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لانقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشئ اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدى عشرة مرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا ذلك فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يامعشر الفقراء الايسركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلاموسى بن عبيدة (وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة قال قال ابو ذر يارسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد ويختمها بلا اله الا الله وحده

لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى النسائى فى اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى الدرداء قال قلت يارسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبركم بشئ اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين تكبيرة **قوله** يحجون بها فان قلت وقع فى رواية جعفر الفريابى من حديث ابى الدرداء ويحجون كما نحج قلت اشتراكهم فى الحج كان فى الماضى واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية ويحجون بها بضم الياء من الاحجاج اى يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب فى قوله ويجاهدون ههنا وفى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى وجاهدوا كما جاهدنا **قوله** ويتصدقون ووقع فى رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قوله** الا كلمة تنبيه وتحضيض **قوله** بما ان اخذتم به اى بشئ ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال فى الدرجات العلى وليس كلمة بما فى اكثر الروايات كذا وقع فى رواية الاصيلى بدون بما ولفظه الا احدثكم بامر ان اخذتم وكذا فى رواية الاسمعيلى **قوله** به الضمير فيه يرجع الى قوله بما لان ما بمعنى شئ كما ذكرناه وسقط ايضا هذه اللفظة فى اكثر الروايات **قوله** ادركتم جواب ان وقوله من سبقكم فى محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزها قلت اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس فى كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشئ ثم ان كانت نيتهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب هذه النية وهذه الاذكار **قوله** لم يدرككم قال الكرمانى فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى فى ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى رواية كريمة وابى الوقت بين ظهرانيه بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تأكيدا ومعناه ان ظهرانهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنون من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم قال الكرمانى فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعنى تساوونهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعنى تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت لانسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** الا من عمل مثله اى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة

الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الامن عمل مثله فانكم لاتدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ماشكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لانفى زيادتهم مطلقا **قوله** تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع فى اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفى حديث ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لاترتيب فيها ويدل عليه الحديث الذى فيه الباقيات الصالحات لايضرك بأيهن بدأت ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله تسبحون وتحمدون و تكبرون ثلاثة افعال تنازعت فى ظرف اعنى قوله خلف كل صلاة **قوله** خلف كل صلاة وفى رواية للبخارى فى الدعوات دبر كل صلاة وفى حديث ابى ذر اثر كل صلاة ويمكن ان يكون لفظ دبر تفسيرا للفظ خلف وقوله صلاة يشمل الفرض والنفل ولكن حمله اكثر العلماء على الفرض لانه وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد **قوله** ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون لمجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام هذا الحديث مبين ان المقصود هو الثانى **قوله** فاختلفنا بيننا اى فى كل واحد ثلاثة وثلاثون اوالمجموع اوان تمام المائة بالتكبير اوبغيره فان قلت هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل فاختلفنا هو ابوهريرة وكذا الضمير فى رجعت يرجع الى ابى هريرة والضمير فى اليه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن بين مسلم فى روايته عن ابن عجلان عن سمى ان القائل فاختلفنا هو سمى وان الضمير فى رجعت يرجع اليه والضمير فى اليه يرجع الى ابى صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال سمى فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابى صالح والذى ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان اباعوانة أخرجه فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابى مريم فان البيهقى اخرجه من طريق سعيد قلت يحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله واختلفنا الى آخره **قوله** اربعا ويروى اربعة واذا كان المميز غير مذكور يجوز فى العدد التذكير والتأنيث **قوله** منهن كلهن بكسر اللام لانه تأكيد للضمير المجرور **قوله** ثلاث وثلاثون بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفى رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت ثلاثا وثلاثين على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين فان قلت ما الحكمة فى تعيين هذ العدد اعنى ثلاثا وثلاثين قلت هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد فى الاحاديث

الواردة فى هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما فى حديث ابى هريرة فى هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرجه النسائى من رواية كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد واثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتى رجل من الانصار فى منامه قيل امركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك وكونه احدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما فى حديث انس رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى والنسائى من رواية عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله علمنى كلمات ادعوبهن فى صلاتى فقال سبحى الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم رواه البزار وابو يعلى فى مسنديهما وفيه نعم نعم ثلاثا وكذلك فى حديث عبد الله بن عمر واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لايحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنه الحديث وفيه يسبح الله احدكم فى دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا الحديث فهى خمسون ومائة فى اللسان والف وخمسمائة فى الميزان وكذلك فى حديث سعد بن ابى وقاص أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهنى عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا وكذلك رواه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد فى رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما زوجه فاطمة الحديث وفيه تسبحان الله فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وكذلك فى حديث ام مالك الانصارية اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن ام مالك الانصارية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هنيئالك ياام مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها فى دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وكونه ستا كما فى حديث انس فى بعض طرقه ومرة واحدة كما فى بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما فى حديث زميل الجهنى اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية ابى مشجعة بن ربعى الجهنى عن زميل الجهنى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وكونه مائة مرة كما فى بعض طرق حديث ابى هريرة اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابى علقمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبح فى دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفر له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر * ثم الجواب عن وجه الحكمة فى تعيين هذه الاعداد انه يجب علينا اولا ان نتمثل فى ذلك وان خفى علينا وجهه لان كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايصدر عن سكر وثانيا نقول بما اوقع الله تعالى فى قلوبنا من انواره التى تجلى بها فى الفواتح وسو

ان الاختلاف فى هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال فى الذكر مرة انها ادنى ما يقال لانها ما تحتها شئ وفى الست ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر فى كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه ببركة الذكر وفى العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص وفى احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقق العشرة وفى خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمساً وعشرين فكأنما ذكر فى كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحققها وفى ثلاث وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعاً وتسعين فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التى وردبها الحديث وفى سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك فى حديث زميل الجهنى وقد ذكرناه وفى مائة القصد فيها المبالغة فى التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد فان قلت اذا نقص من هذه الاعداد المعينة او زاد هل يحصل له الوعد الذى وعد له فيه قلت ذكر شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الاذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتى بها فى اعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء فى الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد انتهى قلت الصواب هو الذى قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه فان قلت الشرط فى هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا والشرط ان يكون فى مجلس واحد ام لا قلت كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتى به متتابعا وان يراعى الوقت الذى عين فيه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة فى التفضيل بين الغنى الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف * وذكر القرطبى ان فى هذه المسئلة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل يرد هذا الى اعتبار احوال الناس فى ذلك ومن قائل بالوقف لانها مسئلة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذى يظهر لى ان الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولجمهور صحابته رضى الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت اعمال الغنى والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر

خص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله الا من عمل مثله فخص الفضل لقائله كائنا من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص المفضل الغني وبعض الناس أوله بتأويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان كون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بحسب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ﴿ ومن فوائد الحديث المذكور ﴾ ان العالم اذا سئل عن مسألة يقع فيها الحلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الحلاف الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاب بقوله الا اداكم على امر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ﴿ ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيستنبط منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء والتأويل بغير ذلك يرد ﴿ ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء ﴿ ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا قلت ومما يؤيده ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الا ترى الى ما روى في الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴿ ومنها يفهم منه انه لا بأس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك اولما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث واطلق هنا الحسد واراد به الغبطة واما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لآدم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فهو تمني ما لا يمكن حصوله له مما خص الله غيره به كتمني النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول محمد بن يوسف الفريابي ﴿ الثاني سفيان الثوري ﴿ الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل الاذان ﴿ الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة ﴿ الخامس المغيرة بن شعبة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول

فى موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون ماخلا محمد بن يوسف وفيه عن وراد وفى رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسمعيلى حدثنى وراد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن موسى عن ابى عوانة وفى الرقاق عن على بن مسلم وفى القدر عن محمد بن سنان وفى الدعوات عن قتيبة وفى الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وعن ابى بكر وابى كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابى عمرو عن حامد بن عمر ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم و فى اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسمعيل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** املى على المغيرة وكان المغيرة اذذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابى داود كتب معاوية الى المغيرة اى شئ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة وعند ابن خزيمة يقول عند انصرافه من الصلاة لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات وعند السراج حدثنا زياد بن ايوب حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظى سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة اذا انصرف اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد وفى لفظ ان الله لامؤخر لما قدم ولامقدم لما أخر ولامعطى لما منع ولامانع لما اعطى ولاينفع ذا الجد منك الجد ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفى لفظ انه لامؤخر لما قدمت ولامقدم لما أخرت الحديث كله بتاء الخطاب فان قلت ان معاوية اذا كان قد سمع هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يسأل عنه قلت اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره اونسى بعض حروفه اوما اشبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله فى سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه واراد ان يتأمل هل رواه غيره **قوله** فى دبر كل صلاة بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسكونها اى عقيب كل صلاة مكتوبة اى فريضة وفى رواية اخرى للبخارى كان يقولها فى دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة **قوله** لااله الاالله الى آخره كلمة توحيد بالاجماع وهى مشتملة على النفى والاثبات فقوله لااله نفى الالوهية عن غير الله وقوله الاالله اثبات الالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وابو حنيفة يقول الاستثناء من النفى ليس باثبات واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانكاح الابولى ولاصلاة الا بطهور فانه لايجب تحقق النكاح عند الولى ولايجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط أخر واورد عليه بأنه على هذا التقدير لايكون كلمة التوحيد ما وحيدا تالانه يكون المراد منها نفى الالوهية عن غير الله تعالى ولايلزم منه اثبات الالوهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفى عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفى الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى * ثم اعلم ان الا ههنا بمعنى غير وخبر لا التى لنفى الجنس محذوف تقديره لااله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينصب اما وجوبا واما جوازا فى مواضع مخصوصة وقد عرف فى موضعه واما اذا كانت الا لصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه **قوله** وحده نصب على الحال تقديره

ينفرد وحده فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهذا معرفة قلت لاجل ذلك اول بما ذكرنا وذلك كما فى قوله وارسلها العراك اى ارسل الحمار تعترك العراك **قوله** لاشريك له تأكيد لقوله وحده لان المنصف بالوحدانية لاشريك له **قوله** له الملك الملك بضم الميم يعم وبكسرها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر وقيل المالك ابلغ فى الوصف لانه يقال مالك الدار ومالك الدابة ولا يقال ملك الا الملك من الملوك وقيل ملك ابلغ فى الوصف لانك اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن الملك الحقيقى وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا الملك من الملوك واما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك فى القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات **قوله** وله الحمد اى جميع جداهل السموات والارض وجميع اصناف المحامد التى بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام لاستغراق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره واما قولهم جدت فلانا على صنيعه كذا او جدت الجوهرة على صفائها فذاك حمد للمخالق فى الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد للخالق فى الحقيقة **قوله** وهو على كل شئ قدير من باب التتميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل شئ وذكره يكون للتتميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة الباهرة فى السموات والارض **قوله** لما اعطيت اى الذى اعطيته وكذلك التقدير فى قوله لا مانعت اى الذى منعته **قوله** ولا ينفع ذا الجد الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن البصرى على ما يأتى ذكره عن قريب وكذا قال الخطابى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر *فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على الطهيان *يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قلت الطهبان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى فليت لنا من ماء حنان شربة وحنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال الجوهرى معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندى انها ليست للبدل ولا بمعنى عند بل هو كما يقول لا ينفعك منى شئ ان انا اردتك بسوء وقال الزمخشرى فى الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى (لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة) اى المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اى بدل طاعتك وقال النور بشتى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك وقال ابن هشام من تأتى على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثانى والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة *لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون) لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك اى بدل طاعتك او بدل حظك اى بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغى ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما ذكرنا وحكى الراغب قيل ان المراد بالجد الاب واب الام اى لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى (فلا انساب بينهم) وقال القرطبى حكى عن ابى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع

ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى وقال القزاز فى توجيه انكاره الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لاينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لاينفع بمجرده مالم يقارنه القبول وذلك لايكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لاينفع ذا الغنى منك غناه انما ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابى بكرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلوات اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة وعند النسائى اقرأ بالمعوذتين وفى كتاب اليوم والليلة لابى نعيم الاصبهانى من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات اعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه فى يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قال لهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطى مثل ذلك وفى لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابى امامة من قرأ آية الكرسى وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السنى من حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلى عن ابى امامة وفى كتاب عمل اليوم والليلة لابى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه مايفوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لى خطاياى كلها اللهم اهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لايهدى لصالحها ولا يصرف بسيئها الا انت وروى الثعلبى فى تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين ﴿ فائدة ﴾ قد دارت على السن الناس زيادة لفظ فى حديث الباب وهو ولا راد لما قضيت وهذه الزيادة فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ﴿ ص ﴾ قال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا ﴿ ش ﴾ اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج فى مسنده حدثنا معاذ بن المثنى حدثنى ابى عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت وراد الى آخره ﴿ ص ﴾ قال الحسن جد غنى ﴿ ش ﴾ اى الحسن البصرى اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد فى الحديث بالغنى **قوله** جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ وخبره قوله غنى ووصله ابن ابى حاتم من طريق ابى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن فى قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال غنى ربنا ووقع فى رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وهذا الاثر ليس بموجود فى اكثر الروايات ﴿ ص ﴾ وعن الحاكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله السراج والطبرانى وابن حبان عن شعبة قال حدثنى الحاكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراد الى آخره كلفظ

عبدالملك بن عمير الاانهم قالوا فيه اذاقضى صلاته وسلم قال الى آخره وهذا التعليق وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن فى رواية ابى ذر وفى روايه كريمة بالعكس لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جدغنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ﴿ص﴾ * باب * يستقبل الامام الناس اذاسلم ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمة يستقبل الامام الناس اذاسلم فى آخر صلاته ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابورجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذاقضى صلاة اقبل علينا بوجهه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعه كلهم قدذكروا وابورجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردى وفيه التحديث بصيغه الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى الجنازة وفى البيوع وفى الجهاد وفى بدء الخلق وفى صلاة الليل وفى الادب عن موسى بن اسمعيل وفى الصلاة وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير وفى التعبير عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية واخرجه مسلم فى الرؤيا عن محمد بن بشار عن بندار عن وهب بن جرير عن أبيه به مختصرا كاههنا واخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفى التفسير عن بندار والحكمة فى استقبال المأمومين ان يعلمهم ماكانوا يحتاجون اليه كذا قيل قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذلو اسمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذاقال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بى ومؤمن بالكوكب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما انصرف اقبل على الناس اى فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبيدالله بن عبدالله بتصغير العبد فى الابن وتكبيره فى الاب * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيدالله عند ابى عوانه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك وفى المغازى عن خالد بن مخلد وفى التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به وأخرجه ابوداود فى الطب عن القعنبى به وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** صلى لنا اى لاجلنا ويجوز ان يكون اللام بمعنى الباء اى صلى بنا **قوله** بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المخففة عند البعض وبتشديدها عند اكثر المحدثين وفى كتاب العلل لعلى المدينى الحجازيون يخففون الياء والعراقيون

من المحدثين يشددونها وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها قلت الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة قال الرشاطي هناك بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي الموضع الذي صدفيه المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيادة البيت وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطي وفي كتاب البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان رضي الله عنه فلم تبق من اصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ قلت الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف خاء معجمة واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لاطباخ له اي لاعقل له ولاخير عنده والمعنى ههنا ان الفتنة الثالثة لم تبق في الناس من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلاخلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق **قوله** على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهورة ويروى باثر سماء بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا وهو مايكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها سماء لكونها تنزل من السماء وكل جهة علو تسمى سماء **قوله** كانت من الليل كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي من الليلة بالافراد والسماء يذكر ويؤنث اذا لم يرد بها المطر فان قلت ههنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان يذكر قلت ذاك على لفظها لامعناها **قوله** فلما انصرف اي من صلاته **قوله** هل تدرون استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ماقال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية **قوله** اصبح من عبادي هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) فان الاضافة فيه للتشريف **قوله** مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ويقوى هذا مارواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذاك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لاكافر وخطاؤه من وجهين الاول مخالفة الشرع والثاني تشبهه بأهل الكفر في قولهم وذلك لايجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال خالفوا المشركين وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ الممنوع منه يريد الاخبار عما اجرى الله به سنته جاز كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة **قوله** بنوء كذا وكذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكواكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع

الفجر ويطلع آخر مقابله فى المشرق من ساعته وانما سمى نوأ لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب فى الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لابد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اى المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذى هاجه وقال ابن الاعرابى الساقطة منها فى المغرب هى الانواء والطالعة منها هى البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا فى نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى عن ابى هريرة رضى تعالى الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وفى الانواء الكبير لابى حنيفة الذى عندى فى الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذى هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضى الله تعالى عنهما وهو يستسقى بالناس يا عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كم بقى علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعترض بالافق سبعا قال ابن عباس لامر اخطأ الله نوءها يريد اخطأها الغيث فلو لم يدلك على افتراق المذهبين فى ذكر الانواء الا هذان الخبران لكفى بهما دليلا **قوله** مطرنا بنوء كذا وكذا قد عرف ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التنبيه كقوله اهكذا عرشك الثانى ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما جاء فى الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد والذى ههنا من هذا القسم وفى حديث ابى سعيد عند النسائى مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم الميم وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمى بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمر واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيها لهم ان يتأملوا ما فيها من الدقة * وفيه ان الله تعالى خلق لكل شئ سببا يضاف اليه حكم وفى الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شئ * وفيه ان الناس فى الاعتقاد فى هذا الباب على نوعين كما قد بيناه * وفيه بيان جلالة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن المنير سمع يزيد بن هرون اخبرنا حميد عن انس بن مالك قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه * ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون قد مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب وفى بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث فى باب وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربى عن زائدة عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه **قوله** ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى

الى اسمه والالف واللام فى الناس للعهد عن غير الحاضرين فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فى صلاة اى فى ثوابها **قوله** ماانتظر تم اى مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه فى نفس الصلاة ﴿ **ص** ﴾ * باب * مكث الامام فى مصلاه بعد السلام **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان مكث الامام اى تأخره فى مصلاه اى فى موضعه الذى صلى فيه الفرض بعد السلام اى بعد فراغه من الصلاة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر اودعاء اوتعليم علم للجماعة اولواحد منهم اوصلاة نافلة ولم يبين البخارى حكم هذا المكث هل هو مستحب اومكروه لاجل الاختلاف بين السلف على مانبينه ان شاء الله تعالى ﴿ **ص** ﴾ وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة **ش** ﴿ قال الكرمانى قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لانى وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا فى الصحيح قد اخرجه فى تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى قلت الصواب ماذكره الكرمانى انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرمانى ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر معه انه غير موصول ولامسند ولايلزم من قوله لانى وجدت كثيرا الى آخره ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا فى تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى سبحته مكانه * وقد اختلف فى هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعى واحمد وقال ابوحنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم ومالا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابى مجلز لاحق ابن حميد وقال ابو محمد من المالكية ينتقل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شئ من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما قالا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته انتقل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق اوغرب ولايستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضى الله تعالى عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهرى ذكره عبد الرزاق وقال لاتنصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجاءة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين فى كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من محاسه حتى تطلع الشمس حسناء ومن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر

رضى الله تعالى عنه كان اذا سلم وثب من مكانه وكأنه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين الاول على صلاة لا يعتبها ناقلة والثانى على مقابله * ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابى سيبة عن على رضى الله تعالى عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكان او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم ير به بأسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان ينفل فى مكانه قال ابن بطال ولم أجده لغيره من العلماء قلت ذكر ابن التين انه قول اشهب ﴿ص﴾ وفعله القاسم **ش** ﴿- اى فعل الصلاة النفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما ﴿ص﴾ ويذكر عن ابى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح **ش** ﴿- انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضى **قوله** رفعه مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابى هريرة وهو مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله **قوله** لا يتطوع الامام جملة فى محل النصب لانها مفعول المصدر المذكور اعنى قوله رفعه وذكر ابو داود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر وعن يمينه او عن شماله زاد حماد فى الصلاة يعنى فى السبحة انتهى يعنى فى التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع فى مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبى رضى الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط ولا يتطوع فى مكان الفرض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته أن يتقدم او يتأخر بسبحته ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه فى الفرض فيقتدى به فى الفرض وانه لا يجوز **قوله** ولم يصح من كلام البخارى اى لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفى صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضى الله تعالى عنه رأى السائب بن يزيد بن اخت نمر صلى بعد الجمعة فى المقصورة قال فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فأرسل الى لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا بذلك ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكى ينفذ من ينصرف من النساء **ش** ﴿- مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله كان اذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ذكروا غير مرة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهند بنت الحارث الاشعرية تقدمت فى باب التسليم وقبله فى باب الدلو والعنزة بالليل والحديث ايضا مضى فى باب السلم **قوله** قال ابن شهاب والزهرى وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فنرى بضم النون اى نظن ان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن ﴿ص﴾

وقال ابن ابى مريم اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثنى جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثتنى هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** هذا طريق آخر فى الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى الذهلى فى الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابى مريم فذكره الى آخره **قوله** الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى بنى فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كما رأيت ذكرها البخارى فى الطريق الاول الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذى هو الطريق الثانى المعلق ذكرها بنسبتها الى بنى فراس وذكرها فى الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها فى الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشية فى بعض الروايات وفى اخرى الفراسية وذكرها فى الطريق الخامس عن الزبيدى عن الزهرى الفراسية وفى بعضها القرشية مع زيادة ذكر فى وصفها على ما يأتى وذكرها فى الطريق السادس عن شعيب عن الزهرى القرشية وقد ذكرها الفراسية فى الطريق السابع عن ابن ابى عتيق عن الزهرى وذكرها فى الطريق الثامن عن الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قريش واشار البخارى بهذا الى بيان الاختلاف فى نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند يكون احداهما بطريق الاصالة والاخرى بطريق المحالفة وقال الداودى وليس هذا الاختلاف بمانع من ان تكون فراسية من بنى فراس ثم من بنى فارس ثم من بنى قريش فنسبت مرة الى اب من آبائها ومرة الى أب آخر ومرة الى غيره من آبائها كما يقال فى جابر بن عبد الله السلمى والانصارى وسعد بن ساعدة الساعدى والانصارى واعترض ابن التين على قول الداودى ثم من بنى فارس وقال ما علمت له وجها لان فارس اعجمى وفراس وقريش عرب وليس فى البخارى ذكر فارس ثم ذكر عن ابى عمرانة قال جعلت قرشية لما حالفها زوجها **قوله** من صواحباتها الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم **قوله** كان يسلم اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ص وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتنى هند القرشية **ش** هذا التعليق وصله النسائى عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الى آخره ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال **ص** وقال عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى حدثتنى هند الفراسية **ش** هذا التعليق وصله البخارى فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد عن عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهرى الى آخره فى رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتنى وفى رواية عثمان عن يونس عن الزهرى حدثتنى وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى فى اوائل الكتاب

ص وقال الزبيدى اخبرنى الزهرى ان هند بنت الحارث الفراسية اخبرته وكانت تحت

معبد بن المقداد وهو حليف بنى زهرة وكانت تدخل على ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ش ﴾ الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زبيد
وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد
الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدى هذا وهو صاحب الزهرى وهذا التعليق وصله الطبرانى
فى مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال **قوله** معبد بن
المقداد معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة والمقداد بكسر
الميم ابن الاسود الصحابى **قوله** وهو حليف اى معبد هو حليف لبنى زهرة وكان المقداد حليفا لكندة
﴿ ص وقال شعيب عن الزهرى حدثتنى هند القرشية ش ﴾ شعيب ابن ابى حمزة وهذا
التعليق وصله محمد بن يحيى فى الزهريات ﴿ ص وقال ابن ابى عتيق عن الزهرى عن هند الفراسية
ش ﴾ عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبدالله بن ابى عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول
فى الزهريات وههنا يروى الزهرى بالعنعنة ﴿ ص وقال الليث حدثنى يحيى بن سعيد حدثه
ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ هذا غير موصول
لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب من
رواية الاقران **قوله** عن امرأة هى هند بنت الحارث وفى رواية الكشميهنى ان امرأة من قريش
﴿ ص * باب * من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ش ﴾ اى هذا باب ترجمته من
صلى بالناس الى آخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث فى المصلى بعد السلام فى الباب الذى
قبله انما هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام
من غير مكث يترك المكث كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث هذا الباب ﴿ ص حدثنا محمد
ابن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا ابن ابى مليكة عن عقبة قال صليت وراء
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه
ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت
ان يحبسنى فامرت بقسمته ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فتخطى رقاب الناس ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم خمسة * الاول محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابى عباد بفتح العين
المهملة القرشى * الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو
سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفى آخره ثاء مثلثة وهى
ثغر بناحية الشام قلت هو بلدة بالقرب من مرعش * الثالث عمر بن سعيد بن ابى حسين المكى
* الرابع عبدالله بن ابى مليكة بضم الميم * الخامس عقبة بن الحارث النوفلى وهو ابو سروعة
بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم قبل يوم الفتح وهو الذى تولى قتل خبيب
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع
واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده
وفيه ابن ابى مليكة عن عقبة وفى رواية للبخارى فى الزكاة من رواية ابى عاصم عن عمر بن سعيد
ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواته مابين كوفى ومكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه

غيره ﴿ أخرجه البخاري ايضا في الزكاة وفي الاستيذان عن ابي عاصم النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن بكار الحراني ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فسلم ثم قام هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فسلم فقام **قوله** مسرعا نصب على الحال **قوله** فتخطى اى فتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة **قوله** ففزع الناس بكسر الزاى اى خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شئ يسوؤهم **قوله** ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق تكون بين ظهري الارض مثل النورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بهذه المنزلة كذا حكى عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبرا من التبير وهو الهلاك والتبار فكأنه قيل له ذلك لافتراقه في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه من التغرير ما يوجب هلاكه وقيل هو فعل من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا **قوله** يحبسني اى يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **قوله** فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اباحة التخطي رقاب الناس من اجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك * وفيه السرعة للحاجة المهمة * وفيه ان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها * وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة * وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يحبس في القيامة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فكرهت ان يحبسني يعني في الآخرة ومنه قال ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الاموال غير الرباع قاله الداودي ﴿ ص * باب * الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الانفتال في آخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل اى صرفته فانصرف فقال الجوهري هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عني فانصرف والذي يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من الانفتال لان في الانفتال لابد من لفتة بخلاف الانصراف فانه يكون بلفتة وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اى عن يمين المصلي وعن شماله ﴿ ص وكان انس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او يعمد الانفتال عن يمينه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله تعالى عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من

يتوخى ذلك ان لاينفتل الاعن يمينه ويقول يدور كايدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفتل عن يمينه ويساره فى الصلاة وكذلك مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال اما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابوداود وابن ماجه والترمذى وقال صح الامران عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ ابى داود حدثنا ابوالوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن أبيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ينصرف مع شقيه يعنى مع جانبيه يعنى تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره ويروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن قنافة ويقال يزيد بن على بن قنافة وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى هلبا فان قلت روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يمينى اوعن يسارى قال اما انا فاكثر مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور قلت لانسلم ذلك لانه لايدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية مافى الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عن يمينه وعيب انس رضى الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك اى يقصد ويتحرى ذلك فكأنه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوى فيه الامران ولكن جهة اليمين يكون اولى **قوله** يتوخى بتشديد الخاء المعجمة **قوله** اوتعمد شك من الراوى

ص حدثنا ابوالوليد قال اخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبدالله لايجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الاعن يمينه ولقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه على جواز الانصراف بعد عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح فى ذلك واما من جانب اليمين فبقوله لايجعلن احدكم الى آخره **ذكر رجاله** وهم ستة ابوالوليد هشام بن عبدالملك وشعبة ابن الحجاج وسليمان الاعمش وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود ابن يزيد النخعى وعبدالله ابن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه عن عمارة وفى روايه ابى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود كلهم كوفيون وشعبة واسطى وابوالوليد شيخ البخارى بصرى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن على بن حشرم واخرجه ابوداود فى الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه

النسائى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن ابى بكر بن خلاد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لايجعلن بنون التأكيد فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لايجعل بدون النون **قوله** شيئا من صلاته وفى رواية مسلم جزأ من صلاته **قوله** يرى بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتقد او يرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو اما ان يكون بيانا للجعل او يكون استينافا تقديره كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره **قوله** حقا منصوب لانه اسم ان وقوله ان لاينصرف فى محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الاعن يمينه والكرمانى تكلف ههنا فقال ان لاينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى قلت هذا تعسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال الكرمانى وفى بعض الروايات ان بغير التشديد فهى اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لاينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قلت لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره انتصاب كثير على انه صفة لمصدر رأيت محذوفا وقوله ينصرف جملة حالية وفى رواية مسلم اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن شماله فان قلت روى مسلم عن انس انه قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل قلت قال النووى يجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقدم الكلام فى حكم هذا الباب عن قريب مستقصى

﴿ ص ﴾ باب ﴿ ماجاء فى الثوم النئ والبصل والكراث وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل البصل والثوم من الجوع او غيره فلايقربن مسجدنا ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى بيان اكل الثوم النئ واكل البصل والكراث الثوم بضم الثاء المثلثة وقوله النئ بالجر صفته اى غير النضيج هو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء **قوله** والبصل اى وماجاء فى البصل **قوله** والكراث اى وماجاء فى الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء **قوله** وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالجر عطفا على قوله ماجاء اى وماجاء فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل البصل الى آخره وهذا ايضا من جملة ترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس فى احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره فى الترجمة قلت قال بعضهم كأنه اشار به الى ماوقع فى بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا وفى مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه البصل والكراث وفى مسند السراج نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من أكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث

فالكراث ان لم يذكر صريحا فى احاديث الباب فيمكن ان نقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذى يأتى فيه وان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث يدل ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكراث وهو ايضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله فى الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لايلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كأنه اشار به الى ماوقع فى بعض طرق حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقوله وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا ابعد من الذى قاله فان قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحا فى احاديث الباب قلت لم يقع هذا الا فى كلام الصحابى وهو فى حديث جابر الذى ذكرناه الآن وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجه الجوع واصرح منه ماوقع فى حديث ابى سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البيهقى وزعم انه عند مسلم **قوله** اوغيره اى اوغير الجوع مثل الاكل بالتشهى والتأدم بالخبز ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال اخبرنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلايغشانا فى مسجدنا قلت مايعنى به قال ماأراه يعنى الا نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله ماجاء فى الثوم ﴾ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولايرغب فى المقاطيع والمراسيل مات فى ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين * الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد * الثالث عبدالملك بن جريج * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس جابر ابن عبدالله الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته مابين بخارى وبصرى ومكى وفيه ان شيخه المسندى من افراده وفيه ان اباعاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلاواسطة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه الترمذى فى الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فى الصلاة وفى الوليمة عن اسحق بن منصور به وعن محمد بن عبدالاعلى ولما روى الترمذى حديث جابر هذا قال وفى الباب عن عمر وابى ايوب وابى هريرة وابى سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قلت وفى الباب ايضا عن حذيفة وابى ثعلبة الخشنى والمغيرة بن شعبة وعلى وانس وعبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنهم * فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابى ايوب عند الترمذى وحديث ابى هريرة عند مسلم وحديث ابى سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذى وحديث قرة عند البيهقى وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابى ثعلبة عند الطبرانى فى الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذى وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابى نعيم فى الحلية وحديث انس عند البخارى وغيره وحديث عبدالله بن زيد عند الطبرانى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من هذه الشجرة الشجرة واحد شجر والشجر النبات الذى

له ساق والنجم النبات الذى ينجم فى الارض لاساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شئ ينبت له ارومة فى الارض يخاف ماقطع من ظاهرها فهو شجر وماليس لها ارومة تبقى فهو نجم والا رومة الاصل فان قلت على ماذكر كيف اطلق الشجر على الثوم ونحوه قلت قد يطلق كل منهما على الآخر ونكام افصح الفصحاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابى فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون مايسقط على الارض **قوله** فلايغشانا من الغشيان وهو المجئ والاتيان اى فلايأتنا وانما اثبت الالف لان الاصل فلايغشنا كما هو فى رواية كذا لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما فى قول الشاعر * اذا العجوز غضبت فطلق * ولاتر ضاها ولاتملق * واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم **قوله** فى مسجدنا وفى رواية الكشميهنى وابى الوقت فى مساجدنا بصيغة الجمع **قوله** قلت مايعنى به اى مايقصد القائل هو عطاء بن ابى رباح يعنى قال عطاء قلت لجابر رضى الله تعالى عنه مايعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به اى بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ماأراه بضم الهمزة اى ماأظنه صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى اى يقصد نيه اى نى الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء قلت الذى قلنا هو الاقرب والاوجه على مالايخفى وبه جزم الكرمانى **قوله** وقال مخلد بضم الميم وسكون الهاء المجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحرانى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة **قوله** عن ابن جريج يعنى يروى عن عبد الملك بن جريج الا تنه بفتح النونين بينهما تاء مثناة من فوق ساكنة يعنى قال بدل نيه تنه وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق يخالف مارواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة رواه فى صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما رواه ابو عاصم عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابن ابى عدى عن ابن جريج فلفظ الكل النئ لا النتن ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه كراهة اكل الثوم النى ولايحرم اما الكراهة فلرائحته الكريهة ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلايغشانا فى مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث جابر الذى يأتى فى هذا الباب كل فانى اناجى من لاتناجى وقال ابن بطال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح قلت فلاحاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابى ايوب رواه الترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابى ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضلته فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه الثوم فقال يارسول الله احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه وقال الترمذى ايضا حدثنا محمد ابن حميد حدثنا زيد بن الحباب عن ابى خلدة عن ابى العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه ابو العالية اسمه رفيع وسو الرياحى وهو الذى ذكرنا كله فى الثوم النئ لاجل رائحته واما النوم المطبوخ منه فلايكره لما روى ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح ابو وكيع عن ابى اسحق عن شريك عن على رضى الله تعالى عنه قال نهى

عن اكل الثوم الامطبوخا وروى ايضا عن حديث معاوية بن قرة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فأمتيوهما طبخا ثم ان حديث الباب فى الثوم فقط وسيجئ حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب ان البصل مثل الثوم وان الخضرات من البقول التى لها رائحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل فى المعجم الصغير للطبرانى وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء وفى التوضيح وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهى عندهم فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولايتم الابترك اكلها ومالايتم الواجب الابه فهو واجب فترك اكلها واجب فتكون حراما قلت صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين * وفيه ترك الاتيان الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول المجامع كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وخص القاضى عياض الكراهة بما اذا كان معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن ينبغى احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة قلت العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده صلى الله تعالى عليه وسلم بل المساجد كلها عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده صلى الله تعالى عليه وسلم * ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لاارى الجمعة عليه واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه افتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو اصل فى نفى كل ما يتأذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اسكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله ابن عمر العمرى * واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن احمد بن حنبل **قوله** فلا يقربن مسجدنا بنون التأكيد المشددة وفى لفظ لمسلم فلا يأتين المساجد وفى لفظ له فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم واورده ابن بطال فى شرحه بلفظ فلا يغشنى فى مسجدنا قلت ما يعنى به قال ما أراه يعنى الاتيه قلت هذا لم يرد فى حديث ابن عمر انما هو فى حديث جابر الذى بعده ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم [illegible] ان جابر بن عبد الله زعم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد

لها ربحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كرها كلها فقال كل فانى اناجى من لا تناجى **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى الثوم والبصل ﴾ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس ابن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء ابن ابى رباح ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه زعم فى موضعين قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فى امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرمانى زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفى رواية الاصيلى عن عطاء وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثنى عطاء وفى رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم قلت دلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرمانى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدنى والخامس مكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن على بن عبدالله وعن احمد ابن صالح وأخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى وأخرجه ابو داود فى الاطعمة عن احمد بن صالح وأخرجه النسائى فى الولية عن يونس بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** او قال فليعتزل مسجدنا شك من الراوى وهو الزهرى ولم يختلف الرواة عنه فى ذلك **قوله** وليقعد بواو العطف وفى رواية ابى ذر او ليقعد بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون فى البيت او غيره **قوله** وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخارى فيه هل موصول او مرسل قلت على التقدير الذى ذكرنا لا تردد فيه انه موصول لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه **قوله** اتى بقدر بكسر القاف وهو القدر الذى يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتأنيث وقال بعضهم والتأنيث اشهر لكن الضمير فى قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذى فى القدر فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها انتهى قلت هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز فى القدر التذكير والتأنيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الوجهين **قوله** خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمة بن جمع خضرة كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلى بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف الاول **قوله** من يقول كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض **قوله** فوجد اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاخبر على صيغة المجهول اى اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما فى القدر **قوله** قربوها الضمير فيه يجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى البقول **قوله** الى بعض اصحابه وقال الكرمانى هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابو ايوب الانصارى ففى صحيح مسلم من حديث ابى ايوب فى قصة نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكان يصنع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه اى

بعد ان يأكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن اكرهه قلت ليس فيه دليل على ان المراد من البعض ابو ايوب لم لايجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيه مافيه فان قلت قوله كل خطاب لابى ايوب فذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب قلت لانسلم ذلك لانه يجوز ان يأمر بالتقريب الى غيره ويأمر بالاكل معه على انه جاء فى حديث ام ايوب قالت نزل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال وفيه كلوا فانى لست كاحد منكم اخاف ان اوذى صاحبي فههنا امر بالاكل للجماعة وابو ايوب منهم وليس بمتعين **قوله** فانى اناجى من لاتناجى اى الملائكة ويوضح ذلك مارواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرات فيه بصل او كراث فلم يرفيه اثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأبى ان يأكل فقال له مامنعك قال لم أرا ترى بك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ من ذلك ان البعض استدل به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة فى حق آكله جائز ولازم الجائز جائز * ومنه مايدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة فان قلت لم لايجوز ان يكون النهى خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلايقتضى ذلك ان يكون عذرا فى ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكلها ضرورة وعن هذا قال الخطابى توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لايحكم على فاعله اذ حرم فضل الجماعة قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قربوها الى بعض اصحابه ينفى الزجر فان قلت الزجر متأخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان فى غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر فى سنة ست قلت سلمنا ذلك ولكن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح على ان اكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وايضا ههنا علتان احداهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبا لنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولوكان وحده * ومنه مااستدل به المهلب وهو قوله فانى اناجى من لاتناجى على ان الملائكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لايلزم من تفضيل بعض افراد الشئ على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم فى موضعه * ومنه مااستدل به بعضهم على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس ذلك بصحيح لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث ابى ايوب المذكور وليس بمحرم يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا ﴿ ص ﴾ وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتى ببدر قال ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر ولاأدرى هو من قول الزهرى اوفى الحديث ﴿ ش ﴾ اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصرى وهو احد مشايخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذى روى عنه الحديث المذكور فى لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبدالله بن وهب وقال

اتى ببدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفى آخره راء ومخالفته اياه فى هذه اللفظة فقط ووافقه فى بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرجه البخارى فى الاعتصام وقال حدثنا احمد بن صالح وذكر قول ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابوداود لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل ثوما اوبصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا اوليقعد فى بيته واند اتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا سأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كرهه اكلها قال كل فانى اناجى من لاتناجى قال احمد بن صالح ببدر وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبدالله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نية قلت اخرجه مسلم عن ابى الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدال على التصحيف بلفظ الطبق لايتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لامانع من ذلك فافهم وسمى الطبق بالبدر لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله **قوله** ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابا صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالله بن مروان الاموى رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر ولم يذكرا قصة القدر اما رواية الليث فان الذهلى وصلها فى الزهريات واما رواية ابى صفوان فوصلها البخارى فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصرا على الحديث الاول **قوله** ولاادرى هو من قول الزهرى او فى الحديث اشار بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهرى بأن يكون مدرجا او هو مروى فى الحديث المذكور وقال الكرمانى لفظ لاادرى يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخارى او سعيد بن عفير شيخ البخارى وقال بعضهم هو كلام البخارى وهو من زعم انه كلام احمد بن صالح قلت ان كان مراده من هذا الزاعم هو الكرمانى فليس كذلك لان الكرمانى ردد فى القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير الكرمانى من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرمانى فان قلت ما معنى كونه قول الزهرى او كونه فى الحديث قلت معناه ان الزهرى نقله مرسلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس عن الليث وابى صفوان او مسندا كما فى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز قال سأل رجل انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ماسمعت نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى الثوم فقال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلايقربنا ولايصلين معنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى * الثانى عبدالوارث بن سعيد العنبرى البصرى * الثالث عبدالعزيز بن صهيب البنانى البصرى * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى خمسة مواضع

وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه * واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن ثنيان * ذكر معناه * **قوله** ما سمعت بالفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية **قوله** يقول في الثوم ويروى يذكر في الثوم **قوله** هذه الشجرة قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم **قوله** فلا يقربنا بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة **قوله** ولا يصلين عطف عليه بنون التأكيد المشددة ايضا **قوله** معنا بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبالنا * ويستفاد منه ان آكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتأذى برايحته سواء في الصلاة او خارجها * ويستفاد من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ﴿ ص * باب * وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ش ﴾ اي هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فأبهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوي ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى قلت مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير جزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير فدما الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قلت روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود سمي صبيا مادام رضيعا قلت افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين **قوله** ومتى يجب عليهم الغسل وبين ذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الآتي عن قريب فانه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل فان قلت الحديث الذي ذكرته عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه وان لم يحتلم قلت لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعي مال اليه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم **قوله** والطهور من عطف العام على الخاص **قوله** وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان **قوله** الجماعة منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك عطف على ما قبله **قوله** وصفوفهم بالجر ايضا عطف على ما قبله اي وصفوف الصبيان والزجة المذكورة مركبة من ستة اجزاء ﴿ ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال اخبرني

من مر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا باعمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **شي** مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله وحضورهم الجماعة وللجزء السادس وهو قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وقد حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن المثنى هو محمد ابن عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري * الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري * الثالث شعبة ابن الحجاج * الرابع سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الشيباني الكوفي * الخامس عامر الشعبي * السادس صحابي لم يسم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصريان * والثالث واسطي والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان مير بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبه الى قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلاء به وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من مر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذي حدثنا الشعبي اخبرني من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اي على قبر منفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشيء لان في بعض الالفاظ اتى قبرا منبوذا انتهى قلت يؤيد ما قاله رواية الترمذي ورأى قبرا منبذا فصف اصحابه الحديث وفي رواية الصحيح على قبر منبوذ على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى مفرد كما ذكرنا وقال الخطابي انصا انه روى على وجهين يعني بالاضافة والصفة قال الحافظ الدمياطي من رواه منونا فيهما على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكأنه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاول اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد ولما رواه الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم قلت وفي الباب ايضا عن جابر

وابى سعيد وابى امامة بن سهل * اماحديث انس فرواه مسلم عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر ورواه ابن ماجه ايضا وزاد بعدمادفن * واماحديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على ميت بعد مادفن * واماحديث يزيد بن ثابت فرواه النسائى وابن ماجه من رواية خارجه بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا حديثا قال ماهذا قالوا هذه فلانة مولاة ابى فلان الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا * واماحديث ابى هريرة فمتفق عليه على مايجئ ان شاء الله تعالى * واماحديث عامر بن ربيعه فرواه ابن ماجه عنه ان امرأة سوداء ماتت الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها * واماحديث ابى قتادة فرواه البيهقى عنه فى وفاة البراء بن معرور وصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قبره * واماحديث سهل بن حنيف فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا * واماحديث جابر فرواه النسائى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت * واماحديث ابى سعيد فرواه ابن ماجه عنه قال كانت سوداء تقم المسجد الحديث وفيه فخرج اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باصحابه فوقف على قبرها وكبر عليها والناس خلفه * واما حديث ابى امامة بن سهل فرواه النسائى عنه انه قال مرضت امرأة من اهل العوالى الحديث وفيه فاتى قبرها فصلى عليها فكبر اربعا قال النووى فى الخلاصة وابوامامة له صحبه وقال شيخنا زين الدين العراقى له رؤية فاماصحبته فلا وقال الذهبى فى كتاب تجريد الصحابه ابوامامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثه مرسل **قوله** وصفوا عليه اى على القبر **قوله** فقلت ياباعمرو اصله ياابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابوعمرو كنية الشعبى رحمه الله **قوله** قال ابن عباس اى قال حدثنى ابن عباس وفاعل قال هو الذى مر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز الصلاة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولايخرج منه ويصلى عليه مالم يعلم انه تفرق هكذا ذكر فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقدنص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول ابن عمر وابى موسى وعائشه وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط ورواه ابن سماعه عن محمد انه لايشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوهم فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا فى القبر ذكره الكرخى انه يصلى عليه وفى النوادر عن محمد القياس ان لايصلى عليه وفى الاستحسان ان يصلى عليه وفى المحيط لو صلى عليه من لاولاية عليه يصلى على قبره والاعتبار فى كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لايصلى عليه والايصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وللناس فيه ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها مالم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه

يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والغورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لايصلى على القبر وقالت المالكية فى جواب الحديث المذكور بأنه علل الصلاة على القبر فى حديث ابى هريرة بان هذه القبور ممتلئة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم قالوا فاثبت ان تنويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر فنى ترك انكاره ابين البيان انه فعل مباح له ولامته معا فان قلت روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم اتبل وفى الموطأ ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهداء احد فوجد لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس ولقتلهما ستة واربعون سنة * وفيه ان اللقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا فى جواز الصلاة وفيه نظر

﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن الذى يقال له ابن المدينى البصرى * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لايقبل جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة * الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى عليه الصلاة والسلام مات سنة ثلاث ومائة * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه بصرى وسفيان مكى وصفوان وعطاء مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعنبى كلاهما عن مالك وفى الشهادات ايضا عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فى الطهارة عن القعنبى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن سهل بن زنجلة عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله واجب اى مأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى مأكد لان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التأويل احاديث صحيحة غيره كحديث سمره من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسيأتى الكلام فيه مبسوطا قوله على كل محتلم اى بالغ مدرك ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج بظاهر هذا الحديث

اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قلت نقل هذا عن مالك غير صحيح فان عبد البر قال فى الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث انه واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التى ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فان قلت قال ابن الجوزى احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لاينسخ القوى قلت هذا الحديث رواه ابو داود فى الطهارة والترمذى والنسائى فى الصلاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه احمد فى سننه والبيهقى كذلك وابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابى داود والترمذى والنسائى وانس عند ابن ماجه وابو سعيد الخدرى عند البيهقى وابو هريرة عند البزار فى مسنده وجابر عند عبد بن حميد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه واسحق بن راهويه فى مسنده وابن عدى فى الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى فى الاوسط وابن عباس عند البيهقى فى سننه فان قلت افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبتت المساواة قلت السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قلت ماذكرنا مقتض وماذكرتم نافٍ فالاول راجح قلت قوله فبها ونعمت نص على السنة وماذكرتم يحتمل ان يكون اخبارا باجزاء فالعمل بماذكرنا اولى ﴿ص﴾ حدثنا على قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرنى كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فنام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتى المنادى يؤذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان اناسا يقولون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولاينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وحى ثم قرأ انى ارى فى المنام انى اذبحك ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة فان فيه وضوء ابن عباس وهو قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى فى اول باب التخفيف فى الوضوء وعلى ابن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرناهناك جميع مايتعلق بهذا الحديث ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلاصلى لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واليتيم معى والعجوز من وراءنا فصلى بنا ركعتين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واليتيم معى لان اليتيم دال على الصبى اذ لايتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث فى باب الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع مايتعلق به ومليكة بضم الميم وقد مر

الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة الثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصفوفهم وقدم الكلام فيه مستقصى فى باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وههنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبى ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العشاء حتى نادى عمر رضى الله تعالى عنه قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الساعة غيركم ولم يكن احد يومئذ يصلى غير اهل المدينة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فيما قاله الكرمانى فى لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قلت على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا فى ذلك يعنى فى كونهم حاضرين فى المسجد اذ يحتمل انهم ناموا فى البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضى الله تعالى عنه انه شاهد النساء اللاتى حضرن فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن فى بيوتهن وصبيانهن معهن احتمال بعيد ولو لا فهم البخارى انهن مع صبيانهن كن حضورا فى المسجد لما ذكر هذا الحديث فى هذا الباب الذى من اجزاء ترجمته وحضورهم اى وحضور الصبيان كما ذكرنا وهذا الحديث قد مضى فى باب فضل العشاء أخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به **قوله** اعتم اى أخر حتى اشتد ظلمة الليل وهى عتمة **قوله** غيركم بالرفع والنصب ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى عبدالرحمان بن عابس قال سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته يعنى من صغره اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة فى قوله ما شهدته يعنى من صغره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن على بن بحر ابو حفص البصرى الصيرفى * الثانى يحيى القطان * الثالث سفيان الثورى * الرابع عبد الرحمان بن عابس بالعين وبعد الالف باء موحدة وفى آخره سين مهملة بن ربيعة النخعى الكوفى مات سنة عشر ومائة * الخامس عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغه الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العاص وعن احمد بن محمد وفى الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه

ابوداود فى الصلاة عن محمد بن كثير به وأخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** شهدت اى حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم اى شهدته **قوله** ولولا مكانى منه اى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى لولا قربى ومنزلتى منه صلى الله تعالى عليه وسلم ماشهدته **قوله** يعنى من صغره من كلام الراوى وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير فى منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر قلت هذا تعسف غير مؤد للمراد على مالا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرمانى الاولى ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وغلبتى عليه ماشهدته يعنى كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى اشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا اولولا منزلتى عنده ومقدارى لديه لماشهدت لصغرى **قوله** اتى العلم بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبدالله ولد فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كثيرا وكان يعد فى اهل الحجاز وقال الذهبى كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى اخو زبيد روى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان كثير ابن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذى سماه كثيرا عمر بن الخطاب **قوله** وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير **قوله** تهوى بيدها الى حلقها اى تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشئ ليأخذه **قوله** الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهى الخاتم لافص له **قوله** تلقى من الالقاء وهو الرمى وفى رواية ابى داود فجعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الصبى اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره * وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة * وفيه الخطبة فى صلاة العيد بعدها وفى رواية ابى داود فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة * وفيه المستحب ان يصلى فى الصحراء ﴿ ص ﴾ * باب * خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة **قوله** بالليل يتعلق بالخروج **قوله** والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز اوغير جائز وهل هو لكل النساء اولنساء مخصوصة قلت لما كان فى هذا الباب خلاف بين الائمة لم يجزم بنفى ولا اثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر رضى الله تعالى عنه نام النساء والصبيان فخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولايصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قولنا نام النساء ولولا فهم البخارى ان النساء كن حضورا فى المسجد لما وضعه فى هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث بعين هذا الاسناد فقد مضى فى الباب السابق عن ابى اليمان الى آخره وبينهما بعض التفاوت فى المتن **قوله** اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة بفتحتين اى ابطأ بها وأخرها

قوله الاول بالجر صفة الثلث لا الليل وقد ذكرنا مايتعلق به من جميع الاشياء غير ان ههنا الترجمة فى خروج النساء الى المساجد وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف الليل فان قلت بعض الاحاديث مطلق منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله قلت حمل المطلق فى ذلك على المقيد وبنى البخارى عليه الترجمة وللعلماء فيه اقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات قالت الشراح ويعنى الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعى يباح لهن الخروج قال اصحابنا لان فى خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام ومايفضى الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لاسيما فى هذا الزمان لشيوع الفساد فى اهله قال ولا بأس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن فى الصلوات كلها لانه لا فتنة فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن اما للصلوات او لتكثير الجمع فروى الحسن عن ابى حنيفة ان خروجهن للصلاة يقمن فى آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن فى ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى العبسى الكوفى * الثانى حنظلة بن ابى سفيان الجمحى من اهل مكة واسم ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة * الثالث سالم بن عبد الله بن عمر * الرابع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين كوفى ومكى ومدنى واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير **قوله** بالليل كذا بهذا القيد فى رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم ايضا فأورده البخارى فى باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق فى ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغى ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضى الله عنها الذى يأتى يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال النووى ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ماتكون الى الله فى قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيبانى سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فى اليمين ماصلت امرأة صلاة احب الى الله تعالى من صلاتها فى بيتها الا فى حجة او عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة فى المسجد يوم الجمعة قال صلاتك فى مخدعك افضل من صلاتك فى بيتك وصلاتك فى بيتك افضل من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك افضل من صلاتك فى مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع

نساءه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصرى عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلى فى كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعين فقال الحسن تصلى فى مسجد قومها لانها لاتطيق ذلك لوادركها عمر رضى الله تعالى عنه لاوجع رأسها * وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لوكان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا فى الاجابة اوالرد ﴿ ص تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى تابع عبيدالله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وصلها احمد فى مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة فذكره ﴿ ص حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى قال حدثتنى هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرتها ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل اوبالنهار وعبدالله بن محمد هو المسندى الحافظ البصرى وعثمان بن عمر ابن فارس البصرى ويونس ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى فى باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به **قوله** وثبت عطف على قوله قمن اى كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكانه بعد قيامهن **قوله** ومن صلى اى ثبت ايضا من صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الرجال ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو خروج النساء الى المساجد بالليل وأخرجه من طريقين الاول عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن يحيى الى آخره والثانى عن عبدالله بن يوسف التنيسى عن مالك وقدم الحديث فى باب كم تصلى المرأة من الثياب وفى باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بمافيه الكفاية **قوله** ان كان ان هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان اى ان الشان واللام فى ليصلى مفتوحة وهى لام التأكيد **قوله** متلفعات حال من النساء اى متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو مايغطى الوجه و يتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف اوخز يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل ﴿ ص حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل اوبالنهار وقد مضى هذا الحديث فى باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن

الوليد عن الاوزاعي الى آخره والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر **قوله** فانجوز اى اخفف **قوله** كراهية نصب على التعليل اى لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قلت لعمرة اومنعن قالت نعم **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❁ ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفى وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك ستتهم عن يحيى بن سعيد به ﴿ **ذكر معناه** ﴾ **قوله** ما احدث النساء فى محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنهما ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكار ولاسيما نساء مصر فان فيهن بدعا لاتوصف ومنكرات لاتمنع ❁ منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة باللآلى وانواع الجواهر وماعلى رؤسهن من الاقراص المذهبة المرصعة باللآلى والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقصاتهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ❁ ومنها مشيهن فى الاسواق فى ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متخترات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه فى غالب الاوقات ❁ ومنها ركوبهن على الحمير الغرة واكمامهن سابلة من الجانبين فى أزر رفيعة جدا ❁ ومنها ركوبهن على مراكب فى نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ❁ ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بأمور شديدة ❁ ومنهن نساء يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن بالرجال فيها ❁ ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع ❁ ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ❁ ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال ❁ ومنهن صنف سوارق من الدور والحمامات ❁ ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن فى العقد ❁ ومنهن بياعات فى الاسواق يتعايطن بالرجال ❁ ومنهن دلالات نصابات على النساء ❁ ومنهن صنف نوايح ودفافات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة ❁ ومنهن مغنيات يغنين بانواع الملاهى بالاجرة للرجال والنساء ❁ ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها ازواج بفتن يوقعنها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ماقالت الصديقة رضى الله تعالى عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما حدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان **قوله** كما منعت نساء بنى اسرائيل يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان تكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لاطريق لنا الى معرفته الا باخبر **قوله** قلت لعمرة القائل يحيى بن سعيد **قوله** اومنعن بهمزة الاستفهام و واو العطف وفعل المجهول و الضمير الذى فيه يعود الى نساء

بنى اسرائيل قال الكرمانى فان قلت من اين علمت عائشة رضى الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى فى هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات وكذلك قيد ذلك فى بعض المواضع بالليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال بعضهم فى المنع مطلقا فى قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على ان عائشة رضى الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضى انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون فى حق من احدثت لا فى حق الكل وقال التيمى فيه دليل على انه لا ينبغى للنساء ان يخرجن من المساجد اذا حدث فى النساء الفساد انتهى قلت الذى يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد فى الكل قوله تفلات جمع تفلة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء من التفل وهو سوء الرائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامرأة تفلة ومتفال فان قلت لم قال لا تمنعوا اماء الله ولم يقل لا تمنعوا نساءكم قلت لانه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال اماء الله وهو اوقع فى النفس من لفظ النساء ﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ صلاة النساء خلف الرجال ش ﴿ اى هذا باب فى بيان ان صلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتأخرهن عن الرجال استر لهن ﴿ ص حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله تعالى اعلم ان ذلك لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهى عنه قلت هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كما علم من مذهبهم فى حكم المحاذاة وهذا الحديث مضى فى باب التسليم اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد وههنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى المكى المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله قال نرى اى قال الزهرى وهذا ادراج منه قوله قبل ان يدركهن من الرجال ويروى قبل ان يدركهن احد من الرجال ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله وام سليم خلفنا فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى فى باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن اسحق عن انس وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الى آخره نحوه قوله فقمت القائل انس قوله ويتيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين فى اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم

الضاد المعجمة وقدم فى باب الصلاة على الحصير ﴿ص﴾ * باب * سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث **قوله** مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن فى المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث واخرجه ههنا عن يحيى بن موسى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويقال له الختى مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقد روى عنه ههنا بالواسطة **قوله** فينصرفن نساء المؤمنين هو على لغة اكلونى البراغيث وهى لغة بنى الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا فى رواية الحموى والكشميهنى وفى رواية غيرهما لا يعرف بالافراد على الاصل **قوله** المؤمنين ذكر الكرمانى ان فى بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ * باب * استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق قلت قال الكرمانى اما ان تقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخارى أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وههنا أخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفى معنى هذا الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن اوندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة له منهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض اولزيارة آبائهن وامهاتهن وذوى محارمهن والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة ﴿ش﴾

هذا كتاب فى بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت فى رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل تقديم البسملة وليست هذه الترجمة موجودة فى رواية كريمة وابى ذر عن الحموى وهى بضم الميم على المشهور

وحكى الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرئ بهما فى الشواذ قاله الزمخشرى وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل اتبع الضمة الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرؤها بالثقيل وفى الموعب لابن التيانى من قال بالتسكين قال فى جمعه جمع ومن قال بالثقيل قال فى جمعه جمات * ثم اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال انما سمى يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله تعالى عنه مرفوعا يا سلمان ما تدرى يوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال به جمع ابوك أو ابوكم وفى الامالى لثعلب انما سمى يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصى فى دار الندوة وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى روى ذلك الزبير فى كتاب النسب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وفى كتاب الداودى سمى يوم الجمعة يوم القيامة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامى ولم يكن فى الجاهلية انما كانت تسمى فى الجاهلية العروبة فسميت فى الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع وفى تفسير عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وقبل ان ينزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلى ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتعدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله فى ذلك بعد (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية انتهى وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثا جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤى ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قال الكرمانى فان قلت لم انث الجمعة وهو صفة اليوم قلت ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هى صفة للساعة ﴿ص﴾ * باب * فرض الجمعة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله ﴿ص﴾ لقول الله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) فاسعوا فامضوا ﴿ش﴾ قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة الآية ووقع ذكر الآية عند الاكثرين الى قوله وذروا البيع وفى رواية كريمة وابى ذر ساق جميع الآية **قوله** اذا نودى للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهرى عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه كذلك وعمر رضى الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الاول على داره بالسوق يقال له الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان رضى الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه **قوله** من يوم بيان لاذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة كقوله

تعالى ارونى ماذا خلفوا من الارض اى فى الارض **قوله** الى ذكر الله اى الى الصلاة وعن سعيد ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله الى موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة **قوله** وذروا البيع اى اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثانى وقال الزهرى عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك مايذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لاشئ انفع منه وابرح وذروا البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب **قوله** ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء فى انت وذلك للدلالة على احوال المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك واذا خاطبت اثنين قلت ذلكما واذا خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا خاطبت اناثا قلت ذلكن **قوله** فاسعوا فامضوا هذا فى رواية ابى ذر عن الحموى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف قوله فى الحديث الآخر فلا تأتوها تسعون فان المراد به الجرى وفى تفسير النسفى فاسعوا الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقرؤ فامضوا الى ذكر الله وعنه ماسمعت عمر يقرؤها قط الا فامضوا الى ذكر الله وروى الاعمش عن ابراهيم كان عبد الله يقرؤها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى وهى قراءة ابى العالية وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول فى هذه الآية فاسعوا ان تسعى بقلبك وعملك وهى المشى اليها وقال الشافعى السعى فى هذا الموضع هو العمل فان الله يقول (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) وقال تعالى (واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها) * ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى * اما الكتاب فالآية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لايكون الا من اجل واجب * واما السنة فحديث جابر رابى سعيد قالا خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله فرض عليكم صلاة الجمعة الحديث رواه البيهقى وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم والله اعلم * واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار لكن اختلفوا فى اصل الفرض فى هذا الوقت فقال الشافعى فى الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد فى رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى فى القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور باسقاطه باداء الجمعة

وقال محمد فى رواية فرضه احدهما غير عين والعين اليه وفائدة الخلاف تظهر فى حر مقيم ادى الظهر فى اول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها اوام يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابى حنيفة يبطل بمجرد السعى مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعى ومن معه لا يجوز ظهره سواء ادرك الجمعة اولا خرج اليها اولا * واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر فى الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الطحاوى اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط من قال انها فرض كفاية قلت ابن كج يقول انها فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلية وشرح الوجيز وفى الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع اباهريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله هذا يومهم الذى فرض الله عليهم الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم ابن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة * الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان * الرابع الاعرج * الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين حمصيين وهما ابو اليمان وشعيب و مدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابى عمر فرقهما واخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** نحن الآخرون السابقون فى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون ومعناه نحن الآخرون زمانا والسابقون يعنى الاولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاؤا آخر الامم والسابقون الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون فى دخول الجنة ويوضح ذلك مارواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا **قوله** بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به فى الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا وفى مسند الشافعى بأيدانهم و فى مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بأيدانا اوتينا اى بقوة

انا اعطينا قال ابو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودى انها بمعنى على اومع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء واذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض موجه ونفى هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى فى طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قلت هذا لا يصلح ان يكون شاهدا لما ادعاه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون فى الدنيا **قوله** اوتوا الكتاب اى اعطوه والمراد من الكتاب التورية والانجيل فيكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح **قوله** ثم هذا اشارة الى يوم الجمعة **قوله** الذى فرض الله عليهم هو هكذا فى رواية الحموى وفى رواية الاكثرين الذى فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى اى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضى عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووى يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا وقال بعضهم ويشهد له ما رواه الطبرانى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال اراد والجمعة فاخطأوا واخذوا السبت مكانه قلت كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطأوهم فى ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذى جعل عليهم وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل عليه ما رواه ابن ابى حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدى التصريح بذلك ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم ولم يكن هذا ببعيد منهم لانهم هم القائلون سمعنا وعصينا **قوله** فهدانا الله له يحتمل وجهين احدهما ان يكون الله قد نص لنا عليه والثانى ان تكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه فى كتاب الجمعة فان فيه ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت هذا مرسل قلت وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **قوله** تبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم جمع خادم **قوله** اليهود غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثانى بالابتداء ولابد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينئذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك

الكلام فى قوله والنصارى بعد غد والمراد من قوله غدا السبت و من قوله بعد غد الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قدفرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو يوم الجمعة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع فى رواية مسلم عن ابى الزناد بلفظ كتب علينا * وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة * وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة * وفيه دليل قوى على زيادة فضل هذه الامة على الامم السالفة * وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا * وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى ﴿ ص ﴾ * باب * فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء ش ﴿ اى هذا باب فى بيان فضل الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء * الاول فضل الغسل يوم الجمعة * الثانى هل على الصبى شهود يوم الجمعة اى حضوره * الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم فى الجزءين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما فى حق الصبى فللاحتمال فى دخولهم فى عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه خرج بقوله على كل محتلم واما فى حق النساء فلاحتمال دخولهن فى العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهى فى منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخارى فى الجزءين الاخيرين من الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بأنه اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فأبان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم انها غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ويجاب عن هذا بما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ش ﴿ مطابقته للجزءين الاخيرين من الترجمة يفهم من الجواب عن اعتراض ابى عبد الملك المذكور * ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وفى رواية له من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذى ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل و اخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا ومتنا وفى لفظ له مثل رواية مسلم الثانية وفى لفظ نحو لفظ البخارى وفى لفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفى رواية لابن حبان فى صحيحه وابى عوانة فى مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى البزار ايضا من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وروى الطبراني من حديث ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا جاء احدكم الجمعة ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره في القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرماني اذا جاء احدكم علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبي وللنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهود هما وهذه شرطية فلا يدل على وقوع المجيء قلت لفظة اذا لا يدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به انتهى قلت هذا الذي قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه **قوله** اذا جاء المراد بالمجيء هو ان يحضر الى الصلاة اول المكان الذي تقام فيه الجمعة وذكر المجيء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في مهنتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وسيأتي هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض بأنه ضعيف فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به قلت هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومما يدل على ان امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك فى انه يعبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر انتهى قلت قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اى غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابى يوسف يعنى لايحصل له الثواب الا اذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لايكون مدركا الثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال داود وفى المبسوط وهو قول محمد وفى المحيط وهو رواية عن ابى يوسف فعلى هذا عن ابى يوسف روايتان وقيل تظهر الفائدة ايضا فى هذا الخلاف فمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امرأة أو ممن لايجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك لايتأتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفى صلاة الجلابى لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرة بن اسماء عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال انى شغلت فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله والوضوء ايضا لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد ابن اسماء بفتح الهمزة و بالمد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة البصرى ابن اخى جويرة ابن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومأتين * الثانى جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة * الثالث مالك بن انس * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب * السادس ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية مدنيون واخرجه الترمذى فى الصلاة عن محمد بن ابان حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى (ح) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن اخبرنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن الزهرى بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث انتهى قلت اخرج البخارى اورد الحديث المذكور من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو من رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسمعيلى عن البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح ابن عبادة عن مالك انه لم يذكر فى هذا الحديث احد عن مالك عبدالله بن عمر غير روح بن عباده

وجويرية وقدتابعهما ايضا عبدالرحمن بن مهدى اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا وربما يدخلها مافيقال بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله اذدخل رجل والافصح ان يكون فيه اذ واذا وفى رواية يونس ههنا بينما بالميم وفى رواية المستملى والاصيلى وكريمة اذدخل رجل وفى رواية غيرهم اذجاء رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقدسماه به ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطأ وكذلك سماه معمر فى روايته عن الزهرى وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك **قوله** من المهاجرين الاولين قال الشعبى هم من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال فى الكشاف هم الذين شهدوا بدرا **قوله** فناداه عمر اى قال له يافلان **قوله** أية ساعة هذه أية بتشديد الياء آخر الحروف وهى كلمة يستفهم بها وانث أية لاجل ساعة فان قلت قد ذكرت فى قوله تعالى (وماتدرى نفس بأى ارض تموت) قلت الامر ان جائز ان يقال اى امرأة جاءتك وايةامرأة جاءتك قال الزمخشرى قرئ بأية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل فى قولهم كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزأ هى مجموع اليوم والليلة و يطلق ايضا على جزء ماغير مقدر من الزمان ولايتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسى يقسم اليوم على اثنى عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فيسمونه ساعة فان قلت ماهذا الاستفهام قلت استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقدورد التصريح بالانكار فى رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفى رواية مسلم فعرض به عمر فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فان قلت هل صدر هذا كله عن عمر رضى الله تعالى عنه قلت الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر فان قلت ماكان مراد عمر من هذه المقالة قلت التنبيه الى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كماورد فى الحديث فان قلت هل فهم عثمان رضى الله تعالى عنه هذا من عمر رضى الله تعالى عنه قلت نعم فلذلك بادر الى الاعتذار عن التأخير بقوله انى شغلت الى آخره وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله فى رواية عبدالرحمن بن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى الخطيب **قوله** فلم انقلب الى اهلى الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشئ اذا كببته اوردددته **قوله** حتى سمعت التأذين وفى رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها **قوله** فلم ازد ان توضأت كلمة ان هذه صلة زيدت لتأكيد النفى **قوله** والوضوء ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعهما اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله أية ساعة هذه لان معنى الانكار لم يكفك ان أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبى الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وآمنتم به واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره

كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير أتتوضؤ الوضوء فقط يعنى اقتصرت على الوضوء وحده **قوله** ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كأنك افدت بذكرهما الجمع بين الامرين او الامور **قوله** وقد علمت جملة حالية اى والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل لمن يريد المجئ الى الجمعة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه القيام بالخطبة وانه من سنتها وانه على المنبر * وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل * وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من هو دونه بذلك * وفيه ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لا يفسدها * وفيه الاعتذار الى ولاة الامور * وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضى الله تعالى عنه وقد قلنا ان وجوب السعى وحرمة البيع والشراء بالاذان الذى يؤذن بين يدى المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعى واحد وا كثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء فى حرمة البيع فى ذلك الوقت فعند ابى حنيفة واصحابه والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحد والظاهرية البيع باطل وقد عرف فى الفروع * وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجر * وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا رجع عثمان حين كله عمر رضى الله تعالى عنه اول رده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الذى فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الثانى للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله على كل محتلم يخرج الصبى والحديث بعينه اخرجه فى باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك الى آخره ولم يختلف رواة الموطأ على مالك فى اسناده * ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ﴿ ص ﴾ * باب * الطيب للجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا على قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابى بكر بن المنكدر قال حدثنى عمرو بن سليم الانصارى قال اشهد على ابى سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو واما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم أواجب هو ام لا ولكن هكذا فى الحديث ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وان يمس طيبا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول على بن المدينى * الثانى حرمى بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم

ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقدم ذكره في باب فان تابوا في كتاب الايمان * الثالث شعبة ابن الحجاج * الرابع ابوبكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله بن ربيعة المديني * الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد * السادس ابوسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوي تأكيدا لروايته واظهارا لسماعه وفيه على بغير ذكر نسبته الى أبيه اوالى بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله بذكر أبيه وفيه ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد رجلا وقال الدارقطني وقد اختلف على شعبة فقال الباغندي عن علي عن حرمي عنه عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن أبيه ورواه عثمان بن سليم عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد فان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخاري في صحيحه قلت لا يضره ذلك لانه صرح بأن عمرا اشهد على ابي سعيد ويحمل على انه رواه اولا عنه ثم سمعه منه وانه رواه في حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواته ما بين بصريين وواسطي ومدنيين ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج كلاهما عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد ولم يذكر عبد الرحمن واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هرون بن عبد الله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا **قوله** وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية تقديره والاستنان وهو الاستياك مأخوذ من السن يقال له سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله دلك السن بالسواك **قوله** وان يمس عطف على وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها **قوله** طيبا مفعول يمس **قوله** ان وجد متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بأن يستن وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المرأة وقال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك **قوله** قال عمرو وهو ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** واما الاستنان والطيب الى آخره اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيدا لطلب الثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاستثناء فيه وذكر الطحاوي والاثرم ان صلى الله تعالى عليه وسلم لما امرهم بالغسل والطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان ترك الطيب يومئذ غير حرج

اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجاع ايضا وكذاهما وان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى آخره من كلام ابى سعيد خلطه الراوى بكلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم لم أر هذا فى شئ من النسخ ولا فى المسانيد ودعوى الادراج فيه لا حقيقة لها قلت ظاهر التركيب يقتضى صحة ماقاله ابن الجوزى وان كان فا وجه صحة العطف فما قبل قوله ولكن هكذا فى الحديث ذكر مايستفاد منه ﴿ قال الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف وقال النووى هذا الحديث ظاهر فى ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اولا وحديث اذا جاء احدكم فى انه لمن ارادها سواء البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد اتى وفى وجه للذكور خاصة وفى وجه ان يلزمه الجمعة وفى وجه لكل احد وفى المصنف وكان ابن عمر يحمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابى سعيد وابن معقل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه اولمسوه واختلف فى الاغتسال فى السفر فمن يراه عبدالله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن على بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعى ماتركته فى حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار وممن كان لا يراه علقمة وعبدالله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفى كتاب ابن النين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة فى السفر واستحبه ابو ثور ﴿ ص قال ابو عبدالله هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابى هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وابى عبدالله ش ﴿ ابو عبدالله هو البخارى نفسه قوله هو اى ابو بكر بن المنكدر المذكور فى سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بأبى بكر ولكن سمى بمحمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بأبى بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهى ابو عبدالله وهو معنى قول البخارى وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وبأبى عبدالله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها قوله روى عنه اى عن ابى بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره رواه عنه اى روى الحديث المذكور عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصغرا ومخففا ابن عبدالله الاشج بالشين المعجمة والجيم قوله وسعيد بن ابى هلال اى وروى عن ابى بكر بن المنكدر سعيد بن ابى هلال وقدم سعيد فى باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتيهما فرواية بكير مرافقة لرواية شعبة فى اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد الخدرى

ورواية سعيد بن ابي هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما أخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابي بكر بن المكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن **قوله** وعدة اى وروى ايضا عن ابي بكر بن المكدر عدة جماعة اى عدد كثير من الناس ﴿ ص ﴾ * باب * فضل الجمعة ش ﴿ اى هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشتمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يحضر الجمعة الذي هو عبادة بدنية كانه يأتي ايضا بالعبادة المالية فكأنه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به ورواه النسائي عن محمد بن عجلان عن سمي بلفظ آخر تقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري عن الاعرابي عبدالله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وروى الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك الله وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفي روايته مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من

جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضه قال فاذا أذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر واسناده جيد وفى كتاب الترغيب لابى الفضل الجوزى من حديث فرات بن السائب عن ميمونة ابن مهران عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم فاذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يارب انا فقدنا فلانا ولسنا ندرى ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا قوله غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمى عن عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع فى رواية ابن ماهان من اغتسل غسل الجمعة واختلفوا فى معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابوداود وغيره وقال الترمذى حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وفعل غسلة اذا كان كثير الضراب والا كثرون على ان التشبيه فى قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم قوله ثم راح اى ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك فى الساعة الاولى قوله ومن راح فى الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير اليها اول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكى والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم فى الثالثة ثم فى الرابعة ثم فى الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شئ من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التكبير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء قلت الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة فى الحديث على الساعات الزمانية

كما فى سائر الايام وقد روى النسائى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة واما اهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردى انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال الرويانى ان ظاهر كلام الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرويانى وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى والنووى ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوى والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت التهجير وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه **قوله** قرب بدنة اى تصدق ببدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان المبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الابيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف قلت فيه نظر فكأن لفظ الهاء فيه غره وحسب انه للتأنيث وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى النووى عن الازهرى انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم **قوله** بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخله الهاء على انه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة **قوله** كبشا اقرن الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم **قوله** دجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمى بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيدة وفى المنتهى لابى المعالى فتح الدال فى الدجاج افصح من كسره ودخلت الهاء فى الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاء الدال مثلثة فى المفرد فكذلك يقال فى الجمع الدجاج والدجاج والدجاج **قوله** بيضة البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء فى الشعر بيضات **قوله** حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب الغسل يوم الجمعة * وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرناه

عن قريب ❊ وفيه ان مراتب الناس فى الفضيلة على حسب اعمالهم ❊ وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء فى النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح ❊ وفيه اطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما ❊ وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدمها اولا وتلاها بالبقرة واجمعوا عليه فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لان صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء اسماعيل عليه الصلاة والسلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لايدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فان قلت روى ابوداود وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن قلت مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر اوسبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا ❊ وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردى والنووى وقال ابن بزيزة لاادرى هم ام غيرهم قلت هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد فى مسنده عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثانى والثالث الحديث والحفظة لايفارقون من وكلوا عليهم وروى ابوداود من حديث عطاء الخراسانى قال سمعت عليا رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالتراييث اوالرباثث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر فان نأى حيث لايسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغا فليس له فى جمعته تلك شئ ثم يقول فى آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباثث وقال مرلى امرأته ام عثمان بن عطاء ورواه احمد فى رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراسانى بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذى يليه حتى يخرج الامام والرباثث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو مايحبس الانسان ويشغله واما التراييث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهى المرة الواحدة من التربيب قال الخطابى وهذه الرواية ليست بشئ ❊ وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليسمعوا الخطبة ان المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة ان قلت فى الرواية الاخرى [illegible] ساجلس سواء طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين قلت بشروع الامام [illegible] ساجلس

الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ ونحوها ﴿ ص ﴾ باب * ﴿ ش ﴾ ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الى شئ فى اصل البخارى وهو كالفصل من الباب الذى قبله وقد ذكرنا ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف المبتدأ على تقدير هذا باب فحينئذ يكون معربا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى هو ابن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال الم تسمعوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة دخوله فى باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن التبكير فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة فى التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين * الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن التميمى النحوى * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدنى وفيه شيخ البخارى المذكور مذكور بكنيته وشيخه مذكور مجردا وفيه ابو سلمة مذكور بكنيته وفى اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى الطهارة عن ابى توبة الربيع بن نافع وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى فى روايته عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعى فى روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد فى رواية الطحاوى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير **قوله** لم تحتبسون عن الصلاة اى عن الحضور فى اول وقتها **قوله** النداء اى الاذان **قوله** يقول ويروى قال

﴿ ص ﴾ * باب * الدهن للجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال اخبرنى ابى عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من الطهر و يدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله و يدهن من دهنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول آدم بن ابى اياس * الثانى محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام

القرشي العامري ابو الحارث المدني * الثالث سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري ابو سعيد المدني والمقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها * الرابع ابو سعيد المقبري * الخامس عبدالله بن وديعة بن حرام ابو وديعة الانصاري المدني قتل بالحرة * السادس سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكر ابن سعد ابن وديعة من الصحابه وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبدالله بن وديعة بن حرام الانصاري له صحبة وروى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه غمز الدار قطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا اباذر ورواه عبيدالله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى قلت رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجه فقال اخبرنا سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبدالله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبيدالله العمري عن ابي يعلى ولا يرد كلام الدار قطني لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا يغتسل رجل الى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما نذكرها ان شاء الله تعالى * الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء * الثاني التطهر وهو معنى و يتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني من طهر بالتذكير ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره من باب التفعل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر و حلق العانة او المراد بالاغتسال غسل الجسد و بالتطهر غسل الرأس او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه من اغتسل يوم الجمعه ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه * الثالث الادهان وهو معنى قوله و يدهن من دهنه والمراد به ازالة شعث الرأس واللحية به و يدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال * الرابع مس الطيب وهو معنى قوله او يمس من طيب بيته قيل معناه ان لم يتعمد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني واو في او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بأن السنة ان يتخذ الطيب لنفسه و يجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبدالله بن عمر وعند داود او يمس من طيب امرأته

والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفى حديث سلمان عند البخارى ولفظه اويمس من طيب بيته وقال شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود فى بيته ويدل عليه قوله فى حديث ابى سعيد وابى هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اى فى البيت سواء كان فيه طيب اهله او طيب امرأته قوله ثم يخرج زاد فى حديث ابى ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد * الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرمانى ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر واجتماع الانفاس * السادس يصلى ماشاء وهو معنى قوله ثم يصلى ما كتب له وفى حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى وركع ماقضى له وفى حديث ابى ايوب عند احمد والطبرانى ايضا فيركع ان بدا له * السابع الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى ثم انصت وفى اصول مسلم انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهرى وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ قوله اذا تكلم الامام اى اذا شرع فى الخطبة وفى حديث قرثع الضبى حتى يقضى صلاته ونحوه فى حديث ابى ايوب * واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة * فمنها المشى وترك الركوب وفى حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى فى الكبير من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشى فى السعى اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشى فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشى فى الذهاب اليها فقط أو الذهاب والرجوع اما فى الذهاب اليها فهو آكد واما فى الرجوع فهو مندوب اليه ايضا * ومنها ترك الاذى ففى حديث ابى ايوب ولم يؤذ احدا فان قلت قوله فلا يفرق بين اثنين يغنى عن هذا قلت الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى فى المسجد وفى طريق المسجد ويدل عليه ما فى حديث ابى الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضى المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص * ومنها المشى الى المسجد وعليه السكينة وفى حديث ابى ايوب ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد والمراد به التؤدة فى مشيه الى الجمعة وتقصير الخطى * ومنها الدنو من الامام كما جاء فى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه والمراد بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه فى حالة الخطبة لسماعها وفى حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الاوسط ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف * ومنها ترك اللغو وفى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفى حديث ابى طلحة عند الطبرانى فى الكبير وانصت ولم يلغ فى يوم الجمعة الحديث * واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفى بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغا * ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب فان قلت الانصات يغنى عنه قلت لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بأن يلقى سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوى الحواس من حيث

لايشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع قوله مابينه وبين الجمعة الاخرى اى مابين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قوله الاخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لايغتسل الى آخره هو محمول على الغسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجويزه بماء الورد ويرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيح من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة * وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة * وفيه استحباب الادهان والتطيب * وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لايجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لايكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر * وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بماشاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ماكتب له * وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الشعبى والنخعى انه لايجب الا اذا تلى فيها القرآن واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد والشافعى فى احد قوليه لايلزمه ولو لغا الامام هل يلزمه الانصات ام لا فيه قولان * وفيه ان المغفرة مابينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ماتقدم من الامور السبعة المذكورة فى الحديث فان قلت فى حديث نبيشة يكون كفارة للجمعة التى تليها فما وجه الجمع بين الحديثين قلت يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب فى الجمعة التى قبلها كفرت ماقبلها فان لم تكن له ذنوب فيها بأن حفظ فيها او كفرت بأمر آخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التى عينها فى الحديث وزيادة ثلاثة ايام فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه قلت المراد عدم المؤاخذة به اذا وقع ومنه ماورد فى مغفرة ماتقدم من الذنب وماتأخر ومنه حديث ابى قتادة فى صحيح مسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادرى ش﴾ ليس فى هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن يأتى المطابقة من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكأن هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر فى حديث طاوس هذا فى رواية ابراهيم بن ميسرة وانما الزهرى الذى لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكأنه مذكور ايضا فى رواية الزهرى تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروى عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن طاوس واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن محمد ابن يحيى بن عبد الله عن ابى اليمان به قوله ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوى روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابى هريرة نحوه وكذلك

رواه ابن خزيمة وابن حبان **قوله** واغسلوا رؤسكم اماتأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به اويراد بالاول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **قوله** وان لم تكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فلذلك وقع خبرا لقوله وان لم تكونوا **قوله** واصيبوا امر من الاصابة وكلمة من فى من الطيب للتبعيض قائم مقام المفعول اى اجيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا **قوله** فلا ادرى اى فلا اعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاله وهذا يخالف مارواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليس منه وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن سباق مرسلا ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون يجزى غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال روينا عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والاوزاعى وابى ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنى وعن احمد انه لايجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك فى المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابى قتادة انه قال من اغتسل الجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبى عليه الصلاة والسلام فى الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايس طيبا اودهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى الفراء ابواسحق لرازى الحافظ * الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعا مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن * الثالث عبد الملك بن جريج * الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفى المكى التابعى * الخامس طاوس اليمانى * السادس عبد الله ابن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته مابين رازى وصنعانى ومكى وطائفى ويمانى على نسق مذكور فيه واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن الحسن بن على وعن محمد بن رافع وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج **قوله** ايس طيبا الهمزة فيه للاستفهام وطيبا منصوب بقوله ايس **قوله** فقال اى ابن عباس **قوله** لا اعلمه اى لا اعلم انه قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كونه مندوبا ﴿ ص ﴾ * باب * يلبس احسن مايجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته يلبس من يجئ الى الجمعة احسن مايجد من الثياب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخاله بمكة مشركا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن لاجل التجمل بأحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحلة التى اشار اليها عمر بشرائها من الحرير و بهذا يرد على الداودى قوله ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لانه لايلزم ان يكون الدلالة صريحا ولم يلتزم البخارى بذلك وقد جرت عادته فى التراجم بمثل ذلك وبأبعد منه فى الدلالة عليها فافهم ﴿ ذكر بقية الكلام فيه ﴾ اما رجاله فانهم قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلى الاسانيد واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخارى فانه اخرجه فى الهبة ايضا عن القعنبى واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لابنه واما معناه فقوله حلة هى الازار والرداء ولايكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد اوغيره وقال ابن التين لاتكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابوعبيد الحلل برود اليمن وتجمع على حلال ايضا والاشهر حلل قوله سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافى فعساه حلة حرير وعن مالك السيراء شئ من حرير وعن ابن الانبارى السيراء الذهب وقيل هو نبت ذوالوان وخطوط ممتدة كأنها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هى نبت وهى ايضا ياب من ثياب اليمن وفى الصحاح برود فيها خطوط صفر وفى المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفى الجامع قيل هى ثياب يخالطها حرير وفى العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلته خطوطا وفى المغيث برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبى هى المخططة بالحرير ذكره الخليل والاصمعى ثم اعراب حلة سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن سراج ومتقنى شيوخنا قلت فعلى هذا حلة بلاتنوين لانه اضيف الى سيراء ورواه بعضهم على الوصفية قلت فعلى هذا حلة بالتنوين وسيراء صفته وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابى حلة سيراء كناقة عشراء قلت يعنى بالتنوين ولكن اهل العربية يخالفونه فى الاضافة قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة واختلف الروايات فى هذه اللفظة فقال ابوعمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودى هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفى رواية اخرى من ديباج اوخز وفى رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية و عند الحنفية العبرة للحمة كما عرف فى موضعه قوله لواشتريت هذه يجوز ان يكون كلمة لو للشرط وتكون جزاؤها محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء قوله فلبستها يوم الجمعة وللوفد وفى رواية البخارى فلبستها للعيد والوفود وفى رواية الشافعى فلبستها للجمعة والوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا اوزائرا متجها اومسترفدا قوله انما يلبس هذه من لاخلاق له وفى

رواية انما يلبس الحرير ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيدة لا خلاق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر **قوله** منها اى من الحلة السيراء والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل **قوله** في حلة عطارد بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي آخره دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد اولبيد على الشك **قوله** فكساها عمر اى فكسا الحلة التي ارسلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخاله بمكة مشركا وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين احدهما غير الاول **قوله** له في محل النصب لانه لانه صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها اخاله من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه قاله بعضهم قلت وفي رواية البخاري ارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ﴿ واما الذي يستفاد منه ﴾ فعلى اوجه * الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح * الثاني فيه جواز البيع والشراء على ابواب المساجد * الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء * الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء لتصيب بها مالا * الخامس فيه ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء * السادس فيه صلة للاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر * السابع فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله تعالى عنه اياه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بانه انما اعطاها لينتفع بها بغير اللبس حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك * الثامن

فيه عرض المفضول على الفاضل مايحتاج اليه من مصالحه التى لايذكرها * التاسع فيه ان من لبس الحرير فى الدنيا من الرجال والنساء ظاهره انه يحرم من ذلك فى الاخرة لان كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخرى باباحته للنساء واما مسئلة الحرمان فى الاخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه يحرم فى الاخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك اولا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لايحرم اذا تاب ومات على توبته * العاشر فيه استحباب لبس ثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابوداود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماعلى احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماعلى احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته وروى ابن ابى شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابى سعيد مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يطيب بطيب ان كان ﴿ ص * باب السواك يوم الجمعة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهرى السواك المسواك ﴿ ص وقال ابو سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستن ش ﴾ ابو سعيد هو الخدرى واسمه سعيد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث ابى سعيد ذكره فى باب الطيب للجمعة وفى الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة قوله يستن من الاستنان وهو الاستياك ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى أوعلى الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة ﴿ ورجاله * قد ذكروا غير مرة وابوالزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابى هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ على امتى لامرتهم بالسواك وعند النسائى من رواية قتيبة عن مالك مع كل صلاة وزعم ابوعمر ان رواية عبدالله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على المؤمنين اوعلى الناس لامرتهم بالسواك وكذا قاله القعنبى وايوب بن صالح ومعن وزاد عند كل صلاة وكذلك قال قتيبة فيه عند كل صلاة ولم يقل اوعلى الناس وذكر ابوالعباس احمد بن طاهر فى آخر كتابه اطراف الموطأ ان اباهريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء وانه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال ورواية معن ومطرف وجويرية مع كل صلاة واما الدار قطنى فذكر فى الموطأت ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا لولا ان اشق على امتى اوعلى الناس وقال معن على المؤمنين أوعلى الناس لامرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاة انتهى وكان قول الدار قطنى هو الصوب كما ذكر البخارى وغيره وادعى ابن التين انه ليس فى هذا الحديث فى الموطأ مع كل صلاة ولا قوله اوعلى الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفى الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذى فان قلت كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة قلت السواك

الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء شرع لها ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة **قوله** ان اشق كلمة ان مصدرية وهى فى محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم **قوله** او على الناس شك من الراوى **قوله** بالسواك اى باستعمال السواك لان السواك آلة ﴿ ذكر الاحكام المتعلقة به ﴾ وهو على وجوه ٥ الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والمارودى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه فى حديث ابى امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وقالوا فى حديث ابى هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى والآخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك قلت الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت الندبية بدليل آخر والحديث نفى الفرضية بما ذكرنا والسنية أو الندبية بدلائل اخرى اوقال الشافعى فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم اولم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل شئ يدل على ان ذلك واجب واعجب منه ما قاله الشراح للهداية المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابى فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعله قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم تركه فى الجملة ٥ والثانى ان حديث الاعرابى لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا فى السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم هو من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة ٥ وفيه احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذى من حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح ورواه ابن ابى خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عايشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابى هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك ورواه الطبرانى من حديث ابى الدرداء ٥ الوجه الثانى فى بيان وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابى حنيفة انه من سنن الدين فحينئذ

يستوى فيه كل الاحوال وذكر فى كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعى هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم الوجه الثالث فى كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لاطولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا لاطولا وفى مراسيل ابى داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبرانى باسناده الى بهز قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا وعن امام الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعى يستاك عرضا لاطولا ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بلاث مياه ❁ الوجه الرابع فى انه لاتقدير فى السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمى ونور قلبى وطهر بدنى وحرم جسدى على النار وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ❁ وفى المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو ينقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك ، الوجه الخامس فيمن لايجد السواك يعالج بالاصبع لماروى البيهقى فى سننه من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع وضعفه وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله الرجل يدهن فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه ، الوجه السادس فيما يستاك به وما لايستاك به والمستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخارى فى تاريخه وغيره من حديث ابى خيرة الصباحى كنت فى الوفد تزودنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالخطر وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى وروى الحارث فى مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام الوجه السابع فى الحكمة فى الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة فى استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث على رضى الله تعالى عنه عند البزار مايدل على انه لامر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا اذا قام احدكم من الليل يصلى فليستاك فانه اذا قام يصلى اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شئ من فيه الا وقع فى فى الملك وروى القشيرى بلا اسناد عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال عليكم بالسواك فان فى السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لسرور وجهه وبرق اسنانه ❁ الوجه الثامن فى فضيلة السواك ومنها ماروى احمد وابن حبان من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها مارواه ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واظنه عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها مارواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدار قطنى وابن عدى والبيهقى فى الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا [illegible] ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر [illegible] الاكل وفي [illegible] الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] من المشقة على [illegible] لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم * الوجه العاشر [illegible] جواز الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره لو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ويكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بأنه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه صلى الله تعالى عليه وسلم امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى الحادي عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عند كل صلاة * الثاني عشر استدل بهذه اللفظة على استحباب السواك للمريض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك * الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشي منها الحرج على الناس وانما اكد في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم * الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند يقتضي الظرفية حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب قال حدثنا انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة دفعا لاذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى وقد ابعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه [illegible] رجاله [illegible] وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو راويه * الثالث شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصري * الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه مر ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه في افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث * ذكر معناه * قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من الماضي اي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا عد ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق ان تسمعوا او تطيعوا قوله في السواك

اى فى استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة فى تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى فى مثل هذه المواضع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن كثير ضد القليل مر فى باب الغضب فى الموعظة * الثانى سفيان الثورى * الثالث منصور بن المعتمر * الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر فى باب الاذان بعد الوقت * الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفى * السادس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخارى بصرى والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكى * والحديث اخرجه البخارى فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة الى آخره نحوه وفى آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك ؛ واجمع ما يطلق من الاشياء **قوله** يشوص فاه اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك طولا وهو غير مرضى والوجه ما ذكرناه ﴿ ص ﴾ باب * من تسوك بسواك غيره ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من تسوك بسواك غيره فكأنه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بنى آدم ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما وهو مسند الى صدرى ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلمت انه يحب السواك فقلت له آخذ هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم تسوك بسواك عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسمعيل ابن ابى اويس * الثانى سليمان بن بلال * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير ابن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ارواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية اسمعيل عن سليمان بهذا الاسناد لم يعرف فى غير طريق البخارى عنه واسمعيل يروى عنه ايضا كثيرا بواسطة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى فضائل ابى بكر وفى الجنائز بالاسناد المذكور عن اسمعيل واخرجه ايضا فى الخمس والمغازى ومرضه

صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه مسلم في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible] قوله دخل اي دخل عبد الرحمن حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها في مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ومعه سواك جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله يستن به جملة فعلية حالية اي يستاك به من الاستنان [illegible] قوله اليه اي الى عبد الرحمن قوله فقلت له اي قالت عائشة فقلت لعبد الرحمن قوله فقصمته في هذه اللفظة ثلاث روايات الاولى بالقاف والصاد المهملة وهي رواية الاكثرين اي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الله يستن منه واصل القصم الدق والكسر ويقال لما ينكسر من رأس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استعينوا ولو من قصمة السواك الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من القضم هو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال [illegible] غير معجمة وقف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح والرواية الثالثة [illegible] وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي والحموي وهو [illegible] بالقاف والضاد المعجمة وهو الاكل بطرف الاسنان وقال ابن الجوزي وهو الاصح وكانت عائشة [illegible] قضمت الدابة شعيرها بكسر بانيه تقضم وحكى الفتح في الماضي قوله وهو مسند جملة اسمية وقعت حالا ويروى وهو مستند فالاول من الاستناد من باب الافعال والثاني من الاستناد من باب الاستفعال ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على طهارة ريق بني آدم وعن النخعي نجاسة البصاق وفيه دليل على جواز الدخول في بيت المحارم وفيه اصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك غيره وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة والحركات وفيه الدليل على تأكد امر السواك في استعماله ﴿ ص ﴾ باب ما يقرؤ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ما يقرؤ في صلاة الفجر في صبح يوم الجمعة وقوله يقرؤ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي يقرؤ المصلي وكلمة ما [illegible] ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن [illegible] ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان [illegible] ﴿ ذكر رجاله ﴾ كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون [illegible] ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ [illegible] التحديث [illegible] في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفي بعض [illegible] رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وفي بعضها [illegible] عن التابعي وهما سعد والاعرج وفيه [illegible] فان قلت طعن سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث [illegible] تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة قلت لم ينفرد سعد به [illegible] وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وفي صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى [illegible] ابن مسعود مثله اخرجه ابن ماجه

والطبرانى وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن فى نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه به واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن بشار عن يحيى عن ابراهيم وعن عمرو بن على عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى قلت اكثر العلماء على ان كان لا يقتضى المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى العيدين وفى الجمعة بسبح ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وروى الطحاوى من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرؤ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها الفظة كان ولم تدل على المداومة بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا توقيت للقراءة فى ذلك وان للامام ان يقرأ فى ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاء **قوله** فى الفجر يوم الجمعة وفى رواية كريمة والاصيلى فى الجمعة فى صلاة الفجر **قوله** الم تنزيل الكتاب بضم اللام على الحكاية وفى رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان **قوله** وهل اتى على الانسان وفى رواية الاصيلى زيادة حين من الدهر ومعناه يقرؤ فى الركعة الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك فى رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه بلفظ الم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن على وابن عباس واستحبه النخعى وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعى واحمد واسحق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك فى ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة فى الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خاصته قليل لا يخاف ان يخلط عليهم قلت الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شئ من القرآن موقتة لشئ من الصلوات وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى فى الفجر فى كل جمعة وقال الطحاوى رحمه الله تعالى معناه ادراؤه حتما واحيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وأى القراءة تعينها مكروهة اما لو قرأها فى تلك الصلاة تبركا او تأسيا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة وفى المحيط بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة فى الصلاة محمولة على قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال ابو عمر فى التمهيد قال مالك يقرؤ فى صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفى المغنى لابن قدامة ويستحب ان يقرأ فى الاولى من العيد بسبح وفى الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعى يقرؤ بقاف واقتربت لحديث ابى واقد الليثى قال سألنى عمر رضى الله تعالى عنه عما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوى ومسلم واخرجه الاربعة مرسلا واسم ابى واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن

الحارث وقال ابن حزم فى المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعى وابى سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرؤبه فى صلاة الجمعة فقال مالك احب الى ان يقرأ الامام فى الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما الذى جاءه الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذى ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان كانتى السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل وقرأ بغيرهما فقداساء وبئس ماصنع ولاتفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعى وابوثور يقرؤ فى الركعة الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية اذاجاءك المنافقون واستحب مالك والشافعى وابوثور وداود بن على ان لايترك سورة الجمعة على كل حال فان قلت قدثبت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا قلت ذكر ابن ابى داود فى كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبرانى فى الصغير من حديث على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة والله اعلم وفى اسناد الاول ابان ولايدرى من هو والثانى ضعيف فان قلت ماالحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذالم يقرأها يستحب ان يقرأ سورة فيها سجدة وفى اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة فى ذلك الاشارة الى مافى هاتين السورتين من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة وانهما تقع يوم الجمعة حتى ص باب الجمعة فى القرى والمدن

ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم صلاة الجمعة فى القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهرى لان ماكان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وغلبية وغلباء فجاء القرى مخالفا لبابه لايقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروى وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض اى جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع ايضا على مدائن بالهمزة وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها مفيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اى ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو على الفسوى عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اى ملك لاتهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدنى والى مدينة منصور مدينى والى مدائن كسرى قلت مدائنى للفرق بين النسب لئلا يختلط حتى ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عامر العقدى قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة الضبعى عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ش ﴿ مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما تتجه اذا كان المراد من جواثى اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جواثى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثانى من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجواثى ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة ﴿ الاول محمد بن المثنى تقدم المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقدم فى باب حلاوة الايمان ﴿ الثانى

ابو عامر العقدى واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدى بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد مر فى باب امور الايمان * الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر فى باب القسمة وتعليق القنوفى المسجد * الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة و بالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حى من بكر بن وائل * الخامس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروى و الرابع بصرى وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة اخرجه النسائى قالوا انه خطأ من المعافى على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخارى واخرج ابوداود وقال حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله المخرمى لفظه قالا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة جمعة جمعت بجوانى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفى رواية ابى داود جمعت فى الاسلام كما ذكرنا الآن قوله بعد جمعة وفى رواية للبخارى فى اواخر المغازى بعد جمعة جمعت قوله فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية وكيع بالمدينة ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ بلا نزاع قوله فى مسجد عبد القيس هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء قوله بجوانى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالنون المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهى قرية من قرى البحرين وهكذا وقع فى رواية وكيع كما ذكرناه عن ابى داود وفى رواية عثمان شيخ ابى داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى من رواية محمد بن ابى حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن انها مدينة وفى الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشرى جوانى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرئ القيس * ورحنا كأن امن جوانى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب * يريد كأن امن تجار جوانى لكثرة مامعهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جوانى قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جوانى مدينة قطعا لان القرية لايكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة فان قلت قد يطلق على المدينة اسم القرية كما فى قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) يعنى مكة والطائف قلت اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة فى القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقى باب العدد الذين اذا حضروا فى قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجوانى قلنا لانسلم انها قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره حتى قيل كان يسكن

فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لاتكون كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذى ذكرناه وان سمنا انها قرية فليس فى الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم الخ على ذلك واقرهم عليه واختلف العلماء فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولايجب على اهل العمود وان كثروا لانهم فى حكم المسافرين وقال الشافعى واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لايظعنون عنها صيفا ولاشتاء الاظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر أو خشب اوطين اوقصب أوغيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء اوصيفا لم تصح الجمعة بلاخلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهى مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لاتجب عليهم الجمعة ولاتصح منهم وبه قال مالك والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع اوفى محل المصر ولا تجوز فى القرى وتجوز فى منى اذا كان الامير اميرالحاج اوكان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة بمنى ولاتصح بعرفات فى قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازى فى كتابه الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لايجوز فعلها فى غيره لانهم مجتمعون على انها لاتجوز فى البوادى ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا فى المصر الذى يجوز فيه الجمعة فعن ابى يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع مايحتاج اليه الناس من معايشهم عادة وبه قال يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة الآف وقيل عشرة الآف مقاتل وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه منبر وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى ثم استدل ابو حنيفة على انها لاتجوز فى القرى بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال لاجمعة ولا تشريق ولاصلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مسينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن انه قال قال على رضى الله تعالى عنه لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع فان قلت قال النووى حديث على ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كأنه لم يطلع الا على الاثر الذى فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولايدرى من سلفه فى ذلك على ان الميزيد زعم فى الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضى الله تعالى عنهما قال قلت فى سنن سعيد بن منصور عن ابى هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فيكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم وذكره ابن ابى شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفى المعرفة ان ابا هريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدار قطنى باسناده عن

الزهري عن ام عبدالله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة وفي المصنف عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون وروى ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه عن كعب ابن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي المعرفة قال الزهري لما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البيهقي يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهيرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الى عدي ابن عدي اما اهل قرية ليسو بأهل عمود فأمر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري وعن الثاني ان رواته كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق وهنا قد تفرد به والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحق بأنواع الكلام فان قلت قال الحاكم انه على شرط مسلم قلت ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم الا متابعة وعن الخامس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس ان رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلما فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء فان قلت قال ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشيء من وجوه * الاول قد صح قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو اعلم الناس بأمر المدينة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع * الثاني ان الامام اي موضع حل جمع * الثالث التصيير للامام فأي موضع مصره مصر واما معنى حديث ابي داود فقوله في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق وهي حي من اليمن قوله من حرة بني بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلاء ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة والقيع بالياء موضع القبور وهو نقيع العرفج قوله يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع

الخصومات وتسع بنواحي المدينة ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق عامل على ارض يعمرها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يأمره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هكذا قرره الكرماني قلت انما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتهما للجزء الاول وليس فيه خلاف وكأن مقصود البخاري ان يشير الى الخلاف فلم يتم فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومأتين ❁ الثاني عبدالله بن المبارك ❁ الثالث يونس بن يزيد الايلي ❁ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس سالم بن عبدالله بن عمر الخطاب * السادس ابوه عبدالله بن عمر ❁ السابع رزيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفراري مولى بني فزارة الايلي والى ايلة لعمر بن عبدالعزيز وقيل زريق بتقديم الزاي على الراء والمشهور الاول وقال ابن الحذاء وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع * والخامس مدنيان وفيه قوله وزاد الليث اشارة الى ان رواية الليث منفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن بشر بن محمد ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن حرملة عن ابن وهب وأخرج مسلم والترمذي ايضا حديث كلكم راع بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر ورواه البخاري ايضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع ايضا ورواه ايضا شعبة عن الزهري ﴿ذكر معناه﴾ قوله كلكم راع اصل راع راعي فاعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح

ماقام عليه وماهو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه **قوله** وزاد الليث الى قوله يخبره تعليق اى زاد الليث بن سعد فى روايته على رواية عبدالله بن المبارك وقد وصله الذهلى كما ذكرنا **قوله** وانا معه جملة اسمية وقعت حالا **قوله** بوادى القرى هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعانى وادى القرى مدينة بالحجاز مما يلى الشام وفتحها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل فى ايدى اليهود وعاملهم على نحو ماعامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالى **قوله** ان اجمع اى اصلى بمن معى الجمعة **قوله** على ارض يعملها اى يزرع فيها **قوله** من السودان **قوله** على ايلة

بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هى مدينة على شاطئ البحر فى منتصف مابين مصر ومكة وبتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطاه الجزية وقال البكرى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلاة السلام وقد روى ان ايلة هى القرية التى كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبى ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل فى برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل قلت هى الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والمغربى والغزى وبعض آثار المدينة ظاهر **قوله** فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه اى كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحال انا اسمع والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرمانى والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل فى الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه يونس منه ففى الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمعه **قوله** بأمره جملة حالية اى يأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم فى كتابه اليه ان يجمع اى بأن يجمع اى بأن يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كلكم راع الى آخره ووجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة **قوله** يخبره اى يخبر ابن شهاب رزيقا فى كتابه الذى كتب اليه ان سالما حدثه الى آخره فان قلت ما محل يخبره من الاعراب قلت هى جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى فى يأمره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله يأمره من الاحوال المترادفة **قوله** يقول سمعت محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبران ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمرأة والخادم فى هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم فى النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المرأة حسن التدبير فى بيت زوجها والنصح له والامانة فى ماله وفى نفسها ورعاية الخادم لسيده حفظ ماقى يده من ماله والقيام بمايستحق

من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولاله اهل ولاخادم يراعي اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب فان قيل اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعى اجيب هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه اوالراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله اوالخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ماعليه اصلاح حاله قوله قال وحسبت فاعل قال يونس بن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرماني جزما والظاهران فاعله سالم بن عبدالله الراوي و كلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت انه اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدقال والرجل راع في مال ابيه الى آخره ثم في هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله وكلكم راع الى آخره تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ﴿ الاول قال صاحب التوضيح اراد البخاري هذا الحديث لاجل ان ايلة اما مدينة اوقرية وقدترجم لهما قلت المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقدذكر البخاري الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثاني مطابق للترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لاطائل تحته ﴿ الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك مادل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه من تركها في حياتي اوبعدي وله امام عادل اوجائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولابارك له في امره الاولا صلاة له ولازكاة له ولاحج له ولاصوم له ولابر له الحديث ورواه البزار ايضا ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله فان قلت في سند ابن ماجه عبدالله بن محمد العدوي وفي سند البزار علي بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه قلت اذا روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولاسيما اعتضد بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعي فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لاتقام الاباذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط كذهننا واحتجوا بماروى ان عثمان رضي الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يروا انه صلى بأمر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بأمره اوكان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذالم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن اين علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان اومن قام بها بأمره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لايكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم

رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي ✿ الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن قلت لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعي بكتاب ابن شهاب يأمر فيه لرزيق بن حكيم بأن يجمع فلا يتم به حجته ايضا لانه من اين علم انه امر بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا القرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي ✿ الرابع قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب ✿ الخامس قال الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما جبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم

﴿ ص ✿ باب ✿ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ش ﴾ اي هذا باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حق على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجيء ويخرج من ذلك من لم يجيء ومنها حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء وعن المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى في هذه الاحاديث قوله وغيرهم اي وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة ﴿ ص وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الا على من يجب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجيء الجمعة ومن لم يجيء لم يشهد هاو نبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ش ﴾ مطابقته للترجمة من

حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخارى فى باب وضوء الصبيان عن على بن عبدالله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابى سعيد واخرجه ايضا فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبدالله ابن مسلمة القعنبى عن مالك وقد ذكرنا فى باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به ﴿ ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنى وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال فحق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كل مسلم لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة فى هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقدمر فى الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل فى قوله من لم يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذى يجئ الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور فى اول الباب والمسلم الذى لا يجئ يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرمانى التحقيق ان الحديث الاول اعنى حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعنى حديث ابى هريرة عام للمجمع وغيره فلا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل والتحقيق ما ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ووهيب بن خالد البصرى صاحب الكرابيس وابن طاوس عبدالله وابوه طاوس بن كيسان وابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الآخرين يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وأخرجه مسلم فى الجمعة عن ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائى فيه عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومى عن سفيان مثل حديث ابن ابى عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد اخرجه البخارى فى باب فرض الجمعة عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقد تكلمنا فى جميع ما يتعلق به هناك **قوله** فغدا لليهود ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدأ تقديره الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى من بعد غد ويروى فغد بالرفع على انه مبتدأ فى حكم المضاف فلا يضر كونه فى الصورة نكرة تقديره بعد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى **قوله** فسكت اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فحق الفاء فيه يجوز ان يكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية **قوله** يوما مبهم هنا وقد عينه جابر فى حديث عند النسائى بلفظ الغسل واجب على كل مسلم فى كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه من

الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وبنحوه روى الطحاوى من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله وجسده اى ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الرأس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه ﴿ ص رواه ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله على كل مسلم حق ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما ش ﴾ اى روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق سعيد ابن ابى هلال عن ابان عن مجاهد بن جبر واخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ص حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يخرج الجمعة فى حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخارى انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذى بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى قلت الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة وهى نهارية قلت قال الكرمانى فيما قبل كلامه هذا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن فى الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع فى الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى قلت الذى قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الأمن من الفساد من جهة الفساق لانهم بالليل اما مشغولون بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبدالله بن محمد البخارى المسندى وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزارى ابو عمرو المدايني وقد مر فى باب الصلاة على النفساء وورقاء ابن عمرو المدائنى مر فى باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر فى اول كتاب الايمان قالوا قد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مابين بخارى ومدائنى ومكيين وهما عمرو ومجاهد ☆ وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبدالله عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر واما لفظه اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك ﴿ ص حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر رضى الله تعالى عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر رضى الله تعالى عنه يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهانى قال يمنعه قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ش ﴾ هذا الحديث مطلق والذى قبله مقيد فكأن البخارى حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج

عنه لانها نهارية فحينئذ لاتشهدها ومن لايشهدها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول يوسف بن موسى بن راشد ابن بلال القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومأتين * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى مات سنة احدى ومأتين وهو ابن ثمانين سنة * الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدنى وقدتكرر ذكره * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى وفيه احدالرواة بالكنية والآخر بالتصغير وقد ذكره المزى فى الاطراف من حديث ابن عمر فى مسنده وقيل هو من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المرسلات ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كانت امرأة لعمر رضى الله تعالى عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهرى فى رواية عبدالرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة فى المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين انى ماأحب هذا قالت والله لاانتهى حتى تنهانى قال فلقد طعن عمر رضى الله تعالى عنه وانها لفى المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبدالاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبدالله عن أبيه لكن ابهم المرأة أخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذاخرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل **قوله** تشهد اى تحضر **قوله** فقيل لها اى لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولامانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد والالتفات انتهى قلت هو من باب التجريد لامن باب الالتفات **قوله** لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما فى قوله تعالى (عم يتساءلون) **قوله** وقد تعلمين جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذاوقع حالا وهو مثبت يدخل فيه كلمة قد **قوله** ذلك اشارة الى خروجها الذى يدل عليه قوله تخرجين **قوله** ويغار على وزن يخاف من الغيرة **قوله** فايمنعه ويروى ومايمنعه بالواو وكلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل والتقدير فايمنعنى بأن ينهانى اى بنهيه اياى وقدمر البحث فيه مستوفى فى باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد قبيل كتاب الجمعة ﴿ ص ﴾ * باب * الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة الجمعة فى وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى وان بالفتح اى فى ان يحضر على لفظ المبنى للمفعول وفى بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على مالا يخفى والرخصة فى اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفى الشريعة مايكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا يسمى رخصة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى قال حدثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة

عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الدحض والطين ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قدمر في اب الكلام في الاذان مستوفى لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ الحديث وهنا اخرجه عن مسدد ايضا عن اسمعيل بن علية الى آخره قوله في يوم مطير قوله فكأن الناس استنكروا اي استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وفي رواية الحموي كأنهم انكروا ذلك وفي اب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اي نظر انكار قوله فقال اي ابن عباس قوله فعله اي فعل ما قلته للمؤذن قوله من هو خير مني أراد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة وقال الاسماعيلي قوله ان الجمعة عزمة لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي ان كلمة الاذان وهي حي على الصلاة عزمة لانها دعاء الى الصلاة يقتضي لسامعها الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت عزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى قلت كأن الاسمعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك اتتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت فيه في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة باعذار أخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاران يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زاد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امر الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة وقال ابو مجاز اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص صلى الله تعالى عليه وسلم في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما أصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله تعالى عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجذوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها وكذا روى عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج ويروى كرهت ان اؤثمكم اي ان اكون سببا لا كتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله في الدحض بفتح الدال والحاء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في رواية الكافة وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في

البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشئ غسلته ومنه المرحاض اى المغتسل فوجهه ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق ﴿ ص ﴾ باب ٥ من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ش ﴿ اى هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تعالى توتى مجهول من الاتيان قوله وعلى من تجب اى الجمعة قوله لقوله تعالى يتعلق بقوله تجب واراد بايراده بعض هذه الآية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكانه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة فى اول كتاب الجمعة لانه ذكر الآية الكريمة هناك ﴿ ص ﴾ وقال عطاء اذا كنت فى قرية جامعة نودى بالصلاة من يوم الجمعة ق على ان تشهدها سمعت النداء اولم تسمعه ش ﴿ عطاء هو ابن ابى رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وراد فى روايته عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى قلت هذا الذى ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما فى قوله تعالى على رجل من القريتين وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله سمعت النداء اولم تسمعه يعنى اذا كان داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووى انه لا خلاف فيه ﴿ ص ﴾ وكان انس فى قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ش ﴿ انس هو ابن مالك خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن ابى البختري قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة قوله احيانا اى فى بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية قوله يجمع بضم الياء وتشديد الميم اى يصلى الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو اى القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قوله على فرسخين اى من البصرة فان قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون فى ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض مارواه ابن ابى شيبة قلت ليس الامر كذلك لان الارض المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى العباء يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول احمد بن صالح كذا فى رواية ابى ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجيانى ان البخارى روى عن احمد يعنى غير مسمى عن ابن وهب فى كتاب الصلاة فى موضعين وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب

قال ونسبه ابو علي بن السكن في نسخته فقال احمد بن صالح المصري وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصري وقيل ابن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذي قال قال لي ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع هو اخي ابن وهب وقال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في الجامع فقد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح وغيره وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال ابن منده كما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه * الثاني عبد الله بن وهب المصري * الثالث عمرو بن الحارث مر في باب المسح على الخفين * الرابع عبد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس اوست وثلاثين ومائة * الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي * السادس عروة بن الزبير بن العوام * السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعدهما مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ينتابون الجمعة اى يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوبا ويروى يتناوبون من النوبة ايضا **قوله** والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال **قوله** فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسمعيلي وغيرهما وهو الصواب **قوله** انسان منهم وفي رواية الاسمعيلي اناس منهم **قوله** لو انكم تطهرتم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمني فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن

مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابوداود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابوداود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان موقوفا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير ابن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا تصح وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة على من يهدي الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر اذا لم يسمعه وقالت طائفة تجب على اهل المصر ولا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمع قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والوادي ولم يكن في المصر وحجة القاضي ابوبكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله عنه قلت مذهب ابي حنيفة أن الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارض المصر كالمصر وفي السابع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قلت وهذا اصح ما قيل به وفي فتاوى قاضيخان من ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمه الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها ومن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة تجب وعن معاذ بن جبل تجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري من ستة اميال وحكاه ابن التين عن الشعبي وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على رأس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولوشق عليهم ﴿ ص * باب * وقت

الجمعة اذا زالت الشمس ش ﴿ اى هذا باب فى بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قلت لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عندغيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس ﴾ ص وكذلك يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم ش ﴿ اى كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روى عن هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق * الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حين تزول الشمس وفى حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر * الثانى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابى العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا نجمع مع على اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابى اسحق قال شهدت على بن ابى طالب يصلى الجمعة اذا زالت الشمس * الثالث عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة فى اول خلافة يزيد بن معاوية * الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده فى الكوفة ايضا فان قلت لم اقتصر البخارى على هؤلاء الصحابة دون غيرهم قلت قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفى التوضيح لانه روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى تعالى الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى رزين قال كنا نصلى مع على الجمعة فاحيانا نجد ظلا واحيانا لا نجد وروى ايضا عن طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبد الله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى ايضا من طريق سعيد ابن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة قلت الجواب عما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا واما الذى روى عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذى روى عن معاوية ففى سنده سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال البخارى لا يتابع على حديثه واما الذى روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقائلة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف اولتبكيره اليها ﴾ ص حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيآتهم فقال لهم لو اغتسلتم ش ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من من قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال فان قلت روى عن الزهرى انه قال المراد بالرواح فى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا اذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت اما يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة فى قوله من راح فى الساعة الاولى قائمة فى ارادة مطلق الذهاب وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزى مات سنة احدى وعشرين ومائتين * الثانى عبدالله بن المبارك * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبدالرحمن بن سعد الانصارية المدنية * الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد و بصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه شيخ البخارى مذكور بالقلب وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدنى ومدنية وهما يحيى وعمرة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم قلت هى رواية ابى ذر وفى رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله اذا راحوا اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وقيد سوال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله لو اغتسلتم كلمة لو اما التمنى فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس بل الملائكة ايضا ﴿ ص حدثنا سريج بن النعمان قال اخبرنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن ابن عثمان التيمى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادى مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر فى اول كتاب العلم قوله عن انس صرح الاسمعيلى من طرق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفى الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام قلت وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبدالله ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظى وبلال رضى الله تعالى عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ * واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعنى ابن عياش نقلت لجعفر فى اى ساعة تلك قال بعد زوال الشمس * واما حديث الزبير بن العوام فأخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن

الزبير قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر فى الاجام فانجد من الظل الاقدر موضع اقدامنا قال يزيد بن هارون الاجام الاطام ۞ واما حديث سهل بن سعد فاخرجه البخارى على ما يأتى واخرجه ايضا مسلم والنسائى والترمذى ۞ واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد فى مسنده ۞ واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبرانى فى الكبير عنه قال كنا نصلى الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئا نستظل به ۞ واما حديث سعد القرظى فاخرجه ابن ماجه عنه انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الفئ مثل الشراك ۞ واما حديث بلال فرواه الطبرانى فى الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفئ قدر الشراك اذا قعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ۞ ذكر ما يستفاد منه ۞ اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ماروى عن مجاهد انه قال يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردى عن ابن عباس فى السادسة وقال ابن قدامة فى المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الجرمى يجوز فعلها فى الساعة السادسة قال وروى عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وقال القاضى واصحابه يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن أبيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روى عن ابن مسعود قال ما كان عيدا الا فى اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا الجمعة فى ظل الحطيم رواه ابن البخترى فى امالية باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد تحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ﴿ ش ﴾ عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذى هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشئ فى اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى كنا نبدؤ بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال الكرمانى التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهرى كل من بادر الى الشئ فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفى التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخارى ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق

محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل قوله ونقيل عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قائل وقوم قيل كصاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم في الظهيرة والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابردنا وانما لم يجزم بالحكم الذى يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابعى او من كلام من دونه لان قول انس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان قوله فى رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية حميد عنه تدل على التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابى خلدة عنه تدل على التفصيل فيها و روايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعنى سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التى رواها عنه بسرين ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بأن نقول الاصل فى الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل فى الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم هذا أخرت بشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انسا رضى الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة ﴿ ص حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا ابو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعنى الجمعة ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اذا اشتد الحر (ذكر رجاله) وهم اربعة المقدمى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها ايضا وهو كنية خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخارى روى هذا الحديث الواحد فقط من ابى خلدة قاله الغسانى واخرجه النسائى ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر فى البرد ﴿ ص وقال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ش ﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة قوله وقال بالصلاة اى وقال ابو خلدة فى رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسمعيلى عن ابى الحسن حدثنا ابو هشام عن يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكرها يعنى الظهر وكذا اخرجه البيهقى من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط وقال الكرمانى قوله ولم يذكر الجمعة موافق

لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر ﴿ ص ﴾ وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة حدثنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية واخرجه البيهقي ايضا **قوله** امير سماه البخاري في كتاب الادب المفرد على ما ذكرنا وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ﴿ ص ﴾ * باب * المشي الى الجمعة وقول الله عز وجل (فاسعوا الى ذكر الله) ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى (وسعى لها سعيها ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشي اليها ما يترتب من الحكم **قوله** وقول الله بالجر عطف على قوله المشي اي وفي بيان معنى قول الله عز وجل * فاسعوا الى ذكر الله * والسعي في لسان العرب الاسراع في المشي والاشتداد وفي المحكم السعي عدو دون الشد سعى يسعى سعيا والسعي الكسب وكل عمل من خير او شر سعي وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي والمضي يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعي بمعنى الجري فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرماني في قوله وسعى لها سعيها اي عمل لها وذهب اليها فان قلت هذا يتعدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء انتهى كلامه قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل اللغة واليه اشار البخاري بقوله ومن قال السعي العمل والذهاب يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها ولكن باللام لا تأتي الا في تفسير السعي بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب فلا يأتي الا بالى ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى فاسعوا فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بأن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله تعالى عنه لابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرؤ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله تعالى عنه ان ابيا يقرؤ فاسعوا فامشوا فقال عمر اني اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير ابي القاسم الجوزي فاسعوا اي فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرناه عن ابي وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري وقد ذكرنا نبذا من ذلك في اول كتاب الجمعة ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ ﴿ ش ﴾ اي حين نودي للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس [illegible] البيع يوم الجمعة حتى ينادي للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاستتر وبع وقال الزجاج البيع [illegible] الزوال من يوم

الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشترى والبايع يقع عليهما البيعان وفى تفسير اسمعيل بن ابى زياد الشامى عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة وعن قتادة اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفى المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تتبايعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر فى وجوب السعى وحرمة البيع هو الاذان الاصلى الذى كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين يدى المنبر قلت هو مذهب الطحاوى مانه قال هو المعتبر فى وجوب السعى الى الجمعة على المكلف وفى حرمة البيع والشراء وفى فتاوى العتابى هو المختار وبه قال الشافعى واجاز اكثر فقهاء الامصار ونص فى المرغينانى انه هو الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع فعند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية يبطل البيع وفى المحلى يفسخ البيع الى ان يقضى الصلاة ولا يصح خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك فى البيع الذى فيه سلم وكذا فى النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثورى البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلى بن زياد بئس ما صنع ويستغفر الله تعالى وقال عمه ولا أرى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد من النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحمالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف فى النكاح والاجارة قال وذكر القاضى ابو محمد ان الهبات والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوؤه ولم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وقال الشافعى فى الام ولو تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا بايع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن فى الاذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعى مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت فى حقهم ذلك وذكر ابن ابى موسى فى غير المخاطبين روايتين ﴿ ص ﴾ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها ﴿ ش ﴾ هذا التعليق عن عطاء بن ابى رباح وصله عبد بن حميد فى تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شئ يحرم اذا نودى بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة البيع والرقاد وان يأتى الرجل اهله وان يكتب كتابا ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد ﴿ ش ﴾ ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى القريشى المدنى

كان على قضاء بغداد يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى واخرج ابوداود فى مراسيله حدثنا قتيبة عن ابى صفوان عن ابن ابى ذئب عن صالح بن ابى كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له فى ذلك فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابى شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب بعير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهرى وقد روى عنه مثل قول الجماعة اى لاجمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهرى اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال لاجمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لانها تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لاجمعة على مسافر حكاه ابن ابى شيبة عن على بن ابى طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبدالله ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعى وعبدالملك بن مروان والشعبى وعمر بن عبدالعزيز ولما ذكر ابن التين قول الزهرى قال ان اراد وجوبها فهو قول شاذ وفى شرح المهذب * اما السفر ليلها يعنى ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ماحكاه العبدرى عن ابراهيم النخعى قال لايسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة وهذا مذهب باطل لااصل له انتهى قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة فلاتخرج حتى تصلى الجمعة * واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابوعبيدة بن الجراح وعبدالله ابن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفى شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبدالعزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل * واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة فى طريقه فلايجوز عند مالك واحد وجوز ابوحنيفة ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم الانصارى قال حدثنا عباية بن رفاعة قال ادركنى ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل فى قوله فى سبيل الله لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان اباعبس جعل حكم السعى الى الجمعة حكم الجهاد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة على بن عبدالله بن المدينى قدتكرر ذكره والوليد بن مسلم قدمر فى باب وقت المغرب ويزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاى ابن ابى مريم ابوعبدالله الانصارى الدمشقى امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومأتو عباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى وابوعبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفى آخره سين مهملة واسمه عبدالرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبى وقيل جابر بن عمرو الانصارى الاوسى الحارثى بدرى مشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول

الخمسة وابن ماجه ان الاولين من الرواة مدنيان والاخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب من ابي عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان يزيد بن ابي مريم رأى واثلة بن الاسقع ﷺ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره كما اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد ايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية بن رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت اباعبس يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار وزاد الاسمعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه فذكر الحديث والظاهر ان القصة اكثر من واحدة وقعت لكل منهما والله اعلم وفي الباب عن ابن عمر رواه الفلاس عن ابي نصر التمار عن [illegible] بن حكيم عن نافع عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حرمها الله على النار وعن عثمان رضي الله عنه [illegible] ان اغبر قدماه لم تطعمه النار ولفظه ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن معاذ رضي الله عنه [illegible] واطلاقه وانه يرجى بذله ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد الشهادة ذكره من جاهد في سبيل الله وعن عبادة يرفعه عند الخلص بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف مرئ مسلم وعن ابي سعيد الخدري مثله عند ابي نعيم وعن مالك ابن عبد الله الخثعمي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عند الطبراني لا تتئموا من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس عنده ايضا الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة وعن ابي امامة عند ابن عساكر ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل اغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدميه من النار يوم القيامة وعن عائشة رضي الله عنها عند الخلعي من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم بدنه النار ابدا ﷺ ذكر معناه ﷺ قوله وانا اذهب جلة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسمعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد ابن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق بين الروايتين قوله اغبرت قدماه اي اصابها الغبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغبر على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم على القدمين فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله ﷺ ص حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ش [illegible] مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث في قوله فلا تأتوها تسعون وذلك ان السعي المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور في

هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشى بقوله وأتوها تمشون وهذا الحديث قدذكر فى باب لايسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار فى اواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هناعن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن محمدبن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق آخر عن آدم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن آدم الى آخره والثانى عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وفى الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به **قوله** تسعون جملة حالية فالنهى يتوجه اليه لاالى الاتيان قال الكرمانى فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قدامر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعى هنا هو الاسراع وفى القرآن القصد اوالذهاب اوالعمل انتهى قلت الذى ذكرناه الآن فى وجه المطابقة يغنى عن هذا السؤال مع جوابه **قوله** السكينة بالنصب يعنى الزموا السكينة ومعناها الهيئة والتأنى ويجوز بالرفع على الابتداء ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن على قال اخبرنا ابوقتيبة قال اخبرنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة قال ابو عبدالله لااعلمه الا عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة ش ﴿ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكور فى الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التعسف واخرج البخارى هذا الحديث فى اواخر كتاب الاذان فى باب متى يقوم الناس اذارأوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى وهما اخرجه عن عمرو بن على الفلاس عن ابى قتيبة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح الشين المعجمة الخراسانى سكن البصرة مات بعد المأتين عن على بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون والمد وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به **قوله** ابوعبد الله المراد به البخارى نفسه **قوله** لااعلمه هو مقول قال ابوعبد الله اى قال البخارى لااعلم رواية عبدالله هذا الحديث عن احد الاعن أبيه و قوله قال ابوعبدالله فى رواية المستملى و حده واشار به الى ان عنده توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه اولغير ذلك ولاجل ذلك قال الكرمانى هذا مقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه من أبيه قيل فى الاصل هو موصول لاشك فيه لان الاسمعيلى اخرجه عن ابن ناجية عن ابى حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فقال فيه عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ولم يشك حتى ﴿ ص ﴾ * باب * لايفرق بين اثنين يوم الجمعة ش ﴿ اى هذا باب ترجمته لايفرق اى الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر مااستطاع من الطهر اومس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ماكتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفرله مابينه وبين الجمعة الاخرى ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قدمضى فى باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب

الى آخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نمعن فى الكلام فى التفريق بين اثنين ونذكره ان شاء الله تعالى وعبد ان بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزى وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن ابى ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى * واختلفوا فى التفرقة بين اثنين والاشبه بتأويله ان لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما فى الموطأ عن ابى هريرة لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس ومعناه ان المأثم عنده فى التخطى اكثر من المأثم فى التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضى ابو الوليد وقال ابو عبد الملك ان صلاته بالحرة وهى حجارة سود بموضع بعد عن المسجد خير له ورواه ابن ابى شيبة بلفظ لان اصلى بالحرة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطى واجلس وهو قول عطاء والنورى واحمد وقد ورد فى هذا الباب احاديث * منها ما رواه الترمذى من حديث سهل بن معاذ بن انس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ عن أبيه حديث غريب * ومنها حديث جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت اخرجه ابن ماجه وفى سنده اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف * ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد من رواية ابى الزاهرية واسمه صدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس فقد آذيت * ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة الى آخره وفيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعنى لا تكون له كفارة لما بينهما * ومنها حديث الارقم اخرجه احمد فى مسنده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الذى يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار ورواه الطبرانى ايضا فى المعجم الكبير وفى سنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائى * ومنها حديث عثمان بن الازرق اخرجه الطبرانى فى الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام وفرق بين اثنين كان كالجار قصبه فى النار وقال الذهبى عثمان ابن الازرق له صحبة قاله فى معجم الطبرانى * ومنها حديث ابى الدرداء اخرجه الطبرانى فى الاوسط قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأكل متكئا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة وفى سنده عبد الله بن رزيق قال الازدى لم يصح حديثه * ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه اخرجه الطبرانى ايضا قال بينما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل

(قوله)

قوله اتخذ جسرا قال شيخنا فى شرح الترمذى المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله وآنيت اى أخرت المجئ وابطأت قوله قصبه القصب بضم القاف المعاوجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله متكئا اى حال كونك متكئا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف العلماء فى التخطى فذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعى وآخرون وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا عن سلمان الفارسى وابى هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعى يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالتخطى اذا كان فى المسجد سعة وقال ابو بصرة يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره وقال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلوانى الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطى بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور فى الاحاديث وكذلك قيده الترمذى فى حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية فى كتب فقههم فى ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعى فى الام واكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات فى المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا فى كراهة ذلك هل هو للتحريم اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد فى تعليقه عن نص الشافعى التصريح بتحريمه وحكى الرافعى فى الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ونازعه الرافعى وقال انه من المكروهات وقال فى باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووى فى شرح المهذب بأنه مكروه كراهة تنزيه وقال فى زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذى ويستثنى من التحريم أو الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى واطلق النووى فى الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطى اليها يزيد على صفين وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرورة وفى الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطى ما اكره للمأموم لانه مضطر الى ان يمضى الى الخطبة وقال فى الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطى وان كرهته الان لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطى ان

شاء الله تعالى ونقل النووي عن الشافعي في الفروق انه اذا وصل اليها يتخطى واحدا واثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطى من ذوي الحشمة والاصالة اورجلا صالحا اوليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قلت هذا ليس بشيء والاصل عدم التخصيص وقال المتولي اذا كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي قلت فيه نظر

﴿ ص ﴾ باب ﴿ لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ش ﴾ اي هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل الى آخره قوله ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ منهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب النهي فان قلت لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اورده في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ويقعد فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا الحديث قلت انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ش ﴿ قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجبنا عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التبكير فمن بكر لم يحتج الى شيء من ذلك ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج ابو عبد الله البخاري البيكندي مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين * الثاني مخلد بفتح الميم ابن يزيد من الزيادة مر في باب ماجاء في الثوم * الثالث عبد الملك ابن جريج وقد تكرر ذكره * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ﴾ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه ذكر أبيه وهو رواية ابن ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوي الاول بخاري والثاني حراني والثالث مكي والرابع مدني والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن حبيب ﴾ ذكر معناه ﴿ قد علم ان قول الصحابي نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله

ان يقيم كلمة ان مصدرية اي نهى عن اقامة الرجل اخاه قوله مقعده بفتح الميم موضع قعوده قوله ويجلس بالنصب عطفا على قوله ان يقيم اي وان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهي وارتفعت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي قوله قلت لنافع الجمعة القائل لنافع هو ابن جريج يعني هل النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي نافع الجمعة وغيرها يعني النهي عام في حق

سائر الايام فى مواضع الصلوات وقوله الجمعة مرفوع على انه مبتدأ وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويان فى النهى او التقدير منهى الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اى فى الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وجه الكراهة فى هذا الباب هو انه لايفعل الا تكبرا واحتقارا للذى يقيمه قال تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الارض ولافسادا) وهذا من الفساد وايضا فالايثار ممنوع فى الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرمانى النهى ظاهر فى التحريم فلايعدل عنه الابدليل وذكر ابن قدامة فى المغنى فان قدم صاحبا فجلس فى موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس فى مكان فاذا جاء قام الغلام فان لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلابأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للمجالس آثر به غيره فقام مقامه فى استحقاقه كما لو جر موانا ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقى على الاصل وان فرش مصلاه فى مكان ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس فى موضعه لانه لاحرمة له ولان السبق بالاجسام لابالمصلى والثانى لايجوز لانه ربما يفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضى ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه فى ثلاث صور وهو ان يقعد فى موضع الامام او فى طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدى الصف مستقبل القبلة ﴿ ص ﴾ * باب * الاذان يوم الجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة آدم بن ابى اياس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والسائب بن يزيد الكندى ان اخت النمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه عن السائب وفى رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره وفى رواية يونس عن الزهرى سمعت السائب وسيأتى هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجمعة عن ابى نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود فى الصلاة عن محمد بن سلمة المرادى وعن عبد الله بن محمد النفيلى وعن هناد بن السرى وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة المرادى به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان النداء اى الاذان وكذا وقع فى رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابى ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر اذانين يوم الجمعة يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا او لستر اكبهما فى الاعلام

رواية ابن خزيمة عن بي عامر عن ابن ابي دئب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة قوله اوله بالرفع بدل من النداء قوله اذا جلس الامام على المنبر جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي دئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي رحمه الله حدثنا بعض اصحابنا عن ابن ابي دئب وفيه ما احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله تعالى عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن الاذان الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي يكون قبل ذلك محدث وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن بردين سنان عن مكحول عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يدي ابي بكر ثم قل عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين وهو سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قوله فلما كان عثمان اراد انه لما صار خليفة قوله وكثر الناس اي بمدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة خلافته قوله زاد اشاء الثالث انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر فان قلت هو الاول لانه متقدم عليهما قلت نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء ويعني به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ولا يلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول اذانان ولم يكن الا اذان واحد فالاذان الثالث الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر [illegible] على المنبر وهو الذي عبر عنه بالزوراء [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] قيل استدل البخاري بهذا الحديث على ان الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب الترصيح قوله اذا جلس الامام على المنبر هذا

سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابى حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا خالف الحديث قلت هما خالفا الحديث حيث نسبا اليه مالم يقل لان مذهبه ماذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان اولراحة الخطيب فعلى الاول لايسن فى العيد لانه لااذان له * ومما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة * ومنه ان التأذين كان بواحد وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدى الامام واحد اومؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس على المنبر ونادى المنادى منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدى الامام ونص عليه الشافعى ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مؤذن واحد وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا لمواظبته على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون فى الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وجلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوى عن ابى حنيفة واصحابه قال ابن عمرو معلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة فى كل صلاة اذا كان ذلك متزادفا لايمنع من اقامة الصلاة فى وقتها وعن الداودى كانوا يؤذنون فى اسفل المسجد ليسوا بين يدى الامام فلما كان عثمان رضى الله تعالى عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهى كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك فان قلت قدمر عن السائب لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مؤذن واحد رواه ابوداود والنسائى وفى رواية البخارى لم يكن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد فقد ثبت فى الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فما التوفيق بين هذه الروايات قلت اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مؤذن واحد يعنى فى الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضى الله تعالى عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه نعلم الاذان حتى يؤذن لقومه ثم قال ابو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقد فسرها البخارى بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هى ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن الجلاح وهى التى عنى بقوله * انى مقيم على الزوراء اعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال * وقال ابو عبد الله الحموى هى قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق بينها وبين ارض احيحة وفى فتاوى ابى يعقوب الخاصى هو المأذنة وفيه نظر ولم يكن فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأذنة التى يقال لها المنارة نعم كل موضع مرتفع قال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء وعند الطبرانى فامر بالنداء الاول على داره يقال لها الزورا

ص ، باب * المؤذن الواحد يوم الجمعة ش اى هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب ص حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه فى الباب الذى قبله عن آدم بن ابى اياس وأخرجه ههنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التى فيه وهى قوله ولم يكن للنبى صلى تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وفيه ان عثمان هو زاد الاذان الثالث الذى هو الاول فى الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله ولم يكن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد * وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما الاذان او للاستراحة كما ذكرناه فى الباب السابق وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمى المنبر ايضا به لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها فافهم ص * باب * يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ش اى هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفى رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه اذانا لكونه بلفظه ص حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابى سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما ان قضى التأذين قال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى ش مطابقته للترجمة ظاهرة * ذكر رجاله * وهم خمسة * الاول محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومأتين * الثانى عبد الله بن المبارك المروزى * الثالث ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره فاء * الرابع ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف * الخامس معاوية بن ابى سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهى رواية ابى بكر عن ابى امامة وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه عن ابى امامة وفى رواية الاسمعيلى سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان * ذكر من اخرجه غيره * اخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن

محمد بن منصور واخرج البخاري ايضا حديث ابي امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت العصر وتكلمنا في حديث الباب مستقصى في باب مايقول اذا سمع المنادي **قوله** وهو جالس على المنبر جملة اسمية وقعت حالا **قوله** وانا اي وانا اشهد ايضا به اوانا ايضا اقول مثله **قوله** فلما ان قضى كلمة ان زائدة وسقطت في رواية الاصيلي ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميهني فلما ان انقضى اي انتهى ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر * وفيه اجابة الخطيب للمؤذن وهو على المنبر * وفيه قول المجيب وانا كذلك ونحوه وظاهره ان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن * وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة * وفيه الجلوس قبل الخطبة ﴿ ص ﴾ * باب * الجلوس على المنبر عند التأذين **ش** ﴿ اي هذا باب في بيان جلوس الخطيب على المنبر عند التأذين اي عند الاذان او عند تأذين المؤذن بين يديه ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد أخبره ان التأذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام **ش** ﴿ مطابقته للترجمة في قوله وكان التأذين يوم الجمعة الى آخره وكان المناسب ان يقول باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وقد تقدم ما فيه من المباحث ﴿ ص باب التأذين عند الخطبة **ش** ﴿ اي هذا باب في بيان التأذين عند الخطبة اي قبلها عند ارادتها ﴿ ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان بن عفان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك **ش** ﴿ مطابقته للترجمة في قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقدم الكلام فيه عن قريب وعبدالله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد **قوله** كان اوله اي اول الاذان اي قبل امر عثمان به **قوله** وكثروا اي الناس **قوله** امر جواب فلما **قوله** بالاذان الثالث قدم وجه ذلك وتسميته بالثالث **قوله** فأذن به على صيغة المجهول من التأذين **قوله** فثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف ﴿ ص باب الخطبة على المنبر **ش** ﴿ اي هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعني مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها ﴿ ص وقال انس رضي الله تعالى عنه خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر **ش** ﴿ هذا التعليق وصله البخاري في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبدالله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسيأتي ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري القرشي الاسكندراني قال حدثنا ابو حازم بن دينار ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوا عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل مري

غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ش مطابقته للترجمة فى قوله اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ه الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثانى يعقوب بن عبد الرحمن هو القارى بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهى قبيلة وانما قيل له القرشى لانه حليف بنى زهرة و المدنى لان اصله من المدينة والاسكندرانى لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار الاعرج ٤ الرابع سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى بلحى والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى جميعهم عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قد مضى الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة فى الغار والسطوح والخشب ولكن نذكر ههنا ما لم نذكر هناك زيادة تبيان وان وقع فيه بعض تكرار مقول قوله ان رجالا لم يسموا منهم قوله وقد امتروا جملة فى محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرمانى وهو الشك وقال بعضهم من المماراة وهى المجادلة والذى قاله الكرمانى هو الاصوب قوله والله انى لا اعرف كما هو اى من اى شى هو اى عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التى للتحقيق وبلام التأكيد فى الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع قوله ولقد رأيته اول يوم وضع اى لقد رأيت المنبر فى اول يوم وضع فى موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس عليه اى اول يوم جلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفته بما سألوه قوله ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف قوله الى فلانة فلان للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سمى به المحدث عنه خاص غالب ويقال فى غير الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا فى باب الصلاة على المنبر ما قالوا فى اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف فى صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفى حديث سهل المذكور هناك عمله فلان مولى فلانة وههنا قوله مرى غلامك تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك وهو امر من أمر يأمر واصله اؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فنقلت فحذفت الثانية واستغنيت عن همزة الوصل فصار مرى على ورن علىلان المحذوف فاء الفعل قوله غلامك النجار بنصب النجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بأن اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه ميناذكره اسمعيل بن ابى اويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة او بنى ساعدة او امرأة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التى ذكرت فى صانع المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها شىء واه فان قلت كيف يدون طريق الجمع بين هذه الاقوال وهى سبعة على ما ذكرنا فى باب الصلاة على المنبر قلت

لاطريق فى هذا الاان يحمل على واحد بعينه ماهو فى صنعته والبقية اعوانه فان قلت لم لايجوز ان يكون الكل قد اشتركوا فى العمل قلت جاء فى روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الانجار واحد فان قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت ذكر ابن سعد انه كان فى السنة السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بأنه كان فى سنة ثمان ويرده ايضا ماورد فى حديث الافك فى الصحيحين عن عائشه رضى الله تعالى عنها قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وعن الطفيل بن ابى بن كعب عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يارسول الله هل لك ان تجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعه وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هى على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبدا الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقوم فيخطب عليه فمر اليه فلما جاز الجذع الذى كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وعن عائشة رضى الله تعالى عنه لما وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يده على الجذع وسكنه غار الجذع فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابى كعب فكان عنده الى ان بلى واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعى واحمد وابن ماجه وفى رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء فى رواية اخرى لو لم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة فان قلت حكى بعض اهل السير انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذى من خشب قلت يرده الحديث الذى ذكرناه والاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستند الى الجذع اذا خطب * ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ماحكاه الزبير بن بكار فى اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرنى امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قلت روى ابو داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى الا اتخذ لك منبرا يارسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين اى اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ماثبت فى الصحيح انه ثلاث درجات منافاة قلت الذى قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله بعد عشر سنين منبرا فازيل [illegible]

وثمان مائة منبرا جديدا وكان ارسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا قوله واجلس بالرفع والجزم قاله الكرمانى قلت اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر

[illegible] الغابة وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل بسكون الثاء المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو الشجرة الطرفاء قلت فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت لابل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقيمة بها مرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذا من الغيابة والجمع غابات وغاب **قوله** فأرسلت اي المرأة تعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه فرغ **قوله** فأمرها فوضعت انث الضمير في الموضعين باعتبار الاعواد والدرجات **قوله** عليها اي على الاعواد **قوله** وهو عليها جملة حالية **قوله** ثم نزل القهقرى وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول وأجيب بانه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر **قوله** في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** ثم عاد وزاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته **قوله** ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر * ومالك وابو حنيفة لا يجيز انها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان من فعل شيئا يخالف العادة بين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بيناها فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه * وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده متفرقة كل واحد منها قليل * وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر [illegible] على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء [illegible] حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني [illegible] اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده عليه ش ﴿ مطابقته للترجمة تفهم من قوله حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سعيد بن ابي مريم وقد تكرر ذكره * الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد قليل الانصاري * الثالث يحيى بن سعيد الانصاري * الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تأتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بأن يحيى لما كان لا يروي الا عن العدل الضابط فلا بأس به اولما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقبله وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري ومسلم وروى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحا به * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبيناه وجهه وليس لابن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا وفيه ان شيخ البخاري مصري والاثنان مدنيان والرابع بصري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل قوله يقوم عليه ويروى يقوم اليه قوله مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا زال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل قال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء ونفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن فيكون * وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا ممن له فم ولسان ﴿ ص قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله انه سمع جابر بن عبد الله ﴾ ش هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى آخره وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد شيخان وقال الذي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذي استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير ايضا

رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبد الله بن انس كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني
ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله تعالى عنه ص
حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل ش مطابقته للترجمة في قوله سمعت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل هذا المقدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرج بقيته في باب فضل
الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وههنا اخرجه عن آدم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذئب عن محمد مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة
ينبغي ان تكون على المنبر ان وجد والا فعلى موضع مشرف ص باب الخطبة قائما ش
اي هذا باب في بيان حكم الخطبة قائما اي يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا
الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن الاضافة ويكون على انه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة
مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما
فنصب قائما على الوجه الاول كونه خبر يكون وعلى الوجه الثاني على انه حال من الخطيب
وهذا كله لا يخلو عن تعسف لاجل التعسف في تركيب الترجمة ص وقال انس بينا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قائما ش هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث
الاستسقاء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد مر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت
الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به
المعنى وجوابه في حديث الاستسقاء والمستفاد منه ان يكون الخطيب قائما لكن على أي وجه نبينه عن
قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن ميسرة البصري ابو سعيد القواريري والقواريري
بالقاف نسبة الى عمل القوارير او بيعها الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري مات سنة
ست وثمانين ومائة ومر ذكره في باب استقبال القبلة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان نصف رواته بصري والنصف الآخر مدني ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن القواريري وابي كامل فضيل بن الحسين الجحدري
[illegible] خالد بن الحارث وروى احمد [illegible] ابو يعلى
[illegible] صلى الله تعالى
[illegible]
[illegible] الاخبار عن ابي

صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يخطب قائما قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الاعند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قلت لايدل الحديث على الاشتراط غاية مافي الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ ثم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه شيء ولايبطل حجة الشافعي حديث الباب قلت حديث الباب لايدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبدالرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال تعالى (وتركوك قائما) وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب مارأيت كاليوم قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واجيب عنه بأن انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض فان قلت روى مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرؤ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قلت هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن قلت سياق الكلام ينافي هذا التأويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس واحتجوا ايضا بما ذكره ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان قائما واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائما بأن ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا مارواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحديث سهل مرى غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس ﴿ص﴾ ﴿ باب ﴾ استقبال الناس الامام اذا خطب

﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعول له وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب ﴿ص﴾ واستقبل ابن عمر وانس الامام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبدالله بن عمر فأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فأخبرني من ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يسبحه واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابي شيبة حدثنا عبدالصمد عن المستمر بن رياح قال رأيت انسا اذا اخذ الامام

يوم الجمعة فى الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ لانه من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاسند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم فى ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب وكل به هشام شرطيا يطرده اليه وهشام هذا هو هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومى كان واليا بالمدينة وهو الذى ضرب سعيد بن المسيب اول التابعين بالسياط ويل له من ذلك وفى المغنى روى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم يتحرف الى الامام وروى الترمذى عن عبدالله ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفى اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذى هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ وروى ابن ماجه عن عدى بن ثابت عن أبيه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفى سنن الاثرم عن مطيع ابى يحيى المزنى عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابى شيبة اخبرنا هشيم اخبرنا عبدالحميد بن جعفر الانصارى باسناد لا احفظه قال كانوا يجيؤن يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بوجوههم وفى المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعى والثورى وسعيد بن عبدالعزيز وابن جابر ويزيد بن ابى مريم والشافعى واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانى البصرى ﴿ الثانى هشام الدستوائى ﴿ الثالث يحيى بن ابى كثير ﴿ الرابع هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن على تقدم ذكره فى اول ﴿ كتاب العلم ﴿ الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف ﴿ السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثانى اهوازى والثالث يمانى والرابع والخامس مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفى الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفى الرقاق عن اسمعيل بن عبدالله عن مالك واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى الطاهر بن السرح وعن على بن حجر واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه الترمذى عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفى الباب عن ابن عمر رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى سننه من رواية يحيى بن عبدالله الانصارى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دنا

من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعده استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم وعيسى بن عبد الله فيه مقال وعن عدي بن ثابت عن أبيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابي يحيى عن أبيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان بن عبد الله البجلي اخرجه ابن خزيمة وقال انه معلول ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ الحكمة في استقبالهم للخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبر القوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة واو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يصح فان قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من بواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة قلت الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبرا الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجه انه لا يجزيه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي فان قلت حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء قلت كان ذلك تفاؤلا بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قلت في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلهم بوجهه كذا روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان فان قلت روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسناده اجود من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ﴿ ص باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد ش ﴾ اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل كلمة اما بعد وكأن البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين مابعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شيء وقال ابو اسحق اذا كان رجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالنصب وللتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاب هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه المتعين

بعد القطع يبنى ولا يعرب ويكون بناؤهما على الضم لان بناءهما عارض يزول بالاضافة فكانت الحركة ضمة لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغني من الخبر واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل يعب بن لؤي جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل ابن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلي وابو سفيان بن حرب وزيد ابن ارقم وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن ثعلبة ورزين بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله بن عليم وعقبة بن مالك واسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم اجمعين ص رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر الحديث ص وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قالت دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية فأشارت برأسها اي نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي قربة فيها ماء فنتحتها فجعلت اصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد قالت ولغط نسوة من الانصار فانكفأت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال ما من شيء لم أكن اريته الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد جاءنا بالبينات والهدى فآمنا واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم ان كنت لمؤمنا به واما المنافق او المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فلقد قالت فاطمة فأوعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله ثم قال اما بعد ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمود بن غيلان احد مشايخه مر في باب النوم قبل العشاء الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد كرر ذكره الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ام عبد الله بن الزبير وعروة

اخت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود واخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري في مواضع قد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد ذكرنا ايضا من اخرجه غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكر ههنا مختصرا مما قد ذكرناه هناك ومالم نذكره **قوله** والناس يصلون جملة حالية **قوله** ماشان الناس اى قائمين قرعين **قوله** فأشارت اى عائشة **قوله** فقلت آية أسأله بهمزة الاستفهام اى اية وارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف اى اهي آية اى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له **قوله** حتى تجلاني بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصله تجلاني اى علاني وكذا وقع في رواية هناك **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به **قوله** وقد تجلت الشمس جملة حالية اى انكشفت **قوله** ثم قال امابعد هذا لم يذكر هناك قال الكرماني كلمة اما لابد لها من اخت فاهي اذا وقعت بعد اثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله امابعد واجاب بأن الثناء او الحمد مقدم عليه كأنه قال اما الاثناء على الله فكذا وامابعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي اوتي دواد عليه الصلاة والسلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء وهي البينة على المدعي واليمين على من انكر **قوله** لغط نسوة من الانصار اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح **قوله** فانكفأت اى ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن واصله من كفأت الاناء اذا ملته وكببته **قوله** ما من شئ كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم ما وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة لشئ وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن **قوله** الا وقد رأيته استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان يكون حتى ابتدائية ورفع الجنة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها ويجوز فيهما النصب على ان يكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته ويجوز الجر ايضا على ان تكون حتى جارة **قوله** اوحي الى على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة **قوله** مثل او قريبا اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه قدم **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

خلاف بينهن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظة مشتركة فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديري **قوله** فوعيته الاصل في مثل هذا ان يقال وعيته يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسراء ذكر في كل سماء أنبياء قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية هكذا روي فان صح فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي يقال او عيت الشيء في الوعاء اذا ادخلته فيه ولو روي وعيت بمعنى حفظت لكان ابين واظهر يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اي احفظ وافهم وههنا كذلك ان صحت الرواية فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي والا فالقياس وعيته بدون الهمزة فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل **قوله** مايغلط عليه ويروى مايغلط فيه ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ الافتنان في القبر وهو الاختبار ولافتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة * منها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم أتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية سعيد بن يسار عن ابي هريرة أخرجه ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ماهذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ماينبغي لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها تحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ماوقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ماهذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها ومافيها فيقال له انظر الى ماصرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله و خرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو داود من حديث انس و فيه قال ان المؤمن اذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله يقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وهو بشر عن مجيء غيرها فينطلق به الى بيت كان في النار فيقال له هذا بيتك كان لك فيه لو عصيت ربك ولكن الله عصمك ورحمك ثم يبدل بيتك في الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره مد بصره ويؤتى ريحها وطيبها ويقال له نم قرير العين فينام نوم الشاب الناعم الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله هداه قال لا ادري كنت اعبد ما يعبد الناس فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين فيقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقال نم نومة المخدوج الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك

(فيقال)

فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فيهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول له لادريت ولاتليت فيقال له ماكنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت اقول مايقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرجه ابوداود ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لوضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضرب بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح واخرج ابوداود الطيالسى حديث البراء ابن عازب يقول العبد هو رسول الله الحديث وفيه يمثل له عمله فى هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعدالله لك ابشر برضوان الله تعالى وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذى جاء بالخير فيقول هذا يومك الذى كنت توعد انا عملك الصالح واخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة مرفوعا فيأتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفى رواية معمر اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لواجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها * وعند الحكيم الترمذى خلقهما لايشبه خلق الآدميين ولاخلق الملائكة ولاخلق الطير ولاخلق البهايم ولاخلق الهوام بل هما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان ابن آدم لفى غفلة عما خلقه الله عزوجل الحديث وفيه فاذا ادخل حفرته رد الروح فى جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث

وقدروى فى عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابوهريره عند الترمذى والبخارى وزيد ابن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وابوايوب عند الشيخين والنسائى وانس عند الشيخين وابوداود والنسائى وجابر عند ابن ماجه وعايشة عند الشيخين والنسائى وابوسعيد عند ابن مردويه فى تفسيره وابن عمر عند النسائى وعمر بن الخطاب عند ابى داود والنسائى وابن ماجه وسعد عند البخارى والترمذى والنسائى وابن مسعود عند الطحاوى وزيد بن ارقم عند مسلم وابوبكرة عند النسائى وعبدالرحمن بن حسنة عند ابى داود والنسائى وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند النسائى واسماء بنت ابى بكر عند البخارى والنسائى واسماء بنت يزيد عند النسائى وام مبشر عند ابن ابى شيبة فى المصنف وام خالد عند البخارى والنسائى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بمال او بشئ فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى اعطى الرجل وادع الرجل والذى ادع احب الى من الذى اعطى ولكن اعطى اقواما لما ارى فى قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله مااحب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمر النعم ﴿ ش ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم قال اما بعد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول محمد بن معمر بفتح الميم ابوعبدالله البصرى العبسى المعروف بالبحرانى ضد البرانى الثانى ابوعاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد * الثالث جرير بفتح الجيم وتكرار الراءين ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاى

الرابع الحسن البصرى * الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفى آخره باء موحدة العبدى التميمى البصرى روى له عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان رواهما البخارى * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين فى الرواة وفى موضع آخر عن الصحابى وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخارى * واخرجه ايضا فى الخمس عن موسى بن اسمعيل وفى التوحيد عن ابى النعمان وقال عبد الغنى لم يروعن عمرو بن تغلب غير الحسن البصرى فيما قاله غيره واحد قلت لعل مراده فى الصحيح والا فقد قال ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزى رحمه الله فان قلت قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرت لك ان الحكم ابن الاعرج روى عنه ايضا * ذكر معناه * قوله اتى بالمال او شئ بالشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسى بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ويروى اوسى بدون حرف الباء وفى رواية الاسمعيلى اتى بمال من البحرين قوله فبلغه ان الذين ترك كذا لخط الحافظ الدمياطى وقال الحافظ قطب الدين الذى فى اصل روايتنا ان الذى ترك قلت الضمير الذى فى ترك يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عتبوا حيث حرموا من العطاء واما وجه ان الذى ما فراد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذى تركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله اما بعد اى اما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله واى اعطى الرجل اعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى قوله وادع الرجل اى الرجل الآخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اى اترك قوله من الذى اعطى على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطى الذى هو صلة الموصول محذوف قوله لما ارى من نظر القلب لا من العين قوله من الجزع بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيدة وجزع وجزاع قوله والهلع بالتحريك ايضا وهو الفحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال (ان الانسان خلق هلوعا) قوله (اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفى امالى ثعلب الهلواعة الرجل الجبان وفى تهذيب ابى منصور قال الحسن بن ابى الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحق الهلوع الذى يفزع ويجزع من الشر وقال القراز الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله من الغنى والخير اى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره قوله بكلمة رسول الله مثل هذه الباء تسمى بالباء البدلية وما الملابلة نحو اخذت بهذا الثوب خيرا منه اى ما احب ان حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى يقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والآخرة خير وابقى والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم * ص تابعه يونس ش * لم يوجد هذا فى كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدى المصرى ووصله ابو نعيم باسناده عنه

عن الحسن عن عمرو بن تغلب ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال امابعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فتشهد ثم قال امابعد فان قلت الترجمة هو القول فى الخطبة بكلمة امابعد ولا ذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله فتشهد هو التشهد فى صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قدمر فى باب اذا كان بين الامام و القوم حائط اوسترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته الحديث واخرجه فى كتاب الصوم فى باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الى آخره نحوه وفى آخره فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك وقدمضى بعض الكلام هناك وسيأتى البقية فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ﴿ ص تابعه يونس ش ﴾ يونس هو ابن يزيد الايلى وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائى عن زكريا بن يحيى عن اسحق عن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله تابعه يونس اى فى قوله امابعد وتبعه المزى على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص بأمابعد فقط ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن ابى حميد الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال امابعد ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وابو حميد اسمه عبد الرحمان وقيل غير ذلك وقدمر غير مرة وهذا بعض حديث ذكره فى الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فقال امابعد فانى استعمل الرجل منكم واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر واخرجه ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابو داود فى الجراح عن ابى الطاهر بن سرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ﴿ ص تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابى حميد الساعدى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امابعد ش ﴾ اما متابعة ابى معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفى فاخرجها مسلم فى المغازى عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية به واما متابعة ابى اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخارى فى الزكاة ﴿ ص وتابعه العدنى عن سفيان فى امابعد ش ﴾ العدنى هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج

مسلم متابعة العدنى عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدنى هو عبدالله بن الوليد وسفيان هو الثورى ومن هذا الوجه وصله الاسمعيلى وفيه قوله امابعد قلت الذى ذكر مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله فى امابعد اى تابعه فى مجرد كلمة امابعد لا فى تمام هذا الحديث ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى على بن الحسين عن المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول امابعد ش ﴾ هذا طرف من حديث المسور بن مخرمة فى قصة خطبة على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بنت ابى جهل وسيأتى تمامه فى المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلى ابن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره فى باب استعمال فضل وضوء الناس ﴿ ص تابعه الزبيدى عن الزهرى ش ﴾ الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير والزهرى هو محمد بن مسلم ومتابعة الزبيدى وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه ﴿ ص حدثنا اسمعيل بن ابان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الى فثابوا اليه ثم قال امابعد فان هذا الحى من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدى الكوفى ﴿ الثانى عبدالرحمن بن الغسيل هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصارى المدنى مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال ﴿ الثالث عكرمة مولى ابن عباس ﴿ الرابع عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه كوفى والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن ابى نعيم وفى فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذى فى الشمائل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله متعطفا اى مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اى ارتديت بالرداء والتعطف التردى بالرداء وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه وعطف الرجل عطفه وكذلك العطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروى وفى المحكم الجمع العطف وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها قوله ملحفة بكسر الميم وهو الازار الكبير قوله على منكبه ويروى منكبيه بالتثنية قوله بعصابة دسمة وفى رواية دسما ذكرها فى اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال الدسماء السوداء وقيل لونه لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شىء من الدسم وقيل مغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم

الداودي انها على ظاهرها من عرقه صلى الله تعالى عليه وسلم في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الرأس اى تربطه ومنه الحديث امرنا ان نمسح على العصائب **قوله** الى بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقربوا الى **قوله** فثابوا اليه اى اجتمعوا اليه من ثاب بالثاء المثلثة يثوب اذا رجع وهو رجوع الى الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة) اى مرجعا ومجتمعا **قوله** ثم قال اما بعد اى بعد الحمد لله والثناء عليه **قوله** هذا الحى من الانصار وهم الذين نصروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل المدينة **قوله** يقلون وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام هو من معجزاته واخباره عن المغيبات فانهم الآن فيهم القلة **قوله** فليقبل من محسنهم اى الحسنة ويتجاوز اى يعف وذلك في غير الحدود ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتأسى به ❊ وفيه الخطبة بالوصية ❊ وفيه فضيلة الانصار ❊ وفيه البداءة بالحمد والثناء ❊ وفيه الاخبار بالغيب لان الانصار قلوا وكثر الناس ❊ وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم ❊ وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسئ ﴿ ص ❊ باب ❊ القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ش ﴾ اى هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة انما لم يبين حكم هذه القعدة هل هي واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقعد بين الخطبتين ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى ابن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شئ على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بأن الطمانينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق القائم لانه فصل وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعي وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وحكى وجه بوجوب هذا المقدار حكاه الرافعي

عن رواية الرويانى ولفظ الرويانى ولا يجوز اقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطال حديث الباب دال على السنية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ولم يقل لا يجزيه غيره لان البيان فرض عليه وقال الطحاوى لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعى قيل حكى القاضى عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعى قلت ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرمانى وفى الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى قلت هذا اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روى عن ابى اسحق انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفى شرح الترمذى وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعى واحمد فى روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكتفى بخطبة واحدة وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى واسحق بن راهويه وابى ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد ﴿ ص ﴾ باب ٥ الاستماع الى الخطبة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغو ويصغى صغوا اى مال واصغيت الى فلان اذا املت بسمعك نحوه وقال الكرمانى رحمه الله الاستماع الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس قلت الاستماع من باب الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويستمعون اذكر اى الخطبة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول آدم بن ابى اياس ٭ الثانى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب ٥ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ٥ الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهنى مولاهم معدود فى اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء ٭ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والآخر بنسبته الى جده والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه انه خراسانى سكن عسقلان والبقية مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم فى الجمعة عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائى فى الصلاة عن نصر بن على وفى الملائكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيهما عن محمد بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله المهجر اى المبكر الى المسجد قوله يهدى اى يقرب وقد استوفينا معناه فى باب فضل الجمعة لانه روى عن ابى هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمى عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفى التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعى انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى وداود القديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعى وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروى عن مجاهد

انه قال لايجب الإنصات للقرآن الا فى الموضعين فى الصلاة و الخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها و من لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذى لايسمع من الاجر مثل ما للمنصت الذى يسمع وكان عروة لايرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لابأس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لاخلاف علمته بين فقهاء الامصار فى وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء فى هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وابى بردة انهم كانوا لايتكلمون والامام يخطب الا فى قراءة القرآن فى الخطبة خاصة لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث فى ذلك وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لمتقدمى اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعى والشعبى يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغى للمستمع ان يجتنب ما يجتنبه فى الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا فى قول جديد للشافعى انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفى المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحى وقيل فى الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابى حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لايسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعى وقال نصر بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعى واجمعوا انه لايتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لابأس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفى الكامل ويقضى الفجر اذا ذكره فى الخطبة ولو تغذى بعد الخطبة او جامع فاغتسل يعيد الخطبة وفى الوضوء فى بيته لايعيد * ثم اختلف العلماء فى وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لايجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولابأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثورى وابى يوسف ومحمد والاوزاعى والشافعى وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام ورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدرى حق ص

* باب * اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلى ركعتين ش ﴿ اى هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره قوله جاء جملة فى محل النصب على انها صفة لرجلا قوله وهو يخطب جملة اسمية وقعت حالا عن الامام قوله امره جواب اذا وانما يأمره اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه قوله ان يصلى اى بأن يصلى وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين حق ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يافلان فقال لا قال قم فاركع ركعتين حق ش مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقى وعن ابى

الربيع وقتيبة واخرجه ابوداود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذى و النسائى جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذى حديث حسن صحيح هذا ذكر معناه ﴿ قوله ﴾ جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره كاف ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفانى بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا وقع فى رواية مسلم فى هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر ولفظه جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابى سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابوداود من رواية حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وروى النسائى قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابا الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفانى المسجد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفانى الحديث وروى الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفانى ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك فى رواية البخارى بلفظ رجل كما مر وكذلك فى رواية ابى داود كرواية البخارى وفى رواية الترمذى كذلك وفى رواية النسائى كذلك وكذلك لابن ماجه فى رواية وجاء ايضا فى هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبرانى من طريق ابى صالح عن ابى ذر انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فقال لابى ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفى اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابى ذر انه جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس فى المسجد اخرجه ابن حبان وغيره و روى الطبرانى فى الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما وروى الدارقطنى من حديث معتمر عن أبيه عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت كيف وجه هذه الروايات قلت كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية اما حديث انس رضى الله تعالى عنه فانه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا من سليكا غطفانى و ذلك ان مر قيس قوم صليت اى ا ليت ، همزة الاستفهام فيه مقدرة ، وقد ، ار الشهرة ، ذكر ما يستفاد منه ، قال ا ، ى هذه الاحاديث كلها صريحه ، ، ، ، الشافعى واحمد واسحق ، ، ، ، انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام

(يخطب)

يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا * الاول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت قال الدارقطنى اسناده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابى شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته * الجواب الثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخطبة وقد بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابى الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما * الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فى الصلاة ثم لما نسخ فى الصلاة نسخ ايضا فى الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوى ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل ثم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهى وكان الحكم فيه فى ذلك بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابى مالك كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربى الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه * الاول قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له) فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض * الثانى صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان فى

المسئلة يحرمان فى حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم * الثالث لو دخل والامام فى الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل مايحرم فى الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه * الاول هو خبر واحد * الثانى يحتمل انه كان فى وقت كان الكلام مباحا فى الصلاة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا فى الخطبة فلما حرم فى الخطبة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو آكد فرضية من الاستماع فأولى ان يحرم ماليس بفرض * الثالث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا وقال له ثم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول فى ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وامره * الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالئذ سنة ماضية وعمل مستفيض فى زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب واستدلوا بانكار عمر رضى الله تعالى عنه على عثمان فى ترك الغسل ولم ينقل انه امره باركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى فحديث سليك ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفى الباب وروى على بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية وفى كتاب الاسرار لنا ماروى الشعبى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد تصدى بعضهم لرد ماذكر من الاحتجاج فى منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ماذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم يكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك فى حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه النسائى عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بأمره اياه بصلاة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان فى ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة لما قال فى حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذى هو فرض فى هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة أو الاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين ان ذلك فى حق العامد العالم اما الجاهل او الناسى فلا قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال لا يعارض عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا فى قولهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خاطب

(سليكا)

سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل
حجة عندهم * وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك
سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة قال
هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله تعالى عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك
بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى في حالة الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث
انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل
فصح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط * وقال ايضا قيل كانت هذه
القضية قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد على المنبر * واجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل
ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل
على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بأن يصلي ركعتين وسؤاله اياه هل صليت وأمره للناس
بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول * وقال هذا القائل ايضا
ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي الى
ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة * وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام
في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى
نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل
تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة
قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فالتفت الناس ثيابهم وقد
اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه
انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله تعالى عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة
عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله تعالى عليه وسلم بالانصات عند الخطبة
وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك
ان الصلاة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم
الكلام في الصلاة * وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة
يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه
التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت
لم يبن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما مدعى الفساد
لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث
عن سليمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس ابن اوس رضي
الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع
للصلاة فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والآتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي
وغيره من الشافعية * وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط

عنه التحية ولاشك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا و تعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل فى حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التى اتيت تحصل المقصود قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هى صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل والآتى ويؤيد هذا حديث ابى الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم * وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس فى مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس فى مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم سليك عن امور ذكرناها وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والامام يخطب * اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنى وثعلبة بن ابى مالك القرظى وعبد الله بن صفوان بن امية المكى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس * اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوى عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية فان قلت فى اسناده عبد الله ابن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذلك * واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال ادركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام * واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع * واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم فاخرجه الطحاوى ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة * واما التابعون فهم الشعبى والزهرى وعلقمة وابو قلابة ومجاهد * فأثر الشعبى عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل * وأثر الزهرى محمد بن مسلم اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح * واثر علقمة فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن القاسم بن مكارم عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال علقمة اتكلم والامام يخطب او وقد خرج الامام قال لا الى آخره * واثر ابى قلابة عبد الله ابن زيد الجرمى اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلى والامام يخطب واخرجه ابن ابى شيبة ايضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما فى حديث سليك ولو عملوا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة

من حديث ابى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فهذا عام يتناول كل داخل فى المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب اوغيره قلت هذا على من دخل المسجد فى حال تحل فيها الصلاة لا مطلقا الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها اوعند قيامها فى كبد السماء لا يصلى فى هذه الاوقات للنهى الوارد فيه فكذلك لا يصلى والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ مما يخل بالانصات، وقال ايضا قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان فى صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى قلت هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لان تكراره يدل على ان الذى امره به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن فى غير الواجب، ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث ابى سعيد الخدرى انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذى انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى قلت قد ذكرنا ان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واى مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول الشارح الترمذى لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية واى تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره اولا يفعل لكان مناصرا بحا فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها فى هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفى الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة فان قلت فى سند اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قلت ماله وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح لكتاب طلابا للعلم وقال هذا القائل ايضا واما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم قلت هذا التعقيب متعقب لانه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغى ان يجلس ولا يصلى شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذى ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين، وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث ابى قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قلت قد اجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص

وقال النووى هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه قلت فرق بين التاويل والتخصيص ولم يقل احد من المانعين عن الصلاة والامام يخطب انه مأول بل قالوا انه مخصوص * وقال القائل المذكور وفى هذا الحديث اعنى حديث هذا الباب جواز صلاة التحية فى الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط فى الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى قلت من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس الى الغروب حتى تغرب رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات فى هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل ﴿ص باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ش﴾ اى هذا باب ترجمته من جاء الى آخره وكلمة من فى محل الرفع على الابتداء وقوله صلى ركعتين خبره قوله والامام يخطب جملة حالية ﴿ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصل ركعتين قيل فى الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين وليس فى الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة واجيب بأن من عادته ان يشير الى ما وقع فى بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع فى سنن ابى قرة عن الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين ووقع فى مسلم بمعناه بلفظ وتجوز فيهما وهذا الحديث هو المذكور فى الباب الذى قبله غير انه اخرج حديث ذاك الباب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر والفرق بينهما فى بعض الالفاظ ففى حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وههنا قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا الى أبيه دينار فى الحديث الاول وههنا لم ينسبه وقوله اصليت بهمزة الاستفهام فى رواية كريمة والمستملى وفى رواية غيرهما بحذف الهمزة كما فى الحديث السابق قوله قال قم فصل هكذا فى رواية ابى ذر قال قم فصل وقدم الكلام فيه مستوفى فى الباب السابق ﴿ص * باب * رفع اليدين فى الخطبة ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم رفع اليدين فى الخطبة ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس (ح) وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فمد يديه ودعا فان قلت فى الترجمة رفع اليدين وفى الحديث المد ومن اين التطابق قلت فى الحديث الذى بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة فكأنه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى فى الصلاة * واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثانى عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال كلهم بصريون والبخارى اخرجه بالطريق الاول ايضا فى علامات النبوة عن مسدد وأخرجه ابو داود نحوه عن مسدد وبالطريق الثانى اخرجه النسائى عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من حديث انس فى الاستسقاء أخرجه مطولا ومختصرا فى مواضع عديدة على ما يأتى ان شاء الله تعالى قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة

بعده وقوله اذقام جوابه وفى الحديث الذى بعده قام اعرابى وفى اخرى فقام المسلمون وفى اخرى جاء من نحو دار القصار وفى اخرى فى الاستسقاء فقام الناس فصاحوا يارسول الله قحط المطر قوله الكراع بضم الكاف و ضبطه بعضهم عن الاصيلى بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل قوله الشاجمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء فى العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاه كثيرة وجمع الشاه شوى قوله بغديديه قدذكرنا ان المراد من المدليس الرفع كما فى الصلاة ﴿ ص ﴾ باب * الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاستسقاء الاستسقاء استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفى المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابوعمرو الاوزاعى قال حدثنى اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعة فوالذى نفسى بيده وما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى أوقال غيره فقال يارسول الله هدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيديه الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود ش مطابقته للترجمة فى قوله فرفع يديه لانه انما رفعهما لكونه استسقى فبركته وبركة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادى قناة شهرا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة والاوزاعى اسمه عبدالرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهى من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد الرواية مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدنى واثنان بعده دمشقيان والذى بعدهما مدنى ايضا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفى الاستيذان عن محمد بن مقاتل وأخرجه مسلم فى الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائى فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سنة بفتح السين اى شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت النخل وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء لقولهم تسنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استأجرته مسانهة ومساناة واما السنة التى هى اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما فى عدة قوله على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمنه قوله فبينا قدمر الكلام فيه فى الباب الذى قبله قوله قام اعرابى الاعرابى نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمع العرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل

من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب سا كنوا البادية من العرب الذين لايقيمون فى الامصار ولايدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابى وعربى **قوله** هلك المال المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره فى حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعنى الحيوانات هلكت اذلم تجد ماترعى **قوله** والعيال قال الجوهرى عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل جيد وجياد وعيابد واعال الرجل اى كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الاخفش اى صار ذا عيال وذكر الجوهرى هذه المادة فى عيل فى الياء آخر الحروف وذكره ابن الاثير فى عول فى الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل **قوله** قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وهى القطعة من السحاب وفى المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيدة واكثر مايكون ذلك فى الخريف وقال يعقوب عن الباهلى يقال ما على السماء قزعة اى شئ من غيم وفى تهذيب الازهرى كل شئ متفرق فهو قزع **قوله** حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اى هاج يقال ثار الشئ يثور اذا ارتفع وانتشر **قوله** كأمثال الجبال اى لكثرتها واطباقها وجه السماء **قوله** يتحادر اى ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر فى قراءته اذا اسرع وكذلك فى أذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد تجئ بمعنى فعل مثل توانيت اى ونيت وهذا كذلك ومعناه يحدر **قوله** فطرنا يومنا ذلك بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر و امطرهم الله بالعذاب خاصة ذكره ابن سيدة وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت السماء و أمطرت وفى الجامع مطرت السماء تمطر مطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا أمطرت السماء تمطر وفى الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وأمطرت بمعنى **قوله** يومنا منصوب على الظرفية يعنى فى يومنا ذلك **قوله** ومن الغد تكلمة من اما بمعنى فى اى فى الغد واما تبعيضية **قوله** حتى الجمعة الاخرى مثل اكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان مدخولها مبتدأ وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة **قوله** حوالينا بفتح اللام وفى مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل أو امطر حوالينا ولاتنزل علينا فان قلت اذا مطرت حول المدينة فالطريق ممتنعة فاذا لم يزل شكوا هم قلت اراد بحوالينا الاكام والضراب وشبههما كما فى الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا **قوله** ولا علينا اى ولا تمطر علينا اراد به الابنية **قوله** الا انفرجت اى الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب **قوله** مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودى اى صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى (وجفان كالجواب) وقال ابن التين هذا عندى وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيه من الماء فيكون اسم الفعلة منه جوة وانما هو من باب بوب اذا قطع من قوله تعالى

(جابوا الصخر بالواد) فالعين منه واو فيكون الفعلة منه جوبة كما فى الحديث وقال الجوهرى الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابى هى الترس وفى حديث آخر فبقيت المدينة كالترس وقال والجوبة ايضا الوهدة المقطعة عما علا عن الارض وجاء فى حديث آخر مثل الاكليل اى دار بها السحاب قوله وادى قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادى والوادى مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد من أودية المدينة قال الكرمانى وفى بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور اى سال الوادى مثل القناة وفى بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادى اليها قوله بالجودة بفتح الجيم وسكون الواو وفى آخره دال مهملة وهو المطر العزير الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اجابة دعائه متصلا به فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه فى بطون الاودية ونحوها ٥ وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به ٥ وفيه رفع اليدين فى الخطبة ﴿ واختلف العلماء فى رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك فى رواية واجازه غيره فى كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه فى الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة فى دعاء رفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفى دعاء سؤال شئ وتحصيله يجعل بطنهما الى السماء وعن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسى من عند الترمذى محسنا ان الله حى كريم يستحى ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذى رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابى يوسف ان شاء رفع يديه فى الدعاء وان شاء أشار باصبعيه وفى المحيط باصبعه السبابة وفى التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين فى الخطبة فى معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهرى رفع الايدى يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه فى الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر ﴿ وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك ﴿ وفيه قيام الواحد بأمر العامة ٥ وفيه اتمام الخطبة فى المطر ﴿ وفيه قال ابن شعبان فى قوله الا انفرجت خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع وديعة فجعلها فى جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث حمج ص ﴿ باب ٥ الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الانصات يوم الجمعة فى حالة خطبة الامام قوله والامام يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بأن الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم فى ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب فى بعض طرقه وهى رواية النسائى عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند روى الترمذى عن قتيبة عن الليث الى آخره ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا قوله لصاحبه المراد به جليسه وقيل المراد به كل من يخاطبه مطلقا وانت

اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه فى الخطاب أو الجلوس قوله انصت امر من انصت ينصت انصاتا وقال ابو المعالى فى المنتهى نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اى استمع يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت حذام فانصتوها * ويروى فصدقوها وفى المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفى الجامع والرجل ناست ومنصت وفى المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب فى المجالسات * السمع للعين والانصات للاذن * وقدمر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخارى ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله فقد لغا اللغو واللغا السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو فى الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم ولغا فى القول يلغو ويلغى لغوا ولغالغا وملغاة اخطأ ولغا يلغوا لغو تكلم ذكره ابن سيدة وفى الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الغى لغيا ولغى بمعنى ولعا الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفى التهذيب لغوت اللغو واللغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال لنضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاحر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغى ﴿ ص ﴾ وقال سلمان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام ﴿ ش ﴾ هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذى أخرجه فى باب الدهن للجمعة وفى باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى * وأخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن الزهرى ورواه ابو داود عن القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا واخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن الليث الى آخره وقد ذكرناه فى اول الباب واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شبابة بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذى حديثه قال وفى الباب عن ابن ابى اوفى وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابى اوفى فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكى قال سمعت ابن ابى اوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعنى اذى أو ان يتكلم أو ان يقول صه ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأى فحكمه الرفع * واما حديث جابر فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والبزار وابو يعلى فى مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر قال قال رجل يوم الجمعة والامام يخطب اسكت قال فذكر ذلك الرجل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتكلم وانت تخطب

قال صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابويعلى والبزار سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ومجالد ضعفه الجمهور قلت وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر وابي الدرداء وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمرو وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم * اما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة * واما حديث ابي ذر وابي الدرداء فرواهما الطبراني من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء وابي ذر قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة فاني لم أسمعها الا الآن فأشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما قال ابي فقال صدق ابي * واما حديث عبدالله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبدالله قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي * واما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابوداود حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها * واما حديث علي فاخرجه احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قوله لصاحبك المراد منه الجليس كما ذكرنا قوله والامام يخطب جملة حالية قوله فقد لغوت قدم تفسيره قال الكرماني وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذا لوكان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين * ومما يستفاد منه * ان فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ماسواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في النوب لا يجوز في الدائب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع الى الخطبة وقال النووي وقوله والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قلت اخرجه ابن شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ﴿ ص ﴾ باب * الساعة التي في يوم الجمعة ش ﴿ ﴾ اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم صالح وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه ياده واشار بيده يقللها ش ﴿ ﴾ * مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة في كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما نذكره

ان شاء الله تعالى ، ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بالزاى و النون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا فى الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة وفى ليوم والليلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن ابى هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبدالرحمن وهمام ومحمد بن زياد و بوسعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبدالرحمن ، اما طريق ابن عباس فاخرجها النسائى فى اليوم والليلة واما طريق ابى موسى فذكرها الدار قطنى فى علله واما طريق ابن سيرين فاخرجها البخارى فى الطلاق على ماسيأتى ان شاء الله تعالى واما طريق ابى سلمة فاخرجها ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة الا اعطاه اياها واخرجه الترمذى حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس الى آخره نحوه واخرجه النسائى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال أتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لايصادفها عبد مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واما طريق همام فأخرجها مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجه مسلم ايضا واما طريق ابى سعيد المقبرى فاخرجها النسائى فى اليوم والليلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجها النسائى ايضا فى اليوم والليلة واما طريق عطاء بن ابى رباح فاخرجها الدار قطنى وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابى رافع فذكرها الدار قطنى فى علله واما طريق ابى الاحوص فاخرجها الدار قطنى ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابى بردة و مجاهد فذكرهما الدار قطنى ايضا واما طريق عبدالرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبدالبر وصححها **قوله** لايوافقها اى لايصادفها وهذه اللفظة اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها **قوله** مسلم وفى رواية النسائى مؤمن **قوله** وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرمانى قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن قائما لايكون له هذا الحكم ثم اجاب بأن شرط مفهوم المخالفة ان لايخرج الكلام مخرج الغالب وهنا ورد بناء على ان الغالب فى المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم **قوله** يصلى جملة فعلية حالية وقوله يسأل الله ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة او المتداخلة وقال بعضهم وهو قائم يصلى يسأل الله صفات لمسلم قلت لايصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف فى حكم شئ واحد والنكرة اذا اتصفت تكون حكمها حكم المعرفة فلايجوز وقوع الجملة بعدها صفة لها لان الجملة لاتقع صفة لمعرفة بل اذا وقعت بعدها يكون حالا كما هو المقرر فى موضعه والصحيح ما قاله انه قال ويحتمل ان يكون يصلى حالا ولا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا **قوله** قائم يصلى يحتمل الحقيقة اعنى حقيقة القيام ويحتمل الدعاء ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشئ لا الوقوف من قوله تعالى مادمت عليه قائما يعنى مواظبا وقال النووى قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب وانما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال بصحيح الاحاديث الواردة فى تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على

المنبر الى انصرافه من الصلاة والآخر من بعد العصر الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة صلاة الاترى ان اباهريرة رضي الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا أعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت وكيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ولهذا سقط قوله قائم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهذه زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه **قوله** شيئا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق يسأل الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه مالم يسأل حراما وعند احمد في حديث سعد بن عبادة مالم يسأل اثما او قطيعة رحم فان قلت قطيعة رحم من جملة الاثم قلت هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** واشار بيده اي واشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وكذا هو في رواية ابي مصعب عن مالك **قوله** يقللها جملة وقعت حالا وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدها وهو بمعناه وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة * ثم بقي الكلام ههنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على انحاء * احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزأ وهي مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاول مستقيمة * الثاني ان في هذه الساعة اختلافا هل هي باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود ابن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي باقية في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سلمة قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي [illegible] ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كانا مرتبط العصر [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فانتدبه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد وافق هذا الساعة التي

اذا دعى استجيب الثالث فى انها لم ثبت انها باقية هل هى فى كل جمعة او فى جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار فى كل سنة يوم فقال ابو هريرة بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابو داود والنسائى والترمذى فرجع كعب اليه ، الوجه الرابع فى بيان وقتها وهو على اقوال فقيل هى مخفية فى جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضى عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار ، والحكمة فى اخفائها الجد والاجتهاد فى طلبها فى كل اليوم كما اخفى اولياءه فى خلقه تحسينا للظن بالصالحين ✻ وقيل انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالى هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى انه هو الاظهر ✻ وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابى شيبة ، وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابى جعفر الرازى عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن سمرة عن ابى هريرة قال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة هذا كرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبرى وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الاحياء وقيل فى آخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق على بن ابى طلحة عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفى آخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له وفى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابى هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى فى الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبى والنووى وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى الى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن جبير عن ابى در ان امرأته سألته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابى العالية وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل أية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذى قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال ، وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل فى الصلاة رواه ابن المنذر عن ابى السوار العدوى وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام ✻ وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضى ابو الطيب الطبرى ✻ وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكى عن الحسن وقد صححه لتوضيح ، وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وقيل عند خروج الامام روى ذلك عن الحسن ، وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبى قوله من طريق معاوية بن قرة عن ابى بردة بن ابى موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك ✻ وقيل ما بين ان يحرم [illegible] رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى قوله و قيل ما بين الاذان

الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى فى شرح السنة عنه * وقيل مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابى بردة بن ابى موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة فقال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة * وقيل عند التأذين و عند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى رضى الله تعالى عنه ، وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المبر وادا اقيمت الصلاة رواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابى امامة الصحابى قوله * وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * وقيل اذا بلغ الخطيب المبر واخذ فى الخطبة حكاه الغزالى فى الاحياء * وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابى شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابى اسحق عن ابى بردة قوله ، وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا ورواه الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ورواه البيهقى فى شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ مابين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابى بردة قوله واسناده قوى وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه ، وقيل هى الساعة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابى سلمة عن ابى سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ابى ذر عن يحيى بن اسحق بن ابى طلحة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا * وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء * وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصارى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابى سعيد مرفوعا بلفظ وهى بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله ، وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لايوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة واخرجه النسائى والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد

[illegible]

تعالى عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبدالله بن سلام وقال البيهقي باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شئ في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه هو الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في هذا الباب قلت حديث ابي موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبدالله بن عمر اسمعت اباك الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذي حيث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبدالله بن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة قلت وفيه ايضا عن جابر وعلي ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة بنت سعد * فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند و حديث سلمان عند وحديث عبدالله بن سلام عند ابي ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح الترمذي حديث ابي هريرة اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر او آخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فانما يمكن بأن يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها أوجه من وجوه الترجيح وفي حديث ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين أبيه بكير بن عبدالله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشئ يقولون ان حديثه عن أبيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوا من قول ابي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه [illegible] على مسلم [illegible] باب [illegible] اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي [illegible] ترجمة [illegible] الناس عن الامام الى آخره يعني خرجوا عن مجلس [illegible] الامام كلام اضافي [illegible] ومن بقي [illegible] عليه اي وصلاة [illegible] جائزة [illegible] وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل [illegible] استمرار [illegible] الى تمامها شرطا في صحة الجمعة

(وسيجئ)

وسمي بيان الاختلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا اتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الجمعة بهم لانه لم ينقل انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين * الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي * الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون ابن عبد الرحمن الواسطي * الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان البخاري روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبد الله بن المسندي ومحمد ابن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم ابن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رفاعة ابن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن عبد الله بن احمد بن عبد الله ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بينما قد مر غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ اقبلت جوابه ويروى بينا بدون الميم قوله نحن نصلي ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدار قطني من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الكلامين قلت قالوا قوله نصلي اي ننتظر الصلاة وهو معنى قوله في الصلاة في رواية ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه وقال النووي والمراد بالصلاة تلك الركعة في حال الخطبة لموافقة رواية مسلم وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلاة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يومئذ قائما وبين هذا في حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة قلت اخراج كلام

جابر الذى رواه البخارى يؤدى الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة فى نفور القوم عن الامام وهو فى الصلاة وماذكره يدل على انهم نفروا والامام يخطب **قوله** عير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهى الابل التى تحمل التجارة طعاما كانت اوغيره وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (فأذن مؤذن ايتها العير) انها الابل التى عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجئ وقيل هى قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفى المحكم والجمع عيرات وعيرون نقل عبدالحق فى جمعه ان البخارى لم يخرج قوله اذ اقبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفى اوائل البيوع ثم سقط ذلك فى التفسير وزاد البخارى فى البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين فان قلت لمن كانت العير المذكورة قلت فى رواية الطبرى من طريق السدى ان الذى قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبى وقال السهيلى ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبى قدم من الشام بعيرله تحمل طعاما وبرا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت قيل جمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبدالرحمن وكان دحية السفير فيها قلت يحتمل ان يكونا مشتركين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار **قوله** فالتفتوا اليها اى الى العير وفى رواية ابن فضيل فى البيوع فانفض الناس اى تفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف ولهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لايفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما الذى يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله حتى مابقى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فان بقاء اثنى عشر منهم يدل على ان الباقين مابقوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وفى قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضى ان يقول فالتفتنا وكأن النكتة فى عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت قلت ليس فيه التفات لان جابرا رضى الله تعالى عنه كان من الاثنى عشر على ماجاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلاعدول فيه عن الاصل **قوله** الا اثنا عشر استثناء من الضمير الذى فى لفظة بقى الذى يعود الى المصلى فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولايقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العوامل لان مادكر يمنع ان يكون مفرغا ، وهنا وجه آخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره مابقى احد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاعدد كانوا اثنى عشر رجلا واما النصب فلاعطاء اثنى عشر حكم اخواته التى هى ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم . ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ماهو فى الصحيح وهم اثنى عشر وفى الدار قطنى ليس معه عليه السلام الا اربعين رجلا نافيهم ثم قال الدار قطنى لم يقل كذلك الا على بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثنى عشر رجلا وفى المعانى للفراء الامامية نفر وفى تفسير سعيد بن منصور الاسبعة ووقع فى تفسير الطبرى وابن ابى حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كم انتم فعدوا فيهم اثنى عشر رجلا وامرأة وفى تفسير اسماعيل بن ابى زياد الشامى وامرأتان ولابن مردويه من

حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف ؛ واما تسميتهم فوقع فى رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله فى رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفى تفسير اسماعيل بن ابى زياد الشامى ان سالما مولى ابى حذيفة منهم وروى العقيلى عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناس من الانصار وحكى السهيلى ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفى رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر فى الصحيح قوله فنزلت هذه الآية ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الآية قدوم العير المذكورة وفى مراسيل ابى داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد اخبرنى بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس فى ترك الخطبة شئ فانزل الله عزوجل واذا رأوا تجارة الآية فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد النهى حتى يستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يشير اليه باصبعه التى تلى الابهام فيأذن له صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال السهيلى هذا وان لم يثقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب قط بعد صلاة الجمعة وفى سنن الشافعى رحمه الله عن ابراهيم بن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن وقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لهم لهوا اذا تزوج احد من الانصار يضربونه يقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة اولهو وهو مرسل لان محمدا الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة فى صحيحه والطبرى يذكر جابرا فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفى تفسير عبد الله بن حميد حدثنا يعلى عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الاسبعة نفر واخبرنى عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس عن الحسن قال فما بقى معه صلى الله تعالى عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادى نارا حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم جمعة فخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال لكم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقيل لهم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال والذى نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لالهب الوادى عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون واذا رأوا تجارة الآية حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد واذا رأوا تجارة اولهوا قال كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يتبعون التجارة واللهو

وفى تفسير ابن عباس جمع اسمه [illegible] ابى زياد الشامى من جويبر عن الضحاك عن ابان عن انس
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير
وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعازف فقدمت عير لدحية
والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فتركوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجوا فقال النبى
صلى الله عليه وسلم من هيهنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة فاذا اثنا
عشر رجلا وامرأتان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو تتابع آخركم اولكم لاضطرم الوادى عليكم نارا
ولكن الله تطول على بكم فرفع العقوبة
بكم عمن خرج فنزلت الآية وفى تفسير النسفى وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق
وهو المراد باللهو وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم
دحية بن خليفة [illegible] ثم احد بنى الخروج ثم احد بنى زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم
لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فنزل عند احجار
الزيت وهو كان يسوق [illegible] صرب لطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس
ليبتاعوا منه فقدم يوم جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق فى المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لو بقى فى المسجد قالوا اثنى عشر رجلا وامرأة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله تعالى هذه الآية قوله انفضوا اليها
من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اى فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشرى
كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا
اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا
او تجارة انفضوا اليها وقرئ اليهما انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم
اليهم وقال الزجاج يجوز فى الكلام انفضوا اليه واليها واليهما ولان العطف اذا كان ضميرا
فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما أو ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اى انفضوا الى
الرؤية التى رأوها اى مالوا الى طلب ما رأوا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ يستفاد من ظاهر
حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو فى صلاة الجمعة فصلاة من بقى وصلاة
الامام على حالها فلذلك ترجم البخارى الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى آخره وقال ابن
بطال اختلف العلماء فى الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم ينفرقون فقال الثورى اذا ذهبوا
الا رجلين صلى ركعتين وان بقى واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى قلت اذا اقتدى
الناس بالامام فى صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اداهم الى النفور فنفروا وبقى الامام وحده
وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه
بعدما افتتح الصلاة على الجمعة وان بقى وحده وبه قال المزنى فى قول وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد
سجدة بنى على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر فعنده يصلى الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد
الاحرام ويئس من رجوعهم بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد
ركعة قال شمس وعند ابو عباس يتم جمعة وهو اختيار المزنى وقال محمد هو كما بعد الاحرام

فتشترط الى الانتهاء وقال اسحق ان بقى معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووى لواحرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كابتداء وللمزنى تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثانى ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقيل ان بقى معه واحد اتمها جمعة نص عليه فى القديم وذكر ابن المنذر ان بقى معه اثنان اتمها جمعة وهى رواية البويطى وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفى بالعبد والمسافر واقام الماوردى الصبى والمرأة مقامهما فالحاصل بقاء الاربعين فى كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لافهل يشترط بقاء عدد ام لا قولان فان قلنا لافهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والآخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت فى المسئلة خمسة اقوال ٥ احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح ٥ والثانى جمعة كيف ما كان والثالث ان بقى معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا ٥ والرابع ان بقى معه واحد اتمها جمعة ٥ والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قلت الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها ٥ واجمعت الامة على ان الجمعة لاتصح من المنفرد الا ماذكر ابن حزم فى المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلى الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابى حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى والثورى فى قول وابى ثور واختاره المزنى وعند ابى يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والنورى فى قول وهو قول الحسن البصرى ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند ابى حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرنا عنهم الآن وفى العدد الذى تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى الامام عند ابى حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعى والحسن بن حى وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثنى عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك فى رواية ابن حبيب واربعون موالى عن عمر بن عبدالعزيز واربعون احرارا بالعين عقلاء مقيمين لايظعنون صيفا ولاشتاء الا ظعن حاجة عند الشافعى واحمد فى ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد فى رواية وعمر بن عبدالعزيز فى رواية وثمانون ذكره المازرى وغير محدود بعدد ذكره المازرى ايضا وقال الكرمانى وفى الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثنى عشر واجاب الشافعى بأنه محمول على انهم رجعوا اورجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قلت فى استدلال مالك نظر وكذا فى جواب الشافعية لانه لم يرد انه اتم الصلاة ويحتمل انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا انفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثنى عشر وتعقب بأنها واقعة عين لاعموم لها وقال بعضهم ترجح كون انفضاض القوم وقع فى الخطبة لافى الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الاصيلى وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله قلت قيل ان نزول الآية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس فى الآية تصريح بنزولها فى الصحابة وان سلما فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية النور ﴿ ص ﴾ باب ٥ الصلاة بعد الجمعة وقبلها ش [illegible] باب فى بيان كيفية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن

نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله وكان لا يصلى بعد الجمعة الى آخره فان قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس فى الحديث الا بعدها قلت اجيب عنه من وجوه ﴿ الاول كأنه اشار الى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك ﴿ والثانى انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره فى الترجمة مقدما على خلاف العادة فى تقديم القبل على البعد ﴿ والثالث ورود الخبر فى البعد صريح واشار الى الذى فيه القبل فذكر الذى فيه البعد صريحا واشار الى الذى فيه القبل ﴿ واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة ﴿ واما من اخرجه غيره ﴿ فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق مالك عن نافع الى آخره واخرجه الترمذى من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى واخرج الترمذى ايضا من حديث سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى سنن سعيد بن منصور عن ابى عبدالرحمن السلمى قال علمنا ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان نصلى بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه علمنا ان نصلى ستا وروى ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابى داود وقال هو مرسل عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابى هريرة مثله رواه الشافعى عن ابراهيم شيخه وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عبيدة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير برجال ابن ماجه وهى رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووى فى الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل قلت بقية ابن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور قوله حتى ينصرف اى الى البيت قوله فيصلى بالرفع لا بالنصب ﴿ ومما يستفاد منه ﴿ ان صلاة النوافل فى البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية ان يظن انها التى حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجز للائمة وقال

ابن بطال اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغى ان لا يركع فى المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فأحب ان ينصرفوا ولا يركعوا فى المسجد وان ركعوا فذاك واسع وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن على وابن عمر وابى موسى وهو قول عطاء والثورى وابى يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعى ما اكثر المصلى بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى وقالت طائفة يصلى بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول ابى حنيفة واسحق * حجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلى بعد الجمعة الا ركعتين فى بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر * وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابى يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحران عمر رضى الله تعالى عنه كره ان يصلى بعد صلاة مثلها * وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره وبقى الكلام فى سنة الظهر والمغرب والعشاء * اما سنة الظهر فسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى * واما سنة المغرب فقد روى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود انه قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وأخرجه ابن ماجه ايضا واخرج الترمذى ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد المغرب فى بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وفى هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الاوسط وابن عباس عند ابى داود وابى امامة عند الطبرانى فى الكبير وابى هريرة عند النسائى وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدى عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لى وقد شذ الحسن البصرى فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشئ من التوابع للفرائض الا ركعتى الفجر وروى ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب يعنى قبل ان يتكلم رفعت صلاته فى عليين قال شارح الترمذى وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعنى قبل ان يتكلم قلت رواه متصلا ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ما من صلاة احب الى الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلاته فى اعلى عليين قلت يصح هذا [illegible] لاصحابنا فى استحبابهم ايصال السنن للفرائض وقال شارح الترمذى وله وجه فى المغرب بسبب ضيق وقتها على

القول بأن وقتها ضيق على الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث و كذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان يكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة و عند الثوري و مالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لايجزئ فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايدعهما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حبان ﴿ ص ﴾ باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الآية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله (فانتشروا) والامر في قوله وابتغوا للاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض لتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة له فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وعن الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق التكسب و فرض على من لا شيء له ويطيق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي (فاذا قضيت الصلاة) فرغ منها (فانتشروا في الارض) للتجارة والتصرف في حوايجكم (وابتغوا من فضل الله) اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله (واذا حللتم فاصطادوا) وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قول الله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو حازم عن سهيل بن سعيد قال كانت فينا امرأة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة التي هي آية من القرآن الكريم من حيث ان في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الآية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيؤه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم من حيث لم يدر رجاله ، وهم ربعة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن

ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى ❁ الثانى ابوغسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدنى ❁ الثالث ابوحازم بالحاء المهملة وبالزاى هو سلمة بن دينار ❁ الرابع سهيل بن سعيد بن مالك الانصارى الساعدى ❁ ذكر لطائف اسناده ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه را ويان مذكوران بالكنية وفيه ان رجاله مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه مصرى ❁ ذكر معناه ❁ **قوله** امرأة لم يعلم اسمها **قوله** تجعل بالجيم والعين المهملة وفى رواية الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف اى تزرع وقال الجوهرى الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو فى سنبله **قوله** على اربعاء جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجدا ول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجرى الى النخل مجاريه وقال ابن التين هى الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجارى المياه الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهرى **قوله** فى مزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها **قوله** سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرمانى وسلق بالرفع مبتدأ خبره لها او مفعول مالم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت انس ورأيت سالم قلت تصرفه فى اعراب سلقا تعسف مع عدم مجئ الرواية على الرفع وهو منصوب قطعا على ماذكرنا **قوله** تطحنها من الطحن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرمانى وليس كذلك لان شرط ذى الحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفى رواية المستملى تطبخها من الطبخ **قوله** عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها هاء الضمير اى عرق الطعام الذى تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اى عرق الطعام وليس بشئ لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذى على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ماعليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفى رواية الكشميهنى غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث بمعنى مغروقة يعنى السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه **قوله** فنلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب فى الفصيح هكذا بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المستقبل ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشئ الحقير وفيه قناعة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة الى الطاعة ❁ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد بهذا وقال ماكنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ش ❁ عبدالله ابن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى وابن ابى حازم هو عبدالعزيز بن ابى حازم سلمة بن دينار المدنى مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابوداود مات فجأة يوم الجمعة فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التاريخ المذكور **قوله** بهذا اى بهذا الحديث الذى قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبدالعزيز المذكور اشتركا فى رواية هذا الحديث عن ابى حازم وزاد عبدالعزيز قوله ماكنا

نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يأتي قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التأويل جمهور الائمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ﴿ ص باب القائلة بعد الجمعة ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ص حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الاول محمد بن عقبة ابو عبد الله الشيباني الكوفي اخو الوليد . الثاني ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفي ومصيصي وبصري قوله نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) اي من القائلة ﴿ ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم تكون القائلة اي تقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفى هذا آخر كتاب الجمعة ﴿ ص ابواب صلاة الخوف وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ش ﴾ اي هذه ابواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظة ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط في رواية الباقين قوله وقول الله بالجر عطف على ما قبله وثبتت الآيتان بتمامهما الى قوله مهينا في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم قال الى قوله عذابا مهينا واما في رواية ابي ذر فساق الآية الاولى بتمامها ومن الآية الثانية ساق الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا وانما ذكر هاتين الآيتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة [illegible] اذا ضربتم في الارض [illegible] في الارض [illegible] في الارض اذا سافرت

وتأتى هذه المادة لمعان كثيرة **قوله** جناح اى اثم **قوله** ان تقصروا ظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل واليه ذهب الشافعى وعند ابى حنيفة القصر فى السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وقرئ ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرأ الزهرى ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب فى حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما فى حال الامن فبالسنة واحتج الشافعى ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير فى قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما ولنا احاديث منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت فى صلاة الحضر رواه البخارى ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب **قوله** ان يفتنكم المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره **قوله** واذا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قال الحسن بن زيادة والمزنى وابراهيم بن علية فعلل المزنى بالنسخ فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بأن الله شرط كون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لاقامتها ورد ما قاله المزنى بما روى عن الصحابة فى هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووى وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بأن الصحابة فعلوها بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وان سببها الخوف وهو متحقق بعده كما فى حياته ثم اعلم ان الخوف لا يؤثر فى نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصرى وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحق والضحاك وقال ابن قدامة والذى قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابى هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحق يجزيك عن الشدة ركعة تومئ ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضى لا تأثير للخوف فى عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى ومالك والشافعى وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة [illegible] ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال سألته هل صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى صلاة الخوف فقال اخبرنى سالم ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه تصلى واقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع سالم بن عبد الله بن عمر * الخامس ابوه عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول فى أربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنين بعدهما مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى واخرجه ابو داود عن مسدد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى واخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى واخرجه النسائى عن كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابيه واخرجه النسائى ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرجه الترمذى حديث ابن عمر قال وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابى هريرة وابن مسعود وسهل بن ابى حثمة وابى عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت وابى بكرة قلت وفيه ايضا عن على وعائشة وخوات بن جبير وابى موسى الاشعرى ﴿ فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخارى معلقا فى المغازى وحديث حذيفة عند ابى داود والنسائى وحديث زيد بن ثابت عند النسائى وحديث ابن عباس عند البخارى والنسائى وحديث ابى هريرة عند البخارى فى التفسير والنسائى فى الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابى داود وحديث سهل بن ابى حثمة عند الترمذى وحديث ابى عياش عند ابى داود والنسائى وحديث ابى بكرة عند ابى داود والنسائى وحديث على عند البزار وحديث عائشة عند ابى داود وحديث خوات بن جبير عند ابى منده فى معرفة الصحابة وحديث ابى موسى عند ابن عبد البر فى التمهيد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سألته السائل هو شعيب اى سألت الزهرى قوله هل صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية السراج عن محمد ابن يحيى عن ابى اليمان شيخ البخارى سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء اى جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هى غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بنى النضير شهرى ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر رضى الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه قال ابو اسحق فسار حتى نزل نجدا وهى غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها فى السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بنى النضير ايضا وهى التى انزل الله تعالى فيها سورة الحشر وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة انه قال كانت غزوة بنى النضير بعد بدر بسنة اشهر قبل أحد وكانت غزوة أحد فى شوال سنة ثلاث واختلفوا فى اى سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت فى غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير فى اى سنة كانت فقيل سنة

اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت فى شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع فى جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها فى جمادى الاولى سنة اربع فان قلت قال الغزالى فى الوسيط وتبعه عليه الرافعى ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزاوت قلت هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط وقال ليست آخر ها ولا من اواخر ها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة الطائف تدلى ببكرة فكنى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف فى حديث ابى بكرة افضل صلاة الخوف لانها آخر فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها **قوله** فوازينا العدو اى قابلنا من الموازاة وهى المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء بالهمزة فى اوله يقال هو بازائه اى بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهرى قلت فعلى هذا اصل قوله فوازينا فآزينا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة فى مواضع منها اواقى اصله وواقى **قوله** فصففناهم وفى رواية المستملى والسرخسى فصففنا لهم ويروى فصففناهم **قوله** يصلى لنا اى لاجلنا او يصلى بنا **قوله** ركعة وسجدتين وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتى فى المغازى ما يدل على انها كانت صلاة العصر وصرح فى رواية مسلم فى حديث جابر بالعصر وفى حديث ابى بكرة بالظهر **قوله** ثم انصرفوا اى مكان الطائفة التى لم تصل اى قاموا فى مكانهم وصرح به فى رواية بقية عن شعيب عن الزهرى عند النسائى وذكر ما يستفاد منه ﴿ هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية فى صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلى العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وراوه البيهقى ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوى قلت ابو عبيدة اخرج له البخارى مقرونا به فى غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين ميز وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبى ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتأدبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة والعجلى وابن معين وابن سعد وقال النسائى صالح وجعل المازرى حديث ابن عمر قول الشافعى واشهب وحديث جابر قول ابى حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشعبى برواية سهل بن ابى حثمة وقال النووى ولو عمل مثل رواية ابن عمر ففى صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول المازرى الى قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط فى شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعى فى الجديد وفى

الرسالة وفي الثاني تضعيفه انتهى قلت هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى * فائدة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه * الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعي واشهب قلت قال به ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا * الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور * الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف * الرابع حديث ابي عياش الزرقي قال به ابن ابي ليلى والثوري الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخل قال ابن عبد البر وروي ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر الثوري انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابي عياش الزرقي انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروي انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيهما في شهودها * ومما يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة انه لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوي عددهما لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بان اقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اباد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي * ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا [illegible] فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعند

لايجوز صلاة الخوف فى الحضر وقال اصحابه يجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لاتجوز ونقل الدووى عن مالك بعدم الجواز فى الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز ﴿ ص ﴾ باب ؛ صلاة الخوف رجالا وركبانا ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب ودلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لاتسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وفى الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وقال القاضى عياض فى الاكمال لايجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابى حنيفة وهذا غير صحيح ولايجوز بجماعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وابن ابى ليلى وعن محمد يجوز وبه قال الشافعى واذا لم يقدروا على الصلاة على ماوصفنا أخروها ولايصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة لايماءون عن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والافتكبيرة واحدة ﴿ ص راجل قائم ش ﴾ اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا فى الترجمة جمع راجل لاجمع رجل والثانى ان الراجل بمعنى الماشى كما فى سورة الحج يأتوك رجالا ﴿ ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنى ابى قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم سبعة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن امان بن سعيد بن العاص القرشى يكنى ابا عثمان البغدادى مات فى النصف من ذى القعدة سنة تسع واربعين ومأتين ﴿ الثانى ابوه يحيى بن سعيد المذكور قال البخارى حدثنى سعيد بن يحيى انه قال مات ابى فى النصف من شعبان سنة اربع وتسعين ومائة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع موسى بن عقبة بن ابى عياش مولى الزبير ابن العوام مات سنة اربعين ومائة الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر السابع مجاهد بن جبير ﴾ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وصيغة الافراد فى موضع وهى قوله حدثنى ابى وبروى بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وابوه كوفى وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والنسائى عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال فى آخره قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال فى آخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبرهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقتصى ذلك رفعه كله ورواه مالك فى الموطا عن نافع كذلك لكن قال فى آخره قال نافع

[illegible]

القبلة اوغير مستقبليها ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اى روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد و قول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسمعيلى من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هوالاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اماروايةنافع عن ابن عمر فانه موقوف على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لميروه عن ابن عمر ولاعن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم أوركبانامستقبلى القبلة اوغير مستقبليهاوهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهدانه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس من رأيه وانما هو مسند وهذا هو التحقيق فى هذا المقام وليس احد من الشراح غيرابن بطال اعملى لهذا الحديث حقه **قوله** اذااختلطوا قياماً اى قائمين وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو **قوله** وان كانوا اكثر من ذلك اى وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله من ذلك اى من الخوف الذى لايمكن معه القيام فى موضع ولااقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اى قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اى على رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان الراكب لايصلى الفريضة على دابته وان كان فى حال لايمكنه فيها النزول لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو ماروى عن حذيفة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ الطحاوى قلت واراد الطحاوى بالقوم ابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حى وقال وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب فى الحرب يقاتل لايصلى وان كان راكبا لايقاتل لايمكنه النزول يصلى وعند الشافعى يجوز له ان يقاتل وهو يصلى من غير تتابع الضربات له للصلاة يمتال الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا دل على ذلك حديث ابى سعيد الخدرى انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك [illegible] ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ

(ركبانا)

ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية ﴿ ص ﴾ * باب * يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف ش ﴿ اى هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين بعضا فى صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو فى غير القبلة وذلك ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو فى جهة القبلة ﴿ ص ﴾ حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله حرسوا اخوانهم ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم ستة * الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفى آخره هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابو العباس الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين * الثانى محمد بن حرب ضد الصلح الخولانى الحمصى المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة * الثالث محمد بن الوليد الزبيدى يكنى ابا الهذيل الشامى الحمصى والزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد الاكبر * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلى ابو عبد الله المدنى الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسعة وتسعين * السادس عبد الله ابن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن الزبيدى وفى رواية الاسمعيلى حدثنا الزبيدى وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالنسبة وفيه احدهم اسمه مصغر * والحديث اخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدى عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وركع ناس منهم زاد الكشميهنى معه **قوله** ثم قام للثانية اى للركعة الثانية وكذا فى رواية النسائى والاسمعيلى ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه **قوله** واتت الطائفة الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى **قوله** فركعوا وسجدوا فى رواية النسائى والاسمعيلى فركعوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** كلهم فى صلاة زاد الاسمعيلى يكررون ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائى من طريق ابى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على كل ركعة ركعة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ هذا الحديث فى صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذى يليه ويسجد معه والصف الثانى قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثانى وتأخر الاول فركع صلى الله تعالى عليه وسلم بهم واكمل الركعة

وهم كلهم فى صلاة وقد روى الحديث من طريق آخر عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف بذى قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد روى نحوه ابو عياش الزرقى وجابر بن عبدالله مرفوعا وبه قال ابن عباس اذا كان العدو فى القبلة ان يصلى على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابى ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعى نحوه وقال الطحاوى ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان فى القبلة فالصلاة هكذا واذا كان غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه يجوز ان يكون قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو فى غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا فى القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقرآن وهو قوله ولتأت طائفة اخرى الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات فى صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو فى القبلة لا احب ان يصلى بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلى بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى اعلم

ص ٣ باب * الصلاة عندنا هضة الحصون ولقاء العدو ش اى هذا باب فى بيان الصلاة عند ما هضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهما يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا اى قام وانهضته انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اذا أمرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهرى القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمى به لانه يمنع من فيه ممن يقصده **قوله** ولقاء العدو اى والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقات وهذا العطف من عطف العام على الخاص ص وقال الاوزاعى ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا ش اشار بهذا الى مذهب عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى انه ان كان تهيأ الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اى على اتمامها افعالا واركانا وفى رواية القابسى ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف **قوله** صلوا ايماء اى صلوا مومئين ايماء **قوله** كل امرئ لنفسه اى كل شخص يصلى بالايماء منفردا بدون الجماعة **قوله** لنفسه اى لاجل نفسه دون غيره بأن لا يكون اماما لغيره **قوله** فان لم يقدروا على الايماء اى بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعى كان يرى استقبال القبلة شرطا فى الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة فان قلت كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل قلت عند وقوع الدهشة يذهب العقل فلا يعمل عمله **قوله** او يأمنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرمانى عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف

المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة وايصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا يعني على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرن الصلاة فلا يجزيهم التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة اجزأته ان كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة **قوله** حتى يأمنو اي حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان من لم يقدر على الايماء أخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنها تسبيح ولا تهليل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك ﴿ ص وبه قال مكحول ش ﴾ اي بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لانه من سبيه فرفع الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فأعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض ﴿ ص وقال انس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ش ﴾ هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه حدثنا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ العداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين **قوله** تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وهي بلسان العامة تشتر بشينين اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق • اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قوله** فلم يقدروا على الصلاة اما للعجز عن النزول او عن الايماء وجزم الاصيلي بأن سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شيبة حتى انتصف النهار **قوله** ما يسرني بتلك الصلاة الباء فيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة **قوله** الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها كان احب الى من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها ﴿ ص حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال حدثنا وكيع

عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله قال جاء عمر رضي الله تعالى عنه يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يارسول الله ماصليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واناوالله ماصليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ماغابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ش ﴿ مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدينة فصلوها فيه وصرح ههنا بان الفائتة هي صلاة العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات وقداستوفينا الكلام في هذا الحديث من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر وههنا أخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففي اكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع في رواية ابي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعين ابوزكريا البخاري يحيى البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخاري وهو ايضا من افراده وروى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومائتين * ثم اختلفوا في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا اوعمدا وعلى الثاني هل كان لاشتغال القتال اولتعذر الطهارة اوقبل نزول آية الخوف انتهى قلت الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هوالذي قاله الطحاوي وقديجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لايكون فيها عمل وقديجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لايبطل والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب * صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقائما ش ﴿ اي هذا باب في بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب قوله راكبا حال قوله وقائما عطف عليه وفي بعض النسخ أوقائما من القيام بالقاف في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا وايماء اي حال كونه موميا ﴿ ص وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لايصلين احد العصر الا في بني قريظة ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لايصلي الا راكبا فكانو مطلوبين راكبين ولوكانوا طالبين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم

ابن الاسود بن حبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية الاكرمين ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندى ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامى مختلف فى صحبته ذكره فى الكمال من التابعين وقال ويقال له صحبة النبي صلى الله تعالى عليه و يقال لاصحبة له وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الرابعة وقال جاهلى اسلامى وفد الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم وقد شهد القادسية وولى حمص وهو الذى افتتحها وقسمها منازل وقال النسائى ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادى صاحب تاريخ الحمصيين توفى بسلية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له فى البخارى فى غير هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبرانى وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لاتصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون عن رجاء ابن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت فى مسير فى خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ماله فقالوا نزل يصلى قال ماله خالف خولف به انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا فى ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة فى الصحابة وثابتا فى التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لاتبين هل كانوا طالبين ام لا فذكر الفزارى فى السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت قال كانوا فى السفر فى خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فجرح الاشتر فى الفتنة قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الايماء حاصل على ان المطلوب لايصلى الا راكبا وانما اختلفوا فى الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت فى الوقت وهو من قوله تعالى (رجالا او ركبانا) **قوله** كذلك الامر اى اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء وهو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** واحتج الوليد اى الوليد المذكور المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى فى مسألة الطالب بهذه القصة قلت لايفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ماذهب اليه الاوزاعى صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لايفوت الوقت بالايماء او كيف ماتمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودى احتجاج الوليد بحديث بنى قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع فى فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لاحجة فى حديث بنى قريظة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنى قريظة موضعا للصلاة ومذهب الفقهاء فى هذا الباب عند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك و جماعة من اصحابه

هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اوماً والافلا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لايصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لانصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايماء جاز كما ان الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا فالجواز في المطلوب اقوى فان قلت فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان قلت كذلك في صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ﴿الاول﴾ عبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية المذكور وهو مصعر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومأتين ﴿الثاني﴾ جويرية بن اسماء يكنى ابا مخراق البصري ﴿الثالث﴾ نافع مولى ابن عمر ﴿الرابع﴾ عبدالله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثاني مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه للانثى ﴿والحديث أخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم ايضاً في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية به﴾ ﴿ذكر معناه﴾ قوله من الاحزاب هي غزوة الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار بالغوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي أشار به سلمان رضي الله تعالى عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة فاني ماذ اليهم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق قوله لايصلين بالنون الثقيلة المؤكدة قوله في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل

بنى الخزرج بن الصريح بن تومان بن السمط ينتهى الى اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمى البطن من اليهود ورواية البخارى التنصيص على العصر وكذا فى رواية الاسمعيلى العصر وفى صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا فى رواية ابن حبان ومستخرج ابى نعيم قيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لاتصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لاتصلوا العصر الا فى بنى قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لاتصلوا العصر ولاالظهر الا فى بنى قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لاتصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لاتصلوا العصر الا بها **قوله** فادرك بعضهم الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفى بعضهم الثانى والثالث الى البعض **قوله** لم يرد منا على صيغة المجهول من المضارع اى المراد من قوله لايصلين احد لازمه وهو الاستجهال فى الذهاب الى بنى قريظة لاحقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مخالفة النهى لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لحملهم النهى على ظاهره ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لوكان تأخير المرء للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك ٠ ومنه ماقاله السهيلى فيه دليل على ان كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب ادلا يستحيل ان يكون الشئ صوابا فى حق انسان خطأ فى حق غيره فيكون من اجتهد فى مسألة فأداه اجتهاده الى الحل مصيبا فى حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص يأتى بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن فى حق زيد والقبح فى حق عمرو كما يستحيل ذلك فى الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما عداهاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما هى صفات احكام وزعم الخطابى ان قول القائل فى هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الاثراه قال بل نصلى لم يرد منا ذلك يريد ان طاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امره به من اقامة الصلاة فى بنى قريظة لايوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كأنه قال صلوا فى بنى قريظة الان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى فى تأخيرهم الصلاة كأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا ان يكون لكم عذر فأخروها الى آخر وقتها وقال النووى رحمه الله تعالى لااحتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولاخلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لايصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فأخروها ويقال اختلاف الصحابة فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها

فى الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا فى بنى قريظة المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشئ لا ان تأخير الصلاة مقصود فى نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا قلت هذا القول مثل ما قال النووى مع بعض زيادة فيه وقال الداودى فيه ان المتأول اذا لم يبعد فى التأويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته ﴿ص﴾ باب ﴿ التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب ش﴾ اى هذا باب فى بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله اكبر هكذا هو فى معظم الروايات وفى رواية الكشميهنى التبكير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تبكيراً اذا اسرع وبادر والغلس بفتحتين الظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح **قوله** عند الاغارة يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة فى الاصل الاسراع فى العدو ويقال اغار بغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به ههنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة فهو من الاجوف الواوى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب فى كتاب صلاة الخوف قلت قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه فى صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة فى اول وقتها قلت هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك فى كتاب الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب وثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون فى السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذرارى فصارت صفية لدحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت أأنت سألت انس بن مالك ما أمهرها فقال امهرها نفسها فتبسم ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر ﴿ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا فى باب ما يذكر فى الفخذ بأطول منه وأتم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** بغلس اى فى اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قلت انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد ورد احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار **قوله** فقال الله اكبر فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو دين الله تعالى وظهور امره **قوله** خربت خيبر يحتمل الانشاء والخبر وفيه التفاؤل بخرابه سعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة **قوله** بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار **قوله** فساء صباح المنذرين اى أصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق **قوله** يسعون جملة حالية **قوله** فى السكك بكسر السين جمع سكة وهى الزقاق **قوله** والخميس سمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتلة اى النفوس المقاتلة وهم الرجال والذرارى جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما فى العوارى وكل جمع

مثله قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اى ثم صارت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفية اولا لدحية وبعده صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكيفية الصيرورتين قد مضت في ذلك الباب وقال الكرماني النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم اجاب بأن المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسمه قوله وجعل صداقها عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت هو البناني أأنت بهمزتين اولاهما للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله وجعل صداقها عتقها التأكيد أو كان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قوله ما أمهرها قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها يعني بحذف الالف وبخط الحافظ الدمياطي مثل ما قاله ابن الاثير وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه ابو زيد وقيل مهرت ثلاثي افصح واعرب

﴿ ص كتاب العيدين ش ﴾

اى هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء لزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اى هذه ابواب العيدين اى في بيانهما وهي رواية المستملي وفي رواية الاصلي وغيره باب العيدين ﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم ★ باب ★ في العيدين والتجمل فيه ش ﴾ ليست في رواية ابي ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع بذكر الابواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اى هذا باب في بيان العيدين وبيان التجمل فيه اى التزين قوله فيه اى في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما اى في العيدين وهي على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ عمر رضي الله تعالى عنه جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتاع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك ش ﴾ مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة ورجاله بهذا السند قد ذكروا

غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب * واخرجه النسائي ايضا في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقدم اكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد **قوله** اخذ عمر بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني اراد من اخذ ملزومه وهو الشراء قلت الشراء لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه **قوله** جبة الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبسه من الثياب **قوله** من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج ما ياء وباء لان اصله دباج بالتشديد **قوله** تباع في السوق جملة في محل الجر لانها صفة لاستبرق **قوله** فأخذها اي عمر رضي الله تعالى عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التأكيد اذا كان الاخذ في الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجيء معنى التأكيد **قوله** ابتاع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله ابتاع امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاءين فحذفت احدى التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى وقيل ابتاع بهمزة استفهام ممدودة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه أأشترى فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا **قوله** للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد **قوله** تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول تنتفع بثمنها ومعنى الثاني تجعلها لبعض نسائك مثلا * ومن فوائده * استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس في هذا الكساء وانما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه العمل * وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي ينصرف اليه الامر * وفيه ايتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسألة وفضل الكفاف * وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اغلظ حديث جاء في لبس الحرير ﴿ ص ﴾ * باب * الحراب والدرق يوم العيد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد فكأنه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن عيسى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة

رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضى الله تعالى عنه فانتهرنى و قال مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يابنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة فى مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكمه ولهذا قال ابن بطال ليس فى حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر أصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى الاستيناس فى ذلك كاف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التسترى مصرى الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومأتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى فى رواية ابى ذر وابن عساكر وبه جزم ابونعيم فى المستخرج وفى رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو على بن السكن كل ما فى البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى فى كتاب الصلاة فى ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد ابن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما فى جامعه ونسبهما فى مواضع وذكر الكلاباذى عن ابى احمد الحافظ احمد عن ابن وهب فى جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبدالله الرواية عنهم فى الصحيح قد روى عنهم فى سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخى وهب رواية فى موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل ما فى البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخارى عن ابن اخى ابن وهب فى صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ٭ الثانى عبدالله بن وهب المصرى ٭ الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره ٭ الرابع محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدى القرشى المدنى يتيم عروة دخل مصر فى زمن بنى امية ومات سنة سبع عشرة ومائة ٭ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ٭ السادس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الشطر الاول من الرواة مصريون والثانى مدنيون رحمهم الله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن اسمعيل ابن ابى اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفى باب نظر المرأة الى الحبشة وفى باب اذا قام العبد يصلى ركعتين وفى حسن العشرة مع الاهل وفى باب اصحاب الحراب فى المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم فى الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى ويونس بن عبدالاعلى كلاهما عن ابن وهب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زاد فى رواية الزهرى

عن عروة فى ايام منى قوله جاريتان تثنية جارية والجارية فى النسائى كالغلام فى الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجىء فى الباب الذى بعده من جوارى الانصارى وفى رواية الطبرانى من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفى العيدين لابن ابى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفى اسماء الصحابة حامة هذه وذكر الذهبى فى التجريد حامة ام بلال رضى الله تعالى عنه اشتراها ابوبكر واعتقها قوله تغنيان جملة فى محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد فى رواية الزهرى تدففان بفاء بين اى تضربان بالدف وفى رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفى رواية النسائى بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتى فى الباب الذى بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اى قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وسيأتى فى الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى وفى رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد فى رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج قوله بغناء بعاث الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهرى الغناء بالكسر من السماع وبالفتح الصوت وقال ابن الاثير ولما يرد به الغناء المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضى الله تعالى عنه فى غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل عياض عن ابى عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى عنه البكرى فى معجم البلدان وجزم ابو موسى فى ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفى كتاب ابى الفرج الاصفهانى فى ترجمة ابى قيس بن الاسلت هو موضع فى ديار بنى قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك وقال الخطابى يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام بن الكلبى وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابى جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجى فخالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثانى وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ بمائة بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم فى القتال فصرعه فهزموا بعدان كانوا قد استظهروا وحسان وغيره من الخزرج وكذا القيس بن الخطيم وغيره من الاوس فى ذلك اشعار كثيرة منبثة فى دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش وفى رواية الزهرى انه تعشى بيته وفى رواية لمسلم تهجى اى التف بيته قوله ودخل ابوبكر

و بروى وجاء ابوبكر وفى رواية هشام بن عروة فى الباب الذى بعده ودخل على ابوبكر وكأنه جاء زائرا لها بعد ان دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيته قلت يمكن ان يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء **قوله** فانتهرنى اى زجرنى وفى رواية الزهرى فانتهرهما اى الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك فى بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** مزمارة الشيطان بكسر الميم يعنى الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهى مشتقة من الزمير وهو الصوت الذى له صفير وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهى وتشغل القلب عن الذكر وفى رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال ياعباد الله المزمور عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال القرطبى المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيدة يقال زمر يزمر زميرا وزمرانا غنى فى القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفى الجامع فى الحديث نهى عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفى الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفى كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن وتطلق على الغناء ايضا وجمع المزمار مزامير **قوله** فاقبل عليه اى على ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفى رواية الزهرى فكشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه وفى رواية فلبح فكشف رأسه وقد مضى انه كان ملتفا **قوله** فقال دعهما اى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر دع الجاريتين اى اتركهما وفى رواية هشام ياابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا تعليل لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بقوله دعهما وبيان لخلاف ماظنه ابوبكر من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مغطى بثوبه نائما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك فبادر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاوضح صلى الله تعالى عليه وسلم الحال وبينه بقوله ان لكل قوم عيدا اى ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء فى رواية وليستا بمغنيتين يعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة وروى النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى **قوله** عمر تهما جواب لما الغمز بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك **قوله** فخرجتا بفاء العطف والمشهور خرجتا بدون الفاء قال الكرمانى خرجتا بدون الفاء بدل او استيناف **قوله** وكان يوم عيد اى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضى الله تعالى عنها ويدل عليه ماوقع فى رواية الجوزقى فى هذا الحديث وقالت عائشة كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا انه موصول كغيره **قوله** يلعب فيه اى فى ذلك اليوم **قوله** فاما سألت اى التمست من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان صلى الله عليه وسلم اذن لها فى ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن سؤال منه اياه فى ذلك قيل هذا بناء على ان سألت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام كلام الراوى قلت سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذى ذكره بعده قوله فقلت نعم لا يدرى الا بالتأمل على ان جعله من كلامها اولى

من جعله من كلام الراوى لان كلام الراوى ليس من الحديث فافهم **قوله** تشتهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية مقدرة فى قوله تنظرين والتقدير اتشتهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها فى ذلك ففى رواية النسائى من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اى ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالى فانظرى فهذا يدل على انه سألها وفى رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت انى أراهم ففى هذا يحتمل ان يكون السائل هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون عائشة لا كما جزم به البعض انها سألته ورواية للنسائى من طريق ابى سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا حميراء تحبين ان تنظرى اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال بعضهم ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء الا فى هذا قلت روى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت استخنت ماء فى الشمس فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفى مسند السراج من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح **قوله** خدى على خده جملة حالية بلا واو كما فى قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وقول القائل كلمته فوه الى فى قلت قال الكرمانى فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزمخشرى فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامهما استفصحه كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) اى اهبطوا معادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامنى متلاصقين انتهى قلت كل جملة اى جملة كانت لا يكتسى محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل والظاهر ان الكرمانى لم يمعن نظره فى هذا الموضع وقد اختلفت الروايات فى هذا اللفظ ففى رواية مسلم عن هشام عن أبيه فوضعت رأسى على منكبيه وفى رواية ابى سلمة فوضعت ذقنى على عاتقه واسندت وجهى الى خده وفى رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه وفى رواية الزهرى عن عروة التى تأتى بعد فيسترنى وانا انظر وقد مضى فى ابواب المساجد بلفظ يسترنى بردائه **قوله** وهو يقول جملة اسمية وقعت حالا **قوله** دونكم بالنصب على الظرفية وهو كلمة الاغراء بالشئ والمغرى به محذوف اى الزموا ما انتم فيه وعليكم به والعرب تغرى بعليك وعندك واخواتهما وشانها ان يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله * يا ايها الماتح دلوى دونكا * انى رأيت الناس يحمدونكا * **قوله** يا بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراى وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بنى الآماء وفى رواية الزهرى عن عروة فزجرهم عمر رضى الله تعالى عنه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمنا بنى ارفدة وبين الزهرى ايضا عن سعيد عن ابى هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتى فى الجهاد وزاد ابو عوانة فى صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كأنه يعنى ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبرى فيه تنبيه على انهم يغتفر لهم ما لم يغتفر بهم لان الاصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص قوله أمنا بنى ارفدة منصوب بفعل محذوف اى أمنوا

امنا ولاتخافوا ويجوز ان يكون أمنا الذى هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اى عادل والمعنى آمنين بنى ارفدة وقال ابن التين وضبط فى بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين قوله حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفى رواية الزهرى حتى اكون انا الذى اسام ولمسلم من طريقه حتى اكون انا الذى انصرف وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت لا اقول لا انظر منزلتى عنده وله من رواية ابى سلمة عنها قلت يارسول الله لاتعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لاتعجل قلت ومابى حب النظر اليهم ولكن احببت ان تبلغ النساء مقامه لى ومكانه منى قوله حسبك الاستفهام مقدر اى احسبك والخبر محذوف اى اكافيك هذا القدر ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول الكلام فى الغناء قال القرطبى اما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما مايسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابى حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة ومايجرى فى القتال فلذلك رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهلة من الصوفية فى ذلك فاذا تحققت اقوالهم فى ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان واستدلوا فى ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) جاء فى التفسير ان المراد به الغناء وفى فردوس الاخبار عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولايغنى الا الشيطان ولايلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه فى غير العرس مثل المرأة فى منزلها والصبى قال فلا كراهة واما الذى يجئ منه اللعب الفاحش والغناء فانى اكرهه * الثانى فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه * وفيه جواز المسابقة لما فيها من تمرين الايدى على آلات الحرب * الثالث فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) اوكان قبل بلوغ عائشة رضى الله عنها قلت فيه نظر لان فى رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة * الرابع فيه مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بانواع مايحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض من ذلك أولى * الخامس فيه ان اظهار السرور فى الاعياد من شعائر الدين * السادس فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة * السابع فيه تأديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء * الثامن فيه الرفق

بالمرأة واستجلاب مودتها * التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا بأذنهم * العاشر فيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه مايستنكر مثله بادر الى انكاره ولايكون فى ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال منصبه * الحادى عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بمايعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه ظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نام فخشى ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفى قول عائشة رضى الله تعالى عنها فى آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتها فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لها فى ذلك راعت خاطر ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها فى ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها * الثانى عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على ابى بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولكن لايخفى ان محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابوبكر كثرة التنعيم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحان الاترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان فى المعتاد الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لايخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص فى غناء الاعرابى وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق * الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب والزفن فى ايام العيدين حسن فى المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا فى اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابوالحسن فى التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله) الآية وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم * الرابع عشر فيه جواز اكتفاء المرأة فى الستر بالقيام خلف من تستر به من زوج اوذى محرم * الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحسنة ولطفه وحسن شمائله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص * باب * الدعاء فى العيد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان سنية الدعاء فى العيد وهكذا هو فى رواية ابى ذر عن الحموى وفى رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترجمتين على القولين ﴿ ص حدثنا حجاج حدثنا شعبة اخبرنى زيد سمعت الشعبى عن البراء قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال ان اول مانبدأ فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا ش ﴾ مطابقته للترجمة المروية عن الحموى فى قوله يخطب فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما الترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله لاهل الاسلام ايضا لان سنة اهل الاسلام فى العيد خلاف مايفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر فى الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قلت [illegible] فى [illegible] سنة عيد النحر ووجه قوله سنة العيدين الثانية قلت من جملة سنة العيدين [illegible] الصلاة ولايخفى العيد ان منها فلذلك ذكره بالتثنية ولقد تكلف بعض الشراح فى

هذا المكان بتعسفات لاطائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي البصري * الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره * الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث اليامي الكوفي وكل ما في البخاري زبيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطأ فهو بالياء آخر الحروف * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي * الخامس البراء بن عازب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين ايضا عن بندار عن شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبدالله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نمير وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابوداود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد به واخرجه الترمذي فيه عن علي ابن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان بن عبدالله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يخطب جملة فعلية في محل النصب على انها احد مفعولي سمعت على مذهب الفارسي والصحيح انه لايتعدى الا الى مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله هذا اشار به الى يوم العيد وهو عيد النحر قوله ثم نرجع بالنصب والرفع فالنصب على العطف على ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله فمن فعل اي الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك انه كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوي وفي القنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا أرى ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ هو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام على

وجوبها بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر * الوجه الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لايكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلوة قلت لانسلم ماقاله لانه صرح بان اول مايبدأ به يوم العيد الصلوة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبة التي خطب بها بعد الصلاة ان اول مايبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لايضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة فان قلت وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله اول مانبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر وتأول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول اول مانبدأ به ان نصلي وهو قد صلى قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اول مايكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى (وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله) لمعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة ٥ الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد الله بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ش ﴿ مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف بأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا تأتي الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يستأنس به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرجه هناك عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمر وعن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولاهما معروفتان بذلك القاضي عياض اي ليستا ممن تعنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ومايحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا بمن اشتهر باحسان الغناء الذي تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من

اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لايليق بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش اوذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير **قوله** اعزامير ويروى امز امير بدون الباء اى اتلتبسون اوتشتغلون بها وهو جمع مزمور وقدمر معناه مستقصى **قوله** وهذا عيدنا يريد به ان اظهار السرور فى العيدين من شعائر الدين واعلاء امره قاله الخطابي قيل وفيه دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الاترى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد **ص** ٭ باب ٭ الاكل يوم الفطر قبل الخروج **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وقد تقدم ٭ الثانى سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم ٭ الثالث هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم ابن دينار السلمى الواسطى ٭ الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابى بكر بن انس ٭ الخامس جده انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى ثلثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادى وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدنى وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهرانى عند الاسمعيلى وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى واحمد بن منيع عند ابى خزيمة وابو بكر بن ابى شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس واعله الاسمعيلى بأن هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخارى قلت هشيم صرح هنا بالاخبار فأمن تدليسه على ان البخارى نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخارى قلت ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان لايغدو وفى لفظ ابن ماجه لايخرج وفى لفظ ابن حبان والحاكم ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات **قوله** حتى يأكل تمرات وفى رواية ابن ماجه حتى يطعم تمرات وفى لفظ ابن حبان حتى يأكل تمرات ثلاثا اوخمسا اوسبعا اواقل من ذلك او اكثر وترا وفى لفظ احمد ويأكلهن افرادا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان السنة ان لايخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الابعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد من احاديث بريدة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل ولايأكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذى وابن ماجه وفى لفظ البيهقى فيأكل من كبد اضحيته ٭ ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى تؤدى الجارية من صدقة الفطر

اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك ۞ ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لايصلي قبل الصلاة شيئا يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدار قطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويأمر به وهذا مرسل وقد روى مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحق عن رجل من الصحابة انه كان يأمر بالاكل يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبدالله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مخلد وعن عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولايطعم شيئا وحدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس وحكاه الدار قطني عن ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر ۞ قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع مافيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان النخلة تماثل المسلم وقيل لانه هي الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر فلئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع التأسي برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيدالله بن ابي بكر قال حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأكلهن وترا ش ﴾ ذكر البخاري هذا المعلق لافادة اربعة اشياء ۞ الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيدالله بن ابي بكر عن انس لان في الرواية الاولى عنعنة - والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها - والثالثة الاشارة الى ان مرجى قد تابع هشيما على روايته عن عبيدالله بن ابي بكر والرابعة ان مرجى لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجى بن رجاء ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم حدثنا مرجى به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد

﴿ ص باب الاكل يوم النحر ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد

النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا الحديث بعد الصلاة كما بين ان وقته في عيد الفطر قبل الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدقه فقال وعندي جذعة احب الي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد وعن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية به مختصرا ﴿ذكر معناه﴾ قوله من ذبح قبل الصلاة فليعد اي من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يأتي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهذا يدل على انه يوم فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجيء هذا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكره هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطي وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروي عن بعضهم شد النون في هن وهنة وانكره الازهري وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم ينونه في الوصل قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان قوله فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدقه اي فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الظاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر او تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم ما تبسا كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في الدواب والانعام قبل ان يثنى بسنة وفي الموعب الجذعة السمينة من الضأن والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا قوله فلا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على ان انسا لم يبلغه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة قوله الرخصة اي

فى تضحية الجذعة والمراد منهـا جذعة المعز كما جاء فى الرواية الاخرى عناقا جذعة والعنـاق من اولاد المعز ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لايجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ماتحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الاما اولم يصل وسواء كان فى المصر اوفى القرى وعندنا لايجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلى الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولايشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعى فراغ الامام عن الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك فى الامام الذى لايجوز ان يضحى قبل تضحيته فقـال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذى يصلى بالناس صلاة العيد ﴿ وفيه مواساة الجيران بالاحسان ﴾ وفيه ان جواز التضحيته بالجذعة من المعز اختص لابى بردة والاجـماع منعقد على ان الجـذعة من المعز لايجوز بخلاف جذعة الضأن وقدقلنا ان المراد من الجذعة فى الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضأن لما فى رواية مسلم لاتذبحوا الامسنة وهى الثنية من كل شئ ففيه تصريح بانه لايجوز الجذعة من غير الضأن وحكى عن الاوزاعى وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكأن الحديث لم يبلغهما ﴿ وفيه حجة لابى حنيفة على وجوب الاضحية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلاة ولولم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها فى غير محلها ﴿ ص حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يارسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتى اول شاة تذبح فى بيتى فذبحت شاتى و تغديت قبل ان آتى الصلاة قال شاتك شـاة لحم قال يارسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هى احب الى من شاتين افتجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولهذا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينعف ابابردة لما قال له تغديت قبل ان آتى الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول عثمان بن ابى شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابى بكر ابن ابى شيبة وهو اكبر من ابى بكر بثلاثين مات فى المحرم سنة تسع وثلاثين وماتين ﴿ الثانى جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى ابو عبد الله الرازى وقد تقدم ﴿ الثالث منصور بن المعتمر الكوفى ﴿ الرابع الشعبى عامر بن شراحيل الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلانسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ونسك نسكنا يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح الون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا ان من ضحى مثل ضحيتنا وفى المحكم نسك بضم السين عن اللحيانى والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك

اى عابد وتنسك اذا تعبد قوله فانه اى النسك حاصل المعنى ان من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانئ بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد البلوى المدنى وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف راء قوله اول شاة بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبنى على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاتك شاة لحم اى ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لنا جذعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيدة الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق قوله احب الى من شاتين يعنى من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها قوله افتجزى الهمزة فيه الاستفهام قوله ولن تجزى قال النووى هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الكتب ومعناه لن تكفى كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يجزى والد عن ولده) وفى التوضيح هو من جزى يجزى بمعنى قضى واجزى يجزى بمعنى كفى قوله بعدك اى غيرك وذلك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص ابى بردة كما ان قيام شهادة خزيمة رضى الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل المضى الى الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث لم يحسن اكل البراء ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره فى الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحى بالجذعة من المعز وقد مر بقية الكلام فيما مضى عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الخروج الى المصلى بغير منبر

ش ﴿ اى هذا باب فى بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد ان يبين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فى اضحى او فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ش [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى مصلى [illegible] ولا معدله هناك قبل خروجه [illegible] وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان [illegible] قد تقدم فى باب ترك الحائض

الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله عن ابى سعيد فى رواية عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت اباسعيد وكذا اخرجه ابوعوانة من طريق ابن وهب عن داود ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الى المصلى بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شيبة فى اخبار المدينة عن ابى غسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله قوله فاول شئ ارتفاع اول على انه مبتدأ وقوله الصلاة خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدأ واول خبره وقوله يبدأ به جملة فى محل الجر لانها صفة لشئ قوله ثم ينصرف اى من الصلاة قوله فيقوم مقابل الناس اى مواجها لهم وفى رواية ابن حبان من طريق دواد بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه وروى ابن خزيمة فى مختصره خطب يوم عيد على رجليه قوله والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس قوله فيعظهم من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصى توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم فى حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يأمرهم يأمرهم بالحلال والحرام قوله فان كان يريد اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان يريد فى ذلك الوقت ان يقطع بعثا اى ان يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله قطعه اى افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله او يأمر بشئ بالنصب اى او ان كان يريد ان يأمر بشئ مما يتعلق بالبعث لا أمر به وليس هذا بتكرار لان معناه غير معنى الاول على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف اى ثم هو ينصرف الى المدينة قوله قال ابوسعيد هو ابوسعيد الخدرى الراوى واسمه سعد بن مالك قوله على ذلك اى على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها قوله حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره فى باب البزاق فى المسجد وزاد عبدالرزاق عن داود بن قيس وهو بينى وبين ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى يعنى مروان بينى وبين ابى مسعود قوله وهو اى ومروان والواو للحال قوله او فطر شك من الراوى قوله اذا منبر كلمة اذا للمفاجأة وارتفاع منبر على انه مبتدأ وخبره هو قوله بناه مروان ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل فى اذا معنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل قوله كثير بن الصلت كثير ضد القليل والصلت بالتاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابوعوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاول اصح وقال الذهبى فى تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى اخو زيد ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم روى عبدالله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذى سماه كثيرا عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمر ومن بعده وقال الجلى هو تابعى معروف ثقة وكان له شرف وحال جليلة فى نفسه وله دار كبيرة بالمدينة فى المصلى ونزلها المصلى فى العيد بن اليها [illegible] ابن مروان على الرسائل وولى ابراهيم جد صاحب الجيش [illegible] المدينة فنزلها عدة ايام [illegible] وفى رمضان سنة [illegible] ابن عبدالصمد فى سجن [illegible] وقال الذهبى والسلمة ابوزيد الكندى

(مختلف)

مختلف فى صحبته وروى عنه ابنه زيد وكثير **قوله** ان يرتقيه اى يريد ان يصعد عليه وان مصدرية **قوله** فجبذت بثوبه الجابذ هو ابو سعيد الخدرى انما جبذه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة **قوله** فارتفع اى مروان على المنبر **قوله** غيرتم خطاب لمروان واصحابه اى غيرتم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة **قوله** ما اعلم اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون غيره خيرا منه **قوله** والله قسم معترض بين المبتدأ والخبر **قوله** فجعلتها اى الخطبة فالقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب فى المصلى فى العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى فى زمانه منبر ومقتضى قول ابى سعيد ان اول من اتخذ المنبر فى المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت محاضرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث وقد اختلف فى اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضى عياض وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما اشار اليه فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجئ فى حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى فى يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة ﴿ وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه والى الا يرى ان اباسعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة ﴿ وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثورى والاوزاعى وابى ثور واسحاق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرمانى كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجمعة ولان المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى قلت حمل ابو سعيد فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها فان قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر فى انه غير ابى سعيد قلت اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية فان قلت روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد قال حدثنى داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر زمن عثمان وعبد الله صحابى

[illegible] وخالفه في ذلك وقال كان اول من قدمها مروان فلت يمكن الجمع بان مروان كان اول من قدمها على الخطبة لمعاوية ثم معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرته التقديم ونسبه عبدالله الى معاوية لانه أمره به ، وفيه بنيان المنبر وانما اختاروا ان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من السرق بخلاف منابر الجوامع وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس باخراج المنبر وعن بعضهم كرهه بانه في الجنائز ويخطب قائما او على دابته وعن شهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شأنه ان يخطب الى جنبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء ، وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء المسجد ، وفيه مواجهة الخطيب الناس وانهم بين يديه ، وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلى في المسجد الا عن ضرورة و روى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبانة الا اهل مكة ففي المسجد و قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا جماعة اهل البلدان لامكنة شرفها الله تعالى ، وفيه جانب العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاشكال ، وفيه حوار عمى العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف يستدل به على ان الخدمة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها ، وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه عن عواقب الامور ، وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان

﴿ باب ﴾ المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ش اي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض عن عبدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ش هذا اسناد الجزء الثاني الترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة والترجمة الباب ثلاثة احراء الاول في صفة الوضوء والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك الاذان فيها وطابق قوله كان يصلي بحيث ان الجزء الثاني من الترجمة صريحا ، ذكر رجاله ، وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبدالله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام احد اجداده واشتهر بالحزامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملتين ، الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة ، الثالث عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ، الرابع نافع مولى ابن عمر ، الخامس عبدالله بن عمر ، ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون ، وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون [illegible]

مابويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء اترى حقا على الامام الآن ان يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا ش ﴿ مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة أما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وبقي الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث مايدل على مشي ولا ركوب واجيب بأن عدم ذلك مشعر بتوسيع كل منهما وانه لا مزية لاحدهما على الآخر قلت هذا ليس بشيء ولكن يستأنس في ذلك من قوله وهو يتوكأ على بلال لان فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكؤ والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ٭ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير ٭ الثاني هشام بن يوسف ابو عبدالرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن ٭ الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وقد تكرر ذكره ٭ الرابع عطاء بن ابي رباح ٭ الخامس جابر بن عبدالله ٭ السادس عبدالله بن عباس ٭ السابع عبدالله بن الزبير ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربعة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلات عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الى ابن الزبير وهو عبدالله بن الزبير قوله في اول مابويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية قوله لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من التأذين اي لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في انه وفي لم يكن للشان قوله قال واخبرني عطاء والقائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبدالله معطوف ايضا قوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثرين وفي رواية المستملي واما بدل وانما قيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ماله وجه لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله وهو يتوكأ جملة حالية اي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال للحال قوله يلقي بضم الياء من الالقاء وهو الرمي قوله ان يأتي النساء مفعول اول للرؤية قوله حقا مفعول ثان قوله ومالهم ان لا يفعلوا يريد بذلك التأسي بهم فان قلت كلمة ما هذه ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الخروج الى المصلى وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العيد بلا

اذان ولا اقامة وابابكر وعمر وعثمان واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلى بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزياداً يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وحدثنا عبد الاعلى عن بردة عن مكحول انه كان يقول ليس فى العيدين اذان ولا اقامة وكذلك قاله عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبى والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وحدثنا ابن اويس عن حصين اول من اذن فى العيد زياد وفى الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودى مروان وعند الشافعى وغيره ينادى لهما الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثانى على الحال وفى شرح الترمذى للحافظ زين الدين قال الشافعى واجب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول فى الاعياد وماجمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حى على الصلاة فلا بأس به ونقل الماوردى فى الحاوى عن الشافعى انه قال فان قال هلموا الى الصلاة او حى على الصلاة او قد قامت الصلاة كره له ذلك واجزأه وحكى ابن الرفعة عن القاضى حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة ❁ وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك فى قول بعض العلماء لقد رأيتكن اكثر اهل النار ❁ وفيه الحجة لابى حنيفة فى وجوب الزكاة فى الحلى واما المشى الى العيد ففى الترمذى عن على من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البراز من حديث سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج منه ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ الخطبة بعد العيد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد فان قلت كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين فى الباب الذى قبله وكذلك علم من حديث ابى سعيد الخدرى المذكور فى باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم قلت لشدة الاعتناء به وما هذه شانه يذكر بطريق الاستقلال والاستبداد والمذكور فى الاحاديث السابقة وان كان فى بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذى يذكر بطريق التبعية لايكون مثل الذى يذكر بطريق الاستقلال ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة ثم ذكر رجاله وهم خمسة ❁ الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى النبيل البصرى ❁ الثانى عبد الملك بن عبد

العزيز بن جريج ❁ الثالث حسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف ❁ الرابع طاوس بن كيسان ❁ الخامس عبدالله بن عباس ❁ ذكر لطائف اسناده ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني ❁ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❁ اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره مطولا واخرج ابوداود عن ابن عباس من طريق عطاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب الحديث وبقية الكلام قد مرت ﴿ ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابواسامة قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابويوسف وابواسامة حماد بن اسامة وعبيدالله ابن عمر بن حفص وقدمر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها ش ﴾ مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا * قلت الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قداستبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكر الكرماني ابعد من ذلك ❁ ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج بن منهال فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد وعن بندار وابي بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمرو اخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله ابن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار ❁ ذكر معناه ❁ **قوله** تلقي المرأة فائدة التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا اوقع في القلوب لانه يكون على علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد **قوله** خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب او الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان **قوله** وسخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعالي هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيدة هي قلادة تتخذ

من قرنفل وسك ومحلب وفي الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرز عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على ثلاثة اوجه * الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي ركعتان كقول الجمهور * الثاني ان الحديث يدل على ان لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري الى انه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدرية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال تكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم وقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء وابا بردة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعي في غير الام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابي سعيد قلت قد اخرج ابن ماجه حديث عبد الله بن عمر ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابي سعيد فقد اخرج ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابي اوفى فحديث علي عند البراء في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية قائد ابي الورقاء قال قدت عبد الله بن ابي اوفى في يوم العيد الى الجبان فقال ادنني من المنبر فادنيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها قائد متروك الوجه الثالث اتيانه صلى الله تعالى عليه وسلم النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة

* وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الاوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث * وفيه ايضا ان سنة التطوع لاتحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا تفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة * وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في ذلك فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابوبكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابوقلابة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الفطر والاضحى وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهن الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا بأس ان تخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابويوسف واجازه ابوحنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من رأى خروجهن اصح بشهادة السنة الثابتة له قلت الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن عن ذلك مطلقا * وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد * وفيه جواز صدقة المرأة من مالها وعن مالك لايجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا يزيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول مانبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابوبردة بن نيار يارسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي او تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة وههنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره نحوه وزاد ههنا ومن نحر قبل الصلاة الى آخره وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء قوله بحت اي قبل الصلاة قوله مسنة هي التي تدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي الثنية قوله اجعله مكانه انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الى المؤنث اعتبارا لمسماهما اذ الجذعة عبارة عن معزى سنة والمسنة عن معزى سنتين قوله ولن توفي او تجزي شك من البراء قال الخطابي يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزأني اذا كفاك تقول ان دلالت يقضي الحق عنك او يكفيك ولايقضيه عن غيرك وليس يجزي ههنا مهموزا لان المهموز لايستعمل معه عن عند العرب وانما يقولون هذا يجزي من هذا اي يكون مكانه وبنو تميم يقولون اجزأ يجزئ بالهمز وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تخصيص بعين من الاعيان بحكم سفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم حدثنا ص * باب * مايكره من حمل السلاح في العيد والحرم ش اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل

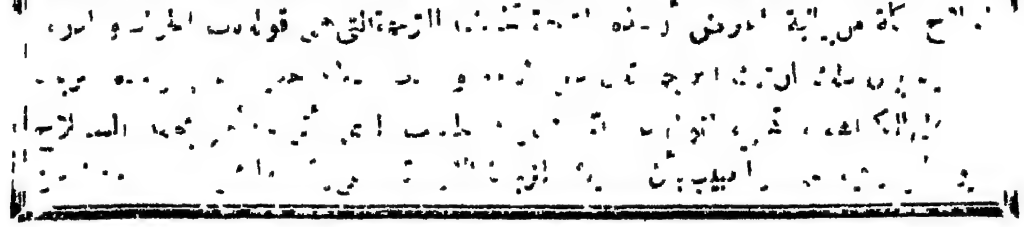

اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الايذاء الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه ههنا لم يكن الا بطرا واشرا ولاسيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة ﴿ ص وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ش ﴾ الحسن هو البصري وقوله نهوا بضم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وجه النهي خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ماحرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو ﴿ ص حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم ما اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى آخر الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقدم في اول كتاب التيمم * الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة * الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر العنوي الكوفي * الرابع سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه * الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمد بن سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها الذي ينجافي عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها قوله فنزعتها اي فنزعت السنان وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها حديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله وذلك بمنى اي ماذكر وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق او لان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اي قدره قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عاملا على العراق عشرين سنة وفعل فيها ماهاك من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجرى عليه الماء قوله فجاء اي الحجاج يعوده اي يعود عبد الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على

الحال وقوله فجاء رواية المستملي ويؤيده رواية الاسمعيلي فآتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك كذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه آخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله انت اصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله قال وكيف اي قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم اي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان منى من الحرم * وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي رآه يحمل امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضرب به رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك هذا صريح بأنه امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصاب لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال واما امر عبد الله معه فثلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم منه برفعه [illegible] ص حدثنا احمد بن يعقوب قال حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو قال صالح فقال من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج ش ﴾ مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله من امر بحمل السلاح الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص القرشي الاموي يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقد مر الكلام فيه قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال لو [illegible] فضرب

ر تقدم ابن عمر ناصح وهما مهاجر مات حمص ١٢ باب التكبير للعيد ش ﴿ اى هذا باب فى بيان لتكبير للعيد من بكر اذا بادر واسرع كذا هو للاثرين بلباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملى باب التكبير بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفى بعض النسخ باب التكبير الى العيد ١٢ ص وقال عبدالله بن بسر ان كنا فرغنا فى هذه الساعة وذلك حين التسبيح ش ﴿ عبدالله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفى آخره راء ابو صفوان السلمى المازنى الصحابى بن الصحابى مات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين وهذا التعليق وصله ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبى قال خرج عبدالله بن بسر صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجه ايضا قلت ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصى الشامى وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامى الرحبى نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الاصغر بطن من خمير قوله ان كنا وفى رواية ابى داود انا كنا وكلمة ان مخففة من الثقيلة واصله انه بضمير الشان قوله وذلك حين التسبيح اى حين صلاة السبحة وهى صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى وقال الكرمانى حين التسبيح اى حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ١٢ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شىء فقام خالى ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان اصلى وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شىء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التكبير اليها والحديث قدم فى باب الاكل يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبى الى آخره فانظر الى التفاوت الذى بينهما فى الالفاظ واخرجه ايضا فى باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زبيد الى آخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المعايرة فى شيخه الذى روى عنه والاختلاف فى متنهما قليل وفى حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما ان المشهور ان النحر فى الابل والذبح فى غيره وقالوا النحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق وهنا اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا فى وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلى الصبح ثم يغدو وكما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب قال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابى مجلز مثله وعن رافع ابن خديج انه كان يجلس فى المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الغطر والاضحى وكان عروة لا يأتى العيد حتى تشعل الشمس وهو قول عطاء والشعبى وفى المدونة [illegible] من المسجد اذا طلعت الشمس وقال على بن زياد عنه ومن غدا اليها [illegible] واكن لا يكبر حتى تطلع الشمس [illegible] لا يأتى المصلى حتى تبين

اسلاء، وقال الشافعي يأتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا
﴿ ص * باب * فضل العمل في ايام التشريق ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل العمل
في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق
لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق
الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير وبير بفتح الثاء الثلثة وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمنى اي ادخل ايها الجمل في الشروق
وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق
صلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة
عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة
نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا ﴿ ص وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
ش ﴾ قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملي والحموي
ويذكروا الله في ايام معدودات ورواية ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في ايام معلومات
الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات)
ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله
تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) هي الايام الثلاثة هي الحادي عشر من ذي الحجة لسمي يوم النفر
والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد الله بن
حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله
في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام
المعلومات العشر واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات
ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن
وقتادة وروى عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق
وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على علمها لاجل
فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروى عن علي وعمر يوم النحر
ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي والى هذا ذهب لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى (واذكروا
الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد
عليها في البقاء كان حصر القوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
فوق ثلاث ﴿ ص وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما ش ﴾ كذا ذكره البخاري والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا
وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم
العيد ثم يكبر المصلي حتى اذا جلس الامام ترك التكبير زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ

الامام قلت الذى رواه الشافعى ليس بمطابق لما علقه البخارى فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعى ولهذا قال صاحب التلويح الذى هو عمدته فى شرحه قال الشافعى حدثنا ابراهيم الى آخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقى ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى وروى فى ذلك عن على وغيره من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعترض على البخارى فى ذكر هذا الاثر فى ترجمة العمل فى ايام التشريق واجيب بأن البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ماله ادنى ملابسة بها استطرادا ﴿ ص ﴾ وكبر محمد بن على خلف النوافل ﴿ ش ﴾ محمد بن على ابن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز اخبرنا ابو وهنة رزيق المدنى قال رأيت ابا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسى لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفى الاشراف التكبير فى الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى يكبر المنفرد والصحيح مذهب ابى حنيفة ان التكبير واجب وفى قاضيخان سنة وبه قال الشافعى ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة هل يشترط على اقامتها الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فى هذه ايام التشريق ✻ فان قلت المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذى روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث فحينئذ لا يكون الحديث مطابقا للترجمة قلت يحتمل ان البخارى زعم ان قوله فى هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط ✻ فان قلت الاكثرون من الرواية على ان قوله فى هذه على الابهام الا رواية كريمة عن الكشميهنى ما العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى هذه قلت هذا مما يقوى ما زعمه البخارى ✻ فان قلت رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو در وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى ايام افضل منه فى عشر ذى الحجة وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث جابر ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عدتهن من ايام عشر ذى الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام فى حديث الباب ايام عشر ذى الحجة فعلى هذا تكون مطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشئ يشرف بمجاورته للشئ الشريف

وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلية ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث سليمان الاعمش * الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه * الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره * السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروى عن البطين بالعنعنة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود في الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ما العمل قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارض ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق يعارض اذا عنى بالعمل التكبير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه موجل على التكبير لما سبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او ارد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية لا كرار قلت الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل والمفسر في نفس الامر شيء واحد قوله منها اي من الاعمال في هذه اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على تأويل من أوله بهذا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي انها ايام العشر كما ذكرناه مينا عن قريب قوله ولا الجهاد اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفي رواية غندر عند الاسمعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين قوله الا رجل فيه حذف اي الا جهاد رجل يخاطر بنفسه جملة حالية اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من اتيان التكبير والاعلان به وفي رواية المستملي ولا الجهاد الا من

خرج يخاطر قوله فيرجع بشئ اى من ماله ويرجح هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزق الله الشهادة وقد وعدالله عليها الجنة قيل قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بدورد بأن قوله بشئ نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكر وقال الكرمانى بشئ اى لا بنفسه ولا بماله كليهما اولا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به وفى رواية ابى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الامن عفر جواده واهريق دمه وله فى رواية القاسم بن ابى ايوب الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفى طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفى حديث جابر الامن عفر وجهه فى التراب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى * وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذى الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودى لم يرد صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشئ على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة فى غيره لاجتماع الفضيلتين فيه والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التكبير ايام منى وهى يوم العيد والثلاثة بعده قوله واذا غدا الى عرفة اى صبيحة يوم التاسع ﴿ ص ﴾ وكان عمر رضى الله تعالى عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر فى قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا قوله فى قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب قوله حتى ترتج يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك قوله منى فاعل ترتج قوله تكبيرا نصب على التعليل اى لاجل التكبير وهو مبالغة فى اجتماع رفع الاصوات ﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يكبر تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فرشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر فذكره سواء ذكره البيهقى ايضا قوله تلك الايام اى ايام منى قوله خلف الصلوات ظاهره يتناول الفرائض والنوافل قوله وعلى فرشه ويروى فراشه قوله وفى فسطاطه فيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بتشديد السين اصله فسساط فادغمت السين فى السين واصل فساط فستاط قلبت التاء سينا وادغمت السين فى السين لاجتماع المثلين وتضم الفاء وتكسر قال الكرمانى هو بيت من الشعر وقال الزمخشرى هو ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والعسكر الفسطاط وقال الفسطاط الخيمة الكبيرة قوله وممشاه بفتح الميم الاولى موضع

المشي ويجوز ان يكون مصدرا مبينا بمعنى المشي **قوله** تلك الايام اى فى تلك الايام وانما ذكره تأكيد والمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى وتلك الايام بواو العطف وبدون الواو رواية ابى ذر على ان يكون ظرفا للمذكورات ﴿ ص ﴾ وكانت ميمونة رضى الله تعالى عنها تكبر يوم النحر ش ﴿ ميمونة هى بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ست من الهجرة توفيت بسرف وهو مابين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وروى البيهقى ايضا تكبير ميمونة يوم النحر ﴿ ص ﴾ وكان النساء يكبرون خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد ش ﴿ أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومأة وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم فى اول كتاب الايمان **قوله** وكان النساء هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وكن النساء على لغة اكلونى البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف فى ايام التشريق ولياليها عقيب الصلاة ، وفيه اختلاف من وجوه * الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابى حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين فى الامصار فى الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثورى وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعى ومالك وعند الشافعى يكبر فى النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم ، الثانى فى وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابى حنيفة وهو قول عبدالله بن مسعود وعلقمة والاسود والنخعى وعند ابى يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله ابن عباس وبه قال سفيان الثورى وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعى فى قول وفى التحرير ذكر عثمان معهم وفى المفيد والمنار وعليه الفتوى وهما تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين * الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر فى سبع صلوات وعلى قوله الاول فى ثمان صلوات وعلى قولهما فى ثلاث وعشرين صلاة ، الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم فى صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعى فى المشهور ويحيى الانصارى وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وهو رواية عن ابى يوسف ، الخامس من ظهر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، السادس [illegible]

* التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان * الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحق * وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير * الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه * الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر * الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هو الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير * السادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى * السابع انه ليس فيه شيء موقت قاله الحاكم وحماد وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر ابن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن رجاء واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحق بن عبد الله بن رجاء به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سألت انسا وفي رواية ابي ذر سألت انس بن مالك قوله ونحن الواو للحال قوله غاديان من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات قوله عن التلبية يتعلق بقوله سألت قوله كان اي الشان قوله لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتكبير المذكور نوع من الذكر ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان المروي عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية [illegible] قال [illegible] عمر بن حفص قال [illegible] ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية [illegible] الحيض فيكن خلف

الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ش مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير فى ايام منى فكذلك فى ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ، الاول محمد ذكر فى بعض النسخ غير منسوب قال ابو على كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقى فى كتابه محمد عن عمر قال ابو على وفى روايتنا عن ابى على بن السكن وابى احمد وابى زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكر واحمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلى واليه اشار الحاكم فى هذا الموضع واما خلف والطرقى فذكرا ان البخارى رواه عن عمر بن حفص لم يذكرا احمدا قبل عمر وكذا ذكره ابو نعيم ان البخارى رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخارى عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا قيل الراجح سقوط الواسطة بينهما فى هذا الاسناد قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرمانى جزم بالواسطة فقال محمد اى ابن يحيى الذهلى بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين * الثانى عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى * الثالث ابو حفص النخعى وقد تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة * الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا * الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين * السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت فى باب الدين فى الوضوء ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابورى على تقدير كونه الذهلى والثانى من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان ﴿ ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى بعضه فى حديث مطول فى باب شهود الحائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا فى العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد الله الحجبى عن حماد وفى الحج عن مؤمل بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء ذلك صريحا كما سيجىء ان شاء الله تعالى قوله ان نخرج بنون المتكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير بأن نخرج اى بالاخراج قوله حتى نخرج ابكر كلمة حتى للغاية وحتى الثانية جارة العاية او عطف على العاية الاولى والواو محذوف منها وهو جائز عندهم قوله من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون فى زاوية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل هو ستر يمد عليه ستر وقيل هو البيت وقد مر تتمة الكلام فيه فى باب شهود الحائض العيدين قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض قوله ويكبرن اى النساء ويدعون كذلك وهذه العصمة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق بالتقدير فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المؤنث يفعلن قوله يرجون بركة كذلك اليوم من المؤمنين يرجو عمل الخير ولا يطمع ولا يخشى بل يجوز [illegible]

تعالى معنى التكبير فى هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعلوا التكبير استشعارا لاسم الله تعالى حتى لا يذكر فى ايام الذبح غيره * وفيه تأخير النساء عن الرجال * وفيه تساوى النساء والرجال فى التكبير والدعاء * وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى * وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا فى ليلته فى طريق المصلى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابى قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر فى العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعى وقال مالك يكبر فى المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعى احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات فى الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج فى ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوى ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وتأول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله بالافعال والاقوال كقوله (وكبره تكبيرا) والقياس ان يكبر فى العيدين جميعا لان صلاتى العيدين لا يختلفان فى التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سنتهما كذلك التكبير فى الخروج اليهما ﴿ ص ﴾ باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ش ﴿ اى هذا باب فى بيان الصلاة الى الحربة يعنى يصلى والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض النصل قوله يوم العيد من زوائد الكشميهنى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلى ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث واخرجه ايضا فى باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا فى باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ﴿ ص * باب * حمل العنزة او الحربة بين يدى الامام يوم العيد ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حمل العنزة وهى اقصر من الرمح وفى طرفها زج ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمر والاوزاعى قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى فصلى اليها ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب فى باب المشى والركوب الى العيد والحزامى بالحاء المهملة وبالزاى والوليد هو ابن مسلم والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب سترة الامام قوله فصلى ويروى يصلى ويروى فيصلى فان قلت صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى غير جدار رواه بن عمر وعمرو بن شعيب وابن ابى ليلى ان السترة ليست شرطا بل سنة وكان ذلك نادرا عنده والذى واظب عليه النبى عليه الصلاة والسلام طول دهره الصلاة الى سترة

ص * باب حدثنى الحيض فى العيد وخروج الحيض الى المصلى ش اى هذا باب فى بيان حكم خروج النساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من

طف الخاص على العام ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج العواتق ذوات الخدور ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقدم حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب **قوله** حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة **قوله** أمرنا بفتح الراء كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقين امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بهذا لانها عنقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عنقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيد بن الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهو الستر وقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين ﴿ ص ﴾ وعن ايوب عن حفصة بنحوه ﴿ ش ﴾ هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلا الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث واما الثانية فرواها عن محمد ابن عبد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امرأة يحدثه امرأة اخرى اي حدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لم ينهين عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق ﴿ ص ﴾ وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلى ﴿ ش ﴾ اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور واعراب ذوات كاعراب مسلمات **قوله** ويعتزل الحيض من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة ابعضهم اولئلا تنجس المواضع اولئلا تؤذي جارتها ان حصل اذى منها ﴿ ص ﴾ باب * خروج الصبيان الى المصلى ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن

وامرهن بالصدقة ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة فان قلت ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ قلت سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فجرت عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره * الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري * الثالث سفيان الثوري * الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن ابن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بأن عبد الرحمن المذكور حدثه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله او اضحى شك من الراوي الظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان يكون هذه الجملة تفسيرا لقوله وعظهن او تأكيدا لها وقيل التذكير لامر علم سابقا ﴿ وذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا يرى ان ابن عباس كيف ضبط القصة * وفيه خروج النساء ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق * وفيه ان الصلاة قبل الخطبة * وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار والله اعلم ﴿ ص * باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ش ﴾ اي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبة بعد صلاة العيد فان قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا قلت اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد ﴿ ص وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقابل الناس ش ﴾ هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث ﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا [illegible] الصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله [illegible] النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة هي خير

من مسند فقال اذبحها ولاتفى عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم اقبل علينا بوجهه والحديث قدمضى فى باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيد وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن شعبة بن الحجاج بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بالياء آخر الحروف الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد وهى مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدأ قال الكرمانى كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت الصلاة قلت اما ان المراد ان بيان نسكنا او ان المضارع موضع الماضى عكس قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) قوله فتا رجل هو ابو بردة بن نيار قوله ولاتفى بالفاء من وفى يفى كذا هو فى رواية المستملى والحموى وفى رواية الكشميهنى ولاتغنى من الاغناء والمعنى متقارب فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هى من تتمة الصلاة وتوابعها ﴿ ص ﴾ باب ﴿ العلم الذى بالمصلى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان العلم الذى هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشئ الذى عمل من بناء او وضع حجرا ونصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ولو لامكانى من الصغر ماشهدته حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت والحديث مر فى باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى وهو القطان سفيان هو الثورى وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ولنذكر هنا ما يحتاج اليه قوله قبل ان ابن عباس وهنا قال له رجل قوله اشهدت اى احضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولو لامكانى من الصغر ماشهدته فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولو لامكانى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما شهدته لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكور هو الذى يؤيد هذا المعنى وهو قوله ولو لامكانى منه ماشهدته اى ولو لامكانى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما حضرته اى العيد وفسر ما شهدته من عدم الحضور بقوله يعنى من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قد ابن عباس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومكانه عند من صغره قوله فرأيتهن أى النساء بقتيين وهو العلامة اى علمت عدد ذكور بين اناث وقدم الكلام فى باب وضوء الصبيان وكلمة حتى غاية وأكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اتى العلم قوله ومعه بلال اى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للحال قوله يهوين بضم الهاء آخر الحروف من اهوى يهوى اهواء يقال اهوى الرجل يده الى الشئ لتناوله ويأخذه وقال ابن التين اهوى يده اى مدها نحوه وأمالها اليه يقال اهوى يده والى الشئ اذا مد يده اليه ليأخذه قوله يقذفن ايديهن بالصدقة قال ابو البقاء يقذفن حال من الضمير فى يهوين اى لقين وليس بشئ لان التقدير يقذفن بقذفه اذا صح هذا صح ان يكون حالا من الضمير فى يهوين لانه هو وما يتعلق به وقعت حالا والضمير فى ثوب يرجع الى ما يدل عليه لفظ

الصدقة وبقية فوائده ذكرت هناك ﴿ ص ﴾ باب موعظة الامام النساء يوم العيد
ش ﴿ اى هذا باب فى بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال
﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى
عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر فصلى
فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى
فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتخها ويلقين
قلت لعطاء اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال
ابن جريج واخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب
بعد خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء
النساء معه بلال فقال يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك
فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدرى حسن من هى قال فتصدقن قال فبسط بلال
ثوبه ثم قال هلم لكن فداء ابى وامى فيلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ
الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله فأتى النساء فذكرهن ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم ثمانية - الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى ﴿ الثانى
عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف ﴿ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر
ذكره ﴿ الرابع عطاء بن رباح ﴿ الخامس جابر بن عبدالله الانصارى ﴿ السادس الحسن بن مسلم بن يناق
المكى ﴿ السابع طاوس بن كيسان ﴿ الثامن عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى تسعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته
الى جده وهو رواية الاصيلى فانه روى عنه فى كتابه فى مواضع فمرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه
الى جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخارى سكن المدينة والثانى
يمانى والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع يمانى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن خلاد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فلما فرغ اى عن الخطبة
نزل قيل فيه اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك واعترض عليه بانه تقدم
فى باب الخروج الى المصلى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب فى المصلى على الارض واجيب
بأن الراوى لعله ضمن النزول معنى الانتقال قلت يحتمل تعدد القضية قوله وهو يتوكأ الواو
فيه للحال وكذلك الواو فى وبلال قوله تلقى بضم الياء من الالقاء والنساء بالرفع فاعله قوله قلت
لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله زكاة يوم الفطر كلام اضافى
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام اى اهى زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة
الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة قوله ولكن صدقة اى ولكن هى صدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدأ

(محذوف)

محذوف **قوله** تلقى بضم التاء المثناة من فوق من الالقاء اى تلقى النساء والنساء وان كان جمعا للمرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا **قوله** قحمها بالنصب مفعول تلقى الفتح بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المعجمة جمع قحمة وهو خواتم بلا فصوص كأنها حلق وسيأتى تفسيره عن قريب يلقين من الالقاء ايضا وانما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات قلت التركيب لا يقتضى هذا على ما لا يخفى ومفعول يلقين محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن جريج ايضا والمسؤل عطاء **قوله** اترى حقا على الامام ذلك الهمزة فيه للاستفهام وحق منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووى وغيره حملوه على الاستحباب **قوله** قال ابن جريج واخبرنى حسن بن مسلم معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثانى على الاول قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى قبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن يومئذ تلقى المرأة قحمها ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك **قوله** ثم يخطب بعد لفظ يخطب على صيغة المجهول قال الكرمانى معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعد مبنى على الضم اى بعد ان يصلوا **قوله** خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج قلت لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس **قوله** حين يجلس بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيده وتفسره رواية مسلم قال فنزل نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لانهم ارادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم وامرهم بالجلوس **قوله** يشقهم اى يشق صفوف الرجال الجالسين **قوله** معه بلال جملة حالية وقعت بلا واو **قوله** فقال يأيها النبى اذا جاءك المؤمنات اى قال النبى صلى الله عليه وسلم يعنى تلا هذه الآية وفى صحيح مسلم فتلا هذه حتى فرغ منها وهذه الآية الكريمة فى سورة الممتحنة (يا ايها الذين منوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) ثم الآية المذكورة هى (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله

[illegible] وانما لا [illegible] صلى [illegible] وسلم هذه الآية الكريمة [illegible] ذكرهن الآية [illegible]

[illegible] ومعت [illegible] ويزنا [illegible] فاتح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وكان [illegible]

[illegible] من [illegible] تتبع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اى من على ما ذكر فى هذه الآية **قوله** فقالت امرأة واحدة منهن اى من النساء **قوله** نعم نقول القول اى نعم نحن على ذلك **قوله** لايدرى حسن من هى اى لايدرى حسن بن مسلم الراوى عن طاوس المذكور فيه من هى المرأة المجيبة ووقع فى رواية مسلم وحده لايدرى حينئذ من هى هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لايدرى حسن من هى كما فى رواية البخارى قيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هى اسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة فى حديث اخرجه الطبرانى وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يامعشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله وكنت عليه جريئة لا يارسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد ان تكون هى التى اجابته اولا بنحو هذه القصة واحدة قلت هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع **قوله** قال فتصدق هذه صيغة الامر أمرهن صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جاءت النساء من الماضى ومن الامر لهن ويفرق بينهما القرينة فان قلت ماهذه الفاء فيها قلت يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية **قوله** ثم قال هلم اى ثم قال هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اى هاته وقربه وهو مركب من الهاء ولم من لممت الشئ جمعته ويستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يارجل هلم يارجلان هلم يارجال هلمى يامرأة هلميا امرأتان هلم يانسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمى هلما هلمن والاولى افصح ويجئ لازما ايضا قال تعالى (والقائلين لاخوانهم هلم الينا) **قوله** لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء هاذا وقع لفظ هلم متعديا يدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكما هلم لكم هلمى لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن **قوله** فداء اذا كسر الفاء يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفداء فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء ومشى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداه بنفسه وفداء اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يمسك الاسير باسير مثله وقوله فداء مرفوع لانه خبر لقوله ابى وامى عطف عليه ولتقدير ابى مقدى لكن **قوله** فيلقين بضم الياء من الالقاء وهو الرمى **قوله** الفخ منصوب لانه مفعول يلقين **قوله** والحواتيم عطف عليه والفتح بفتحتين جمع فتخة وفسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره فى الكتاب ولكن لم يذكر شيئا من ذلك بات مس وتذكر عطب انهن كن يلبسها فى اصابع الارجل ولها اعطف عليها الخواتيم لان عند الاطلاق ينصرف الى ما يلبس فى الايدى وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتخ [illegible] الى ان يكون من عطف العام على الخاص والحواتيم جمع [illegible] فى [illegible] ورغبتهن فى استماعه ﴿ وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن ما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن لذلك فى مجلس مفرد وفيه ان السنة اذا أمنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء [illegible] لا يوجد خطة ارفع

(على)

[illegible] يدفعنها اليه وفيه ان الصدقة [illegible] امرهن بالصدقة ثم علل بأنهن
[illegible] اهل النار [illegible] الاطلاع بها [illegible]
[illegible] وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك
النسوة الى الصدقة بما هو عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على علو
مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان قول الخاطب
يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد كاف عن الجماعة * وفيه بسط الثوب لقبول
الصدقة وفيه ان الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة ﴿ باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد ﴾
اي هذا باب في بيان حال المرأة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا
على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبتها من جلبابها كما
ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها
جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد
تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز
اشتمال المرأتين في ثوب واحد قلت الذي قاله هذا القائل لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني
التركيب [illegible] ان معنى قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بأن تدخلها
في ثوبها حتى تصير كأنهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة
وانما معنى طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها التي لاتحتاج اليها مثل الجلباب والخمار
والملحفة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب لتلبسها
صاحبتها من جلبابها اي تعيرها جلبابا لاتحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال
النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار
وقيل الخمار [illegible] حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف
فأتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت
يا رسول الله [illegible]
فليشهدن [illegible]
[illegible]
العواتق ذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور [illegible] والحيض ويعتزل الحيض
المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد
[illegible] وتشهد كذا وتشهد كذا [illegible]

خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كما قال بعضهم **قوله** والكلمى جمع الكليم وهو المجروح **قوله** اسمعت بهمزة الاستفهام **قوله** قالت نعم بابى اى مفدى بأبى او افديه بأبى وهذه رواية كريمة وابى الوقت وفى رواية غيرهما قالت نعم بأبا وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية بأبا والثالثة بيبى والرابعة بيبا **قوله** لتخرج العواتق ذوات الخدور هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وقال العواتق وذوات الخدور شك ايوب هل هو بواو العطف اولا قال الكرمانى فان قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لتخرج العواتق **قوله** فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول لها امرأة وهى اخت ام عطية **قوله** وتشهد كذا وتشهد كذا يريد مزدلفة ورمى الجمار قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن الى العيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوى يحتمل ان يكون هذا الامر فى اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرمانى وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلت رده مردود و قوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هى اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نسلم ذلك فعند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف فى بابه وقال بعضهم وقد افتت به ام عطية بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها فى ذلك والاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دال على الضعف قلت هذه عائشة رضى الله تعالى عنها صح عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فاذا كان الامر فى خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك فى خروجهن الى المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة رضى الله تعالى عنها ولم يكن فى حضورهن المصلى فى ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا فى ارهاب العدو الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا يأخذون نساءهم معهم فى بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن فى بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع فى السير والتواريخ ص * باب * اعتزال الحيض المصلى ش اى هذا باب فى بيان اعتزال الحيض المصلى بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض يعنى يعتزلن مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم فى الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون والعواتق ذوات الخدور ما حيض يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ش مطابقته للترجمة فى قوله

(ويعتزلن)

ويعتزلن مصلاهم قدمر الكلام فيه فى باب شهود الحائض العيدين وابن ابى عدى هو محمد ابن ابراهيم مر ذكره فى باب اذا جامع ثم عاد فى كتاب الغسل وابن عون هو عبدالله بن عون مر فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون او العواتق شك فيه هو كما شك ايوب فى الحديث الذى قبله وفى رواية الترمذى عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين نخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور * وفيه من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب * وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه * وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب قيل * وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب اوذوات هيئات ام لا قلت فى هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابو حنيفة فى رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيآت والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثورى منع خروجهن اليوم ﴿ ص * باب * النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان النحر الى آخره قالوا النحر فى الابل والذبح فى غيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان فى الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين النسكين احدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالترديد وكثير ضد قليل خليل بن فرقد بالفاء والراء والقاف نزيل مصر * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن يحيى بن بكير واخرجه النسائى فى الصلاة وفى الاضاحى عن محمد بن عبدالملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه فى الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكى تعرف ويعرف الجاهل سنيتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته يأمر غلامه بحملها فى السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال ﴿ ص * باب * كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه فى خطبة العيد هذه ترجمة وقوله واذا سئل الامام الخ ترجمة اخرى وليس فى ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط فى الترجمة الثانية اكتفاء بما فى الحديث وليس الكلام فى خطبة العيد كالكلام فى خطبة الجمعة وقال شعبة كلمنى الحكم بن عيينة يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول عنه فانه جائز وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابى الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب فلحت

الوجوه وقال عمر رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد رواه هشام بن عروة عن ابيه واكره العلماء كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك اينعت للشعانة وليست لي ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت انه اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قدم غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ﴿ص﴾ حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب ثم امر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيراني لي او قال لهم خصاصة واما قال لهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم الحديث وحامد بن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه وقوله جيراني مبتدأ وقوله لي صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ﴿ص﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ش مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاسود ابن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق الاسود ابن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهما قرنان في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه راويان احدهما ابن قيس والآخر ابن يزيد ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري في الاضاحي وفي الاشربة وفي الذبائح وفي التوحيد ومسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن ابي كريب وعن قتيبة وعن اسحق وابن ابي عمر وعن عبد الله بن معاذ العنبري وابو داود وفي الاضاحي والترمذي في الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن ابي

الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ﴿ذكر معناه﴾
قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح باسم الله قيل الباء بمعنى
اللام اى فليذبح لله ويجوز ان يتعلق لباء بمحذوف اى فليذبح متبركا باسم الله وانما كرر هذا للتأكيد
من هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد و زفر والحسن وابو يوسف في رواية
وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد
وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة ينافي الوجوب واوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجه من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه
احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها
ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان
كل صوم وقال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب بن شريك وهو متروك ومنها
ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين مقضي وفي
اسناده هدبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة ﴿ص باب من خالف الطريق
اذا رجع يوم العيد ش اى هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق التي توجه فيها اذا رجع
يوم العيد ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية
ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحمصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل
ابن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن
سلام ﴿الثاني ابو تميلة بضم التاء الثانية من فوق وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى
ابن واضح الانصاري المروزي ﴿الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم ﴿الرابع
سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المازني قاضيها ﴿الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
﴿ذكر لطائف اسناده ﴿فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وصيغة الاخبار كذلك وفيه
العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف وفيه
الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان ﴿ذكر معناه﴾ قوله اذا كان كان
هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان
الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسمعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من
غير الطريق التي سلك فيه والحكمة فيه على ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهي الى عشرة اوجه
وزاد اكثر من ذلك بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي الى عشرين وجها الاول انه فعل ذلك تشهد له
طريقان الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق الثالث ليسوى بهما في مرتبة
المغفرة والرحمة الرابع لان طريقه انه المصلى كانت على يمين فلو رجع منه لرجع على جهة اشمال

فرجع من غيرها * الخامس لاظهار شعائر الاسلام فيهما * السادس لاظهار ذكر الله تعالى * السابع ليغيظ المنافقين او اليهود * الثامن ليرهبهم بكثرة من معه * التاسع للحذر من كيد الطائفتين او من احداهما * العاشر ليعم اهل الطريق بالسرور به * الحادى عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته * الثانى عشر ليقضى حاجة من يحتاج اليه من نحو صدقة واسترشاد الى شئ واستشفاع ونحو ذلك * الثالث عشر ليجيب من يستفتى فى امر دينه * الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد * الخامس عشر ليزور اقاربه الاحياء والاموات * السادس عشر ليصل رحمه * السابع عشر ليتفأل بتغير الحال الى المغفرة والرضى * الثامن عشر لانه كان يتصدق فى ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع فى طريق اخرى لئلا يرد من سأله * التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام * العشرون لانه كان طريقه التى يتوجه منها ابعد من التى يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى فى الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الاوجه ما كان الواهى منها ونقل عن القاضى عبد الوهاب انها كثرها دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا يحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد فى الذهاب الى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذى اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعى وذكر فى الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض فى الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبتت العلة بقى الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرمل وغيره ﴿ ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح ش ﴾ اى تابع ابا تميلة يونس بن محمد البغدادى ابو محمد المؤدب وقدم فى باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه فى روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابى هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى ولكن فيه اشكال واعتراض على البخارى لان قوله وحديث جابر اصح ينافى قوله تابعه لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو على الجبائى انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم ابن معقل النسفى عن البخارى والآخر بما ذكره ابو مسعود فى كتابه قال قال البخارى فى كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة بنحو حديث جابر فقال الغسانى لم يقع لنا فى الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابى مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخارى وحديث جابر اصح قلت حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابى هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذى روى فى جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع عن غيره ثم قال حديث ابى هريرة حديث غريب ورواه ابو نعيم ايضا فى مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخارى عن محمد عن ابى تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح

وبهذا اشار البرقانى ايضا وكذا قال البيهقى انه وقع كذلك فى بعض النسخ وقد اعترض على البخارى ايضا بوجهين آخرين احدهما هو الذى اعترضه ابو مسعود فى الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة لا جابر والآخر ان البخارى روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابى هريرة مع كون البخارى قد ادخل اباتميلة فى كتابه فى الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلى و ابانعيم اخرجا فى مستخرجيهما من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وعن الثانى بان ابا حاتم الرازى قال تحول ابو تميلة فى كتابه فى الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائى ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائى وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقال الساجى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ ص ﴾ باب * اذا فاته العيد يصلى ركعتين ش ﴿ اى هذا باب ترجمته اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام يصلى ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض او غيره والآخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفى كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء * اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزنى وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى وفى قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها فى اليوم الثانى فى وقتها وبه قال الاوزاعى والثورى واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد عندنا لا يصلى وعنده يصلى وقال السروجى والشافعى قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى لهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الآخر هى كالجمعة تشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله فى العدان قلنا اداء لا يصليها فى بقية اليوم والا صلاها فى بقيته وهو الصحيح عندهم وتأخرها عنه لا تسقط ابدا وقيل الى آخر الشهر * واما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول مالك والشافعى وابى ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعا وروى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال الثورى واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى فى الجبان صلى صلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا ﴿ ص وكذلك النساء ش ﴿ اى وكذلك النساء اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والآن يأتى دليله ﴿ ص ومن كان فى البيوت والقرى ش ﴿ يعنى ومثل من صلى العيد من كان فى البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله والقرى اى وكذلك صلى العيد من كان فى القرى ﴿ ص لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ش ﴿ هذا سبيل لما تقدم من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق

بين من كان مع الامام او لم يكن وقوله هذا عيدنا قد مضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المغنيتين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح كأنه من البخاري وقيل لعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء او بتقدير اعني او اخص ﴿ص﴾ وأمر انس بن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ﴿ش﴾ هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل أنس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعيد الاسفرائني قالا حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالمصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الدين بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة ومجاهد وابن الحنفية وابرهم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي قوله وامر انس مولاه وفي رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله بعض آل أنس بن مالك المراد عبيد الله بن ابي بكر بن انس ﴿ص﴾ وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ﴿ص﴾ وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين ﴿ش﴾ عطاء ابن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى انها تقضى كهيئتها الا ان الركعتين مطلق نفل ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستترني واما انظر الى الحبشة وهم [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن منى ارفده [illegible] من الدف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدففان فيه كان من [illegible] ذكره في الترجمة والاضافة فيه في قوله الرجل [illegible] واحد واحد عن [illegible] للامام يصلي ركعتين [illegible] ابي اسامة [illegible]

يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفى قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والواو فى وعندها للحال وكذلك الواو فى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم متغش اى متغط قوله فانتهرهما زجرهما من النهر وهو الزجر قوله دعهما اى اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيد اى فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى منى لانه اشار فى الاول الى الزمان وفى الثانى الى المكان قوله وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور والواو فى وانا وفى وهم يلعبون للحال قوله أمنا منصوب على الحال بمعنى آمنين وذو الحال محذوف تقديره تموا آمنين اى حال كونكم آمنين وقال الخطابى اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اى صائم وقد يكون معناه ائتمنوا أمنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله بنى ارفدة منادى حذف منه حرف النداء يعنى يا بنى ارفدة وقد مر تفسيره فى الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله يعنى من الأمن هذا من كلام البخارى يشير به الى ان المراد منه الامن الذى هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذى للكفار وانتصابه على انه مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا أمناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى للامن والتنوين فيه للتقليل والتبعيض كما فى ليلا فى قوله تعالى (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا) وبيان فوائده قد مرت وقال الكرمانى هو خاص بأيام العيد قلت العلة اظهار السرور فاينما وجدت كفى يوم الختان ولا ملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز قلت قد بينا المذاهب فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الصلاة قبل العيد وبعدها ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذى ذكره عن ابن عباس يحتمل ان يراد به منع التنفل او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة او الاعم من ذلك ولكن قوله فى الاثر قبل العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا ﴿ ص وقال ابو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن دينار العطار قاله الكرمانى وقال صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة حدثنى عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فى مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخارى الحديث عن ابن عباس فى باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله قبلها اى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين ويروى قبلهما اى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد ﴿ ص ابواب الوتر ش ﴾ اى هذه ابواب الوتر اى فى بيان احكامها هكذا عند المستملى وعند الباقين باب ما جاء فى الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلى وكريمة وفى بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبا [illegible] الوتر بالكسر [illegible] الوتر بالفتح الدخل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز فبالضد [illegible] وأما تميم فبالكسر

فيهما وقرأ الدوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ❊ واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو واني بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قلت اذا حمل الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرابيا ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عددها لان جوابه بقوله مثنى يدل على ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا للسؤال قوله مثنى مرفوع بأنه خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام قوله فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح قوله توتر له على صيغة المجهول اسند الى ما فيما قد صلى والمعنى تصير به تلك الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائزة وسنتكلم فيه مبسوطا ان شاء الله تعالى ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه ❊ الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فأربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سألت عن صلاة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه الحديث وقال ابوداود فى سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هى المحفوظة عندى وروى احمد فى مسنده عن عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلى بعدها صلاته من الليل فان قلت اخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى بيتى الحديث وفيه ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى ويصلى ركعتين فهذا مخالف لحديثها المتقدم قلت قد وقع عن عائشة اختلاف كثير فى اعداد الركعات فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ماهو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ماهو نادر ومنها ماهو بحسب اتساع الوقت وضيقه ولابى حنيفة فى النهار مارواه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة رضى الله تعالى عنها كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قال اربع ركعات يزيد ماشاء وفى رواية ويزيد ماشاء وروى ابويعلى فى مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بكلام والجواب من حديث الاربعة الذى فيه ذكر النهار ان الترمذى لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقال فى سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدار قطنى فى رواية محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن على البارقى عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلاة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا فان قلت قال البيهقى سئل ابوعبدالله البخارى عن حديث البارقى فى هذا الصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزى هذه زيادة من ثقة فهى مقبولة قلت لو كان هذا صحيحا لخرج البخارى هما وقال يحيى كان شعبة ينفى هذا الحديث ورجالم يرفعه وروى ابراهيم الحربى عن مالك والثورى عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال بن عبدالبر رواية الحنفى خطأ ولم يتابعه عن مالك احد الوجه الثانى ان الشافعى احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جائز واحتج ايضا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد بسجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابوداود وغيره وقال النووى وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابوحنيفة لايصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اى بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا او نفلا ثنائيا والركعتان للفجر ولابى حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم بها مارواه النسائى فى سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايسلم فى ركعتى الوتر ومنها مارواه الحاكم فى مستدركه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لايسلم الا فى آخرهن وقال انه صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ومنها مارواه الدار قطنى ثم البيهقى عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد النخعى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدار قطنى لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقى ورواه الثورى وعبدالله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه قلت لايضرنا كونه موقوفا على ماعرف مع ان الدار قطنى اخرجه عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائى من حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت وقال الطحاوى وعليه يحمل حديث ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة فى اثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا ابوبكرة حدثنا ابوداود حدثنا ابو خالد سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوى عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلا فقال عمر رضى الله تعالى عنه انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لايسلم الا فى آخرهن وقال الكرخى اجمع المسلمون الى آخره نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ماهذه البتيراء التى لانعرفها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبدالله قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاثة ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه لااعتبار للركعة البتيراء وقال النووى وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لايصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثورى ومن تابعهما قلت عجبا للنووى كيف يقول هذا القول الخطأ ولا يرده مع علمه بخطائه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزى الركعة الواحدة وروى الطحاوى عن عمر بن عبدالعزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لايسلم الا فى آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة بين لك خطأ نقل القائل اختصاص ذلك بابى حنيفة والثورى واصحابهما فان قلت ما تقول فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان خشيت الصبح فأوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال يوتر لك ماقبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ماقبلها وليس قبلها شئ فان قلت روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس قلت هو محمول على انه كان قبل استقرارها الان الصلاة المستقرة لايخير فى اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة بعارضه ماروى ابن ماجه عن ام سلمة رضى الله عنها

انه كان يوتر بسبع اوبخمس لايفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل على ماذهبنا اليه حديث النهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البتيراء وممن قال يوتر بثلاث لايفصل بينهن عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وابى بن كعب وابن عباس وانس وابوامامة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذى ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائى بسند صحيح عن ابى بن كعب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله احد ولايسلم الا فى آخرهن وعند الترمذى من حديث الحارث عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث ❁ الوجه الثالث فى وقت الوتر ووقته وقت العشاء فاذا خرج وقته لايسقط عنه بل يقضيه وفى شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلى الفجر قال ابن بزيزة ومشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر مالم يفسل الصبح والشاذ من مذهبه انه لايصلى بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعى ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصلى الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعى والحسن والليث يصلى ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفى المصنف عن الحسن قال لاوتر بعد الغداة وفى لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبى من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير ﴿ ص وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ش قال بعضهم هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الى آخره واخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبدالاعلى عن ابى وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح بن عبدالرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبدالله قال صلى عمر ركعتين ثم قال ياغلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة قال الطحاوى ففى هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكن يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قلت هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة قلنا ان ابن عمر لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ينادى باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذى روى عنه مادكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصرى حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل

﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخبره انه بات عند ميمونة وهى خالته فاضطجعت فى عرض الوسادة فاضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله فى طولها فنام حتى انتصف الليل اوقريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام يصلى فصنعت مثله وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح
ش اتما ذكر هذا الحديث ههنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامامة
والمساجد وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقدم الكلام فيه مستوفى ولنذكر
ههنا مالم نذكره **قوله** انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد
النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من
طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة
فوجده جالسا في المسجد فلما استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء
ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعد العباس
ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة فان قلت هذا يخالف ماقبله قلت يحمل
على انه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن
الوليد بن نوبغ عن كريب من الزيادة فقال لي يابني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي ثابت
فقلت لا انام حتى انظر الى مايصنع اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان
عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فايقظيني **قوله** في عرض الوسادة
وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة
ثم دخل مع امرأته في فراشها وزادانها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب
في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة
والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد مايتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد
والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول
وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهي الفراش
وشبهه فان وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او عند رأسه **قوله**
حتى انتصف الليل او قريبا منه وجزم شريك ابن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير فان
قلت ما التوفيق بينهما قلت يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاول نظر الى السماء ثم تلا
الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل
عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويده ثم قام فاتى القربة الحديث وفي
رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال
بدل فأتى حاجته فان قلت قريبا منصوب بماذا قلت بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف
قوله من آل عمران اي من خاتمته وهي ان في خلق السموات والارض الى آخرها **قوله** ثم قام الى شن
زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ **قوله** معلقة انما انها باعتبار ان الشن في معنى
القربة **قوله** فاحسن وضوءه وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي
رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ
الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وفي رواية شريك عن كريب فاستن **قوله**

ثم قام يصلي وفي رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداله حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي قوله فاخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليوقظني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتمامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيما يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبدالله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثلث ركعات قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ﴿ ش ﴾ قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده يروي عن عبدالله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ قال القاسم ورأينا اناسا منذ دركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس ﴿ ش ﴾ القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر المذكور آنفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق قلت الصواب مع من ادعى التعليق لانه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا قوله منذ دركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل ايهما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة جائز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الايتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه ما يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهو اعم من ان يكون متصلة او منفصلة ولكن قوله توترت ما صليت يدل على انه يوصل الركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير شفع اذ الفصل لا يكون

الوتر الاهذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء وقدنهى عنهاعلى ماذكرنا فيما مضى
ص حدثنا ابواليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته
تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر مايقرؤ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع
ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة ش
هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والمتن
بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم
قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة وروى عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
خلاف مارواه الزهري عنه وهو مارواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي
عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابوداود ايضا حدثنا موسى
ابن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا أبان عن يحيى عن ابي عن عائشة عن نبي الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال
مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذا ان الفجر والاقامة
ركعتين واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه ابوداود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد
سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد انه دخل
على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث
عشرة ركعة من الليل ثم انه يصلي احدى عشرة ركعة ويترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي
من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث سعيد بن هشام في حديث
طويل انه سأل عائشة قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرت به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لايجلس الا في الثامنة والتاسعة ولايسلم الا في التاسعة
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يابني فلما أسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات
لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات
يابني اعلم ان عائشة رضي الله تعالى عنها اطلقت على جميع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل التي كان
فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات وهما ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده
ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لايجلس الا في الثامنة
ولايسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة
ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل
عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام
والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكت عن جلوس الركعات التي

قبلها وعن السلام فيها كان السؤال لم يقع عنها فجوابه قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجمع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ما ذكرناه مارواه الطحاوي من حديث يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرؤ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة فان قلت ماتقول في هذه الاختلاف قلت كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ماهو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ماهو نادر ومنها ماهو اتفق من اتساع الوقت وضيقه على ماذكرناه ﴿ ص ﴾ باب ساعات الوتر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان ساعات الوتر اى اوقاته ﴿ ص ﴾ وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوتر قبل النوم ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لايجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام ووجه امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالوتر لابي هريرة قبل النوم خشية ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منها حديث عائشة من خاف ان لايستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم ان يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محظورة وذلك افضل ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الاذان باذنيه قال حماد اى بسرعة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يصلي من الليل لان قوله من الليل مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل من حيث [illegible] وهو ساعات الوتر [illegible] ابن بطال ليس [illegible] وقت معين [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم اوتر من الليل [illegible] الاول ابو النعمان [illegible] الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين [illegible] مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة [illegible]

احمد بن عبدة عن حماد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ارأيت بهمزة الاستفهام معناه اخبرني قوله نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اطيل بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قلت لا ادري مجهول الماضي رواية ام لا قوله وكأن بتشديد النون قوله باذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية اذن ويروى باذنه بالافراد وقوله وكأن الاذان بأذنه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكأن الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي قيل وهو بالاسناد المذكور قلت وفيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شبويه وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله كأن الاذان باذنيه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه . الاول ان صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه الثاني استدل به الشافعي على ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله ﴿ الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح ﴾ الرابع تخفيف القراءة فيهما ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلاة العشاء وآخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابو داود من حديث خارجة ان وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغربه الترمذي ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية ابو عمر والنخعي الكوفي قاضيها . الثالث سليمان الاعمش . الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي . الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو الاعمش ومسلم ومسروق ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة بعده خبره واما النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر والمراد منه انه اوتر في جميع الليل او في جميع ساعات الليل يعني اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وله عن عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى [illegible] اخرى [illegible] كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتهى وتره

الى آخر الليل وفى رواية ابى داود عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى فديكون اوتر من اوله لشكوى حصلت وفى وسطه لاستيقاظه اذذاك وآخره غاية له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر اى كان آخر امره صلى الله تعالى عليه وسلم انه أخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اول الليل واوسطه بيان للجواز وتأخيره الى آخر الليل تنبيه على الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابى هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشى عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ بالثقة والترغيب فى الوتر فى آخر الليل هو لمن قوى عليه ولم يكن عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متى توتر فقال انام ثم اوتر فقال لابى بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابى حدثنا محمد بن هشام حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فانى انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن انام على شفع ثم اوتر فى السحر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر حذر هذا ولعمر قوى هذا وفى فوائد سمويه من حديث ابن عقيل عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى بكر الى حين توتر قال اول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف فى اول وقت الوتر وآخره فى الباب الذى قبله ﴿ ص باب ايقاظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهله بالوتر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ايقاظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله اهله بالنصب مفعوله **قوله** بالوتر بالباء الموحدة وفى رواية الكشميهنى للوتر باللام ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنى ابى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر يقظنى فأوترت ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار فيه تأكيد لامر الوتر والامتثال لقوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة) وفيه مشروعية الوتر فى حق النساء ورجاله قد ذكر واغير مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر البخارى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن بعينه فى باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك **قوله** فأوترت الفاء فيه تسمى فاء الفصيحة فتقديره فقمت وتوضأت فاوترت ﴿ ص باب ليجعل آخر صلاته وترا ش ﴾ اى هذا باب ترجمته ليجعل الى آخره اى ليجعل المصلى آخر صلاته بالليل صلاة الوتر ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة أخص منه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم

ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل وفي
روايته بعد قوله وترا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بذلك ويستفاد منه حكمان الاول
استحباب تأخير الوتر وقد مر الكلام فيه والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء
فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده
هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه
قالت الائمة كلها الا اباحنيفة وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه
وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة الى آخره وبأن الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال
الكرماني ايضا مايشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد
وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك
هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا
قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد
بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم
وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد
السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبدالله بن
مسعود والضحاك انتهى فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا هذه
الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيا ذكرنا فجهل الشخص بالشيء لا ينافي علم غيره به وقول
من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة الى آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب
الوتر منها ماروا ابوداود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا الفضل بن موسى عن
عبيدالله بن عبدالله العتكي عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث
صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب عبيدالله بن عبدالله وقد تكلم
فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث
وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه
فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره
منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابامحمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد
ثم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيدالله في سؤال
الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء قلت سبحان الله ما اقرب هذا
الكلام الى السقوط فمنه يشم اثر التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب
ثابت والدليل على هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا
في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه
التأكيدات لم يأت في حق السنن فسقط بذلك ماقاله الخطابي وسقط ايضا قوله الاصل عدم الوجوب
حتى يقوم دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن
خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب

الصلاة فان قلت قال نجم الدين صاحب المنظومة والوتر فرض وبدا بذكره في فجره فساد فرض بقره
قلت معناه فرض عملا سنة سببا واجب عملا واما خبر طلحة بن عبيد الله فكأنه قبل وجوب الوتر بدليل انه لم
يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظة زادكم صلاة مشعرة بتأخر وجوب الوتر واما
خبر انس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه ما رواه ابو داود حدثنا ابراهيم بن
موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت قال الخطابي تخصيصه باهل
القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس
هم القراء والحفاظ دون العوام قلت اهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو
كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مفرقا بين الصحابة
وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه
بقوله فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا
ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة
العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا سند صحيح فان قلت كيف تقول
صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال قلت ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سواء والعمدة على
الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة فقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله
الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله
بن راشد الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد
التابعي من الصحابي قلت كأنه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان ابا عبيد الله
محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تأليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه
غير اهل مصر وقال ابو زيد في كتاب الاسرار هو حديث مشهور ولما اخرجه ابو داود سكت
عنه ومن عادته اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل ابن
الجوزي في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدار قطني انه ضعفه وقال البخاري
لا نعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم
والدار قطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشيء وانما تعرض للحديث الذي اخرجه عن
ابن عباس فقال حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن خلف حدثنا ابو نصر الخفاني عبد الحميد
حدثنا الضحاك ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
اليهم يرى البشرى والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر الا وهي الوتر الا وهي
ضعيف وهذا الحديث مما يقوي حديث خارجة المذكور ويزيده قوة فان قلت

قال الحلبي قوله امدكم بصلاة تدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم اوفرض عليكم اونحو ذلك وقد روى ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لانسلم ان قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لان الزيادة من الله تعالى لا تكون نفلا وانما تكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط عدم المواظبة * ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه بن حميل بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل جبل بفتح الجيم وكسر الميم قال الترمذي لا يصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين الحديث واخرجه الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي * ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يوتر فليس منا * ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرأى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر * ومنها حديث بريدة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه * ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناده عنه وقد ذكرناه * ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا * ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي * ومنها حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لصحابك واخرجه ابو داود ايضا * ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال ثم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قلت عبد الله بن زحر ضعيف جدا وسعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنه * ومنها حديث ابي برزة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا * ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر من واجب الحديث * ومنها حديث سليمان بن صرد

(اخرجه)

اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناده اليه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفى سنده اسمعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدار قطنى ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فاخرجهما الطبرانى فى الكبير والاوسط باسناده اليهما عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث عبدالله بن ابى اوفى اخرجه البيهقى فى الخلافيات من رواية احمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حنيفة عن ابى يعفور عن عبدالله بن ابى اوفى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهى الوتر ﴿ ص ﴾ باب الوتر على الدابة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما فى الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابى بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته فقال عبدالله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبدالله بن عمر اليس لك فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى وسلم يوتر على البعير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله كان يوتر على البعير وهو بين حكم الترجمة لانها كانت مبهمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول اسمعيل بن ابى اويس واسم ابى اويس عبدالله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة الثانى مالك بن انس الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومأة الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وكذلك فى صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه ابن عباس بن عبدالرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح اثباته ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدى عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خشيت الصبح اى طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتداء قوله حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تأكيد للامر الذى اراده قوله على البعير البعير الجمل البادل وقيل الجذع وقد تكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة وتجمع على ابعرة واباعر وابا عير وبعران وبعران فان قلت الترجمة بالدابة وفى الحديث لفظ البعير قلت ترجم بها تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم والجامع بينهما ان الفرض [illegible] على واحدة [illegible] ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ [illegible]

[illegible] ابن ابى رباح والحسن البصرى [illegible]

[illegible] على ان [illegible] الوتر على [illegible]

[illegible] ابن عجلان [illegible] ابن عمر [illegible]

عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي ايضا عن ابي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمرو بكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فاوتر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض والآخر انه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلاته اياه على الارض لا ينفي ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يلفظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة فان قلت ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفي ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به [illegible] واحق [illegible] يكون [illegible] بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته [illegible] ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك [illegible] الوتر [illegible] يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الارض [illegible] انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز [illegible] من وتر [illegible] الراحلة [illegible] بالنسخ [illegible] اليه وترك الوتر [illegible] بهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قال [illegible] حديث [illegible] على [illegible] وتر [illegible] الاختلاف انه لا يجوز [illegible] الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان

(الوتر)

الوتر واجبا ماصلاه راكبا وكذلك بطل ماقاله الكرماني فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا وبطل ايضا ماقاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الداله على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ماذهبوا اليه من غير برهان قاطع ﴿ ص باب الوتر في السفر ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر لايسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لاوتر عليه ﴿ ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ويوتر على راحلته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي ، الثاني جويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ ، الثالث نافع مولى ابن عمر * الرابع عبد الله بن عمر ابن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا والثالث مدني وهو من الرباعيات وهو من افراد البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله يومئ جملة فعلية مضارعية وقعت حالا وايماء منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل منصوب لانه مفعول لقوله يصلي قوله الا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قوله ويوتر عطف على قوله يصلي اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه آخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق ، الثاني يجوز صلاة النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت به دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لاتقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك لايصلي احد على دابته في سفر لاتقصر في مثله الصلاة وقال القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلثة وقدر بعضهم الميل ومنع الجواز في اقل منه وع [illegible] ثالث لاتجوز [illegible] على الدابة بلا ضرورة وفي [illegible] الدابة [illegible]

فجائزة ومن لاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والاصلى هناك ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لايجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفى المحيط تجوز الصلاة على الدابة فى هذه الاحوال ولاتلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولهذا لايجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده فى رواية وعن الشافعى واحمد انها آكد من الوتر ٥ الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه قلت نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التى ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوى مراعى فى المعنى الشرعى وقدمر فى حديث ابى قتادة التصريح بالوجوب وفى موطأ مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل فى قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) وقول هذا القائل وعلى انه ليس من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القرافى فى الذخيرة الوتر فى السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت فى السفر قول بغير استناد الى سنة صحيحة ولاضعيفة وقال ابن الجوزى لانعلم فى تخصيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لايستلزم نفى علم غيره ولكن نقول الحديث الذى ورد به من رواية الحاكم فى مسنده ابو جناب يحيى بن ابى حية وهو ضعيف مدلس قلت ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكلبى الكوفى يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن ابى حية ﴿ص﴾ باب * القنوت قبل الركوع وبعده ش﴾ اى هذا باب فى بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا واشار به الى انه ورد فى الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت ردا على من قال انه بدعة كابن عمر وفى المنتقى لابى عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت فى الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن يحيى الاندلسى وفى الموطأ عن ابن عمر انه كان لايقنت فى شئ من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعاء امامطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك اقنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصبح فقال نعم فقيل له اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثانى للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختيانى وفى بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله سئل انس وفى رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس قوله اقنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فقيل له اوقنت وفى رواية الكشميهنى بغير واو وفى رواية اسمعيلى هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قال الكرمانى اى زمانا يسيرا اى قليلا

وهو بعد الاعتدال التام وقال العلقمي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتاً فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم قدبين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت رواية عاصم رواها البخاري على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا حدثنا ومعاوية عن عاصم عن انس قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناساً يزعمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء اذ بين فهذا صريح بأن المراد من قوله يسيراً يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله ثم اعلم ان هذا الحديث روى عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين صباحاً يدعو على رعل و ذكوان وعصية وروى قتادة عنه نحواً من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت عشرين يوماً وروى عنه عاصم انه قنت شهراً وانه قبل الركوع وقد ذكرناه الآن عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين بما روى عنه لان خصمه ان يحتج عليه بما روى عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه ابوداود عن انس قال حدثنا ابوالوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولا سلما فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابي حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابي بن كعب وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وسعيد الحسن وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكاه ايضا الخطيب قبل الركوع وبعده عن انس وابوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل حدثنا حفص حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلاناً اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً زعم كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو عليهم شرح معاني مطابقته

للجزء الاول للترجمة وهو فى قوله قال قبله اى قبل الركوع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول مسدد ، الثانى عبد الواحد بن زياد مر فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا * الثالث عاصم بن سليمان الاحول * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول فى تسعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا فى المغازى عن موسى بن اسماعيل وفى الجائز عن عمرو بن على وفى الجزية عن ابى النعمان محمد بن الفضل وفى الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمر عن ابن عيينة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سألت انس بن مالك عن القنوت مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اى بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعنى كان مشروعا **قوله** قلت فان فلانا يروى قال فان فلانا لم يعلم من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان فى الحديث السابق سأل محمد بن سيرين انسا فقال اوقنت قبل الركوع **قوله** قال كذب اى قال انس كذب فلان قال الكرمانى فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد ابن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى قلت قد تعسف الكرمانى فى هذا التصرف بل معنى قوله كذب اى اخطأ وهى لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو الاعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير فى النهاية ومنه حديث صلاة الوتر كذب ابو محمد اى اخطأ سماه كذبا لانه يشبهه فى كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وابو محمد صحابى واسمه مسعود بن زيد وقال الذهبى مسعود بن زيد بن سبيع اسم ابى محمد الانصارى القائل بوجوب الوتر **قوله** انما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهرا كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرمانى لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقى حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى قلت لا نسلم التناقض لان قنوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجئ ان شاء الله ثم تركه والترك يدل على النسخ **قوله** اراه كان اى قال انس رضى الله تعالى عنه اظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا صفة يتعلمون القرآن يعلمهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى

وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك ابن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام ولم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانو يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعتق ليموت اي يقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبائل من مسلم عصية وذكوان ورعل فلما رأوهم اخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ سيرا فلما اخبرهم انهم من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه قوله زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء وبالمد اي مقدار سبعين رجلا قوله دون اولئك يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله شهرا اي في شهر فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه التصريح عن انس رضي الله تعالى عنه ان القنوت قبل الركوع وانه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قبلة القراء المذكورين فان قلت حديث انس المذكور في الباب في مطلق الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة او المراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوتر قلت روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي من حديث ابي الحوراء [illegible] المهملة [illegible] ربيعة بن شيبان قال [illegible] ابن علي رضي الله تعالى عنهما علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] اقولهن في الوتر [illegible] اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت [illegible] تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت [illegible] لا نعرف عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القنوت شيئا احسن من هذا ورواه ابوداود والنسائى وابن ماجه ايضا وروى الدارقطنى من رواية سويد بن غفلة عن على رضى الله تعالى عنه قال قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر الوتر فان قلت وفى اسناده عمرو بن شمر الجعفى احد الكذابين الوضاعين قلت قال الترمذى وفى الباب عن على رضى الله عنه ولم يرد هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو فى الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائى كما روى ابن ماجه من حديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع ورواه الدار قطنى بلفظ بت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانظر كيف يقنت فى وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امى ام عبد فقلت بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت فى وتره فأتتنى فاخبرتنى انه قنت قبل الركوع وروى محمد ابن نصر المروزى باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر فى رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائى من طرق وليس فى شئ من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذى واختلف اهل العلم فى القنوت فى الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابى شيبة فى المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت فى الوتر فى السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابزى ورواه ايضا ابن ابى شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن على وابى موسى الاشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وعبد الرحمن ابن ابى ليلى رضى الله عنهم وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه سأله عن القنوت فى الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفى المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة فى الوتر وكان سعيد بن جبير يجعله وحدثنا وكيع عن هرون بن ابى ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول فى قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وحدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما كان يقول فى قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الآخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذا الذى ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت فى شئ من الصلوات المكتوبة انما القنوت فى الوتر قبل الركوع

ص حدثنا احمد بن يونس قال نا زائدة عن التيمى عن ابى مجلز عن انس بن مالك قال قنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان ش مطابقته للترجمة من حيث

ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذلك الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ﴿ الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري ﴿ الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري ﴿ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروي عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيدالله ابن معاذ وابي كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالاعلى اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي عنه به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على رعل ورعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر وقال ابن دحية في الولد ولا اعلم في رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو عمرو صفوان بن المعطل بن وبيصة بن المؤمل بن خزاعي بن محاربي بن هلال ابن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة ابن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوي ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن انس ابن مالك قال كان القنوت في المغرب والفجر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء وابو قلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد الجرمي وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة [illegible]

[illegible] والثالث بصري والرابع شامي واخرجه [illegible]

[illegible] عن ابن علية واحتج الشافعي [illegible]

واحتج ايضا بما رواه ابوداود من حديث البراء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ابن مالك قال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدار قطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال قنت انس وقال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا وفي الخلاصة للنووي صححه الحاكم في مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة ونقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت في النوازل او على انه مازال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتاً لله حنيفا وقال ام من هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن وقال يامريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت عشرة معان وقال سبطا زين الدين وقد نظمتها في بيتين بقولي * ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده ، مزيداً على عشر معاني مرضية * دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية * سكوت صلاة والقيام وطوله ، كذاك دوام الطاعة الرابح القنية - وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لايصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير و رواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا ماروا الطبراني من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وماروا محمد بن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ماهو مطلق وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت وهذا لانزاع فيه لانه ثبت انه قنت * والثاني مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا بأدلتنا والثالث ماروى عن البراء ابن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لايروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث * والرابع ماهو صريح في حجتهم نحو ماروا عبدالرزاق في مصنفه وقد ذكرناه انتهى قلت كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لايرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم رفداررد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن سويد بن عبدالله خادم انس بن مالك عن انس قال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وذكره عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به

وقاحة عظيمة وعصبية بادرة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروى عن انس اشياء موضوعة لايحل ذكرها فى الكتب الا على سبيل القدح فيها فواعجبا للخطيب اما سمع فى الصحيح من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين وهل مثله الا مثل من انفق نهرجا ودلسه فان اكثر الناس لايعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع فى النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر فى كتابه الذى صنفه فى القنوت وكتابه الذى صنف فى الجهر بالبسملة ومسألة العتم واحتجاجه بالاحاديث التى يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى مات وطعن فى اسانيدها وقال الكرمانى فان قلت كيف حكم القنوت فى المغرب قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يقنت فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا المقدمى حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لايقنت فى صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لك من الامر شئ الآية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فأخبر فى حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ الآية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن اين للكرمانى حيث يقول الا فى الصبح والحديث الذى استدل به على ذلك لايفيده لانا قد ذكرنا ان القنوت يأتى لمعان كثيرة منها الطوا فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عن ابى هريرة انه كان يقنت فى الصبح بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون الآية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقى ذلك فبسط فيه كلاما فى كتاب المعرفة فقال وابو هريرة اسلم فى غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت فى احد وكان ابو هريرة يقنت فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وبعد وفاته قلت يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم لما علما بنزول الآية وعلما كونها ناسخة لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لايقنت فى صلاة الصبح وعن عمر وبن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت فى الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لايقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم

وقال الشعبي انما جاء القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنتوا يا بني انه محدث وزاد ابن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدار قطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده أبو ليلى عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القارى من السورة بهذا القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف قلت وثقه ايوب ومشاه ابن عدي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شئ من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي رضي الله تعالى عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة علي اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان قلت يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القنوت في الفجر وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ما روى من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار في روايته لم يقنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا شهراً واحدا لم يقنت قبله ولا بعده وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك قلت بل قد رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو معين ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن يعلى وابو داود وابو حمزة الاعور القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث بابي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته الا شئ يسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد ابن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدار قطني وضعفه ثم ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدار قطني هؤلاء ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة قلت محمد بن يعلى وثقه

ابو كريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة رضى الله تعالى عنها فانها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هرون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم او كثير منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة ام لم تنزل ثم عد منهم ابا بكر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعد من التابعين الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وزياد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوسا وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة السلماني وعبيد ابن عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدي وعد من الائمة مالكا والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوساً حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق والليث بن سعد فان قلت فيما ذكرت اثبات ونفي فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت نحن لا نقول ان ههنا تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل ندعي النسخ كما ذكرنا وجهه ومن قال بالنسخ ههنا الزهري والله تعالى اعلم ﴿ ص ابواب الاستسقاء ش ﴾ اي هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ نسقيكم مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقى الله الارض واسقاها وقال آخرون سقيته اذا لته بشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا ﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم * باب * الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاستسقاء ش ﴾ لما قال اولا ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء اي هذا باب في بيان الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدون البسملة وفي رواية الحموي والكشميهني سقط ما قبل باب وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه ﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي وحول رداءه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث ذكر رجاله وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني سفيان الثوري ٥ الثالث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني الخامس عمه

عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصارى البخارى المازنى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه كوفى وشيخ شيخه ايضا كوفى والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعى عن التابعى فان عبدالله بن ابى بكر روى عن انس رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى مواضع فى الاستسقاء عن آدم وابى اليمان وعلى بن عبدالله وعبدالله بن محمد وقتيبة واسحق عن وهب ومحمد عن عبدالوهاب واخرجه ايضا فى الدعوات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال به وعن ابى الطاهر بن السرح وسليمان بن داود وعن احمد بن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردى به وعن محمد بن بشار وعمرو بن على وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبدالملك وعن محمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وأخرجه ابوداود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبدالرزاق واخرجوه ايضا خلا ابن ماجه من رواية الزهرى عن عباد بن تميم واخرجوه خلا الترمذى من رواية ابى بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه ايضا ابوداود والنسائى من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم واخرجه الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عباد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى الى المصلى قوله يستسقى جملة فعلية وقعت حالا والتقدير خرج الى الصحراء حال كونه مريدا الاستسقاء قوله وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابى اختلفوا فى صفة التحويل فقال الشافعى ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابى اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الآثار ان رداءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع وشبر فى عرض ذرا عين وشبر وقال الواقدى كان طوله ستة اذرع فى ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة فى التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه قال المهلب وقال ابن العربى قال محمد بن على حول رداءه ليتحول القحط قال القاضى ابوبكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قلت لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلت الراوى المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم فى المستدرك على شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرشح قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء

استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة فى جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابى يوسف ومحمد السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعى واحمد وذكر فى المحيط قول ابى يوسف مع ابى حنيفة وقال النووى لم يقل احد غير ابى حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابرهيم النخعى قال مثل قول ابى حنيفة فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبدالله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلى وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابى مروان الاسلمى عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقى فما زاد على الاستغفار * الوجه الثانى انه يدل على اصل الاستسقاء وانه مشروع * الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه قلت ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد فى الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذى رواه الحاكم يقوى ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضى صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفى رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعى ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى والليث بن سعد وابن عبدالحكم وابن وهب وعند مالك والشافعى واحمد القوم كالامام يعنى يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفى هذا الباب وجوه كثيرة يأتى بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص * باب * دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف ش ﴾ اى هذا باب فى بيان دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القنوت على الكافرين بقوله اجعلها اى اجعل تلك المدة التى تقع فيها الشدة وهى التى قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثانى وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والآخر كونه جمعا لغير ذوى العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع فى انه يجوز فيه ثلاثة اوجه * الاول ان يعرب كاعراب مسلمين * والثانى ان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا * والثالث ان يكون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله كسنى يوسف باضافة سنين الى يوسف فلذلك سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع فى زمان يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط فى السنين السبع كما وقع فى القرآن فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب فى ابواب الاستسقاء قلت للتنبيه على انه كما شرع الدعاء فى الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين ﴿ ص حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة

لانها صيغت من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد اخرجه البخاري هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان اباهريرة كان يكثر الحديث وفي آخره قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول رجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وههنا اخرج بزيادة قوله وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا هناك معنى الحديث مستوفى **قوله** المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهو الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها يرجع الى الوطأة **قوله** كسني يوسف وجه التشبيه غاية الشدة واشار به الى قوله تعالى (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد) وقوله (تزرعون سبع سنين) وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال الله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) **قوله** وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره حديث آخر وهو عند البخاري بالاسناد المذكور فكأنه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخاري وروى مسلم من حديث خيثم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله وروى ايضا عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وروى عن جابر ايضا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وروى ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن المغيرة بن ابي برزة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ورواه ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد في آخره ما انا قلته ولكن الله عز وجل قاله * وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهي غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر منهم ابو ذر الغفاري * واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم بن اقصى وهو خزاعة بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة الاكوع وفي مدحج اسلم ابن اوس الله بن سعد العشيرة بن مدحج وفي بجيله اسلم بطن هو اسلم بن عمر وبن لؤي بن رهم بن معاوية ابن اسلم بن اخس بن الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي وقال ابن الاثير غفار غفر الله لها يحتمل ان يكون دعاء لها بالمغفرة او اخبارا بأن الله تعالى قد غفر لها وكذلك معنى اسلم سالمها الله يحتمل ان يكون دعاء لها ان يسالمها الله تعالى ولا يأمر بحربها او يكون اخبارا بأن الله قد سالمها ومنع من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق * وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال

بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك والا يدعى لهم بالتوبة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروى ان ابابكر وزوجته رضى الله تعالى عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة ﴿ ص قال ابن ابى الزناد عن ابيه هذا كله فى الصبح ش ﴾ اى قال عبد الرحمن ابن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث كله فى صلاة الصبح يعنى انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان فى صلاة الصبح ويدل على هذا قوله فى الركعة الآخرة من الصبح وقيل كان ذلك فى العشاء وقيل فى الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ ﴿ ص حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون يوم نبطش لبطشة الكبرى والبطشة الكبرى يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اللهم سبعا كسبع يوسف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى مولاهم ابو الحسن الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة والقاسم بن ابى شيبة وكان اكبر من ابى بكر مات سنة تسع وثلاثين ومأتين ٭ الثانى جرير بن عبد الحميد وقد مر غير مرة ٭ الثالث منصور بن المعتمر ابو عباس الكوفى ٭ الرابع ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الهمدانى الكوفى العطار ٭ الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى ابو عائشة الكوفى ٭ السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كوفيون ما خلا جرير فانه رازى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه فى الاستسقاء ايضا عن الحميدى وعن سليمان بن حرب وعن يحيى عن ابى معاوية وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفى التفسير ايضا عن بشر بن خالد واخرجه مسلم فى التوبة عن اسحق عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى بن يحيى وابى كريب واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى عن بشر بن خالد به وعن ابى كريب به وعن محمود بن غيلان ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عند عبد الله يعنى ابن مسعود قوله لما رأى من الناس اى قريش واللام للعهد قوله ادبارا اى عن الاسلام وفى تفسير الدخان ان قريشا لما ابطأوا عن الاسلام قوله سبعا منصوب بفعل مقدر اى اجعل سنيهم سبعا او ليكن سبعا ويروى سبع بالرفع وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى البلاء المطلوب عليهم سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع الشداد التى اصابهم فيها القحط او يكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم كان التامة تقديره ليكن سبع وفى الوجه الاول كان ناقصة وجاء فى رواية لما دعا قريشا [illegible] واستعصوا عليه فقال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف قوله سنة [illegible] قال الله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين قوله حصت كل شئ بحاء وصاد مهملتين مشددة الصاد

اى استأصلت وادهبت النبات فانكشفت الارض وفى المحكم سنة حصاء جدبة قليلة النبات وقيل هى التى لانبات فيها **قوله** حتى اكلوا كذا هو فى رواية المستملى والحموى وعند غيرهما حتى اكلما والاول اشبه **قوله** والجيف بكسر الجيم وفتح الياء آخر الحروف جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد اراح فهى اخص من الميت لانها مالم يلحقه ذكاة **قوله** وينظر احدكم ويروى احدهم وهو الاوجه **قوله** فأتاه ابوسفيان يعنى صخر بن حرب ودل هذا على ان القصة كانت قبل الهجرة **قوله** قال الله تعالى فارتقب يعنى لما قال ابوسفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين وكذا فى باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخارى اخرج حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود الحديث وفيه فجاء ابوسفيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين واخرج فى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال دخلت على عبدالله فقال ان من العلم ان تقول لما لاتعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قل لا اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) ان قريشا لما علوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان) الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبدالله رجل فقال تركت فى المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية (يوم تأتى السماء بدخان مبين) قال يأتى الناس دخان يوم القيمة فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبدالله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يارسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرى قال فدعا الله لهم (فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) قال فمطروا فلما اصابهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم) يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعنى يوم بدر انتهى وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وذلك ان ابا سفيان لما قال ادع الله لهم قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين كما فى رواية البخارى عن محمد بن كثير الذى ذكرناه وصرح فى رواية مسلم انه لما دعا الله لهم انزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فقبل الله دعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم فمطروا فلما أصابهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين المعنى فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم **قوله** يغشى الناس صفة للدخان فى محل الجر يعنى يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تأتى السماء مفعول فارتقب **قوله** هذا عذاب اليم يعنى يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كسكران يخرج من منخريه وادنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر

ا وهو يقولون ويقولون منصوب على الحا ... ين ذلك اذ رأوا انهم مؤمنون موعدة بالايمان ان
كشف عنهم العذاب قال الله تعالى (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) اى انهم اذا ... ا ... ة نزول البلاء
وحلول العذاب (و) الحال انه (قد جاءهم رسول) عظيم من ذلك واد عن ... حوه الدخان من
كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الآيات البينات من الانشقاق
المجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا ولم يتدبروه بان عدلوا عنه فلاما اجمالا بعض ما
هو الذى علمه ونسبوه الى المجنون وهو معنى قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ثم قال انا كاشفوا
العذاب قليلا انكم عائدون الى كفركم ثم قال يوم نبطش البطشة الكبرى وهو يوم بدر باقى
حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة **قوله** وقد مضت الى آخره من كلام ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه ولم يسنده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن دحية الذى يقتضيه
النظر الصحيح حمل امر الدخان على قصتين احداهما وقعت وكانت والاخرى ستقع قد تضمن على هذ
هما دخانان احدهما الذى يملأ ما بين السماء والارض ولا يجد المؤمن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان
وهيئة الدخان غير الدخان الحقيق والآخر هو الدخان الذى يكون عند ظهور الآيات والعلامات وقال
هو من آثار جهنم يوم القيمة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب
انا مؤمنون **قوله** واللزام اختلف فيه فذكر ابن ابى حاتم فى تفسيره انه القتل الذى اصابهم ببدر وروى
ذلك عن ابن مسعود وابى بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبى وعلى هذا تكون البطشة
واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيمة وعنه انه الموت وقيل يكون بينكم عذابا لازما الى يوم
وفى الحكم اللزام الحساب وفى الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام
والروم والبطشة والقمر **قوله** وآية الروم وهو ان المسلمين حين اقتتلت فارس والروم كان
يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم
مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فخاطر ابو بكر وابو جهل فى ذلك اى اخرجا شيئا وجعلوا بينهم
مدة بضع سنين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان البضع قد يكون الى تسع او قال الى سبع فرده فى المدة
او فى الخطار فعلم فغلبت الروم فقال تعالى (الم غلبت الروم) يعنى المدة الاولى قال الخطاب ثم
قال (وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين) الى قوله (بنصر الله) يعنى بنصر الروم
فارسا وربما أحدوا من الخطار وقال الشعبى من القمار فى ذلك الوقت حلال والله اعلم

* باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا اى ... باب فى بيان سؤال الناس
الامام فقوله سؤال الناس مصدر مضاف الى فاعله وقوله الامام هو المسئول وقوله الاستسقاء
مفعول آخر فان قلت الفعل اذا غير اللفظ ... ون صريحا ان شيئا كان
احدهما غير صريح وكيف هو ههنا قلت الذى قلته هو الاثر وقد يجئ مطلقا او نقول اضاف
الاستسقاء بنزع الخافض اى عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وسألته عن الشئ **قوله** اذا قحطوا
عن ... علوه بفتحات وهو ... ما ... ذ ... ك

(٥٥) (...) (...)

بأن الذى سأل قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل فى حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر فى الذى بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر فى الترجمة مايشملهما وهو لفظ الناس * (ص) حدثنى عمرو بن على قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابى طالب * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل (ش) * مناسبة هذا للترجمة تؤخذ من قوله يستسقى الغمام لان فاعله محذوف لان تقديره يستسقى الناس الغمام واعترض بانه لايلزم من كون الناس فاعلا ليستسقى ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقى لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بأن معنى قول ابى طالب هذا فى الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنبيه لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم معه فيكون استسقاء الناس الغمام فى ذلك الوقت بركة وجهه الكريم وان لم يكن فى الظاهر ان احدا سأله وكانوا مستشفعين به وهو فى معنى السؤال عنه على ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ما اراد بحر دما دل عليه شعر ابى طالب وانما اشار الى قصة وقعت فى الاسلام حضرها قوله حدثنى عمرو بن على وفى بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو ابن على ابن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراسانى البصرى مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهو قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهى مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله * خليلى ماذنبى لاول عاذل * بصفواء فى حق ولا عند باطل * وآخرها قوله * ولاشك ان الله رافع امره * ومعليه فى الدنيا ويوم التجادل * كما قد أرى فى اليوم والامس جده * ووالده رؤياهما غير آفل * يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والتعرض لبنى امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا فى البيت الذى قبله وهو قوله * وماترك قوم لاابالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مؤاكل * والذمار بكسر الذال المعجمة وهو مالزمك حفظه مما وراءك وتعلق به قوله غير ذرب اراد به ذرب اللسان بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمؤاكل بضم الميم الذى يستأكل ويجوز ان يكون مفتوحا فى موضع الجر برب المقدرة والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذى هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ابيض قوله يستسقى الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب او الرفع على التقديرين قوله ثمال اليتامى كلام اضافى يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانبارى معناه مطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفى مجمع الغرائب يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم بأمرهم وفى المحكم فلان ثمال بنى فلان اى عمادهم وقال ابن التين اى المطعم عند الشدة قوله عصمة للارامل كذلك بالوجهين فى الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذى نفد زاده وقال ابن سيدة رجل ارمل وامرأة ارملة وهى المحتاجة وهى الارملة والارامل والاراملة كسروه تكسير الاسماء لغلبته وكل جماعة من رجال ونساء اورجال دون نساء اونساء دون رجال ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفى الجامع قالوا ولايقال رجل ارمل لانه لايكاد يذهب زاده بذهاب امرأته ذلم تكن قيمة عليه بالمعيشة بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امرأته قال الخطيئة هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر * قال السهيلى

رحمه الله تعالى فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك من بعد الهجرة وأجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ماوقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخائل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان فى شعر ابى طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شأنه قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان اباطالب انشأ هذا الشعر بعد البعث قلت فى هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبى بأخبار بحيرا وغيره انشد هذا الشعر بناء على ماعلمه من ذلك قبل ان يبعث صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص وقال عمر بن حجزة حدثنا سالم عن أبيه وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقى فما نزل حتى يجيش كل ميزاب * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل ش ﴿ مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله يستسقى لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخبر عن استسقاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه فى ذلك الا عن سؤال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويوضح ذلك مارواه البيهقى فى الدلائل قال اخبرنا ابو زكريا ابن ابى اسحق اخبرنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة بن زياد الازدى عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله والله لقد أتيناك ولا لنا بعير يئط ولاصبى يغط ثم انشد * أتيناك والعذراء يدمى لبانها * وقد شغلت ام الصبى عن الطفل * والقى بكفيه الصبى استكانة * من الجوع ضعفا مايمر ومايحلى * ولاشئ مما يأكل الناس عندنا * سوى الحنظل العاهى والعلهز الفسل * وليس لنا الا اليك فرارنا * واين فرار الناس الا الى الرسل * فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطائح يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابى طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال على يارسول الله كأنك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه فذكرا بياتا منها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجل فقام رجل من بنى كنانة فانشد ابياتا * لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبى المطر * دعا الله خالقه دعوة * واشخص معهب اليه البصر * فلم يك الا كالف الردا * واسرع حتى رأينا الدرر * فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذى اورده البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه ابن ماجه موصولا فى سننه حدثنا احمد بن الازهر عن ابى النضر هشيم بن القاسم عن ابى عقيل يعنى عبيد الله بن عقيل الثقفى حدثنا عمر بن حجزة حدثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر * وابيض يستسقى الغمام بوجهه الى آخره وعمر بن حجزه هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن اخى سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخارى فى الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائى ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال ابن عدى وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم

وابو داود والترمذى وابن ماجه فان قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فى الاحتجاج به الذ نور فى الطريق الموصولة فكيف اوردهما البخارى فى صحيحه قلت اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة احد قسمى الصحيح كما تقرر فى موضعه وفيه نظر لايخفى قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا قوله يستسقى جملة فعلية وقعت حالا كذلك قوله حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادى اذا زخر وامتد جداو جاش الشئ اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم و بالزاى معروف وهو مايسيل منه الماء من موضع عال ووقع فى رواية الحموى حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله يثط اى يحن ويصيح يريد مالنا بغير اصلا لان البعير لابد ان يثط قوله و لاصبى يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله والعذراء وهى الجارية التى لم يمسها رجل وهى البكر قوله يدمى لبانها بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان فى الفرس موضع اللبن ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يعنى يدمى صدرها لامتهانها فى الخدمة حيث لاتجد ماتغطيه من تخدمها من الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اى خضوعا وذلة قوله مايمر بضم الياء آخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء قوله ولا يحلى بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ماينطق بخير ولاشر من الجوع والضعف و اشتقاق الاول من المرارة والثانى من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثانى عن الخير قوله سوى الحنظل العاهى الحنظل معروف والعاهى فاعل من العاهة وهى الآفة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفى آخره زاى وهو شئ يتخذونه فى سنى المجاعة يخلطون الدم بأوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويأكلون القراد الضخم العلهز وقيل العلهز شئ ينبت ببلاد بنى سليم له اصل كاصل البردى قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقاء وانشد الابيات المذكورة قوله الفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشئ الردى الرذل يقال فسله وافسله قاله ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال فى باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء سوى الحنظل العاهى والعلهز الفشل اى الضعيف يعنى الفشل مدخره واكله فصرف الوصف الى العلهز وهو فى الحقيقة لآكله قوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب درة اى صب واندفاق ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا ابى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قول عمر انا كنا نتوسل اليك بنبينا الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وبعده استسقى عمر بمن معه بالعباس عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلوه كالامام الذى يسأل فيه لانه كان امس الناس بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها ليتصل بها الى من كان يأمر بصلة الارحام صلى الله تعالى عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة

كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف فى كتاب الردة عن ابى سلمة كان ابوبكر الصديق اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال ياعباس استنصر وانا أؤمن فانى ارجو ان لايخيب دعوتك لمكانك من نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الامام ابوالقاسم بن عساكر فى كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين ابن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عمن لامنطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا مجيبا اللهم لانرغب الا اليك وحدك لاشريك لك اللهم انا نشكوا اليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جايع وعرى كل عار وخوف كل خائف وفى حديث ابى صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل ياابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الابذنب ولم يكشف الابتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفرانى ٭ الثانى محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين ٭ الثالث ابوه عبدالله المثنى المذكور ٭ الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم فى باب من اعاد الحديث الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه رواية البخارى عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان محمد بن عبدالله الانصارى شيخ البخارى ايضا يروى عنه كثيرا بلا واسطة وههنا روى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبدالله عن ابيه عبدالله ابن المثنى وينبغى ان يقرأ عبدالله بالرفع فى قوله حدثنا ابى عبدالله لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبدالله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبدالله وفيه ان عبدالله بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهى رواية ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس جده وهذا الحديث تفرد به البخارى عن الستة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة اى اصابهم القحط قوله استسقى بالعباس اى متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الى آخره وصفة مادعا به العباس قد ذكرناها عن قريب وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة ٭ وفيه فضل العباس وفضل عمر رضى الله تعالى عنهما لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لايكون الا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى (واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ـ ص باب تحويل الرداء فى الاستسقاء ش اى هذا باب فى بيان تحويل الرداء فى الاستسقاء ص حدثنا اسحق قال حدثنا وهب بن جرير قال اخبرنا شعبة عن محمد بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم استسقى فقلب رداءه ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ولايقال الترجمة بلفظ التحويل وفى الحديث فقلب رداءه لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث فى الطريق الاولى وحول على انه فى الطريق الثانية فى رواية ابى ذر حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته قلت علم مشروعيته من الحديث الذى اخرجه فى اول كتاب الاستسقاء رواه عن ابى نعيم عن سفيان عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبدالله ابن زيد وههنا اخرجه عن اسحق عن وهب عن محمد بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد والحديث واحد وفى سنده مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة * الاول انه ترجم له ههنا فى تحويل الرداء وهناك فى خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم للاستسقاء * الثانى ليشير الى تغاير السند وبعض الاختلاف فى المتن * والثالث صرح ههنا بعبدالله بن زيد وهناك ابهم ولم يذكره الا بلفظ العم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبدالله بن ابى بكر المذكور فى السند الاول وقد ذكرنا مايتعلق بالحديث هناك مستوفى ﴿ ص حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه عن عمه عبدالله بن زيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين ش ﴿ هذه طريقة اخرى فى الحديث المذكور قبله اخرجه عن على بن عبدالله بن جعفر الذى يقال له ابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى آخره قوله عن سفيان عن عبدالله كذا هو فى رواية الحموى والمستملى اعنى بلفظ عن عبدالله ووقع فى رواية الآخرين قال حدثنا سفيان قال عبدالله بن ابى بكر اى قال قال عبدالله وجرى عادتهم بحذف احداهما من الخط قوله يحدث اباه الضمير فى قوله اباه يعود على عبدالله بن ابى بكر لا على عباد وقال الكرمانى موضع اباه أراه اى اظنه ثم قال وفى بعضها اباه اى اباعبدالله يعنى ابابكر وقال بعضهم ولم أر فى شئ من الروايات التى اتصلت لنا انتهى قلت لايستلزم عدم رؤيته لذلك عدم رؤية غيره والنسخة التى اطلع عليها الكرمانى اوضح واظهر * وهذا الحديث يشتمل على احكام * الاول فيه خروج النبى عليه الصلاة والسلام الى الصحراء للاستسقاء لانه ابلغ فى التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة * الثانى فيه مشروعية الاستسقاء * الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصى * الرابع فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين ويحتاج فى بيان هذا الى امور * الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد فى باب كيف يحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو مقتضى حديث عائشة الذى رواه ابوداود فى سننه عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل مايريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع

يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب اوحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبدالله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد فى حديث عبدالله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث اخر . الامر الثانى ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع و التكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد وقال الخطابى وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر فى العيدين واليه ذهب الشافعى وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبرى وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثورى والاوزاعى واسحق واحمد فى المشهور عنه وابى ثور وابى يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابى حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر فى العيدين وان شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وفى كون الركعتين قبل الخطبة فان قلت قد روى الحاكم فى مستدركه والدارقطنى ثم البيهقى فى السنن عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين الا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخارى فيه منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء يروى عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان فى كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبدالله وعمران بنو عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبدالعزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثانى انه معارض بحديث رواه الطبرانى فى الاوسط باسناده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة . الامر الثالث فى ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف فى ذلك فذهب مالك والشافعى وابو ثور الى انه يخرج لها كالخروج الى صلاة العيدين وحكى ابن المنذر وابن عبدالبر عن الشافعى هذا ونقل ابن الصباغ فى الشامل و[illegible] عن نص الشافعى انها [illegible] وبه قطع المتولى والماوردى وابن [illegible] وصححه الرافعى فى المحرر ونقل [illegible] عن الاكثرين وانه صححه المحققون واما وقتها [illegible] بن دلى تلت لم ينفرد به الشيخ ابو على بل قاله ايضا الشيخ ابو [illegible] وما حكى فى التهذيب

الامر الرابع في انه يقرؤ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة مايقرؤ في العيدين اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين وقال الشافعي في الام ويصلي ركعتين لايخالف صلاة العيد بشئ ونأمره ان يقرأ فيها مايقرؤ في صلاة العيد قال وماقرأ به مع ام القرآن اجزأه وان اقتصر على ام القرآن في كل ركعة اجزأه وصدر الرافعي كلامه بأنه يقرؤ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرؤ في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اي صلاة كانت قراءة موقتة وذكر في البدايع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية ❊ الامر الخامس انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء لما روى الترمذي من حديث عبدالله بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي يوسف احسن ماسمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ❊ ثم اعلم ان اباحنيفة قال ليس في الاستسقاء صلا مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث ❊ منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة ❊ ومنها حديث انس على مايأتي في الباب الآتي ❊ ومنها حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاجتمعوا حتى اجيبوا قال فأتوه فشكوا اليه المطر فقال يارسول الله تهدمت البيوت فقال رسول الله اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ❊ ومنها حديث جابر رواه ابوداود من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال اتت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء انتهى قوله بواك جمع باكية وقال الخطابي بواكي بضم الياء آخر الحروف قال معناه التحامل قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي مخصبا ناجعا من مرع الوادي مراعة ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروى بالباء الموحدة من اربع الغيث اذا انبت الربيع ويروى بالتاء المثناة من فوق اي ينبت الله فيه ماترتع فيه المواشي ❊ ومنها حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه رواه الطبراني من رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما ومانرى في السماء سحابا فثارت ريح وغبرة ثم اجتمع سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق وثاروا الى سقائف المسجد والى بيوتهم الحديث ❊ ومنها حديث عبدالله بن جراد رواه البيهقي في سننه من رواية يعلى قال حدثنا عبدالله بن جراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم غيثا مغيثا مريئا توسع به لعبادك تزرر به

الضرع وتحيي به الزرع * ومنها حديث عبد الله بن عمر رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت * ومنها حديث عمير مولى ابي اللحم رواه ابو داود من رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت * ومنها حديث ابي الدرداء رواه البزار والطبراني عنه قال قحط المطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي لنا فاستسقى الحديث * ومنها حديث ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية عبد الله بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال استسقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو لبابة بن عبد المنذر ان التمر في المرابد يا رسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا ويسد مثقب مربده بازاره وما ترى في السماء سحابا فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا وتسد مثقب مربدك بازارك ففعل فاقلعت * ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم مايتز ودلهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا الحديث * ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه رواه ابو عوانة ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل واديا لاماء فيه وسبقه المشركون الى الماء فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوتا مخلوقا زبرجاء تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا ياذا الجلال والاكرام فما رديديه من دعائه حتى اظلتنا السحاب التي وصف وعنده ايضا عن عامر بن خارجة ابن سعد عن جده ان قوما شكوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم * ومنها حديث الشفا رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت خلف ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحول رداءه وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال قدم وفد بني مرة بن قيس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فشكوا اليه السنة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم استهم الغيث وقال الواقدي ولما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه اللهم اسقهم الغيث في دارهم الحديث وفي دلائل النبوة للبيهقي عن ابي وجزة اتى وفد فزارة بعد تبوك فشكوا اليه السنة فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء قال فوالله ما رأوا الشمس سبتا فقام الرجل الذي سأل الاستسقاء فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل الحديث وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج عمر رضي الله تعالى عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وفي مراسيل ابي داود من حديث شريك عن عطاء بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله احدبنا وهلكنا فادع الله فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث

وهذه الاحاديث والآثار كلها تشهد لابي حنيفة [illegible] من الحديث

لتى فيها الصلاة انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لايدل على السنية وانما يدل على الجواز ﴿ ص قال ابو عبدالله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى الانصارى ش﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه قوله كان ابن عيينة اى سفيان بن عيينة يقول هو اى راوى حديث الاستسقاء صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخارى سمع ذلك من شيخه على بن عبدالله المذكور وعلى كلا التقديرين وهم ابن عيينة فى قوله فى عبدالله بن زيد المذكور فى الحديث انه صاحب الاذان يعنى الذى ارى النداء وهو عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوى حديث الاستسقاء هو عبدالله بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله لان هذا اى راوى حديث الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخارى مقابله حيث لم يقل وذاك عبدالله بن زيد بن عبد ربه كانه اكتفى بالذى ذكره وقد اتفق كلاهما فى الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا فى الجد والبطن الذى من الخزرج لان حفيد عاصم بن مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج قوله المازنى الانصارى وفى بعض النسخ عبدالله بن زيد بن عاصم مازن الانصارى واحترز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن فى قيس عيلان وهو مازن بن المنصور بن الحارث بن حفصة بن قيس عيلان وفى قيس عيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن قيس عيلان ومازن فى فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن فى ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن فى مدحج وهو مازن بن ربيعة بن زيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مدحج ومازن فى الانصار وهو مازن بن النجار ابن ثعلبة بن ء و بن الخزرج ومازن فى تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن فى شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن فى هذيل وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن فى الازد وهو مازن بن الازد وقال الرشاطى مازن فى القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع فى مسند الطيالسى وغيره مثل ماقال سفيان بن عيينة وهو غلط ﴿ ص ❁ باب ❁ انتقام الرب عزوجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه ش﴾ اى هذا باب فى بيان انتقام الله عزوجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الانتهاك للمبالغة فى خرق محارم الشرع واتيانها وقعت هذه الترجمة هكذا فى رواية الحموى وحده خالية من حديث واثر قيل كانها كانت فى رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق والله تعالى اعلم ﴿ ص ❁ باب ❁ الاستسقاء فى المسجد الجامع ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الاستسقاء فى المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء لان المقصود فى الخروج تكثير الناس وذلك يحصل فى الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان ﴿ ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابو ضمرة انس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبدالله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله تعالى وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله مانرى

فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادرى ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب وفى قوله فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا ففى الاول ذكر الجامع وفى الثانى استسقاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وهو على المنبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول محمد بن سلام البخارى البيكندى * الثانى ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن عياض بكسر العين المهملة مر فى باب التبرز فى البيوت * الثالث شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم مر فى باب القراءة على المحدث * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن القعنبى واسماعيل بن ابى اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم فى الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه النسائى فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن على بن حجر به وعن قتيبة عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان رجلا لم يدر اسمه قيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور قلت حديث كعب بن مرة رواه ابن ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلى فلا دخل له ههنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب قلت هذا غير صحيح لان قوله فى الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما قوله وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اى مواجهه وقال صاحب التلويح نقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعنى مستدبر القبلة ثم قال وكأنه يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهى دار عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصر ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضى الله تعالى عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهى وفى قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذى فى الصحيح وغيره من كتب المورخين كان سبعة وثمانين الفا قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم جملة اسمية وقعت حالا وقوله يخطب جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او متداخلة قوله هلكت المواشى هكذا هو فى رواية كريمة وابى ذر

جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال قيل وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت المواشي هلك العيال هلك الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود مايعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي وتقطعت بالتاء المثناة من فوق وتشديد الطاء فالاول من باب الانفعال والثاني من باب التفعل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلاء ان يسافر بها وقيل انها لاتجد في سفرها من الكلاء مايبلغها وقيل ان الناس امسكوا ماعندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفد ماعندهم من الطعام او قلته فلا يجدون مايحملونه الى الاسواق ووقع رواية قتادة الآتية عن انس قحط المطر اى قل اولم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتشاره فيصير الشجر اعوادا بعير ورق وقال احمد في رواية قتادة وانحلت الارض فان قلت ماوجه هذا الاختلاف قلت يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة **قوله** فادع الله ان يغيثنا هكذا هو رواية ذر بلفظ ان وفي رواية الاكثرين فادع الله يغيثنا ووجهه ان كلمة ان مقدرة قيل اى فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني يغثنا بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر غاث الله الناس والارض تغيثهم بفتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفهل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اى فرج عنا وادركنا فعلى هذا يجوز ماوقع في عامة النسخ وقال ابو المعالي في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة فأميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اى فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب النبات لابي حنيفة وقد غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة ومعيوثة اى مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم الغيرة والغيث وقال الفراء الغيث يغورنا ويغيرنا وقد غارنا الله بخير اغاثنا **قوله** فرفع يديه وفي رواية النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء **قوله** فقال اللهم اسقنا ثلاث مرات وقع في هذه الرواية اللهم اسقنا ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس اللهم اسقنا مرتين **قوله** فلا والله بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ولا والله بالواو وفي رواية ثابت الآتية وايم الله والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه **قوله** من سحاب اى من سحاب مجتمع ولا قزعة اى من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب

الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السحاب قزعة اى شئ من غيم ذكره فى الموعب وفى تهذيب الازهرى كل شئ متفرق فهو قزع وفى المحكم اكثر مايكون ذلك فى الخريف **قوله** ولاشيئا بالنصب تقديره اى ولاترى شيئا من الكدورة التى تكون مظنة للمطر **قوله** وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفى آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بغين معجمة وكله خطأ وفى المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكرى هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروى ان سلعا معرفة لايجوز ادخال اللام عليه قلت وفى دلائل النبوة للبيهقى وكتاب ابى نعيم الاصبهانى وابى سعيد الواعظ والاكليل للحاكم فطلعت سحابة من وراء السلع **قوله** من بيت ولادار اى تحجبنا عن رؤيته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لامستترا ببيت ولاغيره ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة وان السماء لفى مثل الزجاجة اى لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا **قوله** فطلعت اى ظهرت من ورائه اى من وراء سلع **قوله** مثل الترس اى مستديرة والتشبيه فى الاستدارة لافى القدر يدل عليه ماوقع فى رواية ابى عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفى رواية ثابت فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفى رواية قتادة فى الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفى رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** فلما توسطت السماء اى بلغت الى وسط السماء وهى على هيئة مستديرة ثم انتشرت **قوله** ثم امطرت قد مضى الكلام فيه فى باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة **قوله** مارأينا الشمس سبتا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذى بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع فى رواية الاكثرين فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع فى رواية الداودى ستا بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق واراد به ستة ايام قال النووى وهو تصحيف ورد عليه بان الداودى لم ينفرد به فقد وقع فى رواية الحموى والمستملى كذا يعنى سبتا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس فان قلت وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل ابن جعفر الآتية سبعا قلت لا استبعاد فى ذلك لان من روى سبعا اضاف الى السبت يوما ملفقا من الجمعتين ووقع فى رواية اسحق الآتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع فى رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفى رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اى من كثرة المطر وقد تقدم فى كتاب الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم فى رواية ثابت فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتى اهله ولابن خزيمة فى رواية حميد حتى اهم الشباب [illegible] اهله وللبخارى فى الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة المثاعب جمع مثعب بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة مسيل الماء **قوله** ثم دخل رجل من [illegible] ان هذا غير

ذلك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفى رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل اوغيره وهذا يقتضى ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله اوغيره اى اوغير ذلك الرجل وسيأتى فى رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يارسول الله وهذا يقتضى ان هذا هو الاول وفى رواية ابى عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فازلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك **قوله** ورسول الله قائم جملة اسمية حالية **قوله** فاستقبله قائما انتصاب قائما على انه حال من الضمير المرفوع الذى فى استقبل لا من الضمير المنصوب **قوله** هلكت الاموال وانقطعت السبل يعنى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى اولعدم مايكنها من المطر ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائى من كثرة الماء وفى رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفى رواية اسحق الآتية هدم البناء وغرق المال **قوله** فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فادع الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التى يدل عليه قوله ثم امطرت اوالى السحابة ووقع فى رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفى رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفى رواية قتادة فى الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم وزاد حميد لسرعة ملال ابن آدم **قوله** حوالينا وفى رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى فى رواية البخارى تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل اوامطر حوالينا ولاتنزل علينا فان قلت اذا مطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة واذن لم يزل شكواهم قلت اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما فى الحديث فتبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سألوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال الطيبى فى ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه و لكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك **قوله** على الاكام فيه بيان للراد بقوله حوالينا روى الاكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقى هو التراب المجتمع وقال الداودى اكبر من الكدية وقال العزاز هى التى من حجر واحد وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ماارتفع من الارض **قوله** والظراب بكسر الظاء المعجمة وفى آخره باء موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت فى جبل اوارض حزنة وكان اصله الثانى محدودا واذا كان خلقة الجبل كذلك سمى ظربا وفى المحكم الظرب كل ماكان نتأ من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفى المنتهى للرمكى الظراب الروابى الصغار دون الجبل وفى الغريبين الاظرب جمع ظرب **قوله** والاودية

جمع واد وفى رواية مالك بطون الاودية والمراد بها مايتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الاودية جمع واد وزاد مالك فى روايته ورؤس الجبال **قوله** ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعى ومنابته التى تنبت الزرع والكلأ **قوله** فانقطعت اى السماء ويروى فاقلعت ويروى فانقلعت والكل بمعنى واحد وفى رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفى رواية سعيد عن شريك فماهو الا ان تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى مانرى منه شيئا والمراد بقوله مانرى شيئا اى فى المدينة ولمسلم من رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحين يطوى والملا بضم الميم مقصور وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفى رواية قتادة عند البخارى فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اى اهل النواحى ولايمطرون اهل المدينة وله فى الادب فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله فى رواية ثابت عن انس فتكشطت اى تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولاتمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل وفى مسند احمد من هذا الوجه فتقور مافوق رؤسنا من السحاب حتى كأنا فى اكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفى رواية اسحق عن انس فمايشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هى الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها ههنا الفرجة فى السحاب وقال الخطابى الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت فى خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون وفى رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادى وادى قناة شهرا وقد فسرنا هذا فى كتاب الجمعة فى باب الاستسقاء فى الخطبة فى الجمعة واكثر ماذكرنا هنا ذكرناه هناك وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للمعانى **قوله** فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لاادرى وفى موضع آخر فأتى الرجل فقال يارسول الله وفى لفظ جاء رجل فقال ادع الله يغثنا ثم جاء فقال وفى لفظ فى الاول قام اعرابى ثم قال فى آخره فقام ذلك الاعرابى قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد اونسى بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله لاادرى هو الاول ام لا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز مكالمة الامام فى الخطبة للحاجة وفيه القيام للخطبة وانها لاتنقطع بالكلام ولاتقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ، وفيه ادخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء على المنبر ، وفيه لاتحويل ولا استقبال ، وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة ، وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ، وفيه ان الدعاء بدفع الضرر لاينافى التوكل ، وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، وفيه ان الدعاء برفع الضرر لاينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفاء بدعاء الامام فى الاستسقاء قيل فيه نظر لانه جاء فى رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو [illegible] الاستسقاء دعاء واستغفار والصلاة فيه قيل مجرد [illegible] لاينافى مشروعية الصلاة فيه قلت و

حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد فى احاديث الصلاة فلبيان الجواز وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ باب * الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم الاستسقاء فى خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة يعنى الثانية ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال ما ادرى ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس المذكور لاجل هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنده فانه روى اولا عن محمد بن سلام عن ابى ضمرة عن شريك بن عبد الله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المدنى عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات قوله يوم الجمعة بالالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية كريمة بالتنكير قوله قائما حال من الضمير الذى فى استقبل قوله يغثنا بضم الياء وقد مر بيانه قوله فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه ووجه تأنيثها باعتبار السحابة ﴿ ص ﴾ باب * الاستسقاء على المنبر ش ﴿ اى هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ جاء رجل فقال يارسول الله قحط المطر فادع الله ان يسقينا فدعا فطرنا فما كدنا ان نصل الى منازلنا فما زلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يارسول الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة وللمغايرة فيمن اخرجه لانه رواه هنا عن مسدد عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن قتادة عن انس قوله بينما قد مر الكلام فيه غير مرة اذا اصله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف الى الجملة وقوله اذ جاء جوابه قوله قحط بكسر الحاء وفتحها قوله فطرنا بضم الميم وكسر الطاء قوله فما كدنا ان نصل كلمة ان نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسى معاوضة فى دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا قوله نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء قوله يتقطع من باب التفعل قوله يمطرون اى اهل اليمين واهل الشمال

[illegible] من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدأ محذوف اى هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا اى السحاب يتقطع حال كون اهل اليمين والشمال يمطرون ص باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ش اى هذا باب فى بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة فى حال الاستسقاء ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت المواشى وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقام فقال اللهم على الآكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا من الوجهين فان قلت ليس فيه التصريح بأن السائل المذكور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما سأله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة قلت هذه الاحاديث كلها فى الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا قوله فدعا فمطرنا وفى رواية الاصيلى فادع الله بدل فدعا اى قال الرجل ادع الله فدعا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قوله هلكت المواشى اى من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء قوله فانجابت بالجيم وبالباء الموحدة اى انكشفت وقد مر الكلام فيه وفيه ما يدل على ان الرجل الثانى فيه هو الرجل الاول لان الضمير فى قوله ثم جاء يرجع الى قوله جاء رجل فافهم والله اعلم ص [illegible] الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ش اى هذا باب فى بيان الدعاء اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفى بعض النسخ اذا انقطعت [illegible] ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا واسماعيل ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل الثانى غير الرجل الاول وهذا [illegible] ص [illegible] ما قيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] يوم الجمعة ش [illegible] هذا باب فى بيان ما قيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] قلت [illegible] قوله باب ما قيل قلت لان قوله فى الحديث [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] عن انس او يكون من دونه [illegible] التردد ذكر بهذه الصيغة ص حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معافى بن عمران عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رجلا شكا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله [illegible] ولم يذكر انه حول رداءه ولا [illegible] ش [illegible] مطابقته للترجمة فى [illegible] ذكر انه [illegible] يوم الجمعة [illegible]

الحلة على ما عرف عليه و يحيى هو ابن الحسن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابو علي الاملي بالباء الموحدة والجيم المتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو
من افراد البخاري والمعافى بضم الميم و بالعين المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة ابن
عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس
ابن مالك يكنى ابا يحيى واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الاستيذان عن محمد بن مقاتل وفي
الاستسقاء ايضا عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي
عن محمود بن خالد **قوله** هلاك المال اي من قلة الماء **قوله** وجهد العيال اي من القحط والجهد
بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة **قوله** ولم يذكر
اي الراوي عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اي انس وفيه شيئان احدهما
عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما
اذا كان الاستسقاء في دير المصلى وانما الخلاف فيما قلت عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه
خلاف ابي حنيفة فانه يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا والله اعلم **ص** باب
اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم ولم يردهم **ش** اي هذا باب ترجمته اذا استشفعوا
الى آخره اي اذا استشفع الناس او القوم الى الامام يستسقي لاجلهم وقوله يستسقي يجوز ان يكون
من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل والواو في ولم يردهم للعطف ويصلح ان
يكون للحال فان قلت قد ذكر في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا فما فائدة هذا الباب
قلت ذلك لبيان ما على الناس ان يصلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة
سؤالهم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي
نمر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله تعالى فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت
من المدينة انجياب الثوب **ش** اعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة ولبيان مغايرة
شيخه وشيخ شيخه **قوله** اللهم على ظهور الجبال اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال **قوله** منابت
الشجر المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرماني كيف يمكن وقوع المطر عليها
ثم اجاب بأن المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا وقال ابن بطال فيه دليل على ان للامام اذا سئل
الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده
وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤول عن رعيته فيلزمه
حياطتهم **ص** باب * اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط **ش** اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الى آخره ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه
ان اناسا فيان استشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يدعو الله لرفع عنهم ما ابتلاهم به
من القحط وانهم ان ذلك كان كافرا فان قلت اين في الحديث التصريح بدعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ولم يسلم سهم الباب لكيف الاكتفاء بذلك قلت سيأتي في هذا الحديث بعينه

ص لفظا فاستسق لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة اسباط على ما يأتي
الآن لايقال كان استشفاعه عقيب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم لانا نقول هذا
لايضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا وقد وجد في الحديث دلالة
على انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار التضرع والخشوع منهم ووقوعهم في الشدة
وفيه عزة للمؤمنين وقال بعضهم لادلالة فيما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه
القضية على مشروعية ذلك لغيره الى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من عداه من الائمة انتهى لانا نقول
هذا على الخصوصية وهي لاتثبت بالاحتمال على ان ابن دقيق العيد قال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز
اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة ﴿ ص حدثنا محمد بن كثير
عن سفيان قال حدثنا منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقلت ان
قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا
فيها واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابوسفيان فقال يامحمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله عزوجل فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الآية ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله
يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ش بيان مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث
في باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اخرجه هناك عن عثمان بن
ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وهنا اخرجه عن محمد بن كثير البصري
البصري عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي الضحى عن مسلم بن صبيح وقد ذكرنا
هناك جميع مايتعلق به من الاشياء قوله أتيت ابن مسعود ويروى عبد الله بن مسعود قوله فأبوا
ان الاسلام ولم يبادروا اليه قوله سنة بفتح السين اي جدب وقحط قوله فجاءه ابوسفيان هو صخر
معاوية واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموي وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود عادوا فذلك
قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم يقل ان ابا سفيان قدم المدينة بعد بدر قوله جئت تأمر
بصلة الرحم يعني الذين هلكوا بدمائك من ذوي رحمك فيجب ان تصل رحمهم باعانهم ولم يقع دعاؤه
لهم بالصريح في هذا السياق قوله بدخان مبين الآية يروى ان دخان كرئة الجائع قوله
ولم يقل الباقي زاد الاصيلي في روايته من الآية قوله عادوا يعني الى الشرك الله تعالى
عنهم عادوا الى كفرهم اللهم الله يوم الظلمة اي يوم بدر ص وزاد اسباط عن منصور
فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر
فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم ش هذا تعليق
يعني زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور اوله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية
علي بن مسلم عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال رأى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصحابه [illegible]
فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمطروا سبعا [illegible]
السبع المهملة بعدها الموحدة وفي خبر [illegible] هذا هو

ابن محمد بن عبد الرحمن القاص ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين قلت ذكر في رواية البيهقي انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسقوا الغيث الى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة **قوله** فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت الضمة على الياء بعد سلب حركة ما قبلها فصار سقوا على وزن فعوا **قوله** الغيث منصوب لانه مفعول ثان **قوله** فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا قدم الآن والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين حول المدينة واهلها وفي رواية البيهقي فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان ﴿ ص ﴾ باب * الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ش ﴿ اي هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا اذا اضيف الباب الى الدعاء ويجوز قطع الاضافة فحينئذ يكون الدعاء مرفوعا بالابتداء وقوله حوالينا خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعاء اذا كثر المطر حوالينا يعني بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدلا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وامطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فقال فتبسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا وتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرة الرواة وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله وما تمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية **قوله** احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر **قوله** وهلكت البهائم ويروى المواشي وهو الدواب والانعام **قوله** مرتين ظرف للقول لا للسقي قوله وايم الله الهمزة فيه همزة الوصل وقدم الكلام فيه فيما مضى **قوله** قزعة من سحاب اي قطعة منه **قوله** لم يزل المطر ويروى لم تزل تمطر **قوله** تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء

اذا كشفته عنه وفي رواية كريمة فكشطت على صيغة المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة وهو شئ مثل عصابة يزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ﴿ص﴾ * باب * الدعاء في الاستسقاء قائما ش ﴿ اى هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها لانه اقرب الى الخشوع والتواضع ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع ﴿ص﴾ وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله فقام لهم على رجليه من غير منبر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره * الثاني زهير بن معاوية الكوفي * الثالث ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي * الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمر وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين والجمل والنهروان وذكره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا الزبيري يقول ليس له صحبة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه قال البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل قيل ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنعنة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق به في حديث لزيد بن ارقم ﴿ذكر معناه﴾ قوله خرج عبد الله بن يزيد يعني خرج الى الصحراء وذلك لما كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قيل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره قوله فقام اى عبد الله بن يزيد قوله لهم ويروى بهم قوله فاستغفر هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله يجهر في موضع النصب على الحال قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق المذكور في السند قوله روى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى ورأى عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قلت رأى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية الحموي وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكجي ما يدل على ان الذي صلى

بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فقام فدعا الله قائما وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء اخرجه هناعن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قوله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله فاسقوا بضم الهمزة والقاف على بناء المجهول واصله اسقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن افعوا وروى فسقوا على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاستسقاء والثاني من المجرد وهو السقي ﴿ ص ﴿ باب ﴾ الجهر بالقراءة في الاستسقاء ش ﴾ اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يجهر فيهما بالقراءة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير ان هنا زاد قوله يجهر فيهما بالقراءة قوله يجهر في محل النصب على الحال وفي رواية كريمة هكذا يجهر بلفظ المضارع وفي رواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها أساء فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فدل على ذلك انها بعد الصلاة ﴿ ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة ﴿ ص ﴿ باب ﴾ كيف حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى الناس ش ﴾ اي هذا باب ترجمته كيف حول الى آخره ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ش ﴾ اعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه واختلاف بعض المتن فان قلت اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط قلت قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا قلت اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام قلت يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال السي

صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يحبه التيمن فى شانه كله وكان المفهوم من حول وقوته ومن حاله كيفيته وهو كونه من اليمين لان المعهود منه التيمن فى كل حاله فافهم وآدم شيخه هو ابن ابى اياس وابن ابى ذئب هو عبدالرحمن وقدم فى الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء ﴿ص﴾ باب صلاة الاستسقاء ركعتين ش﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة الاستسقاء واراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان المبدل منه فى حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين وليس بصحيح ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ش﴾ اعاد الحديث المذكور فى الباب الذى قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله عن عمه هو عبدالله بن زيد وفى رواية ابى الوقت عن عمه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقلب رداءه عطف على فصلى ركعتين بالواو وقوله فصلى عطف على استسقى بالفاء فيه دليل على ان الصلاة وقلب الرداء وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما فى حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف فى موضعه ﴿ص﴾ باب الاستسقاء فى المصلى ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاستسقاء فى المصلى الذى فى الصحراء واشار به الى ان المستحب ان يصلى صلاة الاستسقاء فى الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهى باب الخروج الى الاستسقاء ووقع فى هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها قلت لا نسلم الاخصية بل كلاهما سواء لان معنى الخروج الى الاستسقاء هو الخروج الى المصلى لان هذا القائل فسر قوله خرج يستسقى بقوله اى الى المصلى ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابى بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان واخبرنى المسعودى عن ابى بكر قال جعل اليمين على الشمال ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد ابن عبدالله ابو جعفر المعروف بالمسندى وهو من افراد البخارى وسفيان هو ابن عيينة وعبدالله بن ابى بكر ابن محمد هو عمرو بن حزم قوله يستسقى من الاحوال المقدرة قوله واستقبل عطف على قوله خرج قوله قال سفيان واخبرنى المسعودى هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود مات سنة سبعين ومائة قوله عن ابى بكر يعنى يروى عن ابى بكر والد عبدالله المذكور فيه قال الحافظ المزى هذا معلق وقال ابن القطان لا يدرى عمن اخذه البخارى ولهذا لا يعد احد المسعودى فى رجاله واجيب عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبدالله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودى فى رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه قلت فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزى وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابى بكر هذا دليل على تقديم الصلاة على الخطبة لا ذكر [illegible] على قلب الرداء وهو اعتراض لا يتجه من [illegible] الامرين وانما الخروج فقط وقال ابن بطال ايضا فيه دليل على ان صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حول رداءه فقلبه ﴿ ص باب استقبال القبلة في الاستسقاء ش ﴾ اى هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء ﴿ ص حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد ان عباد بن تميم أخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى المصلى يدعو وانه لما دعا أو اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله أو اراد ان يدعو استقبل القبلة واما ايضا حديث عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبة محمد الى أبيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلى يدعو هذه رواية المستملي وفي رواية غيره خرج الى المصلى يصلي قوله او اراد ان يدعو شك من الراوي قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن سعيد وقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب بن بكير بالسك الذي ذكرناه ولم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنة من خطب الناس معيدهم وعظهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل وقال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة ﴿ ص وقال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا مازني والاول كوفي هو ابن يزيد ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه أشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصاري هو عم عباد من مازن واليه اشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الرداء في الاستسقاء قوله والاول هو عبد الله بن يزيد بالياء آخر الحروف في اوله كوفي وفسره بقوله هو ابن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية الكشميهني وحده وليس في رواية غيره قيل كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء تأمل لان كلا منهما مذكور ان فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد ﴿ ص باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء ش ﴾ اى هذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكأنه اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء الامام ﴿ ص وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن هلال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعون قال فاخرجنا من المسجد حتى مطرنا ما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق بشق اى مل ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخاري عن شيخه ايوب بن سليمان بن هلال ووصله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد حدثنا موسى بن العباس واسحق الحربي قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان حدثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره [illegible] قال الاسماعيلي وقال الاسماعيلي اخبرنا

(اخبرنا)

اخبرنا ابو القاسم عبد الخالق المؤذن اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن خنب البخاري اخبرنا ابو اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان وفيه فأتى الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق الحديث **قوله** ابو بكر بن ابي اويس هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسمعيل بن ابي اويس **قوله** عن سليمان هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري وابو سعيد المدني القاضي **قوله** يدعو من الاحوال المقدرة وكذلك قوله يدعون **قوله** مطرنا بضم الميم على صيغة المجهول فقام فاتى الرجل اى المذكور ادا اللام في منله للعهد عن الكرة السابقة قال الكرماني ان قلت قد مر ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ يمكن انسى ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي **قوله** بشق المسافر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي آخره قاف وفسره البخاري بقوله بشق اى مل وقال الخطابي بشق ليس بشئ انما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم أجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب الوابل في الحديث بشق المسافر ورواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى بشق مل مال وفي المنتقد للكراع شق تأخر ولم يتقدم قال معنى شق المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الحباله علق ورجل بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قالوا رفع اليد مستحب في الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله حي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) وقال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء قالوا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطون كفيه الى السماء [illegible] ص

وقال الاويسي حدثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا انسا عن النبي صلى الله تعالى عليه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه **ش** [illegible] الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وقد تقدم وشريك ابن عبد الله وقد تقدم وهذا التعليق هما ثبت في رواية المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط بالكلية عند البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصل ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسيأتي هناك ان شاء الله تعالى

[illegible] ص باب رفع الامام يده في الاستسقاء **ش** [illegible] عدة ابواب في بيان رفع الامام يده

[illegible]

لسان اتباع المأمومين الامام فى رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام فى الاستسقاء قلت الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحى وابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى ابن سعيد القطان وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم وابو عدى كنية ابراهيم وسعيد هو ابن ابى عروبة ﴿ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم فى الاستسقاء عن ابى موسى وعن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحى بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن شعيب بن يوسف عن يحى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن على به قوله ابطيه بسكون الباء قال النووى هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وسلم يديه الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصى فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء او ان المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه ﴿ ص باب مايقال اذا مطرت ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايقال اذا مطرت اى السماء وفى بعض النسخ اذا مطرت السماء باظهار الفاعل وقال الكرمانى كلمة ما موصوله او موصوفة او استفهامية واخذه بعضهم فى شرحه ولم يبين واحد منهما حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون التقدير باب فى بيان الذى يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب فى بيان شئ يقال اذا مطرت فيكون ما الذى بمعنى شئ قد اتصف بقوله يقال اذا مطرت وذلك كما فى قول الشاعر * ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال * اى رب شئ تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب فى بيان اى شئ يقال اذا مطرت قوله مطرت بلا الف من الثلاثى المجرد رواية ابى ذر وعند البقية اذا امطرت بالالف من الثلاثى المزيد فيه يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله فى العذاب خاصة ذكره ابن سيدة قال الفراء مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى ﴿ ص وقال ابن عباس رضى تعالى عنهما كصيب المطر ش ﴾ اى قال ابن عباس الصيب المذكور فى القرآن فى قوله تعالى (او كصيب من السماء) المراد منه المطر وانما ذكر البخارى هذا لمناسبته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبرى قال حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا ابو صالح حدثنا معاوية عن على عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطاء والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء قال او كغيث من السماء وفى تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذى فيه المطر ﴿ ص وقال غيره صاب واصاب يصوب ش ﴾ اى قال غير ابن عباس صاب كأنه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوى ولكن لا يقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان فى الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون قلت لا يزول بهذا الاشكال بل زاد الاشكال اشكالا لانه لا يقال انصاب يصوب بل يقال انه يقال انصابا)

صبابا والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثى المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوى واصل صاب صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويصوب اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ماقبلها فصار يصوب واصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب

﴿ ص حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال أخبرنا عبدالله قال اخبرنا عبيدالله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايقال عند رؤية المطر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى وقدمر ذكره ٭ الثانى عبدالله هو ابن المبارك ٭ الثالث عبيدالله بن عمر العمرى ٭ الرابع نافع مولى ابن عمر ٭ الخامس القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ٭ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبدالله بالتكبير وعبيدالله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه عبيدالله من جملة من سمع عن القاسم وفيه نزل عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيدالله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبدالرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبدالرحيم وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الدعاء عن هشام بن عمار ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اللهم صيبا نافعا كذا فى رواية المستملى وفى رواية ليست لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره ياالله اجعل صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات صبا نافعا من الصب اى اصببه صبا نافعا واحترز بقوله نافعا عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسى صيبا بالتخفيف وفى رواية ابى داود كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى ناشئا فى افق السماء ترك العمل وان كان فى صلاة ثم يقول اللهم انى اعوذبك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا وعند النسائى كان اذا مطروا قال اللهم اجعله سيبا نافعا وعند ابن ماجه اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الآفاق ترك ماهو فيه وان كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذبك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين اوثلاثا وان كشفه الله تعالى ولم يمطروا حمد الله على ذلك وقال الخطابى السيب العطاء والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى

﴿ ص تابعه القاسم بن يحيى عن عبيدالله ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع ش ﴾ القاسم بن يحيى ابن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من [illegible] وعبيدالله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها [illegible] فى [illegible] عن المحاملى حدثنا حفص بن عمر اخبرنا يحيى عن عبيدالله ولفظه صيبا هنيئا انتهى قلت لم يظهر لى وجه هذه المتابعة قوله ورواه الاوزاعى اى روى الحديث المذكور عبدالرحمن بن عمرو

الاوزاعي عن نافع واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه هنيئا بدل نافعا فان قلت الوليد مدلس قلت روى في الغيلانيات من طريق رحيم عن الوليد وشعيب بن اسحق قلا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع وأمن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه **قوله** وعقيل بالرفع عطف على الاوزاعي اي ورواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافا كثيرا ثم ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا تامله وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المناولة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبدالله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه والله المتعال يعلم بحقيقة الحال

ص باب ٥ من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ش اي هذا باب في بيان من تمطر الى آخره **قوله** تمطر بتشديد الطاء على وزن تفعل وباب تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة والاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة والتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل بمعنى فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم البق المعاني هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكأن المصنف اراد ان بين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن تعمدا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي تصد نزول المطر عليه لانه لم يكن باختياره انزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته الذي قلت الذي ذكره اهل الصرف في معاني تفعل هو الذي ذكرناه والذي ذكره هذا القائل يعرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شيء مما في حديث الباب وقوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذي يدل هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كشف ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره من المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله تحادر المطر على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما وان الذي تحادر على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن الا من الماء النازل من وكف السقف وان كان هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذي اصاب ثوبه صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل اليه والآخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الى آخره لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة

ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبدالله ابن ابي طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبينا النبي صلى الله تعالى عليه يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا ماجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادى قناة شهرا قال فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لايدل على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا برواة مختلفة ومتون مغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا الكلام في تفسيره بجميع مايتعلق به قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير ﴿ص * باب * اذا هبت الريح ش﴾ اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدر تقديره اذا هبت الريح مايصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يأتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة ﴿ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امة قيل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وابي ابن كعب رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود وفيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة وروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسألك من خير هذه وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عائشة فرواه مسلم انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا

هذا عارض ممطرنا ﴿ واما حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه فرواه
﴿ واما حديث عثمان بن العاص
فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم انى اعوذبك من شر ما ارسلت به ﴿ ومن فوائد حديث الباب ﴾ الاستعداد بالمراقبة لله عزوجل والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث مايخاف بسببه والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص
« باب ﴿ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالصباش ﴿ اى هذا باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالصبا و ذكر ابوحنيفة فى كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيمابين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيمابين القطب الى مسقط الشرطين ومابين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور ومابين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر بن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهى الصبا مخرجها مابين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد الكباء ومحوة وقال الجوهرى الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار و الدبور الريح الذى يقابل الصبا و يقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التى تجئ من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجئ من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابى انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابى عبيدة الصبا للاذاد والدبور للسلاء واهونه ان يكون غبارا خاصفا يقذى الاعين وهى اقلهن هبوبا وفى التفسير ريح الصبا هى التى جاءت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هى الريح العقيم يقال صبا وصبيان وصبوات واصباء وكنانتها بالالف لقولهم صبت الريح تصبو اصبا اذا هبت وقال ابو على الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور يجمع على دبر وادبار ودبائر ويجمع قبول على قبائل يقال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا و يقال اقبلنا من القبول واصبينا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت قبلتنا فنحن مقبولون وصبينا فنحن مصبون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبرون ﴿ص
حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ؛ ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة واخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن آدم وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن عرعرة وفى المغازى عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت بالصبا ونصرته صلى الله تعالى عليه وسلم بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين فى ليالى شاتية شديدة البرد فأطفأت النيران وقطعت الاوتاد والاطناب والقت المضارب والاخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى (اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) واما عاد فانه ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرعت اولاده كانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الاحقاف

وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج وبرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز وأرسل الله عليهم الدبور فهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت فى آخر اليوم و اعتزل هود ى الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين فى حظيرة لايصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ الاعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة آلاف فذلك قوله تعالى (فلما جاء امرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه) وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن فى بيته منهم اهلكته فى البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جراد وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا فى قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى(فاهلكوا بريح صرصر عاتية)والصرصر صرصرات الصوت الشديد (كأنهم اعجاز نخل خاوية منقعر من اصله ، وقال ابن بطال فى هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض ، وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضل الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر ، وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها حص ص ﴿ باب ﴾ ماقيل فى الزلازل والآيات ش ﴿ اى هذا باب فى بيان ماقيل فى الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات جمع آية وهى العلامة واراد بها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب فى ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ، ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن و يكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال ويفيض ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴾ ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا الحديث مطولا فى كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا وفى الزكاة وفى الرقاق قوله لاتقوم الساعة اراد بها يوم القيامة قوله حتى يقبض العلم اى موت العلماء وكثرة الجهلاء وقال الداودى هو قبض علم الحكم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله فنزول ويكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصى الا ترى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة فى ايامه قال يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فشكى ان صاحب الزلزلة كما بين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهان عليه السلطان فما [illegible] الصحابة على تأديبهم قوله وبينه [illegible] العلم واقرب القيامة [illegible] جرت به [illegible]

كالساعة والساعة كالضرمة بالنار * والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها * والرابع تقارب احوال الناس فى غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اى يتقارب صفاتهم فى القبايح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفى حواشى المنذرى قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال اهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوى وقد يكون معناه فى ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووى حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرمانى حاصل تفسيره انه لا يكون القيامة حتى تقرب وهذا كلام مهمل لا طائل تحته قلت هذه جرأة من غير طريقة وليس هذا الذى ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التى هى الزمان الخاص وقال البيضاوى او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك **قوله** ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفى آخره جيم وهو القتال والاختلاط ورأيتهم يتهارجون اى يتسافدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد لهرج الفتنة فى آخر الزمان قال وروى امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشئ وفى المحكم الهرج سدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شئ تراه فى النوم وليس بصادق **قوله** حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرمانى فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ماقبله يعنى لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لاغاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ماقبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز فى اللغة **قوله** فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز فى الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر يقال يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه ويقال افاض الرجل اناءه اى ملأه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدى ملاكه مالا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم وهو الاظهر

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اللهم بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا قال وقالوا وفى نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله هنالك الزلازل والفتن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العبرى من اهل البصرة * الثانى حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار صد البين البصرى مات سنة ثمان وثمانين ومائة * الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصرى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ماخلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدى اختلف على ابن عون فيه فروى عنه مسندا وروى عنه موقفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن حسن الاشقر هو الذى رفعه الوقف واما ازهر السمان وعبد الله بن عبد الله بن عون فروياه عن ابن عون عن ابن

عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفي رواية ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان مثل هذا لا يدرى بالرأى وقال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الترمذي في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا قال الداودي وانما لم يقل في نجدنا لانه لا يدعو بما سبق في علم الله تعالى خلافه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** في شامنا قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي خير طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن الشرقي انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشأم آخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجي في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشأموا اليها اي اخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق قال ابن المقفع سميت الشام بسام ابن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولا سورية وكانت ارض بني اسرائيل قسمت على اثني عشر سهما فصار لسهم منهم مدينة شامرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشأم مهموز الالف وقد لا يهمز وقال الفراء فيها لغتان شام وشأم والنسب اليها شأمي وشامي وشام على الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث ولا يقال شأم وما جاء في ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشأموا اي أتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين ابن سراج مهموز ممدود واباه اكثرهم الا في النسب اعني فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فأجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نصرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة الى ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها **قوله** وبها اي وبنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق

﴿ ص ﴾ باب ﴿ قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ﴾ ش ﴿ اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل الى آخره وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد بن حميد الكلبي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد [illegible] عن ابن عباس [illegible]

اخبرنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عدس جمع اسماعيل بن ابي زياد الشامي وروايته عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ودلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على رجل وهو يستسقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا فأنزل الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يعني المطر حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) وذكر ابو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عطش اصحابه فاستسقوه قال ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا الله تعالى فمطروا فمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروى الحلبي عن السدي قال اصابت قريشا سنة شديدة فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستسقي فدعا فمطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت الآية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقرؤها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد حدثنا عمر بن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرؤ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وروى سعيد بن المنصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرؤ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني للزجاج وقرئت وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرأ بها بخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد سوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القرآن انكم تكذبون ﴿ ص قال ابن عباس شكركم ش ﴾ هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه آنفا اطلق الرزق واراد به لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار ﴿ ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي حياها الله حياة العباد وبلاده الى الانواء وامرهم ان ينسبوا ذلك الى الله لانه من نعمته عليهم وان يردوه بالشكر على ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوام عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح ابن كيسان لم يتابع عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا

عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما في مجلسين تارة عن هذا وتارة عن هذا او انه تارة يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة ويروي صالح عن عبيد الله بواسطة الاخرى عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحوه وقد تكلمنا هناك جمع ما يتعلق به من الاشياء والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله عز وجل ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت مجيء المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله تعالى وانه لا تأثير للكواكب في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجيء ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم احد اباب مجيئه ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظه خمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله (ان الله عنده علم الساعة) الى آخر الآية ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت وما يدري احد متى يجيء المطر ﴿ش﴾ [illegible]

ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي ومقاتل هو ابن حيان [illegible] مطولا في باب سؤال جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان والاسلام ولفظه خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية قوله مفاتح الغيب وفي رواية الكشميهني مفاتيح الغيب ذكر الطبراني ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهما في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة حسية بأن جعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو لاستعارة الترشيحية ويجوز ان يكون استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة المغيب مخزونا ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب او غير محصل ولا يعلمه عند الله عز وجل * وههنا اسئلة * الاول ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم عددها الا الله تعالى وقال الله تعالى (وما يعلم جنود ربك الا هو) فوجه التخصيص بالخمس واجيب بأوجه * الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس والثالث لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس * والرابع ان اهمات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدء وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه * السؤال الثاني من اين يعلم ان علم الساعة وقد ذكر الله الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة واجيب بان الاول من هذه اشارة الى ما يختص وقوعه باشراط الساعة في العد * السؤال الثالث انه قال في الموضعين خمس وفي لقمان موضع احد واجيب بأن النفس هي الكاسبة وهي المائة قال تعالى (كل نفس كسبت رهينة) و[illegible]

(الله يتوفى الانفس حين موتها) فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لايعلم احد ماذا تكسب نفسه او بأى ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهى ان النفس لاتعرف حال نفسها لا حالا ومآلا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى عدم معرفة ماعداها اولى * السؤال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية واجيب بأن الدراية اخص لانها علم باحتيال اى انها لاتعرف وان اعملت حيلها * السؤال الخامس لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدرى الى لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا واجيب لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم لنفى الخاص بدون العكس وكأنه قال لايعلم اصلا سواء احتالت ام لا وقال ابن ابطال وهذا يبطل خرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله وان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف ش ﴾

اى هذا ابواب فى بيان امور الكسوف وفى بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب واصله من كسفت حاله اى تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر فى السنن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخارى بابا كاسيأتى وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره وقال الليث بن سعد الخسوف فى الكل والكسوف فى البعض وقدم الكلام فيه مستقصى فيما تقدم

﴿ ص باب الصلاة فى كسوف الشمس ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع * الاول انه لاخلاف فى مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله التى فيها فوزهم * واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة * واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد * الثانى ان سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه ويتكرر بتكرره * الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط بسائر الصلوات * الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص فى الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك * الخامس انها تصلى فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد * السادس ان وقتها هو الوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعى لايكره فى الاوقات المكروهة * السابع فى كيفة عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعى واحد وابى ثور صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات فى ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابى ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن المنذر ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه فى رواية ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية لاتوقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلى الشمس وقال عياض وقال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما

طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف وشمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله ابن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدايع وان شؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند كسوف الشمس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة * الثاني خالد بن عبد الله الطحان الواسطي * الثالث يونس ابن عبيد * الرابع الحسن البصري * الخامس ابو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث وفي اللباس عن محمد عن عبد الاعلى واخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد مقطعا وعن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة بعضه وعن محمد بن كامل ﴿ذكر معناه﴾ قوله فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله يجر رداءه بجلة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة قوله اذا رأيتموها بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة فاذا رأيتموهما بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي تدل عليها قوله لا يكسفان او الآية لان الكسفة تقع على الآية وجه الثاني ظهور ان المذكور الشمس والقمر ﴿ذكر استنباط الاحكام﴾ وهو على وجوه الاول استدل به اصحابنا

على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان * منهم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين * ومنهم عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله تعالى عنه أخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين وأخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين فى ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائى ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات * ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كأطول ماقام بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذى حديث حسن صحيح * ومنهم النعمان بن بشير أخرج حديثه الطحاوى حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى البصرى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقى ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح فى الكمال بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمى والحديث اخرجه ابو داود والنسائى ايضا * ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد انجصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى لعطاء هذا حديثا مقرونا بأبى بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه * ومنهم قبيصة الهلالى رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائى ايضا واخرجه الطحاوى من طريقين ففى طريقه الاولى عن قبيصة البجلى وفى الثانية عن قبيصة الهلالى وغيره وكل منهما صحابى على ماذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالى فقال سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلى ويقال الهلالى سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا حدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنادى فى الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها

من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان قوله كأحدث صلاة يعني كاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقيب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقيب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوي كأخف صلاة يدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة في الخفة وهي صلاة الصبح واراد به انه يصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم * ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى علي رضي الله تعالى عنه فقرأ يس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك فعل وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي وحدثنا وكيع حدثنا اسحق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فاطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين فقرأ في احداهما بالنجم وفي المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه في ذلك اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم وعروة انكر مالم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها ونحا نحوه ابن عبد البر فقال وانما يصير كل عالم الى ماروى عن شيوخه ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل مارأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبي صلى الله تعالى [illegible] وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روي في حديث كل واحد منهم مايدل على [illegible] والذي ذهب اليه [illegible]

واذا عمل بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف [illegible]

[illegible] ماروته عائشة رضي الله تعالى [illegible]

عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم يعني [illegible]

على التعدد وكانت وفات ابراهيم يوم الثلاثا لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرنا هم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وراؤها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما لموافقتها القياس فى ابواب الصلاة وقد نص فى حديث ابى بكرة على ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين وفى رواية النسائى كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده فان قلت خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان قلت حديث ابى بكرة اخبار عن الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلما انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عبادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ماتقرر شان الصلوات على هذا وقال بعضهم وظهران رواية ابى بكرة مجملة ورواية جابر ان فى كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ بالمبين اولى قلت ليت شعرى اين الاجمال فى حديث ابى بكرة هل هو اجمال لعوى او اجمال اصطلاحى وليس ههنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة فى روايات الثقات اولى واحدر فقول و ان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى واعجب من هذا ان هذا القائل ادعى اتحاد القصة وقد ابطلنا ذلك عن قريب ❊ الثانى من الوجوه الاستدلال بقوله حتى انجلت على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوى عن ذلك بأنه قد قال فى بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد أراه قال ولا لحياته فاذا رأيتم مثل ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة فدل ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوى فى هذا وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل العاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فيجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها قلت فى الحديث اعنى حديث ابى بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفى روايه البخارى ايضا ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلى بأطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراءة ففى حديث عائشة فاطال القراءة وفى حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ولا يشك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء واذا امد الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين الصلاة والدعاء فى وقت واحد لان خروجه

الصلاة يكون قاطعا للجمع ولاشك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فهذا يدل على ان اطالته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات لا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناش عن دليل وهو مردود فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي للكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل المذكور وان يكون السؤال وقع بالاشارة قلت يرد هذا ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا لينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال في حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء فان قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده * الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما * الرابع فيه ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من آية الله تعالى عز وجل * الخامس فيه ما يدل على ان جر الثوب لا يذم الا من قصد به الخيلاء كما صرح بذلك في غير هذا الحديث * السادس فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قام وهو يجر رداءه مشتملا بما نزل * السابع قالوا وفيه دلالة على ان يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث [illegible] ابو حنيفة ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا هل عندنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم [illegible] قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لام سلمة ليلة نزول التوبة على [illegible]

[illegible]

[illegible]

من النعم التى عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغى ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء فان قلت روى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين فى كل ركعته ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا رواه الشافعى فى مسنده وذكره ابن التين بلفظ انه صلى فى خسوف القمر ثم خطب وقال ياايها الناس انى لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل وقد علمنا انه صلاها فى جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطنى عن عروة عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى خسوف الشمس اربع ركعات واربع سجدات ويقرؤ فى الاولى بالعنكبوت او الروم وفى الثانية بيس قلت اما رواية الحسن فرواها الشافعى عن عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة فمستغرب فان قلت روى الدارقطنى ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات فى اربع سجدات قلت فى اسناده نظر والحديث فى مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله يقول لم يثبت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدار قطنى وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفى المدرج ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل ما الحكمة فى الكسوف والجواب ماقاله ابو الفرج فيه سبع فوائد * الاول ظهور التصرف فى الشمس والقمر * الثانى تبيين قبح شأن من يعبدهما * الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول * الرابع ليرى الناس نموذج ماسيجرى فى القيامة من قوله وجمع الشمس والقمر * الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعاد ان الى ماكانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجاء العفو * السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له * السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا ازعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فأتى بهذه الآية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على ازعاج وهيبة * ومنها ماقيل اليس فى رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ماجرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله فى الكسوفين انهما آيتان واجيب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوفين لاخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلم الله تعالى باشراط الساعة * ومنها ماقيل ما الكسوف واجيب بانه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاؤه ولا يدرى ماهو ويكون تخويفا للاعتبار بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخسوف فيهما عند تجلى الله سبحانه لهما وفى حديث فبيصة الهلالى عند ابى داود والنسائى الاشارة الى ذلك فقال فيه ان الشمس والقمر

لايخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى بشيء من خلقه خشع له الحديث ويؤيده قوله تعالى (فلما تجلى ربه للجبل جعله) دكا ولاهل الحساب فيه كلام كثير اكثره خباط يقولون اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور بحسب ما تكون له المقابلة وبكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض قالوا وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان ورد عليهم بأنهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها بأقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا فالشمس لها فلك ومجرى والقمر كذلك له فلك ومجرى ولا خلاف ان كل واحد منهما لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام وفيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى منهما محدود معلوم فلما كان تأتي الاوقات المختلفة والجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم ﴿ ص حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فقوموا وصلوا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم ايضا ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه روى البخاري وحده في الادب المفرد ٭ الثاني ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسي بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة ٭ الثالث اسماعيل بن ابي خالد وقد مر ٭ الرابع قيس بن ابي حازم وقد مر ٭ الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي بدأ الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله آيتان اي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او آيتان على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) او آيتان لقرب القيامة او لعذاب الله تعالى او لكونهما مسخرين لقدرة الله وتحت حكمه واصل آية أوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه موضع العين من الآية واو لان ما كان موضع العين واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام [illegible] والنسبة اليه اووي قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهب منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آية [illegible] خففت

وجمع الآية آى وايانى وآيات قوله فاذا رأيتموهما بتثنية الضمير رواية الكشميهنى وكذا فى رواية الاسمعيلى وفى رواية غيرهما فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير الذى يرجع الى الآية التى يدل عليها قوله آيتان او الآيات والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا فى حالة واحدة عادة وان كان جائزا فى القدرة الالهية قوله فقوموا فصلوا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربى ذكر ستة اشياء عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففى الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله واما التكبير ففى حديث عائشة فى الصحيح فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلاة ففى الحديث المذكور واما الصدقة ففى حديث عائشة المذكور وفيه وتصدقوا واما العتق ففى البخارى من حديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتاقة فى صلاة الكسوف وقوله صلوا مجمل وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله فى الاحاديث المذكورة ﴿ص﴾ حدثنا اصبغ قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول اصبغ بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصرى * الثانى عبد الله بن وهب المصرى * الثالث عمرو بن الحارث المصرى * الرابع عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم * الخامس ابوه القاسم * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مدنيون نحو الحديث اخرجه البخارى ايضا فى بدأ الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة ﴿ذكر معناه﴾ قوله لا ينخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع قوله ولا لحياته اى ولا ينخسفان لحياة احد فان قلت الحديث ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث فاذا كان السياق انما هو فى موت ابراهيم فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بأن الانكساف لحياة احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى اى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله عز وجل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى * الثانى هاشم بن القاسم ابو النضر الليثى الكنانى

خراسانى سكن بغداد وتوفى بها غرة ذى القعده سنة سبع وماتين ا ال ن شيبان بن معاوية
العصوى مر فى كتاب العلم * الرابع زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة
بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف مر فى آخر كتاب الايمان الخامس المغيرة بن شعبة
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان احد رواته بخارى و ا ت
بالمسندى لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب فى المقطوع والمراسيل والثانى
خراسانى بغدادى والثالث بصرى كوفى والرابع كوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد الطيالسى عن زائدة واخرجه مسلم فى
الصلاة عن ابى بكر ومحمد بن عبدالله بن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يوم مات ابراهيم يعنى ابن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر جمهور اهل السير انه مات فى السنة العاشرة من الهجرة قيل
فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة والاكثر على انها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى
رابعه وقيل فى رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اذ ذاك بمكة فى الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكان بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت فى
آخر الشهر فان تمت الكسوف فى الشمس انما يكون فى الثامن والعشرين او التاسع والعشرين
من آخر الشهر العربى فكيف يكون وفاته فى العاشر قلت هذا التاريخ يحكى عن الوقدى وهو
ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدى فكيف فيما يرسله وقال البيهقى فى باب ما يقول
على جواز الاجتماع للعيد والكسوف لجواز وقوع الكسوف فى العاشر ثم روى عن الواقدى
ما ذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال الذهبى فى مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على
كل شئ لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم
مارية القبطية ولد فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل سنة
عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وسته ايام ودفن بالبقيع
قوله فاذا رأيتم مفعوله محذوف تقديره اذا رأيتم شيئا من ذلك وفى رواية الاسمعيلى فاذا رأيتم ذلك
حمل ص باب الصدقة فى الكسوف ش ا هذا باب فى بيان الصدقة فى حال
الكسوف ذكر البخارى فيما يأتى هذا الباب بعينه فى حديث الاسماء بنت ابى بكر الصديق
من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذى رواه ابو بكرة هنا وكعين ثم ذكر فى هذا الباب
هيئة الصلاة الكسوف غير هيئة ذلك والتناقض انما يقع حيث ان كلا من هذين على صيرة لمسألة
لموافقته القياس ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام
فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد
فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا محمد والله ما من

احدا غير من الله ان يزنى عبده اوتزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله وتصدقوا ﴾ ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائى جميعا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك وأخرجه ابوداود عن القعنبى عن مالك مختصرا على قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا ﴿ واعلم ان صلاة الكسوف روى على اوجه كثيرة ذكر ابوداود منها جملة وذكر البخارى ومسلم جملة واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه كذلك وقال الخطابى اختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى أربع ركوعات واربع سجدات وروى انه ركعهما فى ركعتين و اربع سجدات و روى انه ركع ركعتين فى ست ركوعات واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين فى عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابوداود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى فى ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد فى صلاته وزاد فى عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه ﴿ ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام ﴾ قوله فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى زمنه قوله فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء فى تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان فى السياق حذفا لان فى رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفى رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فر بين الحجر ثم قام يصلى قلت هذا الذى ذكره لا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الوضوء اولم يكن ولكن حاله يقتضى وجلاله قدره تستدعى كونه على محافظة الوضوء قوله فأطال القيام اى يطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه آخر عنه فقرأ سورة طويلة وفى حديث ابن عباس على ما سيأتى فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الاولى ونحوه لابى داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ فى القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة فى الركعة الاولى والثانية بام القرآن واما الثالثة والرابعة فيقرؤها ايضا عندهم وعند مالك يقرؤ السورة وفى الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا قوله ثم قام فأطال القيام وفى رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى اول القيام الثانى من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب وأجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله بقوله فى استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مستشكلا قوله وهو دون القيام الاول اراد به ان القيام الاول اطول من الثانى فى الركعة الاولى واراد ان القيام فى الثانية دون القيام الاول فى الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول فى الاولى واراد بقوله فى القيام الثانى فى الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه

الاول فيها وقال النووى اتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الثانية اقصر من الاولى منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول اى اول قيام واول ركوع **قوله** ثم ركع فأطال الركوع يعنى انه خالف به عادته فى سائر الصلوات كما فى القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته **قوله** ثم سجد فأطال السجود وهو ظاهر فى تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعى ورأت فرقة من اهل الحديث تطويل السجود فى ذلك قلت حكى الترمذى عن الشافعى انه يقيم فى كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما قام فى ركوعه وقال فى الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم فى سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعى وهل يطول السجود فى هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد فى التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين والثانى وبه قال ابن شريح نعم ويحكى عن البويطى وقد صحح النووى خلافه فى الروضة فقال الصحيح المختار انه يطوله وكذا صححه فى شرح المهذب وفى المنهاج من زياداته واقتصر فى تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود فى صلاة الكسوف فما مقدار الاقامة فيه فالذى ذكره الترمذى عن الشافعى انه قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم فى كل سجدة نحوا مما اقام فى ركوعه وهى رواية البويطى عن الشافعى ايضا الا انه زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذى جزم به النووى فى المنهاج **قوله** ثم انصرف اى من الصلاة **قوله** وقد تجلت الشمس اى انكشفت وفى رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفى رواية ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس صريح فى استحبابها وبه قال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما فى الحديث وقال بعضهم والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قلت ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فيه وعللها بما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيها **قوله** فحمد الله واثنى عليه زاد النسائى فى حديث سمرة ويشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فادعوا الله رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فاذكروا الله **قوله** اغير افعل التفضيل من الغيرة وهى تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزانى قيل لما كانت [illegible] الغيرة [illegible] صون الحريم ومنعهم وزجرهم من يقصدهم [illegible] وزجر [illegible] وعده فهو من باب تسمية الشئ [illegible] عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد [illegible]

ول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله ولا اشد كراهة لها منه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال مايفعل الله مع عبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحاله مايفعله العبد لعبده الزانى من الزجر والتعزير فان قلت كيف اعراب اغير قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبراً للمبتدأ اعنى قوله احد وكلمة من زائدة لتأكيد العموم وقوله ان يزنى يتعلق باغير وحذف الجار وهى فى او على فان قلت ماوجه تخصيص العبد والامة بالذكر قلت رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا فان قلت ماوجه اتصال هذا الكلام بماقبله من قوله فاذكروا الله الى آخره قلت قال الطيبى المناسبة من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها فى ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصى واشدها تأثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالفها **قوله** ياامة محمد قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يابنى قلت ليس هذا مثل المثال الذى ذكره فلو كان قال ياامتى بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد كأنه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير **قوله** والله لو تعلمون اى من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العديم على مايقتضيه السياق فان قلت لايرتاب فى صدق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم صدر كلامه بقوله والله فى الموضعين قلت لارادة التأكيد لخبره وان كان لايشك فيه لان المقام مقام الانكار عما يليق فعله فيقتضى التأكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم فى سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه مااعلم لبكيتم على مافاتكم من ذلك وقيل انما خص نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم بعلم لايعلمه غيره لانه لعله ان يكون مارآه فى عرض الحائط من النار ورأى فيها منظراً شديداً لو علمت امته من ذلك ماعلم صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ضحكهم قليلاً وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا وقد حكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ماكان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطنب فيه ورد عليه ذلك بأنه قول بلادليل لاحجة فى تخصيصهم بذلك والقضية كانت فى اواخر زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع كثرة الاصناف من الخلايق فى المدينة يومئذ ﴿وفى الحديث فوائد اخرى﴾ فيه المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال * وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء * وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تأثيرا فى حوادث الارض على ماذكرنا * وفيه اهتمام الصحابة رضى الله تعالى عنهم بنقل افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليقتدى به فيها * وفيه الامر بالدعاء والتضرع فى سؤاله * وفيه التحريض على فعل الخيرات ولاسيما الصدقة التى نفعها متعد * وفيه عظة الامام عند الآيات وامرهم بأعمال البر * وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد فى القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقال بعضهم الاخذ بهذا اولى من الباقى وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على ذلك عبدالله بن عباس وعبدالله

ابن عمر ومثل عن اسماء بنت ابی بکر و جابر عند مسلم و ابی عند احمد وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند البزار و ابن عباس عند الطبرانی فمن لم یسلک هذا القائل عن حدیث ابی بکرة الذی صدره البخاری فی هذا الباب ورواه النسائی وحدیث ابن مسعود الذی رواه ابن خزیمة فی صحیحه وحدیث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحدیث سمرة بن جندب عند الاربعة وحدیث النعمان بن بشیر عند الطحاوی وحدیث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ایضا وعند ابی داود واحمد وحدیث قبیصة الهلالی عند ابی داود وقد ذکرنا جمیع ذلک مستقصی فأحادیث هؤلاء کلها تدل علی ان صلاة الکسوف رکعتان کهیئة النافلة من غیر الزیادة علی رکوعین فان قلت احادیث هؤلاء غایة ما فی الباب انها تدل علی ان صلاة الکسوف رکعتان والخصم قائل بها ولیس فیها ما ینفی ما ذهب الیه الخصم من الزیادة قلت فی احادیثهم نص علی الرکعتین مطلقا والمطلق ینصرف الی الکامل وهی الصلاة المعهودة من غیر الزیادة المذکورة ثم انهم لم یقولوا بالماء ثلاث الزیادة وانما اختاروا ما ذهبوا الیه لموافقة القیاس ویؤید ذلک ما رواه الطحاوی عن علی رضی الله تعالی عنه انه کان یقول مضی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اربع صلوات صلاة الخضر اربع رکعات وصلاة السفر رکعتین وصلاة الکسوف رکعتین وصلاة المناسک رکعتین وقد قرنت صلاة الکسوف بصلاة السفر وصلاة المناسک وفی رکعة کل واحدة منها رکوع واحد لاختلاف احادیث صلاة الکسوف ولا سیما علی قول من یقول ان القرآن فی الظاهر یوجب القراءة فی الرکعة الثانیة من الرکعة الثانیة فورة ثبت فی روایة الحفاظ الثبات فوجب قوله والعمل بما قالت لما سلم من عائشة وجابر رضی الله تعالی عنهما انه فی کل رکعة ثلاث رکوعات وعنده عن ابن عباس انه فی کل رکعة اربع رکوعات وعند ابی داود عن ابی بن کعب وعبد الله بن عمرو انه فی کل رکعة خمس رکوعات وکان جوابهم فی هذه الروایات ما فی تلک الروایات عن صاحب الهدی الذی نقل عن الشافعی واحمد والبخاری انهم لم یقولوا بوجوب الزیادة علی الرکوعین فی کل رکعة لعدم ثبوتها عندهم بل ثبت عندهم الاثنتان فی صحیح مسلم والثلاث رکوعات واربع رکوعات کما ذکرنا الا ان ترجیح ما ذهبوا الیه بالصلاة جامعة فی الکسوف شئ آخر ای عند باب فی بیان قول الهادی الصلاة الکسوف الصلاة جامعة بالنصب وفیها علی الحکایة فی لفظ الصلاة وحرف الجر لا یظهر عمله فی اسم الحکایة ومعمولها محذوف تقدیره مناداة قوله الصلاة جامعة ای حال کونها اسم فعل امر من الوقوع والاستقرار فی مکان کونوا جمیعا فی هذا الموضع لاجل الصلاة لیست بالمعنی الذی یتبادر الی الافهام ویتقرر الحضور والصلاة فی الجماعة وهو من الاحوال التی لا یرفع بالسرد وجامعة صفة للصلاة علی الاسناد المجازی وجاء فی الحدیث الآخر الصلاة جامعة بالرفع علی الابتداء والخبر محذوف احضروا او ما یؤدی هذا المعنی وقال بعضهم وجه ارتفاع جامعة علی الصفة لمعرفة لا تتعرف الا بالصفة او الوصف قلت هذا حدیث الصحیح قال حدثنی یحیی بن صالح قال حدثنی معاویة بن سلام عن ابی سلام الاسود قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی قتادة ان ابا قتادة قال لم اسمع عمر رسول الله صلی الله

على زعم ابى نعيم * الثانى يحيى بن صالح الوحاظى * الثالث معاوية بن سلام بن ابى سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين ومائة * الرابع يحيى بن ابى كثير وقدم غير مرة * الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى * السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابى كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابى سلمة وفى رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثنى عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبة وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى بلا واسطة فى باب ما اذا كان الثوب ضيقا وههنا روى عنه بواسطة اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احداهما بقوله الحبشى بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حى من حمير وقال الاصيلى هو بضم الحاء وسكون الباء وهو كما يقال عجم بفتحتين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وهى دمشق الشام وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الكسوف عن ابى نعيم عن شيبان واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه النسائى فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله نودى ان الصلاة بتخفيف ان المفسرة ويروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبرا لان وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس * وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الجملة وفى رواية الكشميهنى نودى الصلاة جامعة بدون ان وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعى قال لو نادى مناد الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس ﴿ ص * باب * خطبة الامام فى الكسوف ش ﴾ اى هذا باب فى بيان خطبة الامام فى كسوف الشمس ﴿ ص وقالت عائشة واسماء رضى الله تعالى عنهما خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى خطب فى الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه فى باب الصدقة فى الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخت عائشة لابيها فسيأتى بعد احد عشر بابا فى باب قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب (ح) وحدثنى احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات فى اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال هما آيتان من آيات الله

لايخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة لانه رواه من طريقين * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري * الثاني الليث بن سعد المصري * الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصري * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصري * السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة * السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة * الثامن عروة بن الزبير * التاسع عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخاري وفيه ان رواته مصريون ماخلا ابن شهاب وعروة فانهما مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد ابن مقاتل عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابوداود فيه عن ابي الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر به ﴿ذكر معناه﴾ قوله فصف الناس برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل محذوف اي فصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس وراءه قوله ثم قال في الركعة الاخيرة اي فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله ثم قام فاثنى الله تعالى يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا اليها واستعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فرح بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اي المعهودة الحاصلة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة قلت الذي استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقا ينصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الا الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وقدمر اكثر ذلك * فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحراء ولعل كونها في المسجد ههنا لخوف الفوت بالانجلاء وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير * وفيه الخطبة وقدمر الكلام فيها مستقصى * وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله فصف الناس وراءه * وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله * وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان * وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ﴿ص﴾ وكان يحدث كثير بن عباس ان عبدالله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة

عن عائشة فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل لانه اخطأ السنة ش قوله كان يحدث كثير بن عباس هو مقول الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما وقد وقع صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كثير بن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة وحديث عروة عن عائشة هو ما روى عروة عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات الى هنا لفظ مسلم قوله فقلت القائل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير قوله مثل الصبح اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قوله قال اجل اي قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطأ السنة اي لان عبد الله الزبير اخطأ السنة لان السنة هي ان تصلى في كل ركعة ركوعان وقال بعضهم وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى ثم اجاب بما حاصله ان ما صنعه عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة من غير قصد لانها لم تبلغه قلت وقدمنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر ما لا يعلم ولا نسلم انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابي بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة لموافقته القياس فاذا لا يقال فيه انه اخطأ السنة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ هل يقول كسفت الشمس او خسفت ش ﴾ اي هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسف الشمس قيل اتى البخاري بلفظ الاستفهام اشعارا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه وبما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لنبوته بالخاء في القرآن وفي الحقيقة في معناهما فرق فقيل الكسوف ان يكسف بعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال ثم الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين ودهب نورها وضياؤها ﴿ ص ﴾ وقال الله عز وجل * وخسف القمر ش ﴾ اراد البخاري هذه الآية اشارة الى ان

[illegible] ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان [illegible] و
اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال [illegible] وقد [illegible]
كما اسند الى الشمس تأتي حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره و [illegible]
الباب [illegible] حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع
الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي
ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة ش [illegible] مطابقته للترجمة على ان تؤخذ من قوله فقال في
كسوف الشمس والقمر وقوله لا يخسفان لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل
واحد من الشمس والقمر وايراده الآية المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل ايضا على
ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار فافهم وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في
كتاب العلم [illegible] قول [illegible]
[illegible] صلى الله [illegible] يخوف الله عباده بالكسوف [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] موسى الاشعري [illegible] صلى [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده [illegible]
في اول ابواب الكسوف [illegible] للترجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويرد عليهم [illegible] احد والسنة [illegible]
ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله [illegible]
هذه الزيادة لم تثبت [illegible] ولو صحت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيح فى نفس الامر فانه لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ﴿ ص لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ش ﴾ اشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث ابن سعيد التنورى وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطى وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا فى روايتهم عن يونس ابن عبيد المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده فى روايته عن الحسن البصرى عن ابى بكرة ❊ اما رواية عبد الوارث فذكرها البخارى بعد عشرة ابواب فى باب الصلاة فى كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما ستقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانكسف الشمس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس فى ذلك ❊ واما رواية شعبة فأخرجها البخارى فى باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين ❊ واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت فى اول ابواب الكسوف ❊ واما رواية حماد بن سلمة فأخرجها الطبرانى فى المعجم الكبير عن على ابن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقى ايضا من طريق ابى زكريا السيلحينى عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره ﴿ ص تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال خبرنى ابو بكرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخوف الله بهما عباده ش ﴾ اى تابعه يونس فى روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف فى المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكى وجزم به الحافظ المزى وقيل هو موسى بن داود الضبى ومال اليه الحافظ الدمياطى وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسماعيل معروفا فى رجال البخارى ومبارك هو ابن فضالة ابن ابى امية القرشى العدوى البصرى وفيه مقال واراد به البخارى تنصيص الحسن على سماعه من ابى بكرة فان ابن خيثمة ذكر فى تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرنى ابو بكرة وقد علم ان المثبت يرجح على النافى قوله يخوف الله بهما اى بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى بها اى بالآية فان كسوفهما آية من الآيات وفى رواية غير ابى ذر ان الله يخوف ﴿ ص وتابعه اشعث عن الحسن ش ﴾ يعنى تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائى كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال بعضهم وقع قوله تابعه اشعث فى بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة فى الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة يكفى فى الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال فى قوله تابعه اشعث عن الحسن يعنى تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائى الى آخره وليس

فى رواية النسائى عن الاشعث ذكر التخويف والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التعوذ من عذاب القبر فى حالة الكسوف سواء كان فى الصلاة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة فى ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى ربما يحصل له الاتعاظ فى العمل بما ينجيه من عاقبة الامر ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين ظهرانى الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل ابن ابى اويس عن مالك وأخرجه مسلم فيه عن القعنبى وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وعن محمد بن سلمة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان يهودية اى امرأة يهودية وفى مسند السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن أبيه عن مسروق قالت دخلت يهودية على عائشة فقالت لها اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شيئا فى عذاب القبر فقالت عائشة لا وما عذاب القبر قالت فسليه فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفى حديث منصور عن ابى وائل عن مسروق عنها قالت دخل على عجوزتان من عجائز اليهود فقالت ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له دخل على عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال انهم ليعذبون فى قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفى هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التوراة او فى كتاب من كتبهم قوله ايعذب الناس الهمزة فيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول فيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث قوله عائذا بالله على وزن فاعل مصدر لان المصدر قد يجئ على هذا الوزن كما فى قولهم عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه على المصدرية تقديره اعوذ عائذا بالله اى اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون عائذ على بابه ويكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف تقديره اعوذ حال كونى عائذا بالله وروى عائذ بالله بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انا عائذ بالله قوله من ذلك اى من عذاب القبر قوله ذات غداة لفظة ذات زائدة وقال الداودى لفظة ذات بمعنى فى اى فى غداة ورد عليه ابن التين بأنه غير صحيح [illegible] فى ذات غداة [illegible]

ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه **قوله** ضحى بضم الضاد مقصور فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار **قوله** بين ظهرانى الحجر اى فى ظهرى الحجر الالف والنون زائدتان ويقال الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ومما يستنبط منه** انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأله اهل العلم ليعلم صحته ، وفيه ما يدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتعوذ منه ، وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما آخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهى رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب تصلى فى وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيه فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها لورود النهى بذلك وتصلى فى سائر الاوقات وهو قول ابن ابى مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعى تصلى فى كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابى ثور وابن الجلاب المالكى وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى فى الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن ابى رباح وعكرمة وعمرو ابن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل بن علية واحد وقال اسحق يصلون بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت فى الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحد وآخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى **ص** باب طول السجود فى الكسوف **ش** اى هذا باب فى بيان طول السجود فى صلاة الكسوف واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الرافعى قال هل يطول السجود فى هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما الاول والثانى نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول فى بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم فى الصحيح قلت لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول ان التطويل فى القيام والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول ان فى تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضى الى الوهم المفضى الى خروج شئ **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمر وانه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة فركع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهى قول عائشة فى آخر الحديث **ثم ذكر رجاله** وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين

(عبد الله)

عبدالله بن عمرو بفتح العين وفى آخره واو ووقع فى رواية الكشميهنى عبدالله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلاواو قيل انه وهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين كوفى ويمامى ومدنى وفيه راويان بكنية وراويان بلانسبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الكسوف عن اسحق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى به مختصرا كما هنا واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى واخرجه النسائى فيه عن محمود بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمنه قوله نودى على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله ان الصلاة جامعة قدمر الكلام فيه عن قريب قوله فى سجدة اى فى ركعة وقد يعبر بالسجدة عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل قوله ثم جلى بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف قوله قال وقالت اى قال ابوسلمة قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ماسجدت سجودا قط وفى رواية مسلم ماركعت ركوعا قط ولاسجدت سجودا قط كان اطول منه ويحتمل ان يكون فاعل قال هو عبدالله بن عمرو فيكون فيه رواية صحابى عن صحابية فان قلت ماوجه رواية البخارى اطول منها بتأنيث الضمير والسجود مذكر قلت وقع فى رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير وهو الاصل ويأول فى رواية البخارى السجود بالسجدة فتأنيث الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت فى احاديث كثيرة منها ماتقدم فى رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود ❊ ومنها ماتقدم فى اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابى بكر مثله ❊ ومنها مارواه النسائى عن عبدالله بن عمرو ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ونحوه مارواه النسائى ايضا عن ابى هريرة ❊ ومنها مارواه الشيخان من حديث ابى موسى بأطول قيام وركوع وسجود ❊ ومنها مارواه ابوداود والنسائى من حديث سمرة كاطول ماسجدنا فى صلاة وقال بعض المالكية لايلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة فى الركوع ورد عليهم بمارواه مسلم من حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قولى الشافعى وادعى صاحب المهذب انه لم يقل به الشافعى ورد عليه بأن الشافعى نص عليه فى البويطى ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم فى كل سجدة نحوا مما قام له فى ركوعه وحديث جابر الذى رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث وانكر النووى هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة فى الاعتدال ورد عليه بمارواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لايرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لايسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لايرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين وبهذا يرد على الغزالى فى نقله الاتفاق على ترك اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من اهل المذهب والله اعلم ﴿ ص ❊ باب صلاة الكسوف جماعة ش ﴾

[illegible] فى بيان صلاة الكسوف بالجماعة اشار بهذا [illegible] الكسوف بالجماعة سنة وقال [illegible] الجماعة [illegible] ويصلى [illegible] الجمعة والعيدين

وفى المرغينانى يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون فى مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى وفى مبسوط بكر عن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة فى مسجده وكذا فى المحيط وقال الاسبيجابى لكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة اى وان لم يحضر الامام قلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا يكون الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال صلوا بجماعة وان كانوا جماعات فان قلت بم انتصب جماعة قلت يجوز ان يكون بنزع الخافض كما قدرناه فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت يجوز اذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به ﴿ ص ﴾ وصلى لهم ابن عباس فى صفة زمزم ش ﴿ اى صلى للقوم عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فى صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلى فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل فى دار او فى خوش وقال ابن الاثير فى ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ولم يكن لهم منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرمانى صفة بضم المهملة وفى بعضها بالمجمة وهى بالكسر والفتح جانب الوادى وصفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن غندر حدثنا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس وصلى على صفة زمزم ركعتين فى كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعى وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركوعات فى اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقى روى عبدالله بن ابى بكر عن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعتان وقال الشافعى اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى انه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات فى ركعة فقال ما درى ازلزلت الارض ام بى ارض اى رعدة قال الجوهرى الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر لم يأت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت فى عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت فى الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وفى المعرفة للبيهقى صلى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فى زلزلة ست ركوعات فى اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة وقال الشافعى لو ثبت هذا الخبر عن على رضى الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ﴿ ص ﴾ وجمع على بن عبدالله بن عباس وصلى ابن عمر رضى الله عنهم ش ﴿ اى جمع الناس على بن عبدالله لصلاة الكسوف وعلى ابن عبدالله تابعى ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخارى فى الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل على بن ابى طالب فى شهر رمضان سنة اربعين فسمى باسمه وكنى بكنيته ابا الحسن وفى ولده الخلافة مات سنة اربع عشرة ومأة

وعن يحيى بن معين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء في ارض الشام وهو ابن ثمان او تسع وسبعين سنة **قوله** وصلى ابن عمر يعني صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا من معناه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهرول الى المسجد في كسوف ومعه ملاء يعني لاجل الجماعة واشار البخاري بهذين الامرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال اني رأيت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **ش** مطابقته للترجمة تأتي بمحذوف مقدر في قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه ولكن الراوي طوى ذكره اما اختصارا واما اعتمادا على القرينة الحالية لانه لم يقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده **قوله** ورجاله تكرر ذكرهم **قوله** عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري في الصلاة وفي صلاة الخسوف وفي الايمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة وذكر معه **قوله** نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث عائشة فحررت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحرر المذكور وقد على هذا بأن في بعض طرقه فمت الى جانب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسمعت معه حرفا ذكره ابو عمر **قوله** رأيناك تناولت شيئا كذا في رواية الاكثرين تناولت بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول شيئا بالخطاب من المضارع واصله تتناول بتاءين لانه من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين ويروى تناول على الاصل **قوله** كعكعت قدم الكلام فيه في باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه تكعكعت وهو رواية الكشميهني بزيادة التاء في اوله وفي رواية غيره كعكعت ومعناهما تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى وراء وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل على ان تكعكع معدود وتكعكع لازم

فان قلت فعلى هذا قوله كعكعت يقتضى مفعولا فاهو قلت على هذا معناه رأيتك كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة فان قلت هذا من الرباعى الاصل او من المزيد قلت نقل اهل اللغة هذه المادة يدل على انه جاء من البابين نقول ابى عبيد يدل على انه رباعى مجرد وقول الجوهرى وغيره يدل على انه ثلاثى مزيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر اجود واصله كعع فاسكنت العين الاولى وادرجت فى الثانية كد وفر وفى الموعب لابن التياني كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح وقال صاحب العين كع كعوعا وهو الذى لايمضى فى عزم وفى الحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعه عن المورد نحاه ويقال اكعه الفرق اكعاعا اذا حبسه عن وجهه ويقال اصل كعكعت كععت ففرق بينهما بحرف مكرر للاستثقال قلت هذا تصرف من غير التصريف ووقع فى رواية مسلم رأيتك كففت من الكف وهو المنع **قوله** انى اريت الجنة ظاهره من رؤيه العين كشف الله تعالى الحجب التى بينه وبين الجنة وطوى المسافة التى بينهما حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا والذى يؤيد هذا حديث اسماء الذى مضى فى اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له فى الحائط كما ترى الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ماسيأتى فى التوحيد لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وانا اصلى وفى رواية لقد مثلت وفى رواية مسلم لقد صورت فان قلت انطباع الصورة انما يكون فى الاجسام الصقيلة قلت هذا من حيث العادة فلا يمتنع خرق العادة لاسيما فى حق هذا النبى العظيم صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا هذه قصة اخرى وقعت فى صلاة الظهر وتلك فى صلاة الكسوف ولامانع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبى ليس من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة فى ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الآن فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من تأول الرؤية هنا بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة **قوله** عنقودا بضم العين **قوله** ولو اصبته فى رواية مسلم ولو أخذته **قوله** ما بقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لاينفد وثمار الجنة لامقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربى عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائما بحيث لايغيب عن ذوقه وقد رد عليه بان هذا رأى فلسفى مبنى على ان دار الآخرة لاحقايق لها وانما هى امثال والحق ان ثمار الجنة لاتقطع ولاتمنع فاذا قطعت خلقت فى الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا اذا شاء ۞ وفيه بحث لان كلام هذا القائل لايستلزم نفى حقيقة دار الآخرة لان ماقاله فى حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر فان قلت بين قوله ولو اصبته أو لو أخذته وبين قوله رأيتك تناولت شيئا مناقاة ظاهرا قلت قيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لاحقيقة الاخذ قلت لايحتاج الى هذا التأويل بالتكلف لعدم ورود السؤال المذكور لان قوله تناولت خطاب لنبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم وقوله ولو اصبته اخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه ولامنافاة بين الاخبارين فكأنهم تخيلوا التناول من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن فى نفس الامر حقيقة

التناول موجودة يدل عليه معنى قوله وتناولت عنقودا يعنى تناولته حقيقة فى الجنة ولكن لم يؤذن لى بقطفه وهو معنى قوله ولو اصبته يعنى لو اذن لى بقطفه لاصبته وأخرجته منها اليكم ولكن لم يقدر لى لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها مالا يفنى لانه يلزم من اكل مالا يفنى ان لا يفنى آكله وهو محال فى الدنيا فان قلت كيف يقول معناه تناولته حقيقة فى الجنة ولكن لم يؤذن لى بقطفه وقد وقع فى حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه عن ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا وفى رواية البخارى فى حديث اسماء فى اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له فى ذلك فلم يجترأ عليه وفى حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمارها لتنظروا اليه ثم بدالى ان لا افعل وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند البخارى لقد رأيت ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت اتقدم ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسله اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر قلت كل هذه الروايات لا ينافى ماقلنا * اما فى حديث عقبة فلا يلزم من قوله اهوى بيده ليتناول شيئا عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة التناول وعدم رؤيتهم حقيقته * واما فى حديث اسماء فلان عدم اجترائه على اخراجه من الجنة لانه لم يؤذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة التناول * واما فى حديث جابر فلان صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرهم اليه وهو يتناول فى الجنة لا يصور فى حقهم لعدم قدرتهم على ذلك فهذا لا ينافى حقيقة التناول فى الجنة ولكن لم يؤذن له بالاخراج لماقلنا * واما فى حديث عائشة فلانهم لو رأوه اخذه منها قطفا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وهو ايضا لا ينافى حقيقة التناول فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وأريت النار أريت بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول واقيم المفعول الذى هو الرائى فى الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه مفعول ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضى مفعولين وهذه رواية ابى ذر وفى رواية غيره رأيت النار وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة لما وقع فى رواية عبد الرزاق عرضت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه وروى مسلم فى حديث جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث بطوله وفيه ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى الحديث وجاء من حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلى ماانتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم فان قلت رؤياه النار من اى باب كان من ابواب النيران قلت قيل من الباب الذى يدخل منه العصاة من المسلمين قلت يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها ابن لحى وهو الذى سيب السائبة رواه مسلم فدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى النيران كلها وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رواية مسلم وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار **قوله** فلم أر منظرا كاليوم قط افظع وفى رواية المستملى واليموى فلم انظر كاليوم افظع **قوله** منظرا منصوب بقوله لم أر وافظع افعل التفضيل منصوب

لانه صفة المنظر وقوله كاليوم قط معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم
الوقت الذي فيه وتقدير الكلام لم أر منظرا افظع مثل اليوم وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه
ومعنى افظع اشنع واقبح وقال ابن سيده فظع الامر فظاعة وهو فظيع وافظع اشد وافظع افظاعا وهو مفظع
والاسم الفظاعة وافظعني هذا الامر وافظعته وافظع هو وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله
اذا نزل به امر عظيم **قوله** ورأيت اكثر اهلها اي اهل النار النساء فان قلت كيف يلتئم هذا مع ما رواه
ابو هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة قلت
يحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف
وفيه نظر لانه اخبر بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض **قوله** بم
يا رسول الله اصله بما لانها كلمة الاستفهام فحذفت الالف تخفيفا **قوله** أيكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام
قوله قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل ويكفرن وكذا وقع في رواية
مسلم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس
الحديث بطوله وفيه ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن
العشير الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطئه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو قيل زيادة
الواو غلط قلت ليس كذلك لانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا للسؤال وزاد وقال
بعضهم ان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك قلت ليس كذلك لان المخالفة
للرواة انما تعد غلطا اذا فسد المعنى ولا فساد كما ذكرنا فان قلت كفر يتعدى بالباء وقوله ايكفرن بالله على
الاصل وقوله يكفرن العشير بلا باء قلت لان الذي تعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير
لا يتضمن ذلك **قوله** ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر
احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقد مر الكلام فيه مستقصى في كتاب الايمان والمراد
من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث **قوله**
لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان لمعنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان يكون
امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين ويكون الظرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر
منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس
المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى (ولو
ترى اذ المجرمون) لان المراد منه كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا وعام معنى **قوله** شيئا
التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ غير ما ذكر
فيما مضى المبادرة الى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء
بذكر الله تعالى وتمجيده وانواع طاعته ❊ وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما
كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم ❊ وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما
لا يدركه فهمه ❊ وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه ❊ وفيه تحريم
كفران الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم ❊ وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة ❊ وفيه بيان
تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي ❊ وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة ﴿ ص ❊ باب ❊ صلاة
النساء مع الرجال في الكسوف ش ﴾ اي هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة

الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثورى والكوفيين قلت ان اراد بالكوفيين اباحنيفة واصحابه فليس كذلك لان اباحنيفة يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن فى جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبى عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفى التوضيح ورخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة وقال الشافعى لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن ونحب لذات الهيئة ان تصليها فى بيتها ورأى اسحق ان يخرجن شبابا كن او عجائز ولو كن حيضا وتعتزل الحيض المسجد ولا يقربن منه ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم انها قالت أتيت عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت اى نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغشى فجعلت اصب فوق رأسى الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم أره الا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادرى ايتهما قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى وقد مر هذا الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس فى كتاب العلم واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد ذكرنا هناك ان البخارى أخرجه فى مواضع واخرجه مسلم ايضا فى الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر الصديق هى جدة فاطمة وهشام لابويهما قوله فاشارت اى نعم وفى رواية الكشميهنى ان نعم بالنون بدل الياء آخر الحروف والله اعلم ﴿ص﴾

باب من احب العتاقة فى كسوف الشمس ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من احب العتق فى حال كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين الحرية اى من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره فان قلت ما فائدة تقييد حب العتاقة فى الكسوف وهو عمل محبوب فى كل حال قلت لان اسماء بنت ابى بكر هى التى روت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زائدة بن قدامة او يكون زائدة اختصره ﴿ص﴾ حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت لقد امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتاقة فى الكسوف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالعتاقة فى الكسوف وكل ما امر به فهو محبوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في موضعين وفيه الهمة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان اول الرواة بصري والثاني كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن امرأته ورواية المرأة عن جدتها * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه ابوداود في الصلاة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة قوله لقد أمر وفي رواية ابي داود كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر وفي رواية الاسماعيلي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرهم والظاهر ان الامر للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر ﴿ص﴾ باب صلاة الكسوف في المسجد ش ﴿ اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله تعالى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى ثم مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ش ﴿ مطابقته للترجمة حدثنا وتؤخذ من قوله فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في روايته هذا الحديث وفيه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قبل هذا الباب بأربعة ابواب وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والمركب الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابراهيم عليه السلام والله اعلم ﴿ص﴾ باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ش ﴿ اي هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ﴿ص﴾ رواه ابوبكرة والمغيرة وابوموسى وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ش ﴿ اي روى الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم ابوبكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابوموسى عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر * اما حديث ابي بكرة فقد رواه في اول ابواب الكسوف * واما حديث المغيرة فمضى في اول ابواب الكسوف وعن قريب يأتي في باب الدعاء في الكسوف ايضا * واما حديث ابي موسى الاشعري فحديث يأتي في باب الذكر في الكسوف * واما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ان صافي هذا الباب حديث ابن مسعود وحديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند

مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلهم عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد عند احمد وغيره وعن عقبة بن عمرو وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او لحياة احد ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فصلوا ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد وقد تكرر ذكره * الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول * الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي * الرابع قيس بن ابي حازم الكوفي * الخامس ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان الرواة الا ربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى و اخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به ﴿ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بن راشد قوله وهشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري ﴿ص ٥ باب * الذكر في الكسوف ش﴾ اي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس ﴿ص رواه ابن عباس رضي الله عنهما ش﴾ اي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ﴿ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ش﴾ مطابقته للترجمة

لاشعرى ﴿ ذكر الحنفى اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه والحديث أخرجه مسلم ايضا عن عبدالله بن برادو ابى كريب واخرجه النسائى عن موسى بن عبدالرحمن ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فزعا بكسر الزاى صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاى ويكون مصدرا بمعنى الصفة **قوله** يخشى جملة فى محل النصب على الحال **قوله** ان يكون فى محل النصب على انه مفعول يخشى **قوله** الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى ان يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذى فيه يرجع الى الخسف الذى يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان يكون يكون تامة قال الكرمانى وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى ان تكون القيامة والافكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عالما بأن الساعة لاتقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووى قد يستشكل هذا من حديث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها وكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشى ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوى ظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم خشى حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الامة فظن الراوى ذلك قلت كل واحد من هذه الاجوبة لايخلو عن نظر اذا تأمله الناظر والاوجه فى ذلك ماقاله الكرمانى اوانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل ماسيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء **قوله** رأيته قط يفعله كلمة قط لاتقع الابعد الماضى المنفى وهنا وقع بدون كلمة ما مع ان فى كثير من النسخ وقع على الاصل وهو مارأيته قط يفعله ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفى كما فى قوله تعالى (تالله تفتؤ تذكر يوسف) واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بما لم تساو قط قياما رأيته يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اى صلى فى ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغى ان تكون لفظة قط فى النسخة التى ماتقدمها حرف النفى بفتح القاف وسكون الطاء لانه يكون بمعنى حسب فلا يقتضى حرف النفى واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة **قوله** هذه الآيات اشار بها الى الآيات التى تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها فى كل واحدة منها تخويف الله تعالى لعباده كما فى قوله تعالى (ومانرسل بالآيات الاتخويفا) ويفهم من هذا ان المبادرة والذكر والدعاء لايختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابى موسى وقال بعضهم لم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية قلت لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل فى قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك فى صحيح مسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ﴿ ص ﴾ باب الدعاء فى الكسوف ش اى هذا باب فى بيان الدعاء فى الكسوف وفى رواية كريمة وابى الوقت باب الدعاء فى الخسوف ﴿ ذكر ﴾ قاله ابو موسى وعائشة رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش

(اى قال)

اى قال ماذكر من الدعاء فى الكسوف ابوموسى الاشعرى وهو فى حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره واما حديث عائشة فقد تقدم فى الباب الثانى وهو باب الصدقة فى الكسوف ولفظها فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله ﴿ ص حدثنا ابوالوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم فى الباب الاول اخرجه عن عبدالله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخماسيات والذى فى هذا الباب من الرباعيات وهناك عن زياد عن المغيرة وهنا التصريح بسماعه عن المغيرة وابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله رأيتموها اى الآية ويروى رأيتموهما بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله حتى تنجلى يروى بالتذكير والتأنيث ووجههما ظاهر ﴿ ص * باب * قول الامام فى خطبة الكسوف امابعد وقال ابواسامة حدثنا هشام قال اخبرتنى فاطمة بنت المنذر عن اسماء فانصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمدالله بماهو اهله ثم قال امابعد ش ﴾ مطابقة هذا للترجمة ظاهرة وقد ذكره فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء امابعد فى كتاب الجمعة وقال محمود حدثنا ابواسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتنى فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون الحديث بطوله وقد تجلت الشمس الى ان قال امابعد وقال مسلم عن ابى بكر وابى كريب عن ابى اسامة فذكره و قال ابو على الجيانى وقع فى رواية ابن السكن فى اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد فى الاسناد رجلا دخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بمافيه الكفاية ﴿ ص * باب * الصلاة فى كسوف القمر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة فى كسوف القمر ﴿ ص حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين ش ﴾ اشار الكرمانى الى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة بأن معرفة الصلاة فى كسوف الشمس تعنى عن معرفة الصلاة فى كسوف القمر فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة فى كسوف القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بأنه تغيير لامعنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد لان الذى نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلى والذى قاله انما يتوجه لو عرف المغير ووقع اطباقهم على تغييره على انه لافساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذى فيه فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ويؤخذ المقصود منه قلت هذا ايضا فيه مافيه وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمد على مانقله ابن

التين عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصري وشعبة ابن الحجاج ويونس ابن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه في هذا الحديث ﴿ ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا يخسفان لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ش ﴾ هذا طريق آخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف في الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن المنقري المقعد البصري وعبد الوارث ابن سعيد **قوله** وثاب اليه الناس بالثاء المثلثة اي اجتمع وحديث ابي بكرة هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف ﴿ ص ٥ باب ٥ صب المرأة على رأسها الماء اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى ش ﴾ قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس في حديث مطابقة لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكأنه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف قلت ما ابعد هذا عن القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري هكذا باب صب المرأة الى آخره وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر ﴿ ص ٥ باب ٥ الركعة الاولى في الكسوف اطول ش ﴾ اي هذا باب في بيان ان الركعة الاولى في صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الاولى موجودة ﴿ ص حدثنا محمود قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين فالاولى اطول ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رأينا مثله احفظ منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول واراد بقوله اربع ركعات اربع ركوعات واراد بقوله في سجدتين يعني ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها اي ركعة **قوله** فالاولى ويروى الاولى بدون الفاء اي الركعة الاولى اطول اي من الركعة الثانية ويروى الاول اطول من الثاني اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل قلت ليت شعري لم لا يذكر حديث ابي بكرة الذي هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابي حنيفة والشافعي

فى ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف فى تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفى مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذاك على فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابى بكرة وغيره من الاحاديث التى ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعى اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فأبو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعى لم يقل انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم فى اكثر من هذا ﴿ص﴾ ﴿باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ش﴾ اى هذا باب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او للقمر ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ، الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازى قال البخارى مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين او قريبا منه * الثانى الوليد بن مسلم القرشى الاموى مولاهم الدمشقى مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق * الثالث عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم الدمشقى * الرابع محمد ابن مسلم بن شهاب ، الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه ابن نمر المذكور وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعى وغيره ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو اتم الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذى عن محمد بن ابان عن ابراهيم ابن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق فى ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذى ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعى مثل ذلك وقال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلانى ان مثله يروى عن ابى حنيفة وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذى فقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعى ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابو عبد الله المازرى ان ما حكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكمال والقرشى فى المعلم ان معن بن عيسى والواقدى رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار وقال ابن العربى روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندى اولى قلت الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف للشمس ولذلك من لم ير بالجهر حمله على كسوف القمر قلت قد

روى الاسماعيلى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى كسوف الشمس لانسمع له صوتا رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس قال ماسمعت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الكسوف حرفا رواه الطحاوى والبيهقى واجاب من قال بالجهر بأنه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاته تلك حرفا والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد جهر فيهما ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحكيا على ماشاهداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لاينافى جهره صلى الله تعالى عليه وسلم بالقراءة فيهما وكيف وقد ثبت الجهر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيهما فان قلت روى الشافعى عن ابن عباس انه قال ثبت الى جنب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى خسوف الشمس فاسمعت منه حرفا قلت رواه البيهقى هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب فذكر نحوه قال وبمعناه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به فى الرواية وكذلك الواقدى والحكم بن ابان فهم عدد قال وانما روى الجهر عن الزهرى فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد قلت ليس فى الطرق التى ذكرها البيهقى ان ابن عباس قال انه كان الى جنب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصح ذلك عن ابن عباس ولو صح يحمل على فعله فى وقت دون وقت وروايات الجهر اصح ﴿ ص ﴾ وقال الاوزاعى وغيره سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فتقدم وصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات ﴿ ش ﴾ قال الكرمانى وقال الاوزاعى عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد قلت كأنه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعى بن عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات **قوله** واربع سجدات بالنصب عطف على اربع ركعات قيل لايستدل برواية عبد الرحمن بن نمر فى الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمر والاوزاعى وان كان تابعه فانه لم يذكر فى روايته الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكر ولاسيما الذى لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر فى رواية الاوزاعى عند ابى داود قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى اخبرنا الاوزاعى اخبرنى الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف ﴿ ص ﴾ واخبرنى عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله ﴿ ش ﴾ اعاد البخارى

الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه ليعطف على ماسبق منه كأنه قال الوليد اخبرني عبدالرحمن بن نمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مثله اى مثل الحديث الاول ﴿ ص قال الزهري فقلت ماصنع اخوك ذلك عبدالله بن الزبير ماصلى الا ركعتين مثل الصبح اذا صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة ش ﴾ اى قال الزهري وهو يخاطب عروة ابن الزبير ماصنع اخوك ذلك واشار به الى مافعله اخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلاتكرار الركوع وقدم هذا مستقصى في باب خطبة الامام في الكسوف **قوله** عبدالله بن الزبير بالرفع عطف بيان لقوله اخوك وهو مرفوع لانه فاعل صنع **قوله** اذا صلى اى حين صلى عبدالله بالمدينة النبوية ركعتين مثل الصبح **قوله** قال اجل اى قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه اخطأ لسنة وفي رواية الكشميهني من اجل انه اخطأ السنة فعلى هذه الرواية بفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام ﴿ ص تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر ش ﴾ اى تابع عبدالرحمن بن نمر في روايته عن الزهري سليمان ابن كثير ضد قليل العبدي بالباء الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث **قوله** وسفيان بالرفع عطفا على سليمان اى تابع عبدالرحمن بن نمر ايضا سفيان بن حسين الواسطي في روايته عن الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة الترمذي حدثنا ابوبكر محمد بن ابان حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري تعليقا ورواية عبدالرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري ومسلم ورواية الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابوداود قلت له طرق اربعة اخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل بن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة أخرجها الدارقطني عن اسحق بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فحينئذ لايلتفت الى تعليل من اعله بسفيان ابن حسين وغيره فلو لم تكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله تعالى عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله تعالى عنه فيما روينا عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله تعالى عنه [illegible]

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن ش ﴾

اى هذه ابواب فى بيان سجود القرآن هكذا وقع فى رواية المستملى وفى رواية غيره باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها اى سنة سجدة التلاوة ووقع للاصيلى وسنته بتذكير الضمير اى سنة السجود وليس فى رواية ابى ذر ذكر البسملة ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت الاسود عن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى اوتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء فى سجود القرآن وهذه السورة اعنى سورة النجم مما جاءت فيها السجدة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة المقلب ببندار البصرى وقد تكرر ذكره ٭ الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد بن جعفر مر فى باب ظلم دون ظلم ٭ الثالث شعبة بن الحجاج ٭ الرابع ابواسحق السبيعى واسمه عمرو بن عبدالله الكوفى ٭ الخامس الاسود بن يزيد النخعى ٭ السادس عبدالله بن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وغندر بصرى ايضا وشعبة واسطى وابواسحق والاسود كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابواسحق بكنيته وشعبة والاسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبدالله وفيه من يروى عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امرأة شعبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضى وفى مبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سليمان بن حرب وفى المغازى عن عبدالله عن أبيه وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابوداود فيه عن الحوضى به واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا قرأ النجم فسجد فيها ٭ ذكر معناه ٭ **قوله** قرأ النجم اى سورة والنجم **قوله** بمكة اى فى مكة ومحلها النصب على الحال **قوله** وسجد من معه اى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكلمة من موصولة بمعنى الذى **قوله** غير شيخ سماه فى تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابى اسحق أمية بن خلف ووقع فى سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابواحيحة سعيد بن العاص وفى النسائى عن المطلب بن ابى وداعة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفى لفظ فأبيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لاادع السجود فيها ابدا وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون فى المدينة وفى المصنف بسند صحيح عن ابى هريرة قال سجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون فى النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك الشهرة **قوله** فرأيته الرائى هو عبدالله بن مسعود اى رأيت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر ويروى فرأيته بعد قتل كافرا بضم الدال اى بعد ذلك ﴿ ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب ﴾ وهو على وجوه ٭ الاول فى ان سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة فى حق التالى والسماع فى حق السامع وقال بعض اصحابنا لاخلاف

فى كون التلاوة سببا وانما الاختلاف فى سببية السماع فقال بعضهم هو سبب لقولهم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبرى سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها والشافعية ثلاثة اوجه ، الاول انه فى حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح المنصوص فى البويطى وغيره ولا يتأكد فى حقه * الوجه الثانى هو كالمستمع * والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد والبندنيجى ، الثانى ان سجدة التلاوة اسنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال تكلة على للايجاب والحديث غير مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفى البخارى قال عثمان انما السجود على من استمع واستدل ايضا بالآيات فانهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فاسجدوا لله واعبدوا واسجد واقترب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب والامر فى الاثنين للوجوب وروى ابن ابى شيبة عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليسجد وعن الشعبى كان اصحاب عبدالله اذا سمعوا السجدة سجدوا فى صلاة كانوا اوغيرها وقال شعبة سألت حمادا عن الرجل يصلى فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وحدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فى الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد وحدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وحدثنا عبيدالله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان فى الحائض تسمع السجدة قال تومى برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن فى رجل نسى السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان فى آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير انه لم يسلم معه قال يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسى السجدة فليسجدها متى ما ذكرها فى صلاته وسئل مجاهد فى رجل شك فى سجدة وهو جالس لا يدرى سجدها ام لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس فى آخر صلاتك وذهب الشافعى ومالك فى احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعى وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حسين وبه قال الليث وداود وفى التوضيح وعند المالكية خلاف فى كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضى الله تعالى عنه الآتى ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفى الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتى حجة عندهم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الآتى قال قرئ على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابى هل على غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخارى ومسلم وبحديث [illegible] رضى الله تعالى عنه انا دخلنا المسجد فيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة فسجدوا [illegible] صححه ابن [illegible] واستدل [illegible] على وجوب

الاول انها لوكانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية ٭ الثانى انها لوكانت واجبة لما تداخلت ٭ الثالث لما ادیت بالایماء من راكب يقدر على النزول ٭ الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالتأمين ٭ الخامس اوكانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس فى النجم سجدة ولا فيه نفى الوجوب وعن حديث الاعرابى انه فى الفرائض ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وما روى عن سلمان وعمر رضى الله تعالى عنهما موقوف وهو ليس بحجة عندهم ٭ والجواب عن دليلهم العقلى ٭ اما عن الاول فلان اداءها فى ضمن شئ لا ينافى وجوبها فى نفسها كالسعى الى الجمعة يتأدى بالسعى الى التجارة ٭ وعن الثانى انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة ٭ وعن الثالث لانه أداها كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة فى التطوع ٭ وعن الرابع كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا ينافى الوجوب ٭ وعن الخامس ان القياس على الصلبية فاسد لانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة ٭ الثالث فى انهم اختلفوا فى عدد سجود القرآن على اثنى عشر قولا ٭ الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة فى آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الثانى احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك فى ظاهر الرواية والشافعى فى القديم وروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ٭ الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملتها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبدالله والليث واسحق وابن المنذر رواية عن احمد واختاره المروزى وابن شريح الشافعيان ٭ الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولى الشافعى واحمد ٭ الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابى ثور ٭ السادس ثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه ٭ السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراسانى ٭ الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه ٭ التاسع عزائمه اربع آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه رواه ابن ابى شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبدالله بن عباس عنه ٭ العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهى الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابى شيبة عن داود يعنى ابن ابى اياس عن جعفر عنه ٭ الحادى عشر عزائم السجود آلم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنوا اسرائيل وهو مذهب عبد بن حميد الثانى عشر عشر سجدات قالته جماعة قال ابن ابى شيبة حدثنا اسامة حدثنا ثابت بن عمارة عن ابى تميمة الهجيمى ان اشياخا من الهجيم بعثوا رسولا لهم الى المدينة والى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فأخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال وثانية الحج لا تقول بها اصلا فى الصلاة وتبطل الصلاة بها يعنى اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل قلت الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن العظيم منها ثلاثة فى المفصل * الرابع السجدة فى آخر الاعراف ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفى الرعد ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفى النحل عند قوله ولله يسجد مافى السموات ومافى الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون وفى بنى اسرائيل عند قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفى مريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفى الاولى فى الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض الى قوله ان الله يفعل مايشاء وفى الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله نفورا وفى النمل عند قوله ويعلم ماتخفون وماتعلنون وقال الشافعى ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفى آلم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا الى لايستكبرون وفى ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال الشافعى ومالك وروى عن مالك عند قوله وحسن مآب وفى حم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك الى وهم لايسأمون وبه قال الشافعى فى الجديد واحمد وقال فى القديم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك وفى النجم عند قوله فاسجدوا لله وفى اذا السماء انشقت عند قوله فمالهم لايؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وعند ابن حبيب المالكى فى آخر السورة وفى اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة

﴿ص باب سجدة تنزيل السجدة ش﴾ اى هذا باب فى بيان سجدة سورة آلم تنزيل السجدة ﴿ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان ش﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى صلاة الفجر فى يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لايفهم منه انه كان يسجد فيها اولا مع انه ذكر هذا الحديث فى باب مايقرؤ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ورواه عن ابى نعيم عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو الثورى وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله آلم تنزيل السجدة وفى رواية الاسماعيلى آلم تنزيل وهل أتاك وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة ﴿ص باب سجدة ص ش﴾ اى هذا باب فى بيان سجدة سورة ص ﴿ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله وقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة وقد تقدم الثانى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختيانى * الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) [illegible] فيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين [illegible] رواية البخارى عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذكور [illegible] فسر نسبته وفيه

اثنان بلانسبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن موسى بن اسمعيل عن وهيب واخرجه ابوداود في الصلاة عن موسى بن اسمعيل به واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان بمعناه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في ص (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ليس من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعلها مثل صيغة الامر مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لايصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال الكرماني عزائم السجود يعني ليس من السجدات المأمور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ماثبت على خلاف الدليل لعذر قلت لايقال في الاصطلاح ضد الرخصة بل انما يقال ذلك في اللغة ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ لاخلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق وعيان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وابواسحق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال داود عن ابن مسعود لاسجود فيها وقال هي توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث آخر في سجوده في ص اخرجه النسائي من رواية عمرو بن ابي ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث آخر اخرجه البخاري على مايأتي والنسائي ايضا في الكبرى في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان ولفظه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لاينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ولهذا لايسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ماكان سبب وجوبها الاالتلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام واطماعنا في نيل مثله وروى ابوداود من حديث ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت لااسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابوعبد الرحمن السلمي والضحاك ابن قيس وعن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ص وعن عقبة بن عامر

(فيها)

فيها السجود ﴿ص﴾ * باب * سجود النجم ش ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان السجدة التى فى سورة النجم ﴿ص﴾ قاله ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ش﴾ اى رواه او حكاه عبد الله ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى سورة النجم سجدة وتذكير الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس يأتى فى الباب الذى عقيب هذا الباب ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى احد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا ش ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر فى اول ابواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره وهناك عن ابى اسحق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود واسناد الذى هناك سداسى لان فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة واسناد هذا خماسى وهناك قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النجم بمكة وهنا لم يذكر بمكة وهناك زاد فما بقى احد من القوم الا سجد اى من القوم الحاضرين وسجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فى قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخارى مفسرا فى حديث ابن مسعود وفى حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرؤ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من ازحام حتى قدم رؤساء من قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف فى ارضهم فعالوا يدعون دين آبائهم هكذا رواه الطبرانى فى المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح فى اسناده عبد الله بن لهيعة ﴿ص﴾ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ش ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله والمشرك نجس اى والحال ان المشرك نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس فى اللغة كل مستقذر ﴿ص﴾ وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ش ﴿ش﴾ هكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لانه لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبى ولكن الاصح على غير وضوء وروى ابن ابى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه سمعه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرؤ السجدة فيسجد وما يتوضؤ وذكر ابن ابى شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبى فى الرجل يقرؤ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى ايضا حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبد الرحمن قال كان يقرؤ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشى فيومئ برأسه ايماء ثم يسلم فان قلت روى البيهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر قلت يحمل قوله طاهر على الطهارة الاولى او يكون [illegible] على حاله للضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخارى [illegible] قوله ابن عمر يسجد المشركين فلا يجد ولا يسجد وهم كان [illegible] الذى شيطان على ان الله تعالى عليه وسلم [illegible]

قوله امرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله تعالى عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فأنزل الله تسلية مما عرض له (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته) اى اذا تلا القى الشيطان فى تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابى فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتأهل لذلك احرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده ما فى حديث ابن مسعود ان الذى ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم ببركة السجود انتهى قلت فيه بحث من وجوه * الاول ان تقرير هم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم اذ ما كان سجودا لاسلامهم * الثانى ان تسمية الصحابى فعلهم سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بأن سجودهم كلا سجود لان السجدة طاعة والطاعة موقوفة على الايمان * الثالث ان قوله ولعل جميع من وفق الى آخره ظن وتخمين لا يبتنى عليه حكم لذى لب ان بطل انما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره موجود فى كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع فى السورة ذكر آلهتهم فى قوله تعالى (فرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى) وسمعوا ذكر آلهتهم فى القرآن فربما ظنوه او بعضهم ان ذلك مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد ذكر آلهتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى فقيل ان بعضهم هو القائل لها اى بعض المشركين لما ذكر آلهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك سمعه من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك من قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذى قال ذلك حين وصل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه الآية فظنوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى قال ذلك وقيل ان ابليس احرى ذلك على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قالها وشبه صوته بصوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به فى النوم كما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فى الحديث الصحيح وهو قوله من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتشبه بى ولا يتمثل بى فاذا كان لا يقدر على التشبه به فى المنام من الرائى له والنائم ليس فى محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به فى حالة استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذى لا يقبله قلب مؤمن وهذا الحديث الذى ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرقه قطعة معلوله ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق احدها ما رواه البزار فى مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد حدثنا سعدة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب اشك فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فسروا بذلك فأسند على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) ثم قال البزار ولا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن سعدة الا امية بن خالد

(وغيره)

وغيره برسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قرأ النجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه
تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون فنزل الله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله عذاب
يوم عقيم قال يوم بدر والطريق الثاني رواية محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعيد حدثني
ابي حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
قال بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي انزلت عليه آلهة العرب فسمع المشركون يتلوها
وقالوا انه يذكر آلهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة
ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية
وظاهر هذه الرواية الثالثة ان الآية انزلت عليه في الصلاة وانه تلا ما انزل عليه وان الشيطان القى عليه
هذه الزيادة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتبه عليه ما القاه
الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ايضا ممتنع في حقه ان يدخل عليه فيما حفه البلاغ وكيف يشتبه
عليه مزج الدم بالمدح فاخر الكلام وهو قوله تعالى (الكم الذكر وله الانثى) الايات ردلما القاه
الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها واما الاسناد الاول وان كان رجاله
ثقات فان الراوي شك فيه كما اخبر عن نفسه فأما شك في رفعه فيكون موقوفا وفي وصله فيكون
مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل او
جزم الثقة برفعه ووصله حمل على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السائب الكلبي
ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانقة العلى بالملائكة لا بآلهة
المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر
وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم * واما الاسناد
الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب
فقال كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يزل من بيتنا
ان يكتب عنه ولا كان موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابو زرعة النسائي
وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية
العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بأبي سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال
عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به
ويمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل قرد المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم فقد
لامر كذلك فان غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز يخلصون به
ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع معقد على عصمة النبي صلى
ونزاهه عن مثل هذه الرزيلة ولو وقفت هذه القصة لوجدت قرشي على

كانت فى ذلك لبعض الضعفاء ردة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبدالوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبدالوارث ابن سعيد وايوب السختيانى وأخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابى معمر واخرجه الترمذى فى الصلاة عن هارون بن عبدالله البزار عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه به وقال حسن صحيح **قوله** سجد بالنجم زاد الطبرانى فى الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة **قوله** وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس قال النووى انه محمول على من كان حاضرا قلت يعكر عليه ان الالف واللام فى المسلمين والمشركين ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام فى الجن والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البزار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطنى من حديث ابى هريرة سجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بآخر النجم والجن والانس والتبجر فان قلت من اين علم الراوى ان الجن سجدوا قلت قال الكرمانى اما باخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له واما بازالة الله تعالى الحجاب قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم فى حديث مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث به وقال الكرمانى لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا لانه اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرأيتم اللات والعزى قال القاضى عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قلت اشتشكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فهى سابقة على النجم واجيب بأن السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابى جهل فى نهيه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة او المراد أول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه فى تفسيره ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ احتج بهذا الحديث ابو حنيفه والثورى والشافعى واحمد واسحق وعبدالله بن وهب وابن حبيب المالكى على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وطاوس ومالك ليس فى سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه الآتى فى الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر الجواب عند ذكره وروى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم ابو هريرة رواه عنه احمد وقال سجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون فى النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذى من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبى صلى الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم ، ومنهم عبدالله بن عمر اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية [illegible] بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه

[illegible]

(فيسجد)

فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن ابى حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط * ومنهم المطلب بن ابى وداعة اخرج النسائى حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد و سجد من معه فرفعت رأسى وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب * ومنهم عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل ومنهم عائشه رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها الطبرانى فى الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث * ومنهم عمر والجنى اخرج حديثه الطبرانى ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثنى عمرو الجنى قال كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال شيخنا زين الدين وعثمان بن ابى صالح شيخ البخارى لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفى سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى فى ذيله من الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبى عمرو الجنى قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت لان الجن آمنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرساله الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم منه ومما يستنبط منه ان رؤية الانس للجن لا ينكر وانكرت المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بأن هذا خرج مخرج الغالب فى عدم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشيطان الذى اراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سوارى المسجد الحديث وثبت فى الصحيح رؤية ابى هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى هريرة تدرى من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة رآه فى صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون فى غير صورهم كما يتشكل الملائكة فى هيئة الآدميين وقد نص الله فى كتابه على عمل الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام ومخاطبتهم له فى قوله تعالى (قال عفريت من الجن انا آتيك به)الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة حمز ص رواه ابراهيم ابن طهمان عن ايوب ش اى روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقدم فى باب تعليق القديل فى المسجد رواه عن ايوب السختيانى واخرج الاسمعيلى متابعته من حديث حفص عنه - ق ص باب من قرأ السجدة ولم يسجد ش اى هذا باب فى بيان من قرأ السجدة اى آية السجدة والحال انه لم يسجد فان قلت ما الالف واللام فى السجده قلت لا يجوز ان تكون للجنس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى كثير من آيات السجدة على ما ورد او لعهد انها المعهد يرجع الى السجدة التى فى النجم يعنى قرأ سجدة النجم ولم يسجد والحديث عند [illegible]

عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فزعم انه قرأ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴾ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق * الثاني اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني * الثالث يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد * الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة * الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة * السادس زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخاري وفيه ان شيخه ذكره مكنى وفيه من ذكر بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن خصيفة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سأل زيد بن ثابت فيه المسؤل عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم وأجاب بقوله انه قرأ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسؤل عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قلت هذا مردود من وجوه * الاول قوله يوهم ليس كذلك بل تحقق ان المسؤل عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك * الثاني قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو بريء من ذلك وانما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى ابن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على رواياتهم عن اسمعيل ابن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما لداعي للبخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك * الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لا يستدعي حذف ساقه زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع قراءة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا في التصريح حتى لو سئل البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان

يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما اظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما اظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيه رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وافاد بفائدة اخرى زائدة على ما سأله ورواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائز ان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالعسف **قوله** فزعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هناك **قوله** فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سجدة النجم ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوي عن ذلك فقال ليس في الحديث دليل على ان لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقتا لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود ام لا فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالاخذ بهذا اولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا واجيب ايضا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب * الثاني استدل به بعضهم على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارئ لانه السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ ابو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الآخر * الثالث استدل به البيهقي وغيره على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا اؤكده عليه كما اؤكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع ﴿ص﴾ حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ﴿ش﴾ هذا طريق آخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثاني هذا عن آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن من افراد البخاري عن اسمعيل ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وبين متنيهما بعض تفاوت على ما لا يخفى ﴿ص﴾ * باب * سجدة اذا السماء انشقت ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السماء انشقت ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا حدثنا هشام عن يحيى عن

ابى سلمة قال رأيت اباهريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت ياابا هريرة المارك تسجد قال لولم أر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد لم اسجد ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث بين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة فى بيان هذه السجدة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى * الثانى معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانى البصرى * الثالث هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى * الرابع يحيى بن ابى كثير * الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامى والخامس مدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن هشام * وروى حديث ابى هريرة من طرق كثيرة فاخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى من رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابى رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم فلا ازال أسجد فيها حتى ألقاه واخرجه مسلم والنسائى من رواية عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج وروى فى هذا الباب عن غير ابى هريرة فاخرج البزار وابو يعلى فى مسند يهما من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى اذا السماء انشقت واختلف فيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن واختلف فى سماع ابى سلمة عن أبيه وروى الطبرانى فى الكبير من رواية ذر بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت واسناده ضعيف ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قرأ اذا السماء انشقت اى قرأ سورة اذا السماء انشقت **قوله** فسجد بها اى سجد فيها والباء للظرفية وفى رواية الكشميهنى فسجد فيها **قوله** المارك تسجد استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد والقاضى عبد الوهاب المالكى على ان فى سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة فان قلت روى ابو داود حدثنا محمد بن رافع حدثنا ازهر بن القاسم قال محمد رأيته بمكة حدثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب مجاهد والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث قلت قال الطحاوى وهذا ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روى عنه واشار الى الحديث المذكور فى هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واسلام ابى هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل ذلك على فساد ماذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبد الحق فى احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوى وروى مرسلا والصحيح حديث ابى هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة

ليس بشئ وقال ابن القطان فى كتابه وابوقدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجى صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان سئ الحفظ حتى كان يشبه فى سوء الحفظ محمد بن عبدالرحمن ابن ابى ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه ﴿ص﴾ باب ٩ من سجد لسجود القارئ

ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القارئ وحكمه انه ينبغى ان يسجد لسجود القارئ حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا فى السامع الذى ليس بمستمع وهو الذى لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعى فى مختصر البويطى لا اؤكده وان سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القارئ والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم عن قريب وقال بعضهم فى الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع قلت ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنية لا يتعلق بسجدة القارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف وسواء فى ذلك سجود القارئ وعدمه ﴿ص﴾ وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها ش ﴿ تميم بفتح التاء المثناة من فوق وحذلم بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبى وهو تابعى روى عنه ابنه ابو الخير وفى تذهيب التهذيب تميم ابن حذلم الضبى ابو سلمة ادرك ابابكر وعمر وصحب ابن مسعود وروى عنه ابراهيم النخعى وسماك ابن سلمة الضبى والعلاء بن بدر وآخرون وروى له البخارى فى كتاب الادب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت [illegible] وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبدالله انت امامنا فيها وروى ابن ابى شيبة [illegible] ابن فضيل عن الاعمش عن ابى اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبدالله بن مسعود سورة بنى اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبدالله اقرأها فانك امامنا فيها وقال البيهقى حدثنا على بن محمد ابن بشران اخبرنا ابو جعفر الرازى حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الى فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك وفى سنن سعيد بن منصور من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبدالله بن ابى فروة عن ابى هريرة قرأ رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انت قرأت ولو سجدت سجدنا معك وروى البيهقى من حديث عطاء بن يسار قال [illegible] ان رجلا قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انت امامنا فلو سجدت سجدنا معك قوله وهو غلام جملة حالية قوله فقال اى ابن مسعود قوله فيها اى فى السجدة ومعنى قوله امامنا اى متبوعنا لتعلق السجدة [illegible] اسجد انت نسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد [illegible] تعلق بالسامع فان لم يسجد التالى لا تسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا [illegible] المستمع دون السامع وقالت [illegible] لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ [illegible]

لم يسجد التالي فلا يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلاة يسجد ان كان منفردا أو اماما ويسجد السامع له ان كان مأموما معه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته عندهم وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل ولم تجزه عن الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبدالله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبدالله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه * اخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يجد احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا ﴿ويستفاد منه﴾ ان السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القارئ والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ باب * ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الى آخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن آدم حدثنا علي بن مسهر اخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ﴿ش﴾ هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن آدم الضرير ابو عبدالله البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيدالله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله ونحن عنده جملة حالية قوله فيسجد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونسجد نحن معه قوله يسجد عليه جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحق وابو نور وقال نافع مولى ابن عمر يومئ ايماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله تعالى عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل ان يجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم

(واحتمال)

واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر ﴿ ص ﴾ باب « من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من رأى ان الله تعالى عز وجل لم يوجب السجود وكأن من رأى ذلك يحمل الامر فى قوله اسجدوا وقوله واسجد على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجدة التلاوة على الندب قلت الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين فى حالة واحدة وهو ممتنع ﴿ ص وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه ش ﴾ هذا وما بعده من اثر سليمان ومن كلام الزهرى وفعل السائب بن يزيد داخلة فى الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمران الذى علقه وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتمادى فى السجدة اسمعها او لم يسمعها قال وسمعها فما ذا ثم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى اسمع السجدة ام لا قال وسمعها فماذا قوله ولم يجلس لها اى لقراءة السجدة قال اى عمران أرأيت اى اخبرنى قوله لو قعد لها اى للسجدة وجواب لو محذوف يعنى لا يجب عليه شئ قوله كأنه لا يوجبه عليه من كلام البخارى اى كأن عمران لا يوجب السجود على الذى قعد لها للاستماع فاذا لم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى قلت يعارض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابى شيبة وكلمة على للايجاب مطلق عن قيد القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسماع او لم يكن ﴿ ص وقال سلمان رضى الله تعالى عنه ما لهذا غدونا ش ﴾ سلمان هذا هو الفارسى هو قطعة من اثره علقه البخارى ووصله ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسى المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا سجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء قال ما لهذا غدونا واخرجه البيهقى ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا قوله ما لهذا غدونا اى ما غدونا لاجل السماع فكأنه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع ﴿ ص وقال عثمان انما السجدة على من استمعها ش ﴾ هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله على من استمعها يعنى لا على السامع قال الكرمانى والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قلت هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفى وجوب السجدة على التالى والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابى شيبة [illegible] السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع او لم [illegible] ص وقال [illegible] الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت فانت فى حضر فتستقبل القبلة وان كنت [illegible] حيث كان وجهك ش ﴾ الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل هذا [illegible] عبد الله بن وهب عن

يونس عنه بمعنى قوله لاتسجد الاان تكون طاهرا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة فيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لاتسجد الاان تكون طاهرا ليس يدل على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم قلت هذا كلام واه كيف يتفوه مثله وجه ادراك لان احدا هل قال يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغايته انه اذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للاداء والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل اذ الفرض لايؤدى على الدابة في الامن قلت كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عنايم يظهر بالتأمل على ان الحنفي لايقول بفرضيته حتى يقال الفرض لايؤدى على الدابة قوله وان كنت راكبا قال الكرماني اى في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له قلت لانسلم تقييد راكب بالسفر لانه اعم من ان يكون راكبا في الحضر او السفر وقوله والركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اى الركوب غير صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله لاحيك اى لابأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود

ص وكان السائب بن يزيد لايسجد لسجود القاص ش السائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت نمر الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي ويقال الهذلي ابو يزيد الصحابي المشهور مات سنة احدى وتسعين وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذي يقص الناس الاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة القرآن قلت لعل سببه ان لايكون قصده السماع وكان سمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد

ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي ملكية عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله تعالى عنه ش مطابقته للترجمة غير تامة لان فيه نزل فسجد فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب او السنية وقوله ايضا وسجد الناس يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم فان قلت قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه يدل على نفي الوجوب قلت لانسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت قوله ولم يسجد عمر يدل على خلاف ما قلت قلت لانسلم لاحتمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء او يكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور فان قلت ما ذكرت من الاحتمالات ينفي ما قلت لانسلم لانه روى عن عمر ما يؤكد ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح قالا حدثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له [illegible] قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سعد صلى

[illegible]

(نحوه)

نحوه ومما يؤكد ماقلنا قوله فمن سجد فقد اصاب السنة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسجدة في مواضع السجود في القرآن فدل هذا كله انه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب فافهم ﴿ذكر رجال الاثر المذكور سبعة﴾ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي * الرابع ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مر في اب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الخامس عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي * السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني * السابع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابا بكر بن ابي ملكية ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعة وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري ﴿ذكر معناه﴾ قوله عما حضر ربيعة من عمر رضي الله تعالى عنه يتعلق بقوله أخبرني فان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الاول بمحذوف تقديره اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله تعالى عنه وكلمة ما في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله قرأ اي انه قرأ يوم الجمعة قوله بها اي بسورة النحل قوله انما نمر رواية الكشميهني ورواية غيره انا نمر بدون الميم قوله بالسجود اي بآية السجود قوله فلا اثم عليه قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجماعا سكوتيا على ذلك قلت هذه اشارة الى انه لا اثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت ﴿ذكر من اخرجه﴾ هو من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا واسمعيل من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن

﴿ص وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ش﴾

قال الكرماني وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم [illegible] مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق فقال في [illegible] عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في آخره [illegible] ابن جريج وزادني نافع [illegible] قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه [illegible] وغيرهم من

طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق ولذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لا يقتضيه رواية عبدالرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه انه زادني على ما رواه لي حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عثمان بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية نافع عن عبدالله بن عمر ان الله تعالى لم يعرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عزوجل الى آخره وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما وابعد من ذلك واحق بالرد عليه ما قاله عقيب هذا قوله في رواية عبدالرزاق انه قال الضمير يعود على عمر رضي الله تعالى عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القضية قلت لم يجزم الترمذي بذلك اصلا ولا ذكر مراده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب من لم يسجد فيه أي في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت ما نصه وعلى هذا عامة اهل العلم انما لم يسجد على من اراد ان يسجد فيها والنفس فضلها واختاروا بما ذكرت لمن يريد ان يسجد فيها حجة بحديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قرأ سجدة على المنبر ونزل فسجد وقرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذي فلينظر من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب الكلام هل تعرض الترمذي في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر أو ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على عمر ولو قال مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذي عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت اما الجواب عن قوله لم تعرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الى آخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث واهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب وذكر هذا معاند ومكابر في الاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا فيما مضى عن هذا بانه لا اثم عليه في تأخيره عن وقت اجتماع فان ذلك رواه اسحق من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن عثمان بن يسار عن أبيه ان عمر رضي الله تعالى عنه خطب الناس يوم الجمعة على المنبر فقرأ سورة النحل حتى اذا جاء السجدة منها نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر قال نافع ولم يسجدوا معه فهذا صاحب التوضيح ترك عمر رضي الله تعالى عنه سجد من حضر السجود ومعهم دليل على نفي الوجوب ولا انكار ولا خلاف ويجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على غيره في قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه لمعرفته لعمر رضي الله تعالى عنه قال ابن خالد وانما آخر

لست سبن خلت من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فيهون منقطعا وهو عيرجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعاني التي ذكرناها فيما مضى عن الطحاوي واما معلهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل ان كان يرى ان التالي اذا لم يسجد لا يسجد السامع اصلا وكون معنى المنع انا ما سجدت فلا تسجدوا ايضا وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يزل عليه عمر ولا عمل به احد بعده وقال القائل المذكور ايضا واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود وليس بواجب وجاب من اوجه بأن المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ورده تصريح عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه قال وقوله ان نشاء معمول لشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة من لا ان نشاء السجدة ويحتمل ان يكون القراءة يعني الا ان نشاء قراءة السجدة ولا يرجح احد الاحتمالين الا بمرجح من الاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيرجح المعنى الآخر والجواب عن قوله ورده تصريح عمر الى آخره قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا واستدل به على من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه ﴿ ص ﴾ * باب * من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجدها اي بتلك السجدة وحكمه ان لا يكره قراءة السجدة في [illegible] لي ما ذكره وقال بعض [illegible] ذكرت الملاق البخاري بقول الفريضة وارادة [illegible] عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فلما [illegible] بها خلف ابي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلا زال اسجد فيها حتى القاه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله كلهم ستة الاول مسدد وقد ذكر الثاني معتمر بن سليمان [illegible] الثالث ابوه سليمان بن طرخان التيمي الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس ابو رافع بضم النون وفتح الفاء السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية [illegible] ذكر تعدد وضع [illegible] عن يزيد بن ربيع عن سليمان التيمي واخرجه مسلم في الصلاة [illegible] بهذا الاسناد عن معتمر بن سليمان به وعن ابي كامل الجحدري عن يزيد بن ربيع به وعن بكر [illegible] عن ابن رمح عن الليث عن ابن يونس عن ابن شهاب عن حضر كلهم عن سليمان التيمي به واخرجه ابو داود عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله العتمة اي صلاة العشاء قوله ماهذه اي ماهذه السجدة التي سجدت بها [illegible] صلاة [illegible] حتى القاه بالنصب اي حتى اموت لان المراد [illegible] ولا يلزم ان يكون لا يموت من ذكر مستبعدا عنده [illegible] قوله فسجد فيه [illegible] قوله لا بأس ان يسجد في [illegible] قوله ابن حبيب لا يقرؤ الامام السجدة فيما يجهر [illegible]

عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة ويزعم ان ذلك زيادة في الصلاة ورأى ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد بها وقرأ مرة في الصبح فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي اذا قرأ الشارع السجدة في العتمة والصبح الحج وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر اسجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى ومما يستدل بسجوده صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا او اماما لامن التخليط عليهم فان لم يأمن التخليط عليهم ايضا سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فالمشهور عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات وحكى عن ابي حنيفة انه لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرؤ آية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلاة كان او غيرها لانه كالاستكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرؤ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة قلت وفي الهداية قال لا بأس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان التالي وحده يقرؤ كيف شاء جهرا واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم قلت كل هذا مبني على وجوب سجدة التلاوة ومما استدل بأحاديث السجود للتلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله تعالى خروا ركعا واناب وفي الينابيع ان كانت السجدة في آخر السورة فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في اخر السورة وبعدها آيات او ثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها جاز لكن يكره ذلك لما فيه من ترك الركوع بها فان لم توجد منه النية عند الركوع بها لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لآية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها ممن هو اهل للامامة اولا كما لو سمعها من امرأة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره الروياني في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع الى قراءته وحكى

الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لايسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لايسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي واحمد واسحق انه لايسجد لقراءة المرأة والخنثى المشكل ورواية واحدة عن احمد وحكى عنه وجهان فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لايسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان القارئ اذا كان ممن يمتنع عليه القراءة كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتواه ﴿ص﴾ باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام ش ﴿ اي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد الى آخره واشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره ﴿ص﴾ حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد احدنا مكانا لموضع جبهته ش ﴿ مر هذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة فانه رواه هناك عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع الى آخره وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيدالله ونحن عنده **قوله** فيسجد اي الى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ونسجد بنون المتكلم اي ونحن نسجد وفي رواية الكشميهني ونسجد معه **قوله** لموضع جبهته يعني من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحما عنده حتى مايجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة ورواية مسلم هذه دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير ش ﴿

اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم يثبت في روايتهما البسملة وثبتت في رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر من باب التشديد يقال قصرت الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال واقصح وهو لغة القرآن ﴿ص﴾ باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ش ﴿ اي هذا باب حكم تقصير الصلاة اي جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على ان لا تقصير في المغرب والصبح **قوله** وكم يقيم حتى يقصر اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا الترتيب بالزيادة والنقص وحل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معنى البحث يكون حديث الباب مطابقا له والا يحصل الخلف بينهما فيكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية وقول لفظة كم اما استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا له ومميزه يكون منصوبا ولا يجوز

[illegible] في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان [illegible] الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي فاذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يقيم حتى يقصر وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر لان المسبب ينتفي بانتفاء السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال اولا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ثم قال عدد الايام سبب اي سبب معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة منها ما نقل عن غيره بأن المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر وهذا التقدير لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذي قاله غير حاصل ذاك الذي نقله على ان فيه الغاء معنى حتى ✽ ومنها ما نقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطأ ✽ ومنها ما قاله من عنده وهو قوله او حتى هنا بمعنى حين اي كم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين ✽ ص ✽ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ✽ ش ✽ مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي قررناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ✽ الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره ✽ الثاني ابو عوانة اسمه الوضاح اليشكري ✽ الثالث عاصم بن سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء ✽ الرابع حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ✽ الخامس عكرمة ✽ السادس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنيته وثلاثة بالنسبة وفيه ابو عاصم يروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن [illegible] عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في [illegible] عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية و[illegible] صحيح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك ﴿ذكر معناه﴾ قوله [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم كانت [illegible] على ما رواه البخاري في المغازي من [illegible] آخر عن عاصم [illegible] يوما بمكة قوله يقصر جملة حالية قوله تسعة عشر [illegible] قوله وان زدنا اي على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة [illegible] اقامته صلى الله تعالى [illegible] والجمع بينهما [illegible] اقام بها [illegible] المذكور انه اقام بها تسعة عشر

(يوما)

يوما بتقديم التاء المثناة من فوق على السين وفي رواية لابي داود من حديث ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين على الباء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين اخرجه ابوداود ثماني عشرة ليلة و بجمع بانها ان حديث انس في حجة الوداع ولم يكن اقامته للعشرة بمكة وانما المراد اقامته بها مع اقامته بمنى الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح في حديث جابر فاقام بها ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج منها الى يوم النفر ثم ثلاثة ايام الرمي الثلاثة وآخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي بأن من روى تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسلة قلت ليس كذلك لان رواتها ثقات رواه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس فان قال النووي تضعيفه لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة وقد ذكر الاختلاف عن عكرمة فروى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي بلفظ اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ورواه ابن ابي شيبة عن عكرمة قال أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شيبة وابو عوانة في احدى الروايتين سبع عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث ابن سليمان واختلف على ابي معاوية عن عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواه عنه ابو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة ورواه اثنين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه احمد ابن اسد عن ابي عوانة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عنه سبع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعد من رواه عن عاصم وبين اختلافهم على عاصم ورواه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صام تسعة عشر يوما وقصر فنحن نفعل اذا اقمنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وذكر اختلاف الاقوال في ذلك ثم قال والذي اختاره ان من اقام اربعة عشر يوما اتم ومن اقام دونها قصر وهو قول ابن عباس وعشرين قولا ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال ثنتا عشرة وثنتا عشرة رجمت رجمتين ثم قال ثم رجعنا الى الحق فاتممنا وذكر ابن ابي شيبة في المصنف عن عائشة ونحوه بسند صحيح قال وحدثنا عبدالاعلى عن داود عن الحكم اذا اظمأ ان صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله الا في اقامة يوم وليلة وعن ابن عبدالبر عن ربيعة السابع ثلاثة ايام قاله ابن المسيب في مثله وهو احد اقوال الشافعي واحمد وروى مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقام اربعا اتم الصلاة ثم ذكر ما ذكره ابن حزم

ايام ذكره ابن رشد فى القواعد عن احمد وداود * السادس ان ينوى اقامة اثنين وعشرين صلاة قال ابن قدامة فى المغنى هو مذهب احمد * السابع عشرة ايام روى عن على بن ابى طالب من حديث محمد بن على بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن على بن حسين رواه ابن ابى شيبة * الثامن اثنى عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه كان يقول اقل صلاة المسافر مالم يجمع مكثا اثنتى عشرة ليلة قال وروى عن الاوزاعى مثله ذكره الترمذى فى جامعه * التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعى * العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى والليث بن سعد وحكاه ابن ابى شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح قال وحدثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعا * الحادى عشر ستة عشر يوما وروى عن الليث ايضا * الثانى عشر سبعة عشر يوما وهو قول الشافعى ايضا * الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعى ايضا * الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسى عنه * الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن حزم * السادس عشر يقصر حتى يأتى مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابى الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره * السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد * الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد النصرى * التاسع عشر قال ابن ابى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان قمت فى بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة * العشرون قال ابو بكر حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع سعد بن مالك شهرين بحمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن اعلم * والحادى والعشرون قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة حدثنا ابو التياح عن ابى المنهال رجل من عزة قلت لابن عباس انى اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سفر قال صل ركعتين * الثانى والعشرون عند ابى بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلاة * ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه * ذكر الضحاك فى تفسيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى حدة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما انزلت آية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واومأ اليه بأن صل ركعتين وامره ان يصلى العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال يا محمد اما الفريضة الاولى فهى للمسافرين من امتك والغزاة وروى الطبرانى حدثنا المثنى حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن هاشم اخبرنا سيف عن ابى روق عن ابى ايوب عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فانزل الله تعالى (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد كنا نكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وحدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن سليمان اليشكرى انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة اى يوم انزل اواى يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عيرا لقريش آتية

من الشام حتى اذا كنا بفل فنزلت آية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي انمار ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد * الثاني عبد الوارث بن سعيد ابو عبيد * الثالث يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه انه من رباعيات البخاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في المغازي عن ابي نعيم وقبيصة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خرجنا من المدينة وفي رواية شعبة عن يحيى بن اسحق عند مسلم الى الحج قوله من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء في تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين اي الظهر والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب قوله قلت قائله يحيى قوله أقتم بمكة شيئا همزة الاستفهام فيه محذوفة اي أقتم قوله عشرا اي عشرة ايام وانما حذفت التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبيح الرابع عشر فتكون مدة اقامته بمكة وحواليها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزائد متعين ولا يتهوله ذلك لاختلاف القضيتين وانما نجيء ما قاله لو كانت القضيتان متحدتين ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج به الشافعي رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي في قوله اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بأن يصير مقيما بنية اربعة ايام وعندا صحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كدة الطهر لما روى عن

ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة ايام فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم انا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام فاما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ٩ احدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او حرية لم يصح وانحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي حتى لو نوى من كان معه غيره عبيده وازواجه وقوافل الرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والعريم المفلس مع صاحب الدين لا تصح نيته [illegible] نوى متنوعة ولو نوى لتبوع الاقامة ولم يعلم [illegible] وهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح ومن [illegible] صحيحا [illegible] ثمين وعزموا على ما دوا في مدة عدم العلم حتى ص [illegible] من [illegible] اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في ايام الرمي وانما [illegible] اضافه وقال ب الصلاة بمنى على الاطلاق لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع في حديث قديما ومنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم ينصرف وكتب بالياء وذكر الكلبي انما سميت منى لانها مني بها الدم الذي [illegible] يتقبل عليه الصلاة والسلام من القربة ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام [illegible] ما في آدم [illegible] له تمن اكرى هو حبل بمكة معروف وقال ابو علي الفارسي لامه يأتي من ميت [illegible] والاغلب عليه التذكير وقال الحارمي ان منى صقع قرب مكة وهو ايضا [illegible] من عصر وقد اتى [illegible] وما اتوا من قبله يونس وقال ابن الاعرابي [illegible] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال [illegible] مع [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم ثمان ركعات وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ومع عثمان [illegible] من امارته ثم اتمها [illegible] مطابقته للترجمة من حيث انه بين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق فيها يشمل الصلاة ركعتين وبأولها اربعا فاذا صرت المطابقته من جهة التفصيل بعد الاجمال أو من جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن محل المسألة بالذي لا يفهم منه وهو ان المتبع من قصر اتم المذكور لم يذكر حكمها في الترجمة وسيجيء ان شاء الله تعالى ☆ ورجاله [illegible] واخرجه ايضا عن سعيد القطان وعبيدة ابن حميد والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن شيخه [illegible] وعن ابن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله بمنى في رواية مسلم عن [illegible] وغيره قوله صدرا اي اول خلافته وهي ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه قوله من امارته بكسر الهمزة وهي خلافته قوله ثم اتمها اي بعد ذلك لان [illegible] ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة

صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وروى
ابو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم
صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد ذكر ما يستبعد منه بكم قال ابن بطال اتفق العلماء على
ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانهم في حكم المسافرين لانهم ليست دار
اقامة الا لاهلها اولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم تركها ثم بعد ثلاث لما خيرهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك
يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات وهذه لمواضع
مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قصر بعرفة لم يجز من وراءه ولا قال لاهل
مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روى عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال
الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيها وقال
اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد
وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج
موجبا للقصر لان اهل مكة اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق
بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا تقصر [illegible] الحاج

﴿ ذكر المسافة التي تقصر فيها الصلاة ﴾ اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية [illegible]
التي تقصر فيها الصلاة ثلثة أيام ولياليهن سير الابل ومشي الاقدام وقال يوم وليلة ويوم ويوم واكثر
الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وروايته ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا
لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلثة ايام واراد ان يصل
اليها في يوم من طريق أخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية
عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد
ابن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله و [illegible] بن وشتيم بن
سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعروة لا يقصر في اقل من ثمانية وار [illegible] ميلا هاشميا
وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف [illegible] والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو
اربعة برد هذا هو الشهور عنه كما احتج بما رواه الدارقطني من حديث [illegible] وهب بن مجمد
عن أبيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا
الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يزيد فيه وعنه ايضا
خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة عشر في المسافة التي تقصر [illegible] وهو
ثلاثة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوما رواية وعنه [illegible] وهو
ابو عمر قال الاوزاعي عامة فقهاء يقولون قال ابو عمر وعن داود يقصر [illegible] وتقصيره زاد
ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو [illegible] لا تقصر [illegible] في قل من بين

وروى الميل ايضا عن ابن عمر روى عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه انى لاسافر الساعة من النهار فأقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفى المصنف حدثنا هشيم عن ابى هارون عن ابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال ان عليا رضى الله تعالى عنه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة يصلى ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن ابن عباس تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال وعن انس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس ابن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ بصرى ليس لمثله ان يروى مثل هذا الذى خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به فى مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتداء قصر الصلاة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر وعن الحسن يقصر لمسيرة ليلتين وعند ابى الشعثاء ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر السبب فى اتمام عثمان الصلاة بمنى ﴾ العلماء فى ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح فى ذلك اذ للمسافر ان يقصر ويتم كله ان يصوم ويفطر وقال الزهرى انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين فى ذلك العام فأحب ان يخبرهم بأن الصلاة اربع وروى معمر عن الزهرى ان عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقى وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفى ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود فى منزله وقال ابن بطال الوجوه التى ذكرت عن الزهرى كلها ليست بشىء * اما الوجه الاول فقد قال الطحاوى الاعراب كانوا بأحكام الصلاة اجهل فى زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان يخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد تجوزوا ان صلاة الجمعة فى كل يوم ركعتان * واما الوجه الثانى فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع فى هجرته التى هاجر لله تعالى وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر أوجب ذلك الضرورة وقد قال مالك فى العتبية فيمن يقيم بمنى ليخف الناس يتم فى احد قوليه . واما الوجه الثالث فقيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت روى عبد الله بن الحارث بن ابى ذباب عن أبيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال انى تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعن اما ابن التين الى رواية ابن شخير ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس انى لما قدمت تأهلت بها انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم قلت هذا منقطع اخرجه البيهقى من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابى ذباب عن أبيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان فى بلد فهو عمله وللامام تأثير فى حكم الاتمام كماله تأثير فى اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع بهم الجمعة فبان عثمان سار مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر ورد بأن الشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلى فى السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح فى ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما انما اتما فى السفر لانهما اعتقدا فى قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك على أمته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فأخذت هى وعثمان فى انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما فى حكم التخيير فيما اذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم فى ذلك فقال الخلاف شر ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين ش ﴿ش﴾ وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذى ذكرناه فى اول الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقد تكرر ذكره * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى * الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وامهما بنت عثمان بن مظعون سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الانباء فى موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصرى وشعبة واسطى وابو اسحق كوفى وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانباء ولم يذكر فيما قبل هذا اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور فى موضعين ليس الا مذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴿اخرجه﴾ البخارى ايضا فى الحج عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه ابو داود فى الحج عن عبد الله بن محمد النفيلى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن على ﴿ذكر معناه﴾ قوله سمعت حارثة بن وهب وفى رواية البرقانى فى مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق ابى الوليد شيخ البخارى فيه قوله آمن افعل التفضيل من الامن قوله ما كان فى رواية الكشميهنى والحموى ما كانت وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال ان اكثر اكواننا فى سائر الاوقات اما ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين وفى روايته صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين قوله بمنى اى فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى قوله ركعتين مفعول صلى ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان معناه انه صلى الله تعالى عليه

وسلم قصر من غير خوف * وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف أو الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وفي لفظ كانت تصلي في السفر اربعا واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى (وذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) واجيب بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم حدثنا سليمان حدثنا محمد بن سهل الرباطي حدثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبي فيه اي في حديث الباب تعظيم شان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في الوجه الذي ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدي ابو عبيدة الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي لا التيمي الخامس عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين السادس عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلي ابن خشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فعل عثمان ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي قوله فقيل في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر فقيل ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق

(اخرجه)

اخرجه البخاري في الحج من طريقه **قوله** فليت حظي من اربع ركعات ركعتان وليس في رواية الاصيلي ركعات **قوله** حظي اي نصيبي وكلمة من في من اربع للبدل كما في قوله (تعالى أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة) وقال الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تقبل الركعتان ثم ذكر ما يستنبط منه ﴿ قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفته الاولى ويؤيده ماروى ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر ورواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قلت هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا فيرده ماقاله الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ماقاله عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ماروى ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فاولم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين الى آخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ماقاله الاثرم قلت لاحمد الرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسئلة وقال العيني هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ماقاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سيرين ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبهذا رد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لما اتم مسافر بمقيم والجواب عن هذا ان صلاة المسافر كان اربعا عند ائتمامه بالمقيم لالتزامه متابعة فيتغير فرضه للتبعية ولا يتغير في الركعتين الاخريين لان ما كان فرضه لا بد من تأديته كما هو وليس له خيار في تركه وايراد ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او بعضه وهو اقامة بمنى غير وارد لان الاقامة بمنى باختياره وليس هو ممن نحن فيه لا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فاذا احتج الخصم بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) بأن لفظة لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح اجتناعه بأن لم دمن القصر المذكور هو القصر في الا صفت من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه قيده بالخوف ان قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع اي متى السفر عند الا صفوف لخوف

لواحد رفع الجناح في ليس الجناح

الاتمام فى الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضى الله تعالى عنه الحديث وقدمضى عن قريب ووجه التعلق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير فى قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما اجبنا عنه بأنه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة فى الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا * ولنا احاديث * منها حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر رواه البخارى ومسلم ؛ ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبرانى افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر اربعا ؛ ومنها حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام قصر على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ؛ ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتانا ونحن ضلال يعلما فكان فيما علما ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر رواه النسائى * ومنها حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر رواه الدار قطنى فى سننه ﴿ ص * باب * كم اقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجه ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجه ﴿ ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدى ش ﴾ مطابقته للترجمة غير تامة وانما فى الحديث بيان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم رابعة ذى الحجة وليس فيه كم يوم اقام النبى ولكنه من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان فى مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذى الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما فى حديث انس الذى مضى فى اول الابواب وبينا ذلك مستقصى ؛ ذكر رجاله * وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره * الثانى وهيب بن خالد ابو بكر وقدم فى باب من أجاب الفتيا فى العلم * الثالث ايوب السختيانى الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابى العالية الرياحى واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس ويتميز ابو العالية زياد بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يرى النبل وقيل القصب * الخامس عبد الله بن عباس ؛ ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه احدهم مذكور بالتصغير والآخر بلا نسبة والآخر بالكنية والنسبة ؛ ذكر من اخرجه غيره * اخرجه مسلم فى الحج عن نصر بن على وعن ابراهيم بن دينار وعن ابى داود المباركى وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه النسائى فيه وعن محمد بن بشر العبدى [illegible] اصبح رابعة اى اليوم الرابع

من ذى الحجة **قوله** يلبون بالحج جملة حالية اى محرمين وذكر التلبية وارادة الاحرام من طريق الكناية **قوله** ان يجعلوها اى ان يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل **قوله** هدى بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو مايهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدى لانه لايجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ قد مضى فى حديث انس رضى الله تعالى عنه ان مقامه بمكة فى حجته كان عشرة ايام وبين فى هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذى الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذى طوى واستهل ذو الحجة فى ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فأقام بها باقى نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اى بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقى بها الى العروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فأقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها الى طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنفر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع فى يومه الى منى فاقام بها باقى يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثا ثم افاض بعد ظهر الثلاثا وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفى تلك الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر فى حديث انس ثم نهض الى المدينة فكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذى القعدة وصلى الظهر بذى الحليفة واحرم بأثرها وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذى الحجة ومن الحديث الذى جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت (اليوم اكملت لكم دينكم) ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج فى العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه لايجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيرهم مارواه ابو داود حدثنا النفيلى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرنى ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن بعدنا قال بل لكم خاصة وأخرجه ابن ماجه والطحاوى ايضا وروى الطحاوى ايضا حدثنا ابن ابى عمران قال حدثنا اسحق بن ابى اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصارى عن المرقع بن صيفى عن ابى ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج الطحاوى هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال فى سنة [illegible] انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن او سنة صحيحة قد [illegible] وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل [illegible] ابى اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن دكوان ووثقه ابن [illegible] والنسائى وابو

ماجه وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عين مهملة ﴿ص تابعه عطاء عن جابر رضي الله عنه ش﴾ اي تابع ابو العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبدالله واخرجه البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ص باب في كم يقصر الصلاة ش﴾ اي هذا باب في بيان كم مدة يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية وميزها هو الذي قدرناه قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ﴿ص وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة ش﴾ اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة تجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على السفر وهذا النسب يقال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والآخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل مدة السفر التي لا يحل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتي ذكره واشار الى هذا بقوله وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة وقال بعضهم وتعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد قلت ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد ذكرناها في باب الصلاة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ﴿ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا ش﴾ هذا التعليق اسنده البيهقي فقال اخبرنا ابن حامد الحافظ اخبرنا زاهر بن احمد حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثني ليث حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن عيينة عن عمرو اخبرني عطاء عنه وحدثنا وكيع حدثنا هشام ابن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه ما بينه وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبدالرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت

الصلاة واسناد كل من هذه الآثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ماروى عنه ماروا ابنه سالم ونافع انه كان لايقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن أبيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بمارأى الصحابي لابماروى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لايشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني و عليه الفتوى و قيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابه وشريك بن عبدالله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة بمنى قوله وهو ستة عشر فرسخا من كلام البخاري اي البردستة عشر فرسخا والبرد بضم الباء الموحدة جمع بريد وقال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل مابين كل منزلين بريد وقال صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ ثلاثة اميال وفي الواعي البريد سكة من السكك كل اثني عشر ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال أو ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح كأنه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة آلاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو ماشأ ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبدالبر اصح ما في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو آت او ذاهب وارجل هو او امرأة وقال عياض وقيل اثنى عشر الف قدم وعن الحربي قال ابو نصر هو قطعة من الارض مابين العلمين حدثنا اسحق قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتسافر المرأة ثلاثة ايام الامع ذي محرم ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة ففسره اولا بقوله وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر الى آخره وما لنا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحق هو الحنظلي قلت هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقدم غير مرة الثالث عبدالله بن عمر العمري وقدم

عن قريب ٭ الرابع نافع مولى ابن عمر ٭ الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابو اسامة كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة الناقل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسندا سحق في آخره واقربه ابو اسامة وقال نعم قلت فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على ما لا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هؤلاء الثلاثة المسمى منهم باسحق ولم ينسبه ليتناول الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهي قلت النهي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي أردت ان احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احج مع امرأتك فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولو لا ذلك لقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمره بذلك وأمره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر غير ان في لفظه اني نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت انما قال ذلك توجيها لمذهبه في ان المرأة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له فاخرج معها وامر بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم وانما الزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان الزوج او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت فليكن كذلك فلا يضرنا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المرأة اذا ارادت الحج على ان هذا الامر ليس بامر الزام وانما نبه بذلك على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعي ومالك ان المرأة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفر او لم يكن وخصا النهي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر

الا بمحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذى محرم واخرجه البيهقى ايضا ولفظه لا تسافر المرأة بريدا الا مع ذى محرم واخرجه ابو داود نحوه وذهب الشعبى وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوى اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلاث كلها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام فى ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولو لا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان ما دونها بخلافها ثم ما روى عنه فى منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروى فى الثلاث متى كان بعد الذى خالفه شيخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعانى دون الثلاث ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهى عن سفر ما دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهى ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذى تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذى قد وجب علينا استعماله والاخذ به فى كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله فى حال وتركه فى حال انتهى وقال القاضى عياض وقوله فى الرواية الواحدة عن ابى سعيد ثلاث ليال وفى الاخرى يومين وفى الاخرى اكثر من ثلاث وفى حديث ابن عمر ثلاث وفى حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفى الاخرى عنه يوم وليلة وفى الاخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس بتناقض ولا باختلاف فيكون صلى الله تعالى عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعه بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر واقل السفر فان قلت حديث الباب الذى رواه عمر الذى فيه تعيين ثلاثة ايام وانه ممنوع الابدى بمحرم قد روى عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله ابن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم قلت قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذى لم يدخل فيها نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله مواليات بضم الميم اى نساء هو ليات من الموالات وعقد الموالات ان يسلم رجل على يد آخر فيواليه فيقول انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت

فهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل ووالى غيره فان قلت روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذبه جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم قلت كان الناس لعائشة محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب من ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا معها ذو محرم

﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره قوله الا معها ذو محرم رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما الا مع ذي محرم والمحرم بفتح الميم من لا يحل له نكاحها ووقع في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كأبيها واخيها وابن اختها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ﴿ ص ﴾ تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله

﴿ ش ﴾ اي تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله اياه دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدار قطني قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وعن ابي اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال رأيت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث غلط غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم واما احمد المذكور فقال الكرماني هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب بمردويه قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم الدار قطني انه احمد بن محمد بن ثابت شويه وقال ابو احمد بن عدي لا يعرف قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ما ذكرناه في اول حديث الباب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وآدم ابن اياس من افراد البخاري وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني وسعيد ابن ابي سعيد المدني وكنيته ابو سعيد وابوه ابو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان ابو سعيد مجاورا لها ﴿ والحديث اخرجه

مسلم فى الحج وقال حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الامع ذى محرم ﴿ ذكر الاختلاف فيه فى المتن والسند ﴾ اما الاختلاف فى المتن فان فى رواية البخارى مسيرة يوم وليلة وفى رواية مسلم مسيرة يوم والتوفيق بينهما بأن يقال المراد بيوم فى رواية مسلم هو اليوم بليلته وفى رواية البخارى ان تسافر وفى رواية مسلم تسافر بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدرة فى رواية مسلم وفى رواية البخارى ليس معها حرمة وفى رواية مسلم الامع ذى محرم وهذا الاختلاف فى الصورة وفى المعنى كلاهما سواء واما لاختلاف فى السند فان البخارى ومسلما اتفقا فى هذه الرواية عن سعيد المقبرى عن أبيه وروى مسلم ايضا بدون ذكر أبيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل لامرأة مسلمة ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها وكذلك اختلف فيه على مالك ففى رواية مسلم عنه ذكر أبيه حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها وقال ابو داود اخبرنا عبد الله ابن مسلمة والقعنبى عن مالك قال وحدثنا الحسن بن على قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنى مالك عن سعيد ابن ابى سعيد قال الحسن فى حديثه عن أبيه ثم اتفقوا على ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة قال ابو داود لم يذكر القعنبى عن أبيه وقال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبى وقال الدار قطنى فى الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق الفروى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن ابى هريرة وعند الاسمعيلى من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال ابو عمر روى شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وقال الدار قطنى فى استدراكه على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن ابى هريرة فهذا الدار قطنى رجح رواية اسحق عن أبيه ولكن فى رواية الشيخين عن أبيه زيادة من الثقة وهى مقبولة وقد وافق ابن ابى ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد فى رواية ابى داود عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث وابن ابى ذئب من أثبت الناس فى سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب تعين هذا الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن أبيه كذا رأيته فى بعض النسخ وفى بعضها عن أبيه فان صحت الروايتان يكون على الليث ايضا اختلاف ينظر فيه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لايحل فعل مضارع وفاعله قوله ان تسافر وان مصدرية تقديره لايحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويح الهاء فى مسيرة يوم للمرة الواحدة القدير ان تسافر مرة واحدة سفر واحد مخصوص يوما وليلة ونحوه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف غريب ولفظ مسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة قوله تؤمن بالله واليوم

الآخر ظاهره ان هذا قيد بخروج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى الزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك **قوله** ليس معها حرمة جملة حالية اى ليس معها رجل ذو حرمة منها كما فى رواية مسلم كذلك وقدمر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعى والليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذى محرم ولها ان تسافر فى اقل من ذلك وقدمر الكلام فيه مستقصى ﴿ص﴾ تابعه يحيى بن ابى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى عن ابى هريرة ﴿ش﴾ اى تابع ابن ابى ذئب فى روايته عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه المتابعة فى متن الحديث لا فى الاسناد لانهم لم يقولوا عن أبيه وقال المزنى يعنى تابعه فى قوله مسيرة يوم وليلة قلت اشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء ابن ابى ذئب عن سعيد فى لفظ المتن لا فى ذكر سعيد عن أبيه عن ابى هريرة ولكن لم يختلف على يحيى فى روايته عن ابى سعيد عن أبيه لان الطحاوى روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن أبى سعيد عن أبيه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واخرجه احمد فى مسنده حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سعيد ان اباه اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واختلف فى ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذى محرم واخرجه البيهقى ايضا نحوه فهذه ليس فيه ذكر عن أبيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدرى قال حدثنا بشر يعنى ابن المفضل قال حدثنا سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم عليها فهذا فى روايته ابدل سعيدا بأبى صالح وخالف فى اللفظ ايضا فقال ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة فى الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ فى ذكر أبيه فلعله سمع من أبيه عن ابى هريرة ثم سمع عن ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه عن ابى هريرة صحيح ﴿ص﴾ * باب * يقصر اذا خرج من موضعه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا تقصر فى مثله الصلاة ﴿ص﴾ وخرج على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع * الاول فى معناه فقوله وخرج على اى من الكوفة لان قوله بعده الكوفة يدل عليه **قوله** فقصر اى الصلاة الرباعية **قوله** وهو يرى البيوت جملة حالية اى والحال انه يرى بيوت الكوفة **قوله** فلما رجع اى من سفره هذا **قوله** هذه الكوفة يعنى

هل نتم الصلاة قال لا اى لا تتم حتى ندخلها * النوع الثانى ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية الثورى عن وقاء ابن اياس عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على رضى الله تعالى عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقى من طريق يزيد بن هارون عن وقاء ابن اياس خرجنا مع على رضى الله تعالى عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها ووقاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روى مثل هذا عن على من وجوه شتى قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود الديلى ان عليا رضى الله تعالى عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن داود بن ابى هند عن ابى حرب ابن ابى الاسود ان عليا لما خرج من البصرة رأى خصا فقال لو لا هذا الخص لصلينا ركعتين قلت وما الخص قال بيت من القصب قلت هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابى اسحق عن عبد الرحمان بن يزيد قال خرجت مع على بن ابى طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين قال وسنده صحيح * النوع الثالث فى اختلاف العلماء فى هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وفى المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفى الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانها لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التى تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفى التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفى المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة ببعض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعى فى البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعى وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعى هذا الوجه فى المجرد والاول فى الشرح وان لم يكن فى جهة خروجه سور او كان فى قرية يشترط مفارقة العمران وفى المغنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعى واحمد والشافعى واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر فى البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابى ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار * ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر فى حديثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائى بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى التمهيد من حديث ابى قلابة عن رجل من بنى عامر انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس بن مالك القشيرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى فى السفر اربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين وفى مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمرى يرفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثورى رضى الله تعالى عنهم وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حى اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشئ اليسير فان طال ذلك منه وكثر فى سفره لم يعد وقال الحسن البصرى من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابالك اترى اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلى اربعا فى السفر قال لا ما يعجبنى وقال البغوى قال الشافعى هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابى الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذى العمل على ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية فى وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح فى انها كانت فى الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة فد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم قلت لا نسلم انه لا دلالة لنا فيه لانه ينبئ بأن صلاة المسافر التى هى الركعتان فرضت فى الاصل هكذا والزيادة عليهما طارئة ولم تستقر الزيادة الا فى الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة فى الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذى فرض كما مر صريحا فى الاحاديث المذكورة آنفا وقوله لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه فى نفس الحديث وهو قول عروة تأولت ما تأول عثمان لان الزهرى لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هذا الفرض فى حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله ما بال عائشة تتم فأجاب عروة بقوله تأولت ما تأول عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا الوجوه التى ذكرت فى تأول عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول فى ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا

لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذى ذكره يؤيد ماذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف وندعو انا فى وجوب القصر فى حق المسافر ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرمانى ثم انه خبر واحد لايعارض لفظ القرآن الى آخره قلنا لانسلم ذلك على الوجه الذى ذكرتم لان نفى الجناح فى القصر انما هو فى الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان فى المدينة والآية مدنية نزلت فى اباحة القصر للضاربين فى الارض وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر فى الزيادة لا فى الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلى فى سفره اقل من ركعتين الا ماشذ قول من قال ان المسافر يصلى ركعة عند الخوف فلا يعتد بهذا القول على انا نقول ايضا جاء فى الحديث المشهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة فى حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادى يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم فى رواية صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين او قال ست سنين وفى رواية له صلى فى السفر ولم يقل بمنى وفى رواية له صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وهكذا لفظ رواية ابى داود وفى رواية ابن ماجه صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى فان قلت روى النسائى من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت يارسول الله بابى انت وامى قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت ياعائشة وما عاب على انتهى قال البيهقى وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة فى اتمامها قلت قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابى عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة فعلى هذا الاسناد غير موصول وقال النووى فى الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن فى ذى القعدة فان قلت روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه الدار قطنى وقال هذا اسناد صحيح وافقه البيهقى على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لايحتج بحديثه وادخله البخارى فى كتاب الضعفاء وعادة البيهقى التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرمانى ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هى الصلاة المعهودة

فى الشرع وهى الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ما يتناوله العام فكيف يخرج المغرب التى هى ثلاث ركعات من اصل الفرض الذى هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وجبة العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لم نقر لا بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ماقاله ولئن سلما العموم فلانسلم الخصوص على الوجه الذى ذكره ولئن سلما العموم والخصوص فلانسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الى آخره غير وارد علينا لانا لانقول ان عائشة خالفت ماروته بل نقول انما أولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ماروا البيهقى باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلى فى السفر اربعا فقلت لها اوصليت ركعتين فقالت يا ابن اختى لانشق على فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتأويلها اياه لاينافى وجوبه فى نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا فى الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا فى ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى هذا الباب قلت فلذلك ما اكتفى اصحابنا به فى الاحتجاج ومما يؤيد ماذهب اليه اصحابنا ماروا عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلى قال سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الصلاة فى السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر وروا الطحاوى ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقى ايضا نحوه من حديث ابى التياح واسم ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى ﴿ ص ﴾ باب ﴿ يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات كما فى الحضر وانها لايدخل فيها القصر وروى احمد فى مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابى عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولايسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى * الثانى شعيب بن ابى حمزة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع سالم بن عبد الله بن عمر * الخامس الليث بن سعد * السادس يونس بن يزيد * السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنا ابو اليمان وفى بعض النسخ اخبرنا

وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى ثمانية مواضع وفيه الرؤية فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والزهرى وسالم مدنيان والليث مصرى ويونس ايلى ؛ وهذا الحديث اخرجه البخارى فى موضعين فى تقصير الصلاة عن ابى اليمان واخرجه النسائى فى الصلاة عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كان اذا اعجله السير فى السفر قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج البلد فى بستانه او كرمه مثلا **قوله** يؤخر المغرب اى يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء **قوله** يفعله اى يفعل تأخير المغرب الى وقت العشاء اذا كان يعجله السير فى السفر **قوله** وزاد الليث اى الليث بن سعد وقد وصل الاسمعيلى فقال اخبرنى القاسم بن زكريا حدثنا ابن زنجويه وحدثنى ابراهيم بن هانئ حدثنا الرمادى قال حدثنا ابو صالح حدثنا الليث بهذا وقال الاسماعيلى رأى البخارى اول الارسال من الليث اقوى من روايته عن ابى صالح عن الليث ولم يستخبر ان يروى عنه قلت هذا الوجه الذى ذكره فيه نظر لان البخارى روى عن ابى صالح فى صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخارى حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة ثم قال فى آخر الحديث حدثنى عبدالله بن صالح قال حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن جويه السرخسى دون صاحبيه وقال فى تذهيب التهذيب وقد صرح ابن جويه عن الفربرى عن البخارى بروايته عن عبدالله بن صالح عن الليث فى حديث رواه البخارى اولا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثنى عبدالله بن صالح عن الليث به ﴿ثم اعلم ان ظاهر سياق البخارى يدل على ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا فى رواية شعيب عن الزهرى وليس كذلك فان رواية شعيب عنه تأتى بعد ثمانية ابواب فى باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة فى قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفى التصريح بقوله قال عبدالله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقط **قوله** استصرخ بضم التاء على صيغة المجهول اى اخبر بموت زوجته صفية بنت ابى عبيد هى اخت المختار الثقفى وهو من الصراخ بالخاء المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة بين ذلك فى كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه على ما يجئ فى كتاب الجهاد فى باب السرعة فى السير **قوله** الصلاة بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اى الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اى هذه الصلاة اى وقت الصلاة **قوله** فقال سر اى فقال عبدالله لسالم سر وهو امر من سار يسير **قوله** ميلين قد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة **قوله** ثم قال اى عبدالله بن عمر **قوله** يقيم المغرب من الاقامة هكذا فى رواية الاكثرين وللحموى ايضا وفى رواية المستملى والكشميهنى يعتم بضم الياء وسكون العين وكسر التاء المثناة من فوق اى يدخل فى العتمة وفى رواية كريمة يؤخر المغرب **قوله** فيصليها ثلاثا اى فيصلى المغرب ثلاث ركعات **قوله** وقلما يلبث كلمة ما مصدرية اى قل لبثه **قوله** ولا يسبح اى لا يصلى من السبحة وهو صلاة الليل ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه الجمع بين المغرب والعشاء وقال الكرمانى وهو حجة للشافعى فى جواز الجمع بين المغربين بتأخير الاولى الى الثانية قلت ليس المراد منه ان يصليهما فى وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلى العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجئ تحقيق الكلام فى بابه ان شاء الله تعالى قال الكرمانى وهو عام فى جميع الاسفار الاسفار

المعصية فانها رخصة والرخص لاتناط بالمعاصي قلنا بنا في عموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء الكلام فيه مستقصى * وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله مرجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارع ليس في غيره على ما عرف في موضعه * وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة في ذلك احاديث منها ما رواه عبد الله بن عمرو هو المذكور في الباب * ومنها ما رواه البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا * ومنها ما رواه احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة ان فتى من اسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب * ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغني ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فأجابه انها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه قلت الله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة في الائمة قال ابن واصل قاضي حمان كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهما بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من أوعية العلم دخل فيما لا يعنيه فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا قلت اجيب بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه ﴿ ص باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت في حديثي الباب وهما حديث عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد واورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته بأعم ليلحق الحكم بالقياس ﴿ ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني وقدمر غير مرة * الثاني عبدالاعلى بن عبدالاعلى ابو محمد الشامي مر في باب المسلم من سلم المسلمون * الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقدمر * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس عبدالله بن عامر رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين * السادس ابوه عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدني وعبدالاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبدالله ولابيه صحبة واستشهد عبدالله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري * ذكر معناه وما يستنبط منه ﴿ قوله على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة قوله حيث توجهت الدابة يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لانعلم بينهم اختلافا لايرون بأسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ماكان وجهه الى القبلة او غيرها قلت هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه * ومما يستنبط منه ﴾ انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لايقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولايشترط استقباله في السلام على الاصح * ومما يستنبط من قوله على الراحلة على ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لايصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لايصح لان قبلته جهة مقصده

ص حدثنا ابونعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن ان جابر بن عبدالله اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابونعيم الفضل بن دكين * الثانى شيبان بن عبدالرحمن النحوى * الثالث يحيى بن ابى كثير وقدم غير مرة * الرابع محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان بفتح الثاء المثلثة العامرى المدنى * الخامس جابر بن عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيبان كوفى سكن البصرة ويحيى يمانى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفى تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة قوله وهو راكب وفى الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين فى المغازى من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان فى غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على سائر المقاصد اليهم وروى الترمذى من حديث محمود بن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع وروى احمد فى مسنده من رواية ابن ابى ليلى عن عطاء او عطية عن ابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى التطوع حيث ما توجهت به ويومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ص حدثنا عبدالاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يصلى على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ش مطابقته للترجمة فى قوله يصلى على راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة فى الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبد الاعلى بن حماد مر فى الغسل فى باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو ابن خالد البصرى وقدم فى كتاب العلم وموسى بن عقبة مر فى اسباغ الوضوء قوله يصلى على راحلته يعنى فى السفر وصرح به فى الحديث الذى يأتى فى الباب الذى بعده قوله ويوتر على راحلته وقد احتج عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر بهذا الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلى الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق ويروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا فى سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله سواء فى ذلك يصلى على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على الارض كما فى الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله فى رواية واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك كان يفعل واسناده صحيح ويزيد ابن سنان شيخ النسائى ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخارى وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السفر على

بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ماروى فانه يدل على سقوط ماروى فان قلت صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة قلت يجوز ان يكون ماروا ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شانه لانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للآخر بأن يكون احدهما موجبا للحظر والآخر للاباحة وينتفي هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرماني فان قيل فمذهبكم انه واجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني الوتر قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا انتهى قلت الحديث رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وفي اسناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلما صحته وخصوصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجوبه قالوا الواجب لا يؤدى على الراحلة ويحتمل ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا ينازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب فاي كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وما ورد من الصحابة لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه ﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ الايماء على الدابة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالايماء على الدابة مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومئ بهما ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومئ وذكر عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته

فانظر التفاوت بينهما فى الاسناد والمتن وكان لموسى بن اسمعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبدالعزيز بن مسلم ابوزيدا لقسملى المروزى سكن البصرة مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** كان يفعله اى كان يفعل الايماء الذى يدل عليه قوله يومئ ﴿ ص ﴾ **باب** ﴿ ش ﴾ ينزل للمكتوبة ﴿ ص ﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل منها لاجل صلاة الفرض ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل اى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبدالله بن عمر يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالى حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة وفى قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين فى باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر فانظر التفاوت بينهما فى السند والمتن وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ويونس هو ابن يزيد الايلى **قوله** وهو على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه يصلى صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة فى قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل قلت ليس الامر كذلك وانما التسبيح فى الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القائل ايضا اولان المصلى منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة قلت ليت شعرى ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهو تستدعى اللازم والملزوم فما اللازم هنا وما الملزوم وان اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه ايضا يقتضى ان لا يختص بالنافلة والحال ان اطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى وتحرير ذلك ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لان التسبيحات فى الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار فى انها غير واجبة **قوله** قبل اى وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابل اى جهة **قوله** وقال الليث قد ذكرنا فى باب يصلى فى السفر ان الاسمعيلى وصله ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال حدثنى جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم فى باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة ابوزيد الزهرانى وهو من افراد البخارى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره **قوله** نحو المشرق وفى رواية جابر السالفة وهو راكب فى غير القبلة وبهذا اخذ جماهير العلماء فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى

(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وبين ان قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) فى النافلة لان الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلماء فى هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة قلت قد ذكر عن قريب عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وقد ذكرنا ان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى ماهو فرض على الراحلة اذا شاء ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ صلاة التطوع على الحمار ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم صلاة التطوع على حمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا فى باب صلاة التطوع على الدابة وفى باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لايشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لايماس الراكب ماكان غير طاهر منها وتنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغى ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شئ يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معروريا والحر حرا لجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلى لغير القبلة فقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لم افعله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد ابن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر الدارمى المروزى مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومأتين وروى عنه مسلم ايضا وفى شرح الكرمانى احمد بن يوسف ابو حفص الدارمى وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس فى مشايخ البخارى فى هذا الكتاب احمد بن يوسف * الثانى حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلى مر فى باب فضل صلاة الفجر * الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوادى بفتح العين المهملة وقد تقدم * الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزى والبقية بصريون والحديث * اخرجه مسلم قال حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له تصلى لغير القبلة قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لم افعله ﴿ذكر معناه﴾ قوله استقبلنا بسكون اللام وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله انس بن مالك بالنصب مفعوله قوله حين قدم من الشام وكان انس سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان قيل وقع فى رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه قلت وجدت فى نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته آنفا ولئن سلما انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم انه غلط لان معناه تلقينا فى رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووى قوله بعين التمر بالباء المثناة من فوق قال البكرى فى

معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور فى تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد ابن الوليد رضى الله تعالى عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا فى يدى كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبى العالم النسابة وجد ابى اسحق الحضرمى النحوى وجد محمد بن اسحق صاحب المغازى ومن سبى عين التمر الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين مولیا جيلة بنت ابى قطبة الانصارية انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة فى اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم قلت هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت فى السنة الثانية عشر من الهجرة فى خلافة ابى بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضى الله تعالى عنه يوم مات ابو بكر رضى الله تعالى عنه واختلف فى وقت وفاته فقيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضى الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح فى العراق فتوحات منها الحيرة والابلة والانبار وغيرها ولما انتقل خالدا لانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام فى جمع عظيم من العرب وعليهم عقة بن ابى عقة فتلقى خالدا فكسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت قلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتوا به فجاءهم خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فآخر الامر سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم فى السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان فى الحصن ووجد فى الكنيسة التى به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم فى الامراء فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة آخرون من الموالى الى آخرين من المشاهير اراد الله بهم وبذراريهم خيرا **قوله** ووجهه من ذا الجانب اى من هذا الجانب ولم يبين فى هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره فى الموطأ عن يحى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شئ **قوله** رأيتك تصلى لغير القبلة فيه انه لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله لولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لم افعله **قوله** يفعله جملة حالية اى حال كونه يفعل من صلاته على الحمار ووجهه من يسار القبلة **قوله** لم افعله اى لم افعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال لاسمعيلى خبر انس انما هو فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخارى الترجمة فى الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى قلت ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا يقول لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك كون انس فى هذا الصلاة على حمار ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحى بن سعيد عن انس انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل فى السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له

امساك عنانها وتحريك رجليه الاانه لايتكلم ولايلتفت ولايسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ﴿ ص رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروى ابوسعيد عن حجاج بن حجاج الباهلى البصرى الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة وفى هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابوسعيد اخرج حديثه احمد من رواية ابن ابى ليلى عن عطاء اوعطية عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى التطوع حيث ماتوجهت به يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ومنهم سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه البزار من رواية ضرار بن صرد انه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى السبحة على راحلته حيث ماتوجهت به ولايفعل ذلك فى المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرج حديثه احمد من طريق مسلم بن خالد انه قال رأيت يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلى عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعى ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا عبدالله بن واقد حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد وقال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على بعير نحو الشام وعبدالله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابوموسى اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا ابوعاصم حدثنى يونس بن الحارث حدثنى ابوبردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة فى السفر هكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره ﴿ ص ٥ باب ٥ من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من لم يتطوع فى السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وباسكان الباء ايضا وفى رواية الحموى دبر الصلوات وقلها ويروى دبر الصلاة بصيغة الافراد ﴿ ص حدثنا يحى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سألت ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اره يسبح فى السفر وقال الله عزوجل لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول يحيى بن سليمان بن يحى ابوسعيد الجعفى الكوفى سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين وقدم ذكره فى كتاب العلم * الثانى عبدالله بن وهب وقدم غير مرة * الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العسقلانى كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة * الرابع حفص بن عمر بن الخطاب مر فى باب الصلاة بعد الفجر * الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفى وابن وهب مصرى وعمر بن محمد مدنى نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدنى رحمه الله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحى بن سعيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به

واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر العقدي عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض ﴿ ذكر معناه ومايستنبط منه ﴾ قوله فلم أره يسبح اى لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لافصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لايتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان لايزيد في السفر على ركعتين وابابكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله تعالى عنهم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس او سبع وخمسين ومائة قوله وابا بكر عطف على قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى وصحبت ابابكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اى كما صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر صحبتهم وكانوا لايزيدون في السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضي الله تعالى عنه في آخر امره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لايزيد في السفر على ركعتين قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لايتنفل في اول امره ولا في آخره وان كان يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لاينقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ماروى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذا ان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذي اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من احواله في انه لايصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر أو انه كان نازلا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك اوسائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان

وهي لاتقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه فان قبل الذهاب الى ترجيح تعارضهما قلنا الترجيح بحديث الباب اصح لكونه فى الصحيح فان قلت روى الترمذى ايضا حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابى بشر الغفارى عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ورواه ابوداود ايضا عن قتيبة قلت هذا لايعارض حديث ابن عمر الذى روى عنه فى هذا الباب لانه لايلزم من كون البراء مارآه ترك ان لايكون ابن عمر ايضا كذلك ماترك وجواب آخر لانسلم ان هاتين الركعتين من السنن الروائب وانما هى سنة الزوال الواردة فى حديث ابى ايوب الانصارى ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من تطوع فى السفر فى غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذى قبله ان هذا اعم من الذى قبله لان ذاك مقيد بالدبر ﴿ص﴾ وركع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر ركعتى الفجر ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتى الفجر صلاة فى غير دبر صلاة وهذا فى صحيح مسلم من حديث ابى قتادة فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى وعند ابى داود فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال ماأخبرنا احد انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ ذكرت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الضحى كانت نافلة فى السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن فى دبر صلاة من الصلوات فافهم ﴿ ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قدمر فى باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابى ليلى قدمر فى باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة قدمر ذكرها فى باب التستر فى الغسل واسمها فاخته وقيل هند بنت ابى طالب اخت على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن آدم واخرجه فى المغازى عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى به وأخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم ابن محمد التيمى عن يحيى عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ماأخبرنا احد الى آخره قال ابن بطال لاحجة فى قول ابن ابى ليلى هذا ويرد عليه ماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة ﴿ منها حديث ابى هريرة الآتى فى باب صلاة الضحى فى الحضر قال أوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لاادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ﴿ ومنها حديث ابى الدرداء عند مسلم قال اوصانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث فذكر ركعتى الضحى ﴿ ومنها حديث ابى ذر عند مسلم ايضا عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف

صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ❁ ومنها حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة وسيأتي ❁ ومنها حديث ابن ابي لو في عند الحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس ابي جهل وبالفتح ❁ ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس ابن مالك عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجه ايضا * ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك من آخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى اتعجز ابن ادم ان تصلي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخر يومك وفي التلويح وعن عقبة ابن عامر امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى ❁ ومنها حديث عائشة عند الحاكم سئلتكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربعا ويزيد ماشاء الله واخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجه والترمذي في الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ماشاء الله وعند احمد من حديث ام ذرة قالت رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ❁ ومنها حديث نعيم بن همار عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وهمار بفتح الهاء وتشديد الميم وفي آخره راء ويقال ابن هبار بالباء الموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالدال المهملة ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خبار بالخاء المعجمة ويقال ابن حار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء الغطفاني الشامي قوله لا تعجزني بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تسويف العبد عمله لله تعالى والمعنى لا تسوف صلاة اربع ركعات لي من اول نهارك اكفك آخر النهار من كل شئ من الهموم والبلايا ونحوهما قوله اكفك مجزوم لانه جواب النهي ❁ ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقول يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره والقاسم بن عبد الرحمن ونقه الجمهور وضعفه بعضهم * ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك ❁ ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الطبراني في الاوسط قالت أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات ❁ ومنها حديث ابن عباس عند الطبراني في الاسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى ❁ ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد ❁ ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد * ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما اشرقت الشمس فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال * ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف * ومنها حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى نقول انه لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قلت تفرد به الترمذي * ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير من رواية الاحوص ابن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ورواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابي امامة وقال عتبة صحابي * ومنها حديث معاذ بن انس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده ضعيف قلت لان في اسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح * ومنها حديث حذيفة عن ابن ابي شيبة باسناده عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم والله اعلم * ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة * ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره واسناده صحيح * ومنها حديث عبد الله ابن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر غنيمة واوشك

رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة رواه الطبرانى ايضا فى الكبير * ومنها حديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانى فى الكبير وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى لفظ احمد وقال الطبرانى ثم صلى بهم صلاة الضحى * ومنها حديث ابى بكرة عند ابن عدى فى الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابى بكرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك * ومنها حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى فى الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال حدثنى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى وفى اسناده يحيى الحمانى تكلم فيه * ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ذكر ضياء الدين المقدسى صلاة الضحى باثنتى عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يعارض هذه الاخبار وسنتكلم فيها فى باب صلاة الضحى فى السفر ان شاء الله تعالى **قوله** غير ام هانئ برفع غير لانه بدل من قوله احد **قوله** يوم فتح مكة **قوله** فصلى ثمان ركعات هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا **قوله** اخف منها اى من هذه الثمان **قوله** غير انه اى غير ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف ربما يقتضى النقيص فى الركوع والسجود فدفعت ام هانئ ذلك بقولها يتم الركوع والسجود ﴿ ص وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن عامر ابن ربيعة ان اباه أخبره انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ش ﴾ اى قال الليث بن سعيد حدثنى يونس اى ابن ابى يزيد الايلى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى حدثنى عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر بن ربيعة العنزى وهذا تقدم موصولا فى اول باب ينزل المكتوبة حيث قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وههنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عنه ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على دابته بالايماء وليس فيه انه فى دبر صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهرى هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها فى باب الايماء على الدابة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وههنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكأنه اشار بذلك الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح **قوله** كان يسبح اى يتنفل على ظهر راحلته

بالايماء فان قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح قلت معنى لم أره يسبح في السفر يعني على الارض وههنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه صلى الله تعالى عليه وسلم التنفل في السفر على الارض تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد **قوله** يومئ برأسه جملة حالية وتفسير لقوله يسبح لان السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالايماء للركوع والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز قلت هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد لسائر الصلوات كما في النص ﴿ص﴾ * باب * الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله تعالى عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب * والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر ابي شيبة وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والخمسة عن سفيان به **قوله** اذا جد به السير اي اشتد قال في المحكم وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد والكلام في هذا الباب على نوعين * الاول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * منهم علي ابن ابي طالب اخرج حديثه ابو داود بسند لا بأس به كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وطريق آخر رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا ابي حدثنا محمد ابن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا جد له السير آخر العصر وعجل الظهر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما * ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى * ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم بين الصلاتين فى غزوة بنى المصطلق وقال احمد يوم غزا بنى المصطلق وفى رواية جمع بين الصلاتين فى السفر وفى اسناده الحجاج بن ارطاة مختلف فى الاحتجاج به * ومنهم عائشة رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها ابن ابى شيبة فى المصنف واحمد فى مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فى السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة * ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابى الزبير قال حدثنا سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر وفى رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر * ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذى فى كتاب العلل قال حدثنا ابو السائب عن الجريرى عن ابى عثمان عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث آخر فى جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخارى وسيأتى ان شاء الله تعالى * ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائى من طريق مالك عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى احمد فى مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم عام غزونا بنى المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجه فى حديث جابر الطويل فى صفة حجه صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية محمد بن على بن الحسين عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا * ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبرانى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة * ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابن ابى ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى السفر ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه فى آخر وقتها ويعجل هذه فى اول وقتها * ومنهم ابو ايوب اخرج حديثه البخارى وسيأتى ان شاء الله تعالى * ومنهم ابو سعيد الخدرى اخرج حديثه الطبرانى فى الاوسط عن ابى نضرة عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر * ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر * النوع الثانى فى بيان مذاهب الائمة فى هذا الباب * فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر فى وقت احدهما وبه قال الشافعى واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفى المسألة ستة اقوال * احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال

وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء ابن ابى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير * والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جد به السير روى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك فى المشهور عنه * والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربى واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق * والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربى انها رواية المصريين عن مالك * والقول الخامس انه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم ٥ والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى والاسود وابى حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفى التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع فى غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فى رواية ابى داود وابن سيرين وجابر ابن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثورى والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسى عن ابى موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووى ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعى واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح فى الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابى قتادة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار انه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها الا انه صلاهما فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفى لفظ قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج أمته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها فان قلت لفظ مسلم فى حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها قلت الشفق

نوعان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت فى وقتها على اختلاف القولين فى الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قلت لفظ النسائى فى حديث ابن عمر جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشاء حين اشتبكت النجوم قلت اول وقت العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مثله او مثليه فيحتمل انه أخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر فى وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مثله ويكون قد صلى العصر فى وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شئ مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض فان قلت قد ذكر البيهقى فى باب الجمع بين الصلاتين فى السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى آخره ثم قال ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال فى الحديث آخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائى بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد قال البيهقى ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت انه اسنده فى الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقى فى السنن على ما يوافق مقصوده فان قلت روى الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابى داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفى حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد أخرها الى ربع الليل وفى لفظ حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفى لفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفى لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام فى الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها لمخالفته للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن ابى داود عن سليمان بن ابى يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فى سفر الا مرة وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فان قلت روى ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملى الهمدانى حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل

عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث قلت حكى عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تأويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احداهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمله عليه قلت سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) اي أدوها في اوقاتها وقال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اي فرضا موقوتا وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك وأولوا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى تأويلات واما قول الخطابي لان اوائل الاوقات الى آخره غير مسلم لان الصلاة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه امور ما يتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا ما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واخبرنا ابو علي الحافظ قالا ثنا محمد بن عبدوس ثنا احمد بن حفص بن راشد ثنا ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعلم صفة للحسين بن ذكوان العودي من اهل البصرة مر في آخر كتاب الغسل

والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم قوله على ظهر سير باضافة ظهر الى سير فى رواية الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما فى قوله الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد فى مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كأن سيره صلى الله تعالى عليه وسلم مستند الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهرا لان الراكب مادام سائرا فكأنه راكب ظهر وفى رواية الكشميهنى على ظهر يسير فظهر بالتنوين و يسير بلفظ المضارع من سار يسير سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه ان يكون محل يسير نصبا على الحال ﴿ ص وعن حسين عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر ش ﴾ يجوز ان يكون هذا عطفا على ماقبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لابكونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسمعيلى فى كتابه بمجموع حديث يحيى بن ابى كثير اخبرنا ابو يعلى الموصلى حدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلى حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبد الله عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر ﴿ ص تابعه على ابن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى عن حفص عن انس جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى تابع حسينا على بن المبارك الهنائى البصرى وتابعه ايضا حرب بن شداد اليشكرى القطان البصرى ويحيى هو ابن ابى كثير امامتابعة على بن المبارك فأخرجها الاسمعيلى اخبرنى الحسن ابن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى عن حفص عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء فى سفره وقال ابو نعيم فى المستخرج حدثنا ابو احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره وامامتابعة حرب بن شداد فأخرجها البخارى فى آخر الباب الذى بعده وقد تابعهم معمر عن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عنه ﴿ ص * باب * هل يؤذن ويقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلى المسافر اذا جمع بين صلاتى المغرب والعشاء فان قلت ما فى حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا فى حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة قال الكرمانى ماحاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان بأركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعنى فى حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات فى اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله يقيم نفس الاداء وانما اراد يقيم للمغرب يعنى يأتى بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ماورد فى بعض طرق حديث ابن عمر ففى الدار قطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة وكان لاينادى بشىء من الصلاة فى السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة وحديث بابها لايدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس فى كتابه ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة تستأنس مما ذكرناه آنفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره في اول باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهري وهو محمد بن مسلم قال اخبرني سالم الى قوله وزاد الليث نحوه قوله يؤخر صلاة المغرب لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وبينا ان الشفق على نوعين ومايترتب عليهما قوله ثم قلما يلبث كلمة ما للمدة اى ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري قوله ولا يسبح بينهما اى ولا يتنفل بين المغرب والعشاء بركعة واراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل قوله ولا بعد العشاء اى ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اى بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله بركعة قوله حتى يقوم اى الى ان يقوم من جوف الليل فقيه كان يسبح اى يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وقال الترمذي وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر ص حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص بن عبيد الله بن انس ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء ش مطابقته للترجمة من حيث انه مفسر بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا كما تراه والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر فحصل في حديث انس ايضا من حيث التبعية لا غير وهذا القدر كاف في ذلك ثم ذكر رجاله ﴿ وهم ستة ﴾ الاول اسحق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه لان كلا من الاسحاقين يرويان عن عبد الصمد والبخاري يروي عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه ٢ الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وقدم ٣ الثالث حرب صد الصلح ابن شداد ابو الخطاب اليشكري وقدم عن قريب ٤ الرابع يحيى بن ابي كثير وقدم غير مرة ٥ الخامس حفص بن عبيد الله بن انس ٦ السادس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد

وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان بصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى يمامي وحفص بصري واسحق مروزي سواء كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة والحديث قدم في الباب الذي قبله عن حسين عن يحيى ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله الى آخره والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل ان تميل وذلك اذا قام الفيء يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه ﴿ص﴾ فيه ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اي في تأخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وأخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عنه من رواية حسين ابن عبد الله نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره في الاطراف ولم يذكر ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان في حسين هذا قبل هذا الباب ﴿ص﴾ حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حسان على وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستوطنها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين * الثاني المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة * الثالث عقيل بضم العين ابن خالد وقد مر غير مرة * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطي آخر يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب مدني ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن المفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر ابن السرح وعن عمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن المفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن مراد به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قبل ان تزيغ اي قبل ان تميل **قوله** فاذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل لابد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تأتي قال الكرماني فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ

بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالافضل تأخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وثق بنزوله ووقت العصر باق واما اذا كان سائرا في وقتهما جميعا فله ان يجمع على ما يراه من التقديم او التأخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الائمة وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة ثم نقل قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول يخالف الآثار قلنا قد ذكرنا ان في هذا الباب ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة قط ما خالف الآثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع المعنوي ففيما قاله عمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بطال ومن رأى الجمع الصوري اهمال للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر ﴿ ص ﴾ * باب * اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعدما مالت الشمس وقام الى صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والآن نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى آخره نحوه ولم يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهى قلت لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا حكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قلت روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا ابن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعني تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ

الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت فى ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح والبخارى مع تتبعه فى اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة فان قلت له طريق آخر رواه الطبرانى فى الأوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهانى حدثنا هارون ابن عبدالله الجمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعد ان حدثنا ابن عجلان عن عبدالله ابن الفضل عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فراغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد قلت قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوى شيئا وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال صالح حرره وعن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدى فان قلت فى الباب عن ابن عباس اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل يركب الحديث ورواه الشافعى والبيهقى ايضا قلت فى سنده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم و المشهور فى جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذى واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قلت لفظ ابى داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملى الهمدانى حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قلت انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت روى ابو داود ايضا قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قلت قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعنى تفرد به ولهذا قال الترمذى حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا يعرف احد رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبه بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخارى انه قال قلت لقتيبة بن سعد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخارى وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدايني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث وقال ابن عدى له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث برئ من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

ص * باب * صلاة القاعد ش اى هذا باب فى بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة ليتناول صلاة المتنفل قاعدا لعذر ولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلى اماما او مأموما اومنفردا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قدم فى باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله وهو شاك جملة حالية اى وهو مريض كأنه يشير عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين اصله شاكى فأعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك ص حدثنا ابونعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرس فجحش او فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابونعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهرى هو محمد بن مسلم واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقدم الكلام فيه مستقصى قوله فجحش بضم الحاء المهملة وفى آخره شين قوله او فجحش شك من الراوى بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفى آخره شين معجمة ومعناهما واحد قال ابن الاثير فجحش اى انخدش جلده والسمج وحدش الجلد قشره يعود خدشه يخدشه خدشا وخدوشا ص حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح بن عبادة قال اخبرنا حسين عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا اسحق اخبرنا عبدالصمد قال سمعت ابى قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثنا عمران بن حصين وكان مبسورا انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة * ذكر رجاله * وهم ثمانية * الاول اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابويعقوب * الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان * الثالث حسين بن ذكوان المعلم * الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة ابن حصيب مر فى آخر كتاب الحيض الخامس اسحق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذى والمزى فى الاطراف وليس هذا اسحق بن منصور الذى مر فى اول الاسناد كما زعمه بعضهم السادس عبدالصمد بن عبد الوارث السابع ابوه عبد الوارث بن سعيد التنورى * الثامن عمران بن حصين * ذكر لطائف اسناده فى طرق الحديث فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه مروزى ثم انتقل الى نيسابور

وابن بريدة ايضا مروزى وهو قاضى مرو وفيه البقية بصريون وفيه اسحاقان احدهما مذكور بنسبته الى أبيه والآخر بلانسبة وفيه حسين بلانسبة فى الموضعين ذكر الاول بدون الالف واللام والثانى بالالف واللام وهما للمح الوصفية كما فى العباس لان الاعلام لايدخل فيها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفى الطريق الثانى وحدثنا اسحق اخبرنا عبدالصمد هكذا هو رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وزاد اسحق اخبرنا عبدالصمد وفيه حدثنا عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه استغناء عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال فى صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبدالله بن بريدة ولد فى السنة الثالثة من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه خرج بريدة بابنيه وهما عبدالله وسليمان وسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران ابن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى هذا الحديث فى هذا الباب عن اسحق بن منصور وفى الباب الذى يليه عن ابى معمر وفى الباب الذى يلى الباب الثانى عن عبدان واخرجه ابوداود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بى الباسور فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب واخرجه الترمذى حدثنا على بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد قال من صلاها قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين بعلم بهذا الحديث واخرجه النسائى حدثنا جيد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبدالله ابن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذى يصلى قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر قاعد واخرجه ابن ماجه حدثنا على بن محمد قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بى الباسور فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وحدثنا اسحق هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وزاد اسحق اخبرنا عبدالصمد **قوله** حدثنا عمران يصرح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه اكتفاء عن تكلف ابن حبان فى اقامة الدليل على ان عبدالله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه من قريب **قوله** وكان مبسورا بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة اى كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث فى المقعدة وفى التلويح الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور

بالنون وهو الجرح الفاذ المجمى يقال تنسر الجرح تنفض وانتشرت مدته ويقال ناسور وناصور عربيان وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد حيث كانت من البدن فاما الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الانف قلت الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قوله قاعدا في الموضعين وقائما ونائما احوال قوله ومن صلى نائما بالنون من النوم اى مضطجعا على هيئة النائم يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب وترجم له النسائي باب صلاة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا انتهى هذا يفسر ان معنى قوله نائما بالنون يعني مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وان ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي قائما وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا وقال الخطابي واما قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فاني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية من صلى بايماء على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما قال وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بايماء انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لانه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء وليس النوم من احوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين امانني الخطابي وابن بطال الخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس في هيئة الصلاة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال عن النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما لرواية بايماء على الاضطرار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجأه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم حقيقة اذ رأى غير المصلي اذا وجده ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم وحكى القاضي عياض في الاكمال

ان فى بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره احمد بن خالد الوهبى فقال نائما يعنى مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخارى فى صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبدالله نائما عندى مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه النسائى فضل صلاة القاعد على النائم ولم أر فيه باب صلاة النائم كما نقله ابن بطال ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ قال الترمذى هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع قلت كذلك حمله اصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به فى جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب الهداية وتصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وحكى عن الباجى من ائمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر وقيل فى حديث عمران حجة على ابى حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقط الصلاة حكاه الغزالى عن ابى حنيفه فى الوسيط قلت هذا لا يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابى حنيفة ولهذا قال الرافعى لكن هذا النقل لا يكاد يلفى فى كتبهم ولا فى كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابى حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالرأس واستدل بحديث عمر ان من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب والايماء بالرأس الى فرض آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابى حنيفة ومالك الا انهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضى بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابى حنيفة وقال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة بالرأس او مأ بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على لسانه فان اعتقل لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذى وقال سفيان الثورى فى هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووى اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه ثوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفى شرح الترمذى اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشايعة التحريم والله المتعال واليه المآل ﴿ص﴾ باب * صلاة القاعد بالايماء ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم صلاة القاعد بالايماء ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة ان عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسمعيلى ترجم البخارى بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع فى الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف نائما من النوم فظنه بايماء الذى هو مصدر او مأ ورد عليه بأنه لم يصحف لانه وقع فى رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبدالله يعنى البخارى نفسه قوله نائما عندى اى مضطجعا وزعم ابن التين ان فى رواية الاصيلى ومن صلى بايماء فلذلك بوب البخارى باب صلاة القاعد بالايماء قلت ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام

فيه قدمر **قوله** وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال ﴿ص
* باب * اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا
لم يطق المصلى ان يصلى قاعدا صلى على جنب ﴿ص وقال عطاء اذا لم يقدر على ان يتحول الى
القبلة صلى حيث كان وجهه ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن
اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلى اذا عجز عن
الصلاة قاعدا يصلى على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلى الى اى جهة
كان وجهه واثر عطاء بن ابى رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم
فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود فى الصلاة سقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالى عن ابى
حنيفة قلت ليس هذا بأول ما قال الغزالى فى ابى حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابى حنيفة
وقدمر هذا عن قريب ﴿ص حدثنا عبدان عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال
حدثنى الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخارى وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزى **قوله** عن عبد الله بن المبارك قدمر غير مرة وليس فى رواية ابى زيد
المروزى ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد الله بلا نسبة **قوله** المكتب اسم فاعل من التكتيب وهو
صفة الحسين بن ذكوان وقدمر ذكره فى الباب الذى قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه
مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقدمر **قوله** عن الصلاة اى عن صلاة الذى به
علة وفى رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض اخرجه الترمذى وغيره **قوله**
فعلى جنب اى فعلى جنبك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خاطب لعمران بقوله فان لم تستطع وقال
اولا فى جوابه صل قائما ولكن لم يبين فيه على اى جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن والايسر وبه
جزم الرافعى وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكأنه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطنى
من حديث على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يستطع فعلى جنبه
الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث
الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم
اسلمت نفسى اليك الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفى قوله فان لم يستطع فعلى جنبه حجة
لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعى انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول
احمد بن حنبل كما يوجه الميت فى اللحد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اثناء حديث البيت الحرام قبلتكم
احياء وامواتا والوجه الثانى انه يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود الى
القبلة وهو قول ابى حنيفة وفى المسألة وجه ثالث حكاه الرافعى وضعفه وصفته انه يضطجع على جنبه الايمن
واخصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا فى القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن
ابى حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يجلس كيف ما شاء وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها وعن ابى يوسف انه يتربع فى جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى فى جميع

صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه ويكون مسيئا وفى الينابيع ان وجد منه تحريك رأسه يجوز والا لا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ جيد الدين الضريرى رحمه الله توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا فى كيفية الاستلقاء ففى ظاهر الرواية يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعى وقول مالك واحد كظاهر الرواية المذكورة

﴿ص﴾ * باب * اذا صلى قاعدا ثم صح اووجد خفة تمم مابقى ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح فى اثناء صلاته بأن حصلت له عافية اووجد خفة فى مرضه بحيث انه قدر على القيام تمم صلاته ولا يستأنف فى الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان يكون فى الفريضة اوالنفل لاكما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله اووجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذى حمله على هذا لايخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض فى هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثى الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح اووجد قوة مقدار مايقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته فان قلت اليس هذا بناء القوى على الضعيف قلت لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع فى الصلاة وان كان الوجه الثانى فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بأن يقال ان الشق الثانى من الترجمة يطابق حديث الباب لانه فى النفل ويؤخذ مايتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح فى هذه التعسفات الاقول ابن بطال ان هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب فى النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شئ يلايم بين الترجمة والحديث كاف بيان ذلك ان القيام فى حق المتنفل غير متأكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ماروته عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلة طويلة قاعدا رواه مسلم والاربعة وفى حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لاتنعقد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء فى ذلك فيتنا ولهما الترجمة من هذه الحيثية ﴿ص﴾ وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما ﴿ش﴾ الحسن هو البصرى قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة بمعناه قلت الذى ذكره ابن ابى شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلى قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلى على جنبه كما فى الحديث الذى روى عن عمران وحالته لاتخلو عن ذلك والذى ذكره البخارى عنه هو ان يصلى

المريض ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين قائما فالذى يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلى الركعتين اللتين بقيتا قائما ولا يستأنف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعنى الذى ذكره عن الحسن رواه الترمذى فى جامعه عن محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى قلت هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخارى ولا يخفى ذلك على المتأمل ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرؤ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ نحوا من ثلاثين أو اربعين آية ثم ركع ﴿ ش ﴾ وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى شئ من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل فى السن فكان يجلس فيقرؤ حتى اذا بقى اربعون او ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد وقد روى عن عائشة صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فى التطوع جماعة آخرون من التابعين * منهم الاسود بن يزيد أخرج حديثه النسائى من رواية عمر بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمنع من وجهى وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل كان اكثر صلاته جالسا * ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرؤ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع * ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرؤ الانسان اربعين آية **قوله** صلاة الليل قيدت عائشة بها لتخرج الفريضة **قوله** حتى أسن اى حتى دخل فى السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها حتى أسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك **قوله** او اربعين يحتمل ان يكون هذا شكا من الراوى وان عائشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عائشة ذكرت الامرين معا من الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها * ومن فوائد هذا الحديث * جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء وسواء فى ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب * ومنها تطويل القراءة فى صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليك بكثرة السجود * ومنها جواز

صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو يجمع عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد وابي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرؤ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبدالله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح الدون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابوداود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذي عن احمد واسحق من ان حديثي عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور وبقية الائمة الاربعة وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى الترمذي ايضا وقال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال سألتها عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابوداود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابوداود عن مسدد والنسائي عن ابي الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذي ايضا من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قال حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرؤ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح فان قلت بين حديثي حفصة وعائشة منافاة ظاهرا قلت لا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا بنا في حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجه من رواية ابي اسحق السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب حدثنا مختار بن فلفل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاوما ايماء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن

ابن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرؤ الهيكم التكاثر حتى ختمها

ص بسم الله الرحمن الرحيم ش

ليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر ص باب التهجد بالليل ش اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ص وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ش وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في رواية اسهر به وحكاه الطبري كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد يهجد هجودا نام وبات متهجدا اي ساهرا وفي معاني القرآن للزجاج هجدته اذا نومته وفي المحكم هجد يهجد هجودا واهجد نام والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما يكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام قوله نافلة لك النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وذكر في كونها نافلة ان الله تعالى غفر له من ذنوبه ما تقدم واما تأخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا في حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص اي انها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متأكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمته اثلاثا فالاوسط افضلها وافضل منه صلاة السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود صلى الله تعالى عليه وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عند الشافعية قيل له صلاة

كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفى فى الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما بعض الليالى فلا يكره احياؤها مثل العشر الاواخر من رمضان وليلتى العيد ﴿ ص حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن ابى مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت أو لا اله غيرك ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث سليمان بن ابى مسلم المكى الاحول عبدالله خال ابن ابى نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبدالله * الرابع طاوس بن كيسان اليمانى * الخامس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يمانى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن عبدالله بن محمد وفى التوحيد عن ثابت ابن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثورى وعن محمود عن عبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم فى الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبدالله بن نمير وابن ابى عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى النعوت عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفى النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبدالاعلى بن واصل بن عبدالاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثورى به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن هشام ابن عمار وابى بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا قام من الليل يتهجد وفى رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفى رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استيقظ تلا العشر الآيات من آخر آل عمران فبلغ ما شهده او بلغه وقد يكون كله فى وقت واحد وسكت هو عنه أو نسيه الناقل قوله اللهم اصله يا الله قوله انت قيم السموات والارض وفى بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات والارض بدون لفظة انت ولكنه مقدر فى صورة الحذف لان قيم السموات والارض مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفى رواية ابى الزبير المذكور انت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشرى وقرئ القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال ابن عباس القيوم هو الذى لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشئ اذا هيأله جميع ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة الحى القيم واصله قيوم

على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وقال ابن الانبارى اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال الى القيعال يقولون للصواغ صياغ قاله الانبارى فى الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه بآجالهم وارزاقهم وقال الكلبى هو الذى لا بديل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء **قوله** انت نور السموات والارض اى منورهما وقرئ الله نور السموات والارض على صيغة الماضى من التنوير وقال ابن عباس هادى اهلهما وقيل منزه فى السموات والارض من كل عيب ومبرؤ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال انت نور السموات والارض ومن فيهن اى بنورك يهتدى من فى السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض **قوله** انت ملك السموات والارض كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى لك ملك السموات والارض **قوله** انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى (الحاقة) اى الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغى لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وانما عرف الحق فى الموضعين وهما انت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق الا بأن فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وقال الطيبى عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم **قوله** ووعدك الحق الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير او الشر خاصة قال الله تعالى (الشيطان يعدكم) الفقر وليس فى وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد ويجزى الذين اساؤا بما عملوا الا ما تجاوز عنه ويجزى الذين احسنوا بالحسنى وقيل فى قوله ان الله وعدكم وعد الحق اى وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده **قوله** ولقاؤك حق اللقاء البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف ورده النووى **قوله** وقولك حق اى صدق وعدل وقال الكرمانى فان قلت القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان **قوله** والجنة حق والنار حق فيه الاقرار بهما وبالانبياء وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير ثانيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقتا **قوله** والنبيون حق بانهم من عند الله **قوله** ومحمد حق انما خص محمدا من النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات تجرده عن ذاته كأنه غيره فوجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا ما [illegible] كما فى القسيد **قوله** والساعة حق اى يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على

يوم القيامة فصار اسمالها وتأتى الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة فان قلت ماوجه اطلاق اسم الحق على ماذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق قلت اما وجه الاطلاق فلا يذان بانه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فللمبالغة فى التأكيد والتكرير يستدعى التقرير **قوله** اللهم لك اسلمت اى انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ماامرت به ونهيت عنه **قوله** وبك آمنت اى صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهى فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضى ابوبكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر فى كلام العرب قال الله تعالى (وما انت بمؤمن لنا) اى بمصدق الان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا فى بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لامؤمنا وقال الخطابى المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قلت البحث فيه دقيق وقد استوفيناه فى كتاب الايمان **قوله** وعليك توكلت اى فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية وقال اى تبرأت من الحول والقوة وصرفت امرى اليك وايقنت انه لن يصيبنى الا ما كتب لى وعلى ففوضت امرى اليك ونعم المفوض اليه قال الفراء الوكيل الكافى **قوله** واليك انبت اى رجعت اليك فى تدبير امرى والانابة الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك **قوله** وبك خاصمت اى وبما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف **قوله** واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لايحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين) وقال (افغير الله ابتغى حكما) ثم من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك فى قوله ولك الحمد فى اربعة مواضع فافهم **قوله** فاغفر لى ماقدمت وما أخرت انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه مغفور له بوجهين احدهما التواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل الثانى للتعليم لامته ليقتدوا به فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ماغطى فقد غفر ومنه المغفر **قوله** وماقدمت اى قبل هذا الوقت وماأخرت عنه امر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تعترى البشر وماقدم مامضى وما أخر مايستقبل وذلك مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) وقال اهل التفسير الغفران فى حقه يتناول من افعاله الماضى والمستقبل **قوله** وما اسررت اى وما اخفيت وما اعلنت اى وما اظهرت او المعنى ماحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وفى التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سلمان وما انت اعلم به منى وهو من عطف العام بعد الخاص **قوله** انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين انت الاول وانت الآخر وقال ابن بطال يعنى انه قدم فى البعث الى الناس على غيره صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله نحن الآخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فصدق بذلك الرسل وقال الكرمانى هذا الحديث من جوامع

الكلم اذلفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والدور الى ان الاعراض منه والملك لما انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل مايشاء وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد * وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا * وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى * ويقال وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده * وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ سفيان هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزي على هذا علامة التعليق وابو امية كنية عبد الكريم بن ابي المخارق البصري وابو المخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذري قد استشهد البخاري بابن أبي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عن سفيان بن عيينة وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا كما رأيت كلام المنذري يقوى ما مال اليه المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخاري وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري وبهذا يرد ما قاله بعضهم وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه من رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة بذاتها قلت بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى آخره واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لانه اولا أورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد في آخره عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله فيه لم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة سمعته من طاوس وعلي بن حشرم لم يذكره احد من رجال البخاري وانما ذكر في رجال مسلم والله اعلم ﴿ص﴾ باب فضل قيام الليل ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة في الليل ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر (ح) وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك

آخر فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة رضى الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة فى قوله نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلى بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير ان عبدالله رجل صالح لو كان يصلى من الليل وهذا اصرح فى المدح وابين فى المقصود ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية * الاول عبدالله بن محمد الجعفى المسندى * الثانى هشام بن يوسف الصنعانى * الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد * الرابع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى * الخامس عبدالرزاق بن همام * السادس محمد بن مسلم الزهرى * السابع سالم بن عبدالله * الثامن ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث فى مسند ابن عمر وجعل بعضه فى مسند حفصة واورده ابن عساكر فى مسند ابن عمر والحميدى فى مسند حفصة وذكر فى رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عمر وقال اذا ذكر فيها لحفصة فحاصله انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب نوم الرجال فى المسجد فيما مضى واخرجه فيما يأتى فى باب فضل من تعار من الليل فى مناقب ابن عمر واخرجه مسلم فى فضائل عبدالله بن عمر حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا اقصها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين اخذانى فذهبا بى الى النار الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان الرجل الالف واللام فيه لا تصلح ان يكون للعهد على ما لا يخفى بل هى للجنس **قوله** رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالمنام كما ان الرأى يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين **قوله** قصها من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها واقصها قصا والقص البيان **قوله** فتمنيت ان أرى وفى رواية الكشميهنى انى ارى وزاد فى التعبير من وجه آخر فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها **قوله** فاذا هى مطوية كلمة اذا للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم تبن مبهى القليب **قوله** فاذا لها قرنان اى جانبان وقرنا الرأس جانباه ويقال القرنان منارتان عن جانبى البئر يجعل عليهما الخشبة التى تعلق عليها البكرة قال الكرمانى او ضفيرتان وفى بعضها قرنين فان قلت فما وجهه اذ هو مشكل قلت امكان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة (والله يريد الآخرة) بجر الآخرة اى عرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون فى قولهم كنت اظن العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها **قوله**

لم ترع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تخف قال الجوهري يقال لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن تراع وزاد فيه انك رجل صالح وقال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبدالله بما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السر في ذلك كون عبدالله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان يصلي كلمة لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه قصة الرؤيا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانها من الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما نطق به صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها منزله عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه ﴿ وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى فاما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد رضي الله تعالى عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم لضعيف الحاضر ﴿ وفيه رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم للرائي لقوله فرأيت ملكين اخذاني ، وفيه الانطلاق بالصالح اليها في المنام تخويفا وفيه الستر على مسلم وترك غيبته وذلك قوله واذا فيها اناس قد عرفتهم انما اخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يختم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ وفيه القص على المرأة ، وفيه تبليغ حفصة ، وفيه قول خير المرأة ، وفيه استحياء ابن عمر عن قصه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه ، وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري هذا الباب ﴿ وفيه ان قيام الليل منج من النار ﴿ وفيه فضل عبادة الشاب ، وفيه مدح لابن عمر ﴿ وفيه تنبيه على اصلاحه ﴿ وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سعيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يابني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ، باب ، طول السجود في قيام الليل ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل ﴿ ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرؤ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرؤ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فان هذا المقدار من القراءة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث اخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره نحوه غير ان لفظه هناك حتى يأتيه المؤذن وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله تلك اي احدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات

تلك الصلاة والتاء التى فيها لاتنافيها **قوله** قدر منصوب بنزع الخافض اى بقدر **قوله** الصلاة اى لصلاة الصبح وقال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فان ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ﴿ ص ﴾ باب ترك القيام للمريض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ترك قيام الليل للمريض ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول الفضل بن دكين * الثانى سفيان الثورى وكذلك فى اسناد الحديث الآتى سفيان هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف وصرح فى رواية الترمذى سفيان ابن عيينة * الثالث الاسود بن قيس * الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد ووقع فى رواية البخارى فى كتاب التفسير فى والضحى جندب بن ابى سفيان وهو جندب بن عبد الله بن ابى سفيان الا انه تارة ينسب الى أبيه وتارة الى جده ولا يظن ان جندب بن ابى سفيان غير جندب بن عبد الله فافهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى قيام الليل عن محمد بن كثير وفى فضائل القرآن عن ابى نعيم ايضا وفى التفسير عن احمد بن يونس وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحق عن سفيان ابن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن اسحق عن الملائى واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل بن مسعود ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى مرض وكذلك تشكى قال الجوهرى اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفى الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكبة وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكى والاسم الشكوى **قوله** فلم يقم من القيام وانتصاب ليلة على الظرفية وهكذا وقع مختصرا ههنا وقد ساقه فى فضائل القرآن تاما من شيخه ابى نعيم ايضا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فأتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله عزوجل (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) ورواه ايضا فى كتاب التفسير فى والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فأنزل الله عزوجل (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) ورواه ايضا فى والضحى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلى قالت امرأة يا رسول الله

ماارى صاحبك الا ابطأ عنك فنزلت (ماودعك ربك وماقلى) ورواه ايضا عن محمد بن كثير وياتى عن قريب فى هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبريل عليه الصلاة والسلام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى (والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى) وروى مسلم ايضا من رواية زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلتين اوثلاثا الحديث مثل رواية البخارى عن احمد بن يونس وروى الترمذى وقال حدثنا ابن ابى عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلى قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت * وفى سبيل الله مالقيت * قال وابطأ جبريل عليه الصلاة والسلام فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى (ماودعك ربك وماقلى) وروى الواحدى من حديث هشام ابن عروة عن ابيه ابطأ جبريل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضى الله تعالى عنها قد قلاك ربك لما ترى من جزعك فنزلت السورة وروى الحاكم من حديث عبد الله ابن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امرأة ابى لهب فقالت يامحمد على ماتهجونى فقال ماهجوتك ماهجاك الا الله ومكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياما لاينزل عليه وحى فأتته فقالت يامحمد ماأرى صاحبك الا قد قلاك فنزلت السورة وفى تفسير ابن عباس رواية اسمعيل بن ابى زياد الشامى ابطأ الوحى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وانقطع الوحى عنه فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام بعد الاربعين يوما فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماابطأ عنى فنزلت (وما نتنزل الا بامر ربك) وانزل سورة الضحى وتكذيبا لكعب (يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم) وفى المعانى للفراء والايضاح تفسير القرآن لابى القاسم اسمعيل بن محمد الجوزى قيل سبب نزولها ان الوحى كان تأخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار الحديث وزعم ابن اسحق ان سبب تأخير جبريل عليه الصلاة والسلام ان المشركين لما سألوه عن ذى القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فنزل عليه بعد بطئه سورة الضحى وبجواب سؤاله قوله (ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الواحدى وعن خولة خادمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان جروا دخل تحت السرير فمكث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياما لاينزل عليه الوحى فقال ياخولة ماحدث فى بيتى جبريل لايأتينى قالت خولة فقلت لو هيأت البيت وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شئ ثقيل فاذا هو جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرعد فقال ياخولة دثرينى فانزل الله تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام ماأخرك فقال اما علمت انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفى تفسير النسفى قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال المسلمون يارسول الله مايزل عليك الوحى فقال وكيف ينزل على الوحى وانتم لاتقون براجكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام [illegible] فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياجبريل ماجئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه الصلاة والسلام [illegible]

وانا كنت اليك اشد شوقا ولكني عبد مأمور وما تنزل الا بامر ربك * ثم الكلام في هذا الباب على انواع * الاول ان اشتكاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة من الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا متأخرا حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطء الوحي * الثاني ان هذه المرأة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية الحاكم امرأة ابي لهب وهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان ابن حرب وقيل امرأة من اهله او من قومه قلت لاشك ان ام جميلة من قومه لانها من بني عبد مناف وفي رواية سنيد بن داود انها عائشة وقد غلط سنيد فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم وقد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسمعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس في رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذا الفظة مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن علي بن عسكر ان القائلة ذلك احدى عماته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الظاهر ان المرأة التي قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك غير المرأة التي قالت ما أرى صاحبك الا قد ابطأ عنك لان هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت تأسفا وتوجعا * الثالث ان مدة بطء الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في رواية اسمعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني للفراء وقيل خمسة وعشرون يوما وعن ابن جريج اثنى عشر يوما ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاسود عن جندب بن عبد الله قال احتبس جبريل عليه الصلاة والسلام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت امرأة من قريش ابطأ عليه شيطانه فنزلت (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى)

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه الصلاة والسلام في هذا الباب ليس في موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الطاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر وحمل عنه الثوري الامرين فحدث به مرة كما في الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث **قوله** شيطانه برفع النون لانه فاعل ابطأ **قوله** فنزلت والضحى اي نزلت سورة والضحى الى آخرها وفي تفسير النسفي والضحى قيل اراد النهار كله ودليله قوله تعالى والليل اذا سجى فقابله بالليل وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه الصلاة والسلام والساعة التي القي فيها السحرة سجدا بانه (وان يحشر الناس ضحى) وقيل فيه وفي امثاله اضمار رب اي ورب الضحى فحذف رب والليل اذا سجى اي اقبل بظلامه وقال الضحاك

غطى كل شئ وقال مجاهد وقتادة سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبرى اولى الاقوال عندى هذا وقال الراجز * ياحبذا القمراء والليل الساج * وطرق مثل ملاء النساج * وعن الحسن سجى جاء وعن على بن ابى طلحة عن ابن عباس سجى بمعنى ذهب **قوله** ماودعك جواب القسم اى ماقطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى التشديد ماهو آخر عهدك بالوحى ومعنى التخفيف ماترك والمعنى واحد وقال الاسمعيلى خبرابى نعيم عن سفيان وجه القراءة فيه بالتخفيف ووجه القراءة فى رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشرى التوديع مبالغة فى الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك قلت قراءة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضى يدع ويورد قراءة التخفيف و يحساب بالشذوذ **قوله** وماقلى اى وما قلاك اى و ما بغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام و هو البغض فان فتحت القاف مددت تقول قلاء يقليه قلى وقلاء ويقلاء لغة طى وتقلى اى تبغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وماقلاك رعاية للفواصل **ص** *باب* تحريض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب **ش** اى هذا باب فى بيان تحريض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امته اوالمؤمنين على قيام الليل اى على صلاة الليل وكذا فى رواية الاصيلى وكريمة على صلاة الليل هذا الباب يشتمل على اربعة احاديث *الاول لام سلمة *والثانى لعلى بن ابى طالب *والثالث *والرابع لام المؤمنين عائشة قيل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفى الايجاب فحديث ام سلمة وعلى للاول وحديثا عائشة للثانى وقال بعضهم بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفى الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شئ احبه استلزام التحريض عليه لولا ماعارضه من خشية الامتراض انتهى قلت لانسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفى الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب على مالايخفى على المتأمل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولانسلم ايضا استلزام التحريض فى شئ احبه وكذلك ظاهر حديث على يوهم الايجاب بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين ولى وكان الانسان اكثر شئ جدلا ولكن ظاهره التحريض **قوله** والنوافل جمع نافلة عطف على قيام الليل اى والتحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقرآن والذكر والتفكر فى الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام **ص** وطرق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة وعليا رضى الله تعالى عنهما ليلا للصلاة **ش** هذا التعليق ذكره عقيب هذا بقوله حدثنا ابواليمان الى آخره **قوله** طرق من الطروق وهو الاتيان بالليل يعنى اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قدمر فى كتاب العلم فى باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى الى آخره وقدمر الكلام هناك مستقصى وعبد الله ههنا هو ابن المبارك **قوله** يارب المنادى محذوف اى ياقوم رب كاسية **قوله** عارية بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر

فى حق ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى على بن الحسين ان الحسين بن على اخبره ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله الا تصليان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع على بن الحسين بن على بن ابى طالب المشهور بزين العابدين تقدم فى باب من قال فى الخطبة اما بعد فى الجمعة * الخامس ابو محمد الحسين بن على * السادس جده على بن ابى طالب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حصيان والبقية مدنيون وفيه ان اسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطنى رواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن الحسين عن الحسن بن على وكذا وقع فى رواية حجاج بن ابى منيع عن جده عن الزهرى فى تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ وفيه رواية التابعى عن الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى اليمان فى الاعتصام وفى التوحيد ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه ايضا فى التفسير عن على بن عبد الله وفى الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائى ايضا فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد واعاده فى التفسير عن قتيبة ﴿ذكر معناه﴾ قوله طرقه اى أتاه ليلا قوله وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب فى طرقه قوله ليلة اى ليلة من الليالى فان قلت ما فائدة ذكر ليلة والطروق هو الاتيان بالليل قلت يكون للتأكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرق اتى من غير تقييد بشئ فعلى هذا يكون ليلة لبيان وقت المجئ وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اى مرة واحدة قلت هذا غير موجه لان احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فظن ان كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الا تصليان كلمة الا للحث والتحريض والخطاب لعلى وفاطمة رضى الله تعالى عنهما قوله انفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) كذا قيل وفيه نظر قوله بعثنا بفتح الثاء المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اى لو شاء الله ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشئ من موضعه قوله فانصرف اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حين قلت وفى رواية كريمة حين قلنا قوله ذلك اشارة الى قوله انفسنا بيد الله قوله ولم يرجع الى شيئا بفتح الياء معناه لم يجبنى ورجع يأتى لازما ومتعديا قوله وهو مول جملة اسمية وقعت حالا اى معرض عنا مدبرا وكذا قوله يضرب فخذه جملة حالية ويفعل ذلك عند التوجع

(والتأسف)

والتأسف قوله وهو يقول كذلك جملة حالية وانما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه وقبل انما قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه * ذكر مايستفاد منه * فيه ان السكوت يكون جوابا * وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف * وفيه جواز الانتزاع من القرآن * وفيه ترجيح قول من قال ان اللام فى قوله وكان الانسان للعموم لاللخصوص الكفار * وفيه منقبة لعلى رضى الله تعالى عنه حيث نقل مافيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه * وفيه ماقال ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله تعالى عليه وسلم بقول على رضى الله تعالى عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما اعذره * وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى * ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وماسبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها ش * مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان يعمل به لا يخلو عن تحريض امته عليه غير انه كان يتركه خشيه ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان يكون المطابقة للجزء الثانى للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم من ان يكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة فى قوله وانى لاسبحها وفيه تحريض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله * واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله ان كان كلمة ان بكسر الهمزة مخففة عن الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون قوله ليدع بفتح اللام التى للتأكيد اى ليترك قوله خشية بالنصب اى لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع قوله فيفرض بالنصب عطفا على ان يعمل قوله وماسبح اى وما تنفل واراد بسبحة الضحى صلاة الضحى قوله وانى لاسبحها اى اصليها ويروى لاستحبها من الاستحباب وقال الخطابى هذا من عائشة اخبار عما علمته دون مالم تعلم وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اباذر وابا هريرة وقال ابن عبد البر اما قولها ماسبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من السنن علما خاصا يأخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتأخرون علم ذلك منذ صار العلم فى الكتب والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فاما مسافر او حاضر فى المسجد او غيره او عند بعض نسائه ومتى يأتى يومها بعد تسعة فيصح قولها مارأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او المراد بما يصليها مايداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزى رحمه الله قوله فيفرض عليهم يحتمل على وجهين احدهما فيفرضه الله تعالى والثانى فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضى الله تعالى عنها معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه فى وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله فى الحديث الآخر لم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليدع العمل انه كان يدع عمله لامته ودعائهم الى فعلهم معه لانها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع لناس من

الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولاشك انه صلى حزبه تلك الليلة فى بيته فخشى ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوى الله عزوجل بينه وبينهم فى حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود فى الشريعة مساواة حال الامام والمأموم فى الصلاة فما كان منها فريضة فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة * الثانى ان يكون خشى من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله فى مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال (واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال فى ترك اتباعه (فليحذر الذين يخالفون عن امره) فخشى على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم فان قيل كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكملت الفرائض قيل له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله التى تتصل بالشريعة واجب على امته الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل فى وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها بشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فريقا من النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى (فما رعوها حق رعايتها) فخشى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة على امته ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان ش ﴾ هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول **قوله** صلى ذات ليلة فى المسجد اى صلى صلاة الليل فى ليلة من ليالى رمضان **قوله** ثم صلى من القابلة اى من الليلة الثانية وفى رواية المستملى ثم صلى من القابل اى من الوقت القابل من الليلة القابلة **قوله** من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفى رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفى رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد يونس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله وفى رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد فى رواية عن معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله **قوله** فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفى حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه كما سيأتى فى الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ حجرة فى

المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا فى الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فيها فتتبع اليه رجال فجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فابطأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوى ايضا نحو رواية البخارى **قوله** فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى رواية يونس وابن جريج لم يخف على شانكم وفى رواية ابى سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفى رواية معمر ان الذى سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب **قوله** ان يفرض عليكم اى بأن يفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس ولكنى خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتجزوا عنها وكذا فى رواية ابى سلمة المذكور قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فدل هذه الروايات على ان عدم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لا لعلة اخرى **قوله** وذلك فى رمضان كلام عائشة رضى الله تعالى عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه القضية كانت فى شهر رمضان فان قلت لم يبين فى الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الليالى قلت روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفى التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران احد مشايخ الطحاوى ومن اصحاب الشافعى اسمعيل ابن يحيى المزنى ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح فقلت وما الفلاح قال السحور اخرجه الطحاوى واخرجه الترمذى نحوه غير ان فى لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن

الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس قلت هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف قلت روى الطحاوى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في بيته واليه مال الطحاوى وروى ذلك عن ابن عمر وسالم و القاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا * وبقي الكلام في التراويح على انواع * الاول ان العلماء اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضريري رحمه الله نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية والجماعة فضيلة وفي الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية * الثاني ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب ابن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما مثله وفي المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احق واولى ان يتبع * الثالث في وقتها وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرؤ مقدار ما يقرؤ في المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرؤ من عشرين آية الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا

عمر رضي الله تعالى عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم فامرأ سرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين آية ﴿ومن فوائد الحديث المذكور﴾ جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الا رواية من الشافعي ٭ وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبراهما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم الفرض ٭ وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء ﴿وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قاله ابن بطال ٭ وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعمه بعضهم انه سنة عمر رضي الله تعالى عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ترم قدماه ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الليل ﴿قوله﴾ حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بأن المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وماضيه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما تقول ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويعن ونحوهما في كل ما جاء في هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه لا يدخل في دعائم الابواب وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل ترم ﴿ص﴾ وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تفطر قدماه ﴿ش﴾ ويروى قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح ﴿قوله﴾ حتى تفطر على وزن تفعل بالتشديد بتاء واحدة وهو على صيغة الماضي فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تتفطر بتاءين وقد يأتي فيما كان بتاءين حذف احداهما كما في قوله نارا تلظى اصله تتلظى بتاءين فلم تحذف ههنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل تفطر ﴿ص﴾ الفطور الشقوق انفطرت انشقت ﴿ش﴾ ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ٭ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ٭ الثاني مسعر بكسر الميم ابن كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء بالمد ٭ الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في آخر كتاب الايمان ٭ الرابع المغيرة بن شعبة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد

ابن علاقة والحفاظ من اصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية ابى قتادة الحرانى عن مسعر عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة قيل اخطأ فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة قلت مسعر كما روى عن زياد روى ايضا عن على بن الاقمر فاوجه التخطئة ولم يبين مدعيها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن خلاد بن يحى وفى التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم فى اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير واخرجه الترمذى فى الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعمرو بن منصور وفى التفسير عن قتيبة ايضا عن ابى عوانة به وفى الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن هشام بن عمار ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان كان ليقوم كلمة ان مخففة من مثقلة وهى بكسر الهمزة وضمير الشان فيه محذوف والتقدير انه كان واللام فى ليقوم مفتوحة للتأكيد وفى رواية كريمة ليقوم يصلى وفى حديث عائشة كان يقوم من الليل **قوله** اوليصلى شك من الراوى **قوله** حتى ترم قدمر تفسيره عن قريب وفى رواية خلاد ابن يحيى حتى ترم او تنتفخ وعند الترمذى حتى انتفخت قدماه وفى رواية للبخارى فى تفسير الفتح حتى تورمت وفى رواية النسائى عن ابى هريرة حتى تزلع ولا اختلاف فى الحقيقة فى هذه الروايات لان كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبدالرحمن بن سفينة عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعبد قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن وفى سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة **قوله** اوساقاه شك من الراوى وفى رواية خلاد قدماه من غير شك **قوله** فيقال له لم يذكر المقول ولا بين القائل من هو اما المقول فمقدر تقديره فيقال له غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر وفى حديث ابى هريرة اخرجه البزار فقيل له يارسول الله اتفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر وفى حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط فقيل له اليس قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر وفى حديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الصغير فقيل له يارسول الله اوليس الله قد غفر لك وفى حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبرانى فقيل يارسول الله اوليس الله قد غفر لك وفى حديث ابى جحيفة اخرجه الطبرانى فى الكبير فقيل يارسول الله قد غفر الله لك واما بيان القائل ففى حديث عائشة لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك وفى رواية ابى عوانة فقيل له اتكلف هذا **قوله** افلا اكون عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا يتركه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء عليهم الصلاة والسلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلماء ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله وعصى آدم ربه ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك فى غير القرآن والسنة

حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا فاوجه قول من سأله من الصحابة بقوله اتتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر والجواب ان من سأله عن ذلك انما اراد به ماوقع فى سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عن وذلك الى الله لما جاء فى حديث ابى هريرة تفعل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ولك ان تقول دل قوله وما تأخر على انتفاء الذنب لان مالم يقع الى الآن لايسمى ذنبا فى الخارج واراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاعلمكم بالله واشدكم له خشية فاراد لووقع منك ذنب لكان مغفورا ولايلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى اعلم ﴿ وفى افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) فاذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثانى بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية ﴿ ص ﴿ باب ﴾ من نام عند السحر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من نام عند السحر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى عند السحور السحر بفتحتين قبيل الصبح تقول لقيته سحرنا هذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولا الف ولام واذا اردت بسحر بكرة صرفته كما فى قوله تعالى (الا آل لوط نجيناهم بسحر) والسحور مايتسحر به وهو ايضا لايكون الا قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه واقرب ﴿ ص حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وينام سدسه وهو النوم عند السحر كما سنبينه عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع عمرو بن اوس الثقفى المكى مات سنة اربع وتسعين وفى تذهيب التهذيب عمرو بن اوس الثقفى الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال بعضهم هو تابعى كبير ووهم من ذكره فى الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبى عمرو بن اوس فى تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفى الطائفى له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه ان شيخه مدنى والبقية مكيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عن قتيبة وأخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائى فيه وفى الصلاة عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه فى الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعى المكى عن سفيان به ﴿ ذكر معنى قوله ﴾ قوله احب الصلاة الى الله لفظة احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ الغالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى

الفاعل واطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن ارادة الخير قوله صلاة داود عليه السلام وقال المهلب كان داود عليه الصلاة والسلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم مايستريح به من نصب القيام فى بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالى احسانه وقيل يراد بقوله احب الصلاة الى الله صلاة داود من عدا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى (يأيها المزمل قم الليل الا قليلا) الآيات وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ وفى كتاب المحاملى وان صلى بعض الليل فاى وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلى جوف الليل والثانى وقت السحر ليصلى به صلاة الفجر قوله واحب الصيام الى الله صيام داود ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم التضرر ولاشك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج وبالجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده فى الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقى قوته لها قوله وكان اى داود عليه الصلاة والسلام وهذا بيان صلاته وقوله ويصوم يوما ويفطر يوما بيان صيامه ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنى ابى عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابى قال سألت مسروقا قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها اى العمل كان احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اذا سمع الصارخ والصارخ هو الديك وانما كان يصرخ فى حدود الثلث الاخير ووقت السحر فيه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه عبدالله وعبدان لقب عليه وقدمر فى كتاب الوحى * الثانى ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر فى باب تضييع الصلاة عن وقتها * الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره * الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة * الخامس ابوه الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربى * السادس مسروق بن الاجدع * السابع عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال فى موضع واحد وفيه ان شيخه مروزى سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطى واشعث وابوه ومسروق كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب فى موضعين وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا هذا الباب عن محمد عن ابى الاحوص واخرجه فى الرقاق ايضا عن عبدان عن أبيه واخرجه مسلم فى الصلاة عن هناد عن ابى الاحوص به واخرجه ابوداود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وهناد بن السرى كلاهما عن ابى الاحوص واخرجه النسائى فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران ﴿ذكر معناه﴾ قوله الدائم مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفية لاشمول الازمنة لانه متعذر وماذاك الا تكليف بمالايطاق ويقال الدوام على العمل القليل يكون اكثر واذا تكلف المشقة فى العمل انقطع عنه فيكون اقل قوله الصارخ اى الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل قالوا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقبله بقليل اوبعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ملث الليل

فكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق قلت و بهذا يجاب عما يقال الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون مناقضا لقوله الدائم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يدوم عليه بلا مشقة وملل يكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير * وفيه الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها ﴿ ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى ش ﴾ هذا طريق آخر فى الحديث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو فى رواية ابى ذر محمد بن سلام وكذا نسبه ابو على بن السكن قال الجيانى فى نسخة ابى ذر عن ابى احمد الحموى حدثنا محمد بن سالم وقال ابو الوليد الباجى محمد بن سالم وساق الحديث حدثنا محمد بن سالم وعلى سالم علامة الحموى قال وسألت عنه اباذر فقال اراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد الحموى ولا اعلم فى طبقة البخارى محمد بن سالم ورواه الاسمعيلى عن محمد بن يحيى المروزى حدثنا خلف بن هشام حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن أبيه عن مسروق ابو الاسود قال سألت عائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخارى بعد اشعث فى هذا احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفى مر فى باب النهر بالمصلى وأخرجه مسلم من طريقه فقال حدثنى هناد بن السرى قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصلى فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ورواه ابو داود ايضا حدثنا ابراهيم اخبرنا ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابى الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لها اى حين كان يصلى فالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى قوله اذا سمع الصراخ اى صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكون فى الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا فى ذلك الوقت وانما اختار صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدو الاصوات ﴿ ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما الفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند السحر * ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل المنقرى الذى يقال له التبوذكى ، الثانى ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى كان على قضاء بغداد ، الثالث ابوه سعد بن ابراهيم * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقد رواه ابو داود عن ابى توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه واخرجه الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن جعفة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه ابى سلمة بن عبد الرحمن به وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد

ابن ابراهيم يروى عن عمه كما صرح به فى رواية الاسمعيلى وفيه رواية التابعى عن التابعى فان سعد ابن ابراهيم من اجلة التابعين وفقهائهم وصالحيهم وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابوداود فيه عن ابى توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما الفاء بالفاء اى ما وجده يقال الفيت الشئ اى وجدته وتلافيته اى تداركته قال تعالى (والفيا سيدها لدى الباب اى وجداه **قوله** السحر بالرفع لانه فاعل الفاء والضمير المنصوب فى الفاء راجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان ابا سلمة كان سألت عائشة عن نوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكانت فى ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لا يجوز الا قبل انفجار الصبح فهل كان نومه فى هذا الوقت او فى غيره قلت قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ انتهى والذى يظهر لى انه اضطجاعه بعد ركعتى الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابى سلمة عن عائشة ما الفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السحر على فراشى او عندى الا نائما ويؤيد ما ذكرناه ترجمة الباب الذى عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتأمل وذكر بعض من يعتنى بشرح الاحاديث فى شرح سنن ابى داود فى تفسير هذا الحديث قوله ما الفاء السحر عندى الا نائما يعنى ما اتى عليه السحر عندى الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال هذا النوم هو النوم الذى كان داود عليه الصلاة والسلام ينام وهو انه كان ينام اول الليلة ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام فى الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخارى وقال ابن التين قولها الا نائما اى مضطجعا على جنبه لانها قالت فى حديث آخر فان كنت يقظانة حدثنى والا اضطجع حتى يأتيه المنادى للصلاة فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام وليستقبله من طول صلاة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليالى الطوال وفى غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تأخير السحور على ما يأتى فى الباب الذى بعده ﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حال من تسحر ثم قام الى الصلاة اى صلاة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه فى رواية الحموى والمستملى وفى رواية الاكثرين باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ﴿ ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا روح قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لانس بن مالك كم كان بعد فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر ما يقرؤ الرجل خمسين آية ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى باب وقت الفجر فى كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة

عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن روح بفتح الراء ابن عبادة وقدمنا الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ * باب * طول الصلاة في قيام الليل ش ﴿ اي هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين باب طول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموي لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام قلت لا نسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام فان اللازمة فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقوله كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي حكى البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي * الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاعمش وابو وائل كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه الترمذي في الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن حرب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حتى هممت اي قصدت قوله بأمر سوء يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائزا في النفل مع القدرة على القيام قوله واذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي اتركه اراد انه يقعد لانه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما في يدع ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما هم بالقعود الا عن طول كثير وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن صامت انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجه ايضا من حديث كثير بن مرة ان اباه طمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله

قال عليك بالسجود فانك لاتسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وبما روى الطحاوى قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابى اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا اباذر قائما يصلى فرأيته لايطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له فى ذلك فقال ماالوت ان احسن انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا فى مسنده والبيهقى فى سننه قلت ابو الاحوص سلام ابن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائى وقال احمد لااعلم الا خيرا واسم ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبى مجهول وفى التكميل وثقه ابن حبان والزبدة قرية من قرى المدينة بها قبر ابى ذر رضى الله تعالى عنه واسم ابى ذر جندب بن جنادة الغفارى قوله ماالوت اى ماقصرت وروى الطحاوى ايضا من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه رأى فتى وهو يصلى وقد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلى اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه واخرجه البيهقى ايضا وبقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعى والشافعى فى قول واحمد فى رواية ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعى والحسن البصرى وابو حنيفة وممن قال به ابو يوسف والشافعى فى قول واحمد فى رواية وقال اشهب هو احب الى لكثرة القراءة واحتجوا فى ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى الصلاة افضل فقال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت يأتى بمعنى الخشوع وغيره * ومما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغى الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الآية ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك ﴿ش﴾ قال ابن بطال هذا الحديث لادخل له فى هذا الباب لان شوص الفم لايدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه فى غير موضعه او ان البخارى اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى الحديث فكأنه لما قال يتهجد وذكر حديثه فى السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة ففيه اشارة الى طول القيام او يحمل على ان فى الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ماناسبه من اكمال الهيئة والتأهب للعبادة وذلك دليل على طول القيام اذ النافلة المخففة لايتهيأ لها هذا التهيأ الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذى اخرجه مسلم وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم

يحتمل ان يكون بيض الترجمة بحديث حذيفة فضم الحديث الذى بعده الى الحديث الذى قبله انتهى قلت هذه كلها تعسفات لاطائل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما فى توجيه وضع هذا الحديث فى هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثانى انه اعتذر من جهة البخارى بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدى شيئا فى توجيه هذا الموضع لان حاصل ماذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن فى هيئة الصلاة واما القائل الذى وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث اجنبى بالوجه الذى ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام بعضهم باحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخارى فى وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستأنس به وهو ان الترجمة فى طول القيام فى صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد فى الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى * الثانى خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان * الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة * الخامس حذيفة بن اليمان ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وخالد واسطى وحصين وابو وائل كوفيان * والحديث اخرجه ايضا فى باب السواك فى كتاب الوضوء عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** يشوص اى يدلك او يغسل ﴿ص﴾ * باب * كيف صلاة الليل وكيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالليل ش ﴿ اى هذا فى بيان كيفية صلاة الليل وفى بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وكيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالليل وفى بعض النسخ وكم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالليل وفى بعضها من الليل ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ش ﴿ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره فى باب ما جاء فى الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل ش ﴿ مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه ايضا فى اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعى ﴿ص﴾ حدثنى اسحق قال اخبرنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ش﴾ مطابقته للجزء الثانى للترجمة كما فى الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول اسحق قال الجيانى لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق الحنظلى يروى عن عبيدالله بن موسى فى الجامع ويريد ذلك ان ابا نعيم اخرجه كذلك ثم قال فى آخره رواه يعنى البخارى عن اسحق عن عبيدالله وكذا ذكره الدمياطى انه هو ابن راهويه لكن الاسمعيلى رواه فى كتابه عن اسحق بن سيار النصيبينى عن عبيدالله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابى حاتم لكن ليس له رواية فى الكتب الستة ولا ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فتعين انه الاول * الثانى عبيدالله بن موسى بن باذام ابو محمد * الثالث اسرائيل بن يونس ابن ابى اسحق السبيعى * الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى * الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلاث ومائة * السادس مسروق بن الاجدع * السابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزى والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخارى روى عن عبدالله بن موسى فى هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقد روى عنه فى الحديث الذى يأتى بلا واسطة وكأنه لم يقع له سماع منه فى هذا الحديث وفيه انه ليس فى الصحيح من هو مكنى بأبى الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ دل هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى من الليل سبع ركعات وروى النسائى من حديث يحيى بن الحزار عن عائشة انه يصلى من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلى احدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر وهما سنة فيكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قلت فى الموطأ من حديث هشام عنها انه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتى فى باب ما يقرؤ فى ركعتى الفجر عن عبدالله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة قلت لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التى بعدها او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد الوتر جالسا فان قلت روى فى باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابى سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحتمل انها نسيت ركعتى الفجر او ما عدتهما منها فان قلت فى رواية القاسم عنها كما يأتى عقيب حديث مسروق عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفى رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة قلت حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمرادها ان ذلك وقع منه فى اوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبى اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما يتأتى الاضطراب لو انها اخبرت عن وقت مخصوص او كان الراوى عنها واحدا قال عياض يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر فى الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها ما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات بحسب

اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة اونوم اوبعذر مرض اوغيره اوعند كبر السن اوتارة تعد الركعتين الخفيفتين فى اول القيام وتارة لاتعدهما وقال ابن عبدالبر واهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها فى الحج والرضاع وصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك الامنها لان الرواة عنها حفاظ وكأنها اخبرت بذلك فى اوقات متعددة واحوال مختلفة * ومما يستفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة ﴿ص﴾ حدثنا عبيدالله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب ان البخارى روى حديث عائشة عن عبيد الله بن موسى فيما قبل عن اسحق عن عبيدالله هذا وهما روى عنه بلاواسطة وهو يروى عن حنظلة بن ابى سفيان الجمحى القرشى من اهل مكة واسم ابى سفيان الاسود بن عبدالرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة وقدم فى اول كتاب الايمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة المرادى عن عبدالله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به **قوله** ثلاث عشرة مبنى على الفتح واجاز الفراء سكون الشين من عشرة **قوله** منها اى من ثلاث عشرة ﴿ص﴾ * باب * قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل ش﴾ اى هذا باب فى بيان قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى صلاته بالليل **قوله** من نومه وفى بعض النسخ ونومه بواو العطف **قوله** وما نسخ اى باب ايضا فى بيان ما نسخ من قيام الليل ﴿ص﴾ وقوله عزوجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه الا قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله وما نسخ من قيام الليل وهو الى آخره داخل فى الترجمة **قوله** عزوجل يا ايها المزمل يعنى الملتف فى ثيابه واصله المتزمل وهو الذى يتزمل فى الثياب وكل من التف بثوبه فقد تزمل قلبت التاء زايا وادغمت الزاى فى الزاى وروى ابن ابى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اى يا محمد قد زملت القرآن وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاى وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل او اسم مفعول من زمله وهو الذى زمله غيره اوزمل نفسه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نائما بالليل متزملا فى قطيفة فنبه ونودى بها وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربع عشرة ذراعا ونصفه على وانا نائمة ونصفه عليه وهو يصلى فسئلت ماكان فقالت والله ما كان خزا ولا قز أولا مر عزاً ولا ابرسيما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا قاله الزمخشرى ثم قال وقيل دخل على خديجة رضى الله تعالى عنها وقد جئث فرقا اول ما أتاه جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملونى وحسبت انه عرض له فبينا هو كذلك اذ ناداه جبريل عليه السلام يا أيها المزمل وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذى زمل امرا عظيما اى حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهى وفى تفسير النسفى اشار الى ان تحمل الاول نداء بما يجن اليه

الحالة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها من التزميل فى قطيفة واستعداده للاشتغال فى النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شأن فامران يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر والتخفف للعبادة والمجاهدة فى الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيماء فى وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له ربهم فخفف عنهم واشار الى ان القول الثانى وهو قوله وعن عائشة ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحالته التى كان عليها وامره ان يدوم على ذلك **قوله** قم الليل الا قليلا اى منه قال ابو بكر الادفوى للعلماء فيه اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك ان بعده نصفه او انقص منه الا قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثانى انه هو حتم والثالث انه فرض على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسمعيل بن اسحق قالا ذلك لقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال الشافعى رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا فى الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) الآية ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الآية وروى النسائى من حديث عائشة افترض القيام فى اول هذه السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم نزل التخفيف فى آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وآخرين فيما حكى عنهم النحاس وفى تفسير ابن عباس قم الليل يعنى قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله تعالى نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال علم ان لن تحصوه يعنى قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان فرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفى تفسير الجوزى كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثى الليل او نصفه ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه اى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب قوله تعالى قم الليل الا قليلا على ما قاله الزمخشرى نصفه بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير فى منه وعليه للنصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت

(وبين)

وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل **قوله** ورتل القرآن ترتيلا يعنى ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأ حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرتل السورة حتى يكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه اقرأه على هينتك ثلاث آيات واربعا وخمسا وقال قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل فى قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر فى لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه **قوله** انا سنلقى عليك قولا ثقيلا اى القرآن يثقل الله فرائضه وحدوده ويقال هو ثقيل على من خالفه ويقال هو ثقيل فى الميزان خفيف على اللسان ويقال نزوله ثقيل كما قال (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية وقال الزمخشرى يعنى بالقول الثقيل القرآن وما فيه من الاوامر والنواهى التى هى تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه متحملها بنفسه ومحملها لامته فهى اثقل عليه وانهض له **قوله** ان ناشئة الليل قال السمرقندى يعنى ساعات الليل وهو مأخوذ من نشأت اى ابتدأت شيئا بعد شئ فكأنه قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى بالوصف عن الاسم وقال الزمخشرى ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التى تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض وترفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشأ من مكانه ونشر اذا نهض او قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض على فاعلة كالعاقبة **قوله** هى اشد وطأ قال السمرقندى يعنى اثقل من المصلى من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة قرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو وبغير مد فمن قرأ بالكسر يعنى اشد مواطأة اى موافقة بالقلب والسمع يعنى ان القراءة فى الليل يتواطأ فيها قلب المصلى ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ فى القيام وابين فى القول **قوله** واقوم قيلا يعنى اثبت للقراءة وعن الحسن ابلغ فى الخير وامنع من هذا العدو وقال الزمخشرى اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدوا الاصوات وعن انس انه قرأ واصوب قيلا فقيل له يا اباحمزة انما هى اقوم قيلا فقال ان اقوم واصوب واهيأ واحد وفى تفسير النسفى اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل اجمل اجابة للدعاء **قوله** ان لك فى النهار سبحا طويلا قال الزمخشرى سبحا تصرفا وتقلبا فى مهماتك وشواغلك وقال السمرقندى سبحا فراغا طويلا تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدى سبحا طويلا اى تطوعا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهى النافلة وقال الزمخشرى اما القراءة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ان الليل اهون على المواطأة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واهم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفريق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب فى حوائج المعاش والمعاد **قوله** علم ان لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه) اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اى علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها

بالتعديل والتسوية الا ان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم **قوله** فتاب عليكم عبارة عن الترخيص فى ترك القيام المقدر **قوله** فاقرؤا ماتيسر قال الزمخشرى عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ماتيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هى قراءة القرآن بعينها قيل يقرؤ مائة آية ومن قرأ مائة آية فى ليله لم يحاجه القرآن وقيل من قرأ مائة آية كتب من القانتين وقيل خمسين آية وقد بين الحكمة فى النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لايقدرون على قيام الليل وآخرون يضربون فى الارض يعنى يسافرون فى الارض يبتغون من فضل الله يعنى فى طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى وآخرون يقاتلون فى سبيل الله يعنى يجاهدون فى طاعة الله تعالى **قوله** فاقرؤا ماتيسر منه اى من القرآن قيل فى صلاة المغرب والعشاء **قوله** واقيموا الصلاة اى الصلاة المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا **قوله** واقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وقيل تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من مال حلال **قوله** وما تقدموا لانفسكم من خير يعنى ماتعملون من الاعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة تجدوه عندالله يعنى تجدون ثوابه فى الآخرة **قوله** هو خيرا نائى مفعولى وجد وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من اشبه فى امتناعه من حروف التعريف بالمعرفة **قوله** واستغفروا الله يعنى اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنب وقع منكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر ﴿ ص قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية ش ﴾ هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكبى فى تفسيره بسند صحيح عن عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشية نشأ قام وانبأنا عبدالملك ابن عمر وعن رافع بن عمر وعن ابن ابى مليكة سئل ابن عباس عن قوله تعالى ان ناشئة الليل فقال اى الليل قمت فقد انشأت وفى تفسير عبد ايضا عن ابى ميسرة قال هو كلام الحبشة نشأ قام وعن ابى مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابى مجلز كل شئ بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل تصلى فهى ناشئة وفى رواية اى ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هى قيام الليل وعن عاصم ناشية الليل مهموزة الياء وفى المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل ناشئة بعد ناشئة وفى المنتهى لابى المعالى ناشئة الليل اول ساعاته ويقال اول ماينشؤ من الليل من الطاعات هى النشيئة وفى المحكم الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشئة اذا نمت من اول الليل نومة ثم قمت وفى كتاب الهروى كل ماحدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئة واختلف العلماء هل فى القرآن شئ بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجود فى القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس فى القرآن شئ بغير العربية وقالوا ماورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة اما مصدر على وزن فاعلة كعاقبة من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما نقلنا عن الزمخشرى عن قريب ﴿ ص وطاء مواطأة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطؤا ليوافقوا ش ﴾ وفى بعض النسخ وطاء قال مواطأة اى قال البخارى معنى وطأ مواطأة للقرآن وفى بعض النسخ مواطأة للقرآن يعنى ان ناشئة الليل هو اشد مواطأة للقرآن وهذا التعليق

ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال اشد وطاء اى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقدم الكلام فيه عن قريب **قوله** ليواطؤا ليوا فقوا هذا من تفسير براءة من قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ماحرم الله الآية وذكر ان معناه ليوافقوا وانما ذكره ههنا تأكيدا لتفسيره وطاء وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا ﴿ ص حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنا محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته وهو قيام الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى * الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير ضد القليل مر فى كتاب الحيض * الثالث حميد بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيخه من افراده وهو محمد بن جعفر مدنيان وحميد بصرى واخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن عبدالعزيز بن محمد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان لا يصوم منه كلمة ان مصدرية فى محل النصب على انه مفعول يظن **قوله** منه شيئا اى من الشهر شيئا من الصوم ولفظه شيئا فى رواية الاصيلى وابى ذر وفى رواية غيرهما ليس فيه هذا اللفظ **قوله** وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا نائما اى ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما ﴿ والذى يستفاد من هذا الحديث ﴾ ان صلاته ونومه صلى الله عليه وسلم كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام فان قلت يعارضه حديث عائشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت تقع منه فى البيت وخبر انس محمول على ماوراء ذلك ﴿ ص تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد ش ﴾ اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى ولاء **قوله** وابو خالد عطف عليه اى وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حيان الملقب بالاحمر وهكذا وقع فى جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان يكون الواو زائدة فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان قلت هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابى خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرمانى وفى بعض النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابى خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة اما متابعة سليمان فقال البخارى فى كتاب الصوم فى باب مايذكر من صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنى عبدالعزيز ابن عبدالله قال حدثنى محمد بن جعفر عن حميد عن انس ان انسا يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث وفى آخره قال سليمان عن حميد انه سأل انسا فى الصوم واما متابعة ابى خالد فقد ذكره البخارى فى كتاب الصيام وذكر ما فيه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب * عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل ش ﴾ اى هذا باب فى بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم اذا

نام ولم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل شئ آخره قاله الازهري وغيره ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ﴿ش﴾ اعترض بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بأن مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابي لهيعة عن ابي عشانة سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يده انحلت عقدة فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت عقدة فاذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس في الارض نفس من ذكر وانثى الا وعلى رأسه جرير معقدة فان استيقظ فتوضأ انحلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ اصبحت العقد كما هي والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لآدم بن ابي اياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة وان عزم الله له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد كلها كما هي ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا ﴿ذكر معناه﴾ قوله يعقد الشيطان الكلام في العقد والشيطان ﴿اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خذل يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية رأس احدكم حبل فيه ثلاث عقد وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد وقال بعضهم هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقدا

(وقال)

وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هى الاكل والشرب والنوم وقال الا يرى انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله فى الحديث اذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بنى آدم وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذى لا يقوم من نومه الى ما يحب من ذكر الله تعالى والصلاة * واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به رأس الشياطين وهو ابليس لعنه الله قلت يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين من قيام الليل كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك لكونه اليه آمرا لاعوانه بذلك وهو الداعى اليه والآخر ان مردة الشياطين يصفدون فى شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة **قوله** على قافية رأس احدكم اى مؤخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شئ مؤخره ومنه قافية القصيدة وفى المحكم القافية هى القفا وقيل هى وسط الرأس **قوله** اذا هو نام اى حين نام ورواية الاكثرين هكذا اذا هو نام وفى رواية الحموى والمستملى اذا هو نائم على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذى فى الموطأ قلت رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملى اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم **قوله** ثلاث عقد كلام اضافى منصوب لانه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **قوله** يضرب على كل عقدة وفى رواية المستملى على مكان كل عقد وفى رواية الكشميهنى عند مكان كل عقدة ومعنى يضرب يضرب بيده على كل عقدة ذكر هذا تأكيدا واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم فى الكهف) ومعناه حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ **قوله** عليك ليل طويل اى يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع فى جميع روايات البخارى هكذا ليل طويل بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف وتقديره بقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع فى رواية ابى مصعب فى الموطأ عن مالك عليك ليلا طويلا وهى رواية سفيان بن عيينة عن ابى الزناد فى رواية مسلم قال عياض رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال القرطبى الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وادا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضايعا قلت لا نسلم انه يكون ضائعا بل يكون تأكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه **قوله** فذكر الله انحلت عقدة بالافراد وكذلك قوله فان توضأ انحلت عقدة بالافراد وقوله فان صلى انحلت عقد بضم العين بلفظ الجمع هذا لا خلاف فيه فى رواية البخارى ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف فى الاخيرة منهما فوقع فى رواية الموطأ لابن وضاح انحلت عقد على الجمع وكذا ضبطناه فى البخارى وفى غيرهما عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لاسيما وقد جاء فى مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدان وفى الثالثة انحلت العقد **قوله** اصبح نشيطا اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له فى نفسه وتصرفه

فى كل اموره ويمازال عنه من عقد الشيطان قوله والاصبح خبيث النفس يعنى بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير قوله كسلان يعنى بقاء اثر تثبيط الشيطان عليه قال الكرمانى واعلم ان مقتضى والاصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها قلت فعلى هذا تقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضأ ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ منها ما قيل ان ابابكر واباهريرة رضى الله تعالى عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره واجيب بأن المراد الذى ينام ولا نية له فى القيام واما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل فى ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة ذكره ابن التين قلت روى ابن حبان فى صحيحه فى باب من نوى ان يصلى من الليل من حديث شعبة قال ابوذر او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى * ومنها ما قيل ان فى هذا الحديث ما يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى واجيب بان النهى انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجى ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا * ومنها ما قيل ما فائدة تقييد القعد بالثلاث واجيب بأنه اما تأكيد واما لان ما يحل به القعد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته * ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها واجيب بانها محل الواهمة ومحل تصرفها وهى اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته * ومنها ما قيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين ما رواه ان قارئ آية الكرسى عند نومه لا يقربه شيطان تعارض واجيب بأن المراد من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرأ آية الكرسى لطرد الشيطان ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذكر شئ مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى اجزأه ويدخل فيه تلاوة القرآن وأولى ما يذكر فيه ما سيجئ فى باب فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب فهل تحل عقدته بالوضوء قلت لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم

ص حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عون قال حدثنا ابو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرؤيا قال اما الذى يثلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ش زعم الاسمعيلى ان حديث سمرة هذا لا يدخل فى هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل قلت حفظ شيئا وغاب عنه ما هو اعظم منه ففى الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشاء الآخرة فاى مناسبة تطلب باكثر من هذا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول مؤمل بلفظ

اسم المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين * الثاني اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن سهم الاسدي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد * الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان * الرابع ابو رجاء بخفة الجيم والمد اسمه عمران بن ملحان العطاردي * الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في آخر كتاب الحيض ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسمعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتمامه يأتي في اواخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار وبندار مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يثلغ بضم الياء آخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري اي تلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فاهو ههنا قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسيأتي تمامه في باب الجنائز كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حرفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له واما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع المعصية قوله وينام عن الصلاة يعني داهلا عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله المكتوبة اي المفروضة واراد بها صلاة العشاء وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم ﴿ ص باب اذا نام ولم يصل قال الشيطان في اذنه ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا نام الى آخره ووقع هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شيء فكأنه بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلاة المكتوبة وههنا في قوله ما زال نائما حتى اصبح ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص اخبرنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال قال الشيطان في اذنه ش ﴾ مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فقيل ما زال نائما اي قال رجل ممن كان في

المجلس مازال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفى رواية جرير عن منصور فى بده الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح **قوله** ماقام الى الصلاة اللام فيه للجنس ويجوز ان يكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر كما قال سفيان الثورى حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة واخرج ابن حبان من طريق سفيان قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن حدثنا على بن حرب اخبرنا الهاشم بن يزيد الحرمى عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ابى الاحوص عن عبدالله قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل نام حتى اصبح قال بال الشيطان فى اذنه **قوله** فى اذنه بضم الذال وسكونها وفى رواية جرير فى اذنيه بالتثنية واختلفوا فى معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبى لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال فى اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التورپشتى يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالا باطيل فاحدث فى اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشئ ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتخذه كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فى كذا اى افسد والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز * بال سهيل فى الفضيخ ففسده * ووقع فى رواية الحسن عن ابى هريرة فى هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابى حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم قلت قال الطيبى اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا فى التجاويف واوسع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الاعضاء ﴿ ص ﴾ * باب * الدعاء فى الصلاة من آخر الليل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء فى الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه **قوله** فى الصلاة بكلمة فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب الدعاء والصلاة بحرف واو العطف ﴿ ص ﴾ وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل مايهجعون ﴿ ش ﴾ وفى رواية الاصيلى وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على مالا يخفى وزاد الاصيلى ايضا بعد قوله مايهجعون اى مايناموت يقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفى المحكم قد يكون الهجوع بين نوم وقوم هجع وهجوع ونساء هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمرو الهاجع كل نائم وفى الكامل التهجاع النومة الخفيفة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة وابى عبدالله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الترجمة فى الدعاء فى آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا فى ذلك الوقت يستجيب الله تعالى دعاءه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله ابن مسلمة القعنبى * الثانى مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع ابو سلمة

ابن عبدالرحمان * الخامس ابوعبدالله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الثقفي والاغر لقبه * السادس ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير ابن سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد منهم باللقب ايضا وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبدالله الاغر ورواه ابوداود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا اصح الروايات * وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روى في ذلك خمس روايات * اصحها ما صححه الترمذي وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر ابن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبيدالله بن ابي زياد وعبدالله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبدالله الا ان ابن سمعان وابن ابي الاخضر لم يذكرا اباسلمة في الاسناد وزاد ابن ابي الاخضر بدله عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان اباجعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين * الرواية الثانية هي ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي اسحق عن ابي مسلم الاعرج عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم * الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر وهي رواية اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابن اسحق عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي هريرة اذا مضى شطر الليل * الرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثلث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ينزل الله تعالى شطر الليل او ثلث الليل الآخر وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة او ثلث الليل الآخر * الرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك واما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الاخرى ورده النووي بان مسلما رواها في صحيحه باسناد لا يطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا

امكن الجمع ولو على وجه فلا يصار الى التضعيف وقال النووى ويحتمل ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم باحد الامرين فى وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر فى وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدرى خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابى هريرة كما رواه مسلم فى الرواية الاخيرة وهذا ظاهر ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن اسمعيل بن عبد الله وفى الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفى السنة عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فى النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وفى اليوم والليلة عن ابى داود الحرانى واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى ﴿ ذكر من اخرجه من غير ابى هريرة ﴾ قال الترمذى بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابى هريرة وفى الباب عن على بن ابى طالب وابى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وابى الدرداء وعثمان بن ابى العاص قلت وفى الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وابى الخطاب وابى بكر الصديق وانس بن مالك وابى موسى الاشعرى ومعاذ جبل وابى ثعلبة الخشنى وعائشة وابن عباس ونواس ابن سمعان وامه سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة ﴿ اما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه الدار قطنى فى كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الآخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل هل من سائل يعطى سؤله الا داع يجاب ورواه احمد فى مسنده ورواه الدار قطنى ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينزل فى كل ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الى سماء الدنيا وفى سائر الليالى من الثلث الاخير من الليل فيأمر ملكا ينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر انقصر وفى اسناده من يجهل ﴿ واما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم والنسائى فى اليوم والليلة من رواية الاغر ابى مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى سماء الدنيا الحديث ﴿ واما حديث رفاعة الجهنى فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسأل عن عبادى غيرى الحديث ورواه النسائى فى اليوم والليلة عنه ﴿ واما حديث جبير بن مطعم فرواه النسائى فى اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ورواه احمد فى مسنده من هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر ﴿ واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابى اسحق الهمدانى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان ثلث الليل الباقى يهبط الله عز وجل الى سماء الدنيا ثم يفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر ﴿ واما حديث ابى الدرداء فرواه الطبرانى فى معجمه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل الله تعالى فى آخر ثلث ساعات يبقين من الليل

(فينظر)

فينظر فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لاينظر فيه غيره فيمحو مايشاء ويثبت وينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن لايكون معه فيها الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها مالم يره احد ولاخطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرنى فاغفرله الا سائل يسألنى فأعطيه الا داع يدعونى فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) يشهده الله وملائكته قال الطبرانى وهو حديث منكر * واما حديث عثمان بن ابى العاص فرواه احمد والبزار من رواية على بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينادى منادكل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفرله حتى يطلع الفجر ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى من مناد فذكره * واما حديث جابر فرواه الدارقطنى فى كتاب السنة وابو الشيخ ابن حبان ايضا فى كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول الا عبد من عبادى يدعونى فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعونى فاغفرله الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم يستغزبى فانصره الا مان يدعونى فانك عنه فيكون ذاك مكانه حتى يضئ الفجر ثم يعلو ربنا عزوجل الى السماء العليا على كرسيه وهو حديث منكر فى اسناده محمد بن اسمعيل الجعفرى يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام والجعفرى منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطنى وقال ابو نعيم متروك * واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحق عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادى الحديث نحو حديث جابر نحوه وفى آخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عزوجل على كرسيه وفى اسناده فضيل بن سليمان النميرى وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة * واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطنى من رواية يحيى بن ابى كثير عنه قال اقبلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عزوجل الى السماء الدنيا فيقول لااسأل عن عبادى احدا غيرى قال الدارقطنى وفيه نظر * واما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطنى ايضا فى كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر بن عمرو بن عنبسة قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يارسول الله الحديث وفيه ان الرب عزوجل يتدلى من جوف الليل زاد فى رواية الآخر فيغفر الا ماكان من الشرك زاد فى رواية والبغى والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس * واما حديث ابى الخطاب فرواه عبد الله بن احمد فى كتاب السنة باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه * ذكر معناه * قوله ينزل بفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لبعض اهل النقل هذا الخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الياء من ينزل يعنى من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبى قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه

النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فيها ينزل ربنا بزيادة نا بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي واليها يرد ينزل على احد التأويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله وجلاله واستغنائه ان لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى والله اعلم * ثم الكلام على انواع * الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلو ومن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى تحيزه واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك * الثاني ان المعتزلة او اكثرهم كبهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد ابن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم عمن اخذوا * وقد وقع بين اسحق ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر بن عبد الله المعتزلي وبعضه عند ابيه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسألني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر برب ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) الثالث ان قوما افرطوا في تأويل هذه الاحاديث حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا وأولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك * الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة وأجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد

ابن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لايقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب اوسنة اوقول بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اواجماع الناس قلت لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فاورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين * الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان * والثاني المأولة يأولونها على مايليق به بحسب المواطن فأولوا بأن معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ماهو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو ويقال لافرق بين المجيء والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لايليق به الانتقال والحركة كان تأويل ذلك على حسب مايليق بنعته وصفته تعالى * فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال (وانزلنا من السماء ماء طهورا) والاعلام (نزل به الروح الامين) اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وبمعنى القول (سأنزل مثل ما انزل الله) اي سأقول مثل ماقال والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كما في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ماوصف به الرب جل جلاله من النزول على مايليق به من بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة واستقاط بالتذكير والتنبيه الذي يلقى في القلوب والرواحر التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار قال (وبالاسحار هم يستغفرون) **قوله** عز وجل وفي بعض النسخ تبارك وتعالى وهما جملتان معترضتان بين الفعل والفاعل وظرفه لما اسند مالايليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** حين يبقى ثلث الليل الآخر وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ شطر الليل او ثلث الليل الاخير وهما ست روايات * الاولى هي التي ههنا وهي ثلث الليل الاول * الثانية اذا مضى الثلث الاول * الثالثة الثلث الاول او النصف * الرابعة النصف * الخامسة النصف او الثلث الاخير * السادسة الاطلاق والمطلقة منها تحمل على المقيدة والتي بحرف الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا كانت كلمة او للتردد بين حالين كيف يجمع بذلك بين الروايات قلت يجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف

فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين وقدم الكلام فيه من وجه آخر عن قريب فان قلت ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذى رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروى ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان يأتى المسجد فى السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انك امرتنى فاطعت ودعوتنى فأجبت وهذا سحر فاغفر لى فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه الى السحر فقال سوف استغفر لكم وروى ان داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة والسلام اى الليل اسمع فقال لا ادرى غير ان العرش يهتز فى السحر **قوله** الآخر بكسر الخاء المعجمة وارتفاعه على انه صفة للثلث **قوله** من يدعونى المذكور ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة واما لجلب الخير والثانى اما دينى او دنيوى ففى لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرمانى فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما الدفع غير الملايم واما لجلب الملايم وذلك اما دنيوى واما دينى فالاستغفار وهو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسؤال الى الثانى والدعاء الى الثالث والدعاء مالا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها **قوله** فاستجيب له يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام فى قوله فاعطيه فاغفر له واعلم ان السين فى فاستجيب ليس للطلب بل هو بمعنى اجيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر الطين فان قلت ليس فى وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت انما ذاك لوقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء مثل الاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس اولا ستعجال الداعى او يكون الدعاء بائم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة و يتأخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه اما فى الدنيا واما فى الآخرة

ص * باب * من نام اول الليل واحيى آخره

ش اى هذا باب فى بيان شان من نام اول الليل واحيى آخره بالصلاة او بقراءة القرآن او بالذكر

ص قال سلمان لابى الدرداء رضى الله تعالى عنهما نم فلما كان آخر الليل قال قم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسى امر لابى الدرداء بالنوم فى اول الليل وبالقيام فى آخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخارى فى كتاب الادب من حديث ابى جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء اقرى سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانى صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام فذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان

ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة (ح) وحدثنى سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن

وثب فان كانت له حاجة اغتسل والا توضأ وخرج ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله كان ينام اوله ويقوم آخره ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم ستة ؛ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث سليمان بن حرب الواشحى * الرابع ابو اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله * الخامس الاسود بن يزيد * السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى موضعين وفيه شيخان للبخارى كلاهما بصريان وشعبة واسطى وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابو الوليد وفى رواية ابى ذر قال ابو الوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه معلق والثانى ان سياق البخارى الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسمعيلى عن ابى خليفة عن ابى الوليد ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه الترمذى فى الشمائل عن بندار واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة وأخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابى اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فان كانت له حاجة يعنى الجماع وجواب ان الذى هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما هو يدل على المحذوف وفى رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسمعيلى هذا حديث يغلط فى معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وامر بذلك من سأله قيل لم يرد الاسمعيلى بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذى انكره الحفاظ على ابى اسحق فى هذا الحديث هو ما رواه الثورى عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذى يرون هذا غلطا من ابى اسحق ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل * وفيه الاهتمام فى العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوثوب تدل عليه قال الكرمانى وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله تعالى عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها ﴿ ص ؛ باب * قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى صلاته بالليل فى رمضان اى فى ليالى رمضان وغيره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى

تنامان ولا ينام قلبي ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة * واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن اسمعيل وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين * ذكر من اخرجه من غير عائشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبدالله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل ابن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وام سلمة وصحابي لم يسم * اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحيي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم * واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبدالله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد * واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كبير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبدالملك بن عمير عن ابن عم حذيفة عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات الحديث * واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل من رواية عبدالله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر الحديث وفي آخره حتى صلى احدى عشرة ركعة * واما حديث عبدالله بن عباس فرواه الائمة الستة البخاري ذكره في باب كيف صلاة . واما حديث عبدالله بن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجه من رواية عامر الشعبي قال سألت عبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر * واما حديث علي بن ابي طالب فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة واسناده حسن * واما حديث الفضل بن عباس فرواه ابوداود من رواية شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل ابن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها * واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني

(في الكبير)

فى الكبير من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمان عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك فى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن ❁ واما حديث ابى ايوب فرواه احمد والطبرانى فى الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابى سورة عن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يأمر بشئ ويسلم من كل ركعتين ❁ واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائى من رواية عبدالله بن خباب عن أبيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يارسول الله بابى انت وامى لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب ❁ واما حديث ام سلمة فرواه ابوداود والترمذى فى فضائل القرآن والنسائى من رواية ابن ابى مليكة عن يعلى بن مالك انه سأل ام سلمة رضى الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ومالكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث آخر رواه البخارى وسيأتى فى ابواب الوتر ❁ واما حديث الرجل الذى لم يسم فرواه النسائى من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلت وانا فى سفر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله لارمقن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرار قبل الفجر ❁ قوله ذكر معناه ❁ قوله فى رمضان اى فى ليالى رمضان قوله فلا تسأل عن حسنهن معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله اربعا اى اربع ركعات قوله اتام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قوله ولا ينام قلبى ليس فيه معارضة لما مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ فيه ان عمله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ديمة فى شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه ؛ وفيه تعميم الجواب عند السؤال عن شئ لان ابا سلمة انما سأل عن عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان خاصة فأجابت عائشة بأعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومعه راكبه ماء قليل يخاف العطش ان توضأ فأجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفى قولها يصلى اربعا حجة لابى حنيفة رضى الله عنه فى ان الافضل فى التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك كمالك رحمه الله وفى قولها ثم يصلى ثلاثا حجة لاصحابنا فى ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضى ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل فان قلت قد ثبت ايتار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن شاء اوتر بواحدة قلت سلمنا ذلك

ولكنه ان ثلث الركعة الواحدة توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك مارواه البخارى حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى وسيجئ الكلام فى موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لاينتقض وضوؤه بالنوم لكون قلبه لاينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ثبت فى الصحيح من قوله وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولاتنام قلوبهم * وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قدمر بيانه * وفيه ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت متساوية فى جميع السنة بين مايستفتح به الصلاة ومابعد ذلك فان قلت فى صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد وابى هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا فى الصحيح من حديث حذيفة صلاته فى اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت يجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات * الاسئلة والاجوبة * منها انه ثبت فى الصحيح من حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر يجتهد فيه مالا يجتهد فى غيره وفى الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على انه كان يزيد فى العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة فى العشر الاخير يحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد * ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة فى عدد ركعات صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وفى مقدار مايجمعه منها بتسليم ففى حديث الباب احدى عشرة ركعة وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شئ الا فى آخرها وفى رواية مسروق انه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر وفى رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه كان يصلى بالليل تسع ركعات رواه البخارى والنسائى وابن ماجه والجواب ان من عدها ثلاث عشرة اراد بركعتى الفجر وصرح بذلك فى رواية القاسم عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فهى فى حالة كبره كما سيأتى ان شاء الله تعالى واما مقدار مايجمعه من الركعات بتسليمة ففى رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفى رواية يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شئ الا فى آخرها وفى رواية يصلى تسع ركعات لايجلس فيها الا فى الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل جميع ذلك فى اوقات مختلفة * ومنها انه اختلفت ايضا الاحاديث الواردة فى هذا الباب فى عدد صلاته ففى حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفى حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة وفى حديث انس ثمان ركعات وفى حديث حذيفة سبع ركعات وفى حديث ابى ايوب اربع ركعات وكذلك فى بعض طرق حديث حذيفة واكثرما فيها حديث على رضى الله تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ماشاهد الرواة كذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين اوثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء اوركعتى الفجر اوعدهما جميعا وعليه

يحمل ماروا ابن المبارك فى الزهد والرقائق فى حديث مرسل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى من الليل سبع عشرة ركعة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقى عليه شئ من السورة ثلاثون او اربعون آية قرأهن ثم ركع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من صلاة الليل وهى قيام الليل الذى سماه فى الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جالسا نصب على الحال فى موضعين قوله كبر بكسر الباء الموحدة اى اسن وكان ذلك قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بعام وامابضم الباء فهو بمعنى عظم قوله اواربعون شك من الراوى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه فى قوله حتى اذا بقى عليه الى آخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكى عن اشهب المالكى * وفيه جواز النافلة جالسا واختلف فى كيفيته فعن ابى حنيفة يقعد فى حال القراءة كما يقعد فى سائر الصلاة وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابى يوسف يحتبى وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما فى التشهد وعن ابى حنيفة فى صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى آخرها وعن ابى يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد فى تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال فى المغنى الامران جائزان جاآ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ماروته عائشة رضى الله تعالى عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفى روايه ينصب ركبته اليمنى كالقارئ بين يدى المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافى فى الذخيرة وفى المغنى عند احمد يقعد متربعا فى حال القيام ويثنى رجليه فى الركوع والسجود وقال القعود فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كالقيام فى حالة القدرة تشريفا له وتخصيصا ﴿ ص ﴾ * باب * فضل الطهور بالليل والنهار ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفى رواية الكشميهنى باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفى بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفى بعضها باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثانى من رواية الكشميهنى وعليه اقتصر الاسمعيلى واكثر الشراح ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابواسامة عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يابلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ماعملت عملا ارجى عندى انى لم اتطهر طهورا فى ساعة ليل اونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة لاتأتى الا فى الشق الثانى من رواية الكشميهنى وهو قوله وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخارى

يروى عنه فى الجامع فى غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة * الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع فى التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط * الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلى * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ذكر الراوى باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخارى وابو اسامة وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال المزى فى الاطراف اخرجه مسلم فى الفضائل عن عبيد بن يعيش وابى كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن ابى حيان به واخرجه النسائى فى المناقب عن محمد بن عبد الله المخزومى عن ابى اسامة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال لبلال هو ابن رباح المؤذن **قوله** فى صلاة الفجر اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام لان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه بعد صلاة الفجر على ما يأتى فى كتاب التعبير **قوله** بأرجى عمل ارجى على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعى اليه وهو السبب فيه **قوله** فى الاسلام وفى رواية مسلم حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة **قوله** فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة وفى رواية مسلم فانى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى **قوله** فى الجنة وفى رواية الاسمعيلى حفيف نعليك وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتنى الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامى وعند احمد والترمذى فانى سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح وفى رواية ابن السكن دوى نعليك بضم الدال المهملة يعنى صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيدة الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشى على وجه الارض اذا جد ودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه فى الارض وزعم ابو موسى المدينى فى المغيث ان حديث بلال هذا سمعت دف نعليك اى حفيفهما وما يحس من صوتهما عند وطئهما وذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة ومعناهما قريب **قوله** انى بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته هذا ما قاله الكرمانى وتحريره ان افعل التفضيل لا يستعمل فى الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة وهى الالف واللام والاضافة وكلمة من وههنا لفظ ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهى خالية عن هذه الاشياء فقدر كلمة من تقديره ما عملت عملا ارجى من انى لم اتطهر طهورا اى لم أتوضأ وضوأ وهو يتناول الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله عندى فانه ظرف فصل به بين كلمة ارجى وبين كلمة من المقدرة فافهم **قوله** طهورا بضم الطاء وفى رواية مسلم طهورا تاما ويحترز بالتمام عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم **قوله** فى ساعة بالتنوين وقوله ليل بالجر بدل من ساعة وفى رواية مسلم من ليل أو نهار **قوله** ما كتب لى على صيغة المجهول وهو جملة فى محل النصب وفى رواية ما كتب الله لى اى ما قدر وهو اعم من الفرض والنفل **قوله** ان أصلى فى محل الرفع على رواية البخارى وعلى رواية مسلم فى محل النصب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾

فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال انه ما عمل عملا ارجى منه * وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم الجزاء على ما يسر به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليبعدها عن الرياء * وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لما يتبع الوضوء حاليا عن مقصوده * وفيه فضيلة بلال رضي الله تعالى عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور * وفيه سؤال الصاحب عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه * وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة * وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم قوله في ساعة بالتنكير اي في كل ساعة وردبأن الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية ما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ولا جدد من حدثه ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابو بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما واما جواب هذا المعترض فما ذكره الآن وهو قولنا وردبأن الاخذ بعموم هذا الى آخره ويجوز ان يكون اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قاله الكرماني فان قلت هذا السماع لابد ان يكون في نوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت في كلاميه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجنة في حال اليقظة يحتمل ثم قال ثانيا فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد تفردت بهذا الجواب ومنها ما قيل كيف يسبق بلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دخول الجنة واجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب فيما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها

ادى الجنة طرق السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق يشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجا عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه فى الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذى ويروى ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى واما سبق بلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدخول فى هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثل لانه مادته فى اليقظة انه كان يمشى امامه فلذلك تمثل له فى المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقى فى الدخول * ومنها ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به فى آخر حديث بريدة بقوله بهما اى بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين عند كل وضوء وقد جاء ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله قلت اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وكذا يقال فى قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ﴿ ص باب ما يكره من التشديد فى العبادة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كراهة التشديد وهو تحمل المشقة الزائدة فى العبادة وذلك لمخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به ﴿ ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ش ﴾ مطابقته للترجمة وهو انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل زينب فى شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المقرى المقعد * الثانى عبد الوارث بن سعيد التنورى ابو عبيدة * الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائى وابن ماجه كلاهما فيه عن عمر ان بن موسى وذكر الحميدى هذا الحديث من افراد البخارى وليس كذلك فان مسلما ايضا أخرجه كما ذكرنا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى المسجد وكذا فى رواية مسلم قوله فاذا حبل كلمة اذا للمفاجأة قوله بين الساريتين اى الاسطوانتين وكأنهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام التى للعهد وفى رواية مسلم بين سارية بلا الف ولام قوله لزينب ذكر الخطيب فى مبهماته ان زينب هذه هى زينب بنت جحش الاسدية المدنية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى التى انزل الله تعالى فى شانها (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) ماتت سنة عشرين وتبعه الكرمانى وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابى شيبة رواه كذلك وليس فى مسنده ولا فى مصنفه غير ذكر زينب مجردة وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخين له عن اسمعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الآخر حمنة بنت جحش

(وهى)

وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة عن طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا ميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق اى اذا كسلت عن القيام تعلقت اى بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت أو كسلت بالشك قوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحتمل ان تكون كلمة لا هذه للنفي اى لا يكون هذا الحبل أو لا يمد ويحتمل ان يكون للنهي اى لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله حلوه بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله ليصل بكسر اللام قوله نشاطه بفتح النون اى ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض ويروى بنشاطه اى ملتبسا به قوله فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر فليقعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا عيي عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلاة بعد افتتاحها قائما وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امر بالقعود عن الصلاة يعني تركها عزم عليه من التنفل قلت هذا احتمال بعيد غير ناش عن دليل وظاهر الكلام ينافيه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاطه ﴿ وفيه انه اذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن منه ﴿ وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها ﴿ وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة ﴿ وفيه دليل على ان الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

﴿ ص وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ش ﴾ مطابقة للترجمة ظاهرة وهو زجره صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله مه الى آخره فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ﴿ ورجاله على هذا الوجه قد مروا غير مرة وهذا تعليق رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وهكذا في الموطأ رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في آخره رواه البخاري قال قال عبد الله ابن مسلمة واسنده الاسمعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله الليل نصب على الظرفية ويروى بالليل اى في الليل قوله فذكر بفاء العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستملي من قول عروة او من دونه وفي رواية الآخرين

يحتمل ان يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها لانام الليل **قوله** مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكفف **قوله** عليكم اسم فعل معناه الزموا **قوله** ماتطيقون مرفوع او منصوب به **قوله** الاعمال عام في الصلاة وغيرها وحمله البابجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ **قوله** لايمل بفتح الميم اى لايترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقدم الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى (لاتغلوا في دينكم) والله ارحم بالعبد من نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملالة وقال تعالى (لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقال (وماجعل عليكم في الدين من حرج) وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح

﴿ ص ﴾ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ش ﴾ اى هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة ﴿ ص ﴾ حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا بشر بن اسماعيل عن الاوزاعي (ح) وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يا عبدالله لاتكن مثل فلان الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية * الاول عباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومأتين * الثاني بشر بكسر الباء اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مأتين * الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي * الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة * الخامس عبدالله بن المبارك * السادس يحيى بن ابي كثير * السابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف * الثامن عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه اسنادان احدهما عن عباس والآخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه في سياق عبدالله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فضل الامن من تدليس الاوزاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي وبشر حلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبدالله مروزيان ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي واسم ابي كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وقيل وابو سلمة مدني وفيه ان البخاري اخرج عن عباس ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مثل فلان لم يدر من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قلت كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه واما قوله ويحتمل الى آخره فابعد من الاول على مالا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن

صنيعه واما قوله اراد تنفير عبدالله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبدالله فى قيام الليل حتى لايكون مثل من كان قائما منه ثم تركه **قوله** من الليل وليس فى رواية الاكثرين لفظ من موجوداً بل اللفظ كان يقوم الليل اى فى الليل والمراد فى جزء من اجزائه فتكون من بمعنى فى نحو قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) اى فى يوم الجمعة ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال ابن العربى فى هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذلو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بمافيه من عيب اذاقصد بذلك التحذير من صنيعه * وفيه استصحاب الدوام على مااعتاده المرء من الخير من غير تفريط * وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة ﴿ص﴾ وقال هشام حدثنا ابن ابى العشرين حدثنا الاوزاعى حدثنا يحيى عن عمر ابن الحكم بن ثوبان حدثنى ابوسلمة بهذا مثله ﴿ش﴾ هشام هو ابن عمار الدمشقى الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومأتين وهو من افراد البخارى واسم ابن ابى العشرين عبدالحميد ابن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعى كنيته ابوسعيد الدمشقى ثم البيروتى وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابى كثير المذكور فى السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازى المدنى مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسمعيلى عن ابن ابى حسان ومحمد بن محمد قالا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالحميد بن ابى العشرين حدثنا الاوزاعى فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسمعيلى قلت ليس هذا بمتابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه وفائدته التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابى سلمة من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث **قوله** بهذا مثله هذا رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما بهذا فقط ﴿ص﴾ تابعه عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى ﴿ش﴾ اى تابع ابن ابى العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابوحفص الشامى توفى سنة ثنتى عشرة ومأتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدى قال حدثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى قراءة قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثنى ابوسلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ﴿ص﴾ * باب * ﴿ش﴾ هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا فى حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به فى نفس الامر ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابى العباس قال سمعت عبدالله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الم اخبرانك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى افعل ذلك قال فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصوم والافطار والقيام والنوم ولاشك انه يقتضى ترك التشديد فى ذلك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع ابوالعباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فرخ بفتح الحاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمش * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ذكر

لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرا وابا العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد الله وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي فعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله اخبر على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار قوله الليل منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح اي غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفا وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه بالثاء المثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودي بعد قوله هجمت عينك ونحل جسمك ونفهت نفسك قوله وان لنفسك حقا يعني ما يحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله الى الانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه لتكون اعون على عبادة ربه قوله ولاهلك حقا يعني من النظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والآخرة والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي في الصيام زيادة فيه من وجه آخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا المراد من الزورا لضيف قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون حق مرفوعا على الابتداء وقوله لنفسك مقدما خبره والجملة خبر ان ويجوز ان ضمير الشان محذوفا تقديره ان الشان لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الاصل انه اي ان الشان قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله وقم بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اي في بعض الليل او في بعض الليالي قوله ونم بفتح النون امر من النوم اي في بعض الليل وهذا كله امر ندب وارشاد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴿ فيه جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ❁ وفيه تفقد الامام امور رعيته كليا تها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم ❁ وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك ❁ وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ❁ وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ❁ وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كأنه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك

﴿ ص ﴾ باب ﴿ فضل من تعار من الليل فصلى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراآن ادغمت احداهما فى الاخرى وقال ابن سيدة عر الظليم يعر عرارا وعار معارة وعرارا صاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفى الموعب يقال منه تعار يتعار ويقال لايكون ذلك الا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب فى فراشه ولايكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين عند التمطى بأثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس فى تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وأن ﴿ ص ﴾ حدثنا صدقة قال اخبرنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا الاوزاعى قال حدثنا عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة بن ابى امية قال حدثنى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولااله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى اودعا استجيب له فان توضأ قبلت صلاته ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء منه فان قلت ليس فى الحديث الا القبول والترجمة فى فضل الصلاة قلت اذا قبلت يثبت لها الفضل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى مر فى كتاب العلم * الثانى الوليد بن مسلم ابو العباس القرشى الدمشقى مر فى الصلاة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى * الرابع عمير بالتصغير ابن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقى العبسى قال الترمذى حدثنا على بن حجر قال حدثنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلى كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مأة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة * الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابى امية الازدى ثم الزهرانى ويقال الدوسى ابو عبد الله الشامى واسم ابى امية كثير وقال خليفة اسمه مالك له ولابيه صحبة ويقال لاصحبة له وقال العجلى شامى تابعى ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواحدى مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة * السادس عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعى عن الصحابى على قول من يقول لاصحبة لجناده وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود فى الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه الترمذى فى الدعوات عن محمد ابن عبد العزيز بن ابى رزمة واخرجه ابن ماجه فى الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم المذكور ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيه انه خير ما قلت انا والنبيون من قبلى وروى عنه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال من قال ذلك فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر

من عمله ذلك قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسمعيلي ولم يختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسمعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة واخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس هن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون كلة او للتنويع ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد بن مسلم قوله استجيب له كذا في رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظ له قوله فان توضأ قبلت صلاته تقدم فان توضأ وصلى قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضأ وصلى وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى وقال ابن بطال وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من استيقظ من نومه فحمد لسانه بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمته بحمده عليها ويقر به عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بمونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنمه بالعمل ويخلص نيته لربه تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا الهيثم بن ابي سنان انه سمع اباهريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة * وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع * ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات ان ما قال واقع * يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع * ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي جنبه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو ابعاده عنه بسبب الشعار وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراءة القرآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا * الثاني الليث بن سعد * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف * السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وهو يقص جملة اسمية وقعت حالا اي الهيثم سمع اباهريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم اباهريرة وهو يقص في جملة قصصه اي مواعظه التي كان يذكرها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله سمع قوله وهو يذكر جملة حالية ايضا اي والحال ان اباهريرة يذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان اخالكم القائل لهذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع اباهريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث اى الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الرحمن بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انما يراد به الشعر الذى فيه الباطل والهجو من القول لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو فى حيز الحق والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس فى سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابى هريرة قلت الذى يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو هريرة ناقل له وانه مدح من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم **قوله** يعنى بذلك يعنى يريد بقوله ان اخالكم عبد الله بن رواحة وقائل هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهرى والاول اوجه وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصارى الخزرجى من بنى الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان بقية بنى الحارث من الخزرج شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الفتح وما بعده لانه قتل قبله وهو احد الامراء فى غزوة موتة وكان سنة ثمان من الهجرة واستشهد فيها **قوله** وفينا رسول الله الى آخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور هنا ثلاثة ابيات وهى من الطويل واجزاؤه ثمانية وهى فعولن مفاعيلن الى آخره **قوله** وفينا اى بيننا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يتلو كتابه اراد به القرآن والجملة حالية **قوله** اذا انشق كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى الوقت كما انشق **قوله** معروف فاعل انشق **قوله** ساطع صفة لمعروف ومن الفجر بيان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار واراد به انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر **قوله** الهدى مفعول ثان لارانا **قوله** بعد العمى اى بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها **قوله** به اى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يجافى اى يباعد وهى جملة حالية ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل **قوله** اذا استثقلت اى حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكأنه لمح به الى قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قوله تتجافى اى ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم اى داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم فى رحمته وقال ابن عباس تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما فى الصلاة واما فى قيام او قعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت انسا عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن ابى الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح فى جماعة قوله ينفقون اى يتصدقون وقيل يزكون ﴿ ص تابعه عقيل ش ﴾ اى تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلى وفى رواية ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبرانى فى الكبير من طريق سلامة بن

روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس ﴿ ص ﴾ وقال الزبيدى اخبرنى الزهرى عن سعيد والاعرج عن ابى هريرة ﴿ ش ﴾ الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واشار البخارى بهذا الى ان فى الاسناد المذكور اختلافا على الزهرى فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهرى فيه هو الهيثم ابن ابى سنان وخالفهما الزبيدى حيث جعل شيخ الزهرى فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لان كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدى قوله وقال الزبيدى معلق وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه ان اباهريرة كان يقول فى قصصه ان اخاكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات قال بعضهم هو بين ان قوله فى الرواية الاولى من كلام ابى هريرة موقوفا بخلاف ماجزم به ابن بطال قلت يحتمل ان اباهريرة لما كان فى اثناء وعظه اجرى ذكر ماقاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا فى الصورة ففى الحقيقة هو موصول ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كأن بيدى قطعة استبرق فكأنى لااريد مكانا من الجنة الاطارت اليه ورأيت كأن اثنين أتياني ارادا ان يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصصت حفصة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احدى رؤياى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان عبد الله يصلى من الليل وكانوا لايزالون يقصون على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرؤيا انها فى الليل السابعة من العشر الاواخر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت فى العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى العشر الاواخر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكان عبد الله يصلى من الليل وكانت صلاته غالبا بعد ان تعار من الليل فهذا عين الترجمة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب واخرجه مسلم فى الفضائل عن خلف بن هشام وابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى ثلاثتهم عن حماد واخرجه الترمذى فى المناقب عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية واخرجه النسائى فيه وفى الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد وعن احمد بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين اربعتهم عنه به قوله استبرق بفتح الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسى معرب قوله طارت اليه وفى التعبير بلفظ الاطارت بى اليه قوله كأن اثنين بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح النون ويروى كأن آتيين على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاتيان قوله يذهبا بى من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما انه لابد فى الثانى من المصاحبة قوله لم ترع مجهول مضارع الروع اى لايكون بك خوف قوله رؤياى اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروى مثنى مضاف اليه مدغم قوله فكان عبد الله يصلى من الليل كلام نافع قوله وكانوا اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوله انها اى ليلة القدر قوله قد تواطت هكذا فى جميع النسخ واصله مهموز اى تواطأت على وزن تفاعلت لكنه سهل وفى اصل

الدمياطى تواطأت بالهمز ومعناه توافقت **قوله** فليتصرها فى العشر الاواخر هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره من العشر الاواخر **ص** * باب * المداومة فى ركعتى الفجر **ش** اى هذا باب فى بيان المداومة فى ركعتى صلاة الفجر سفرا وحضرا **ص** حدثنا عبدالله ابن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا **ش** مطابقته فى قوله ولم يكن يدعهما ابدا فافهم **ذكر رجاله** وهم ستة * الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة ابو عبدالرحمن مر فى باب بين كل اذانين صلاة * الثانى سعيد بن ابى ايوب واسم ابى ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة * الثالث جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل القرشى مات سنة خمس اوست وثلاثين ومائة * الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مر فى باب الصلاة على الفراش * الخامس ابو سلمة بن عبدالرحمن * السادس ام المؤمنين عائشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن مكة وسعيد مصرى وجعفر من اهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان **قوله** عن عراك بن مالك عن ابى سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائى وكأن جعفرا أخذه عن ابى سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد شيخ البخارى اسناد آخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذى رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثنى قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر **ذكر من أخرجه غيره** اخرجه ابو داود فى الصلاة عن نصر بن على الجهضمى وجعفر بن مسافر التنيسى كلاهما عن ابى عبدالرحمن المقرى به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى عن أبيه به **ذكر معناه** **قوله** ثم صلى هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وصلى بواو العطف **قوله** ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ وفى اكثر النسخ ثمانى ركعات على الاصل **قوله** جالسا نصب على الحال **قوله** بين النداءين اى الاذان للصبح والاقامة وفى رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح **قوله** ولم يكن يدعهما اى لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يترك ركعتى الصبح اللتين بين النداءين **قوله** ابدا اى دائما قيل انتصابه على الظرفية بمعنى دهرا وقيل هو موضوع على النصب كما فى طرا وقاطبة **ذكر مايستفاد منه** فيه تأكيد ركعتى الفجر وانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هى سنة اومن الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصرى الى وجوبها وهو شاذ لااصل له نقله صاحب التوضيح فان قلت الذى ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغينانى عن ابى حنيفة انها واجبة وفى جامع المحبوبى روى الحسن عن ابى حنيفة

انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز فلت انما لم يقل بوجوبها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ساقها مع سائر السنن فى حديث المثابرة هكذا قال اصحابنا وليس فيه مايشفى العليل وقد روى احاديث كثيرة فى ركعتى الفجر * منها ماروا ه ابوداود من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل اى الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشى فوت الفرض فحينئذ يدخل مع الامام ولا يصلى * ثم اختلف العلماء فى الوقت الذى يقضيهما فيه فاظهر اقوال الشافعى يقضى مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر وابى ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم ابن محمد وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور ورواية البويطى عن الشافعى وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لايقضيهما * ومنها ماروا ه مسلم من حديث سعيد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروا ه الترمذى نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعيد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب من الدنيا جميعا * ومنها ماروا ه ابوداود من حديث ابى زيادة الكندى عن بلال رضى الله تعالى عنه انه حدثه انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت جدا قال اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتها واحسنتها واجلتهما * ومنها ماروا ه الترمذى من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذى معنى هذا الحديث لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر * ومنها ماروا ه الطبرانى رحمه الله من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين * ومنها ماروا ه مسلم والنسائى من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين * ومنها ماروا ه ابن عدى فى الكامل من رواية رشيد بن كريب عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال ركعتين قبل الفجر * ومنها ماروا ه من حديث قيس بن فهد رآه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال يارسول الله انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الترمذى هذا الحديث ليس بمتصل واخرجه ابن ابى خزيمة فى صحيحه ولفظه ماهاتان الركعتان قال يارسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه * ومنها حديث عائشة وسيأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص

* باب * الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الضجعة الى آخره والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهيئة والفتح على المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض ﴿ ص حدثنى عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى

ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكروا
فى الباب السابق وابو الاسود ضد الابيض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب
يتوضؤ وعروة بن الزبير ابن العوام * الكلام فى هذا الباب على أنواع * الاول ان هذا الحديث يدل
على ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفى رواية مسلم عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى
ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة
بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذى مضى فى باب ماجاء فى الوتر يدل على انه قبلهما
لانه قال فيه ثم صلى ركعتين فذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بأن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وروى
عن ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية
التى تدل على انه قبل ركعتى الفجر لا يستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التى تدل على انه
بعدهما لا تستلزم نفيه قبلهما او يحمل تركه اياه قبلهما او بعدهما على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا
امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا فى الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينها لان
العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها * النوع الثانى فى ان هذه الضجعة سنة او مستحبة
او واجبة او غير ذلك ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال
* احدها انه سنة واليه ذهب الشافعى واصحابه وقال النووى فى شرح مسلم والصحيح
او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقى فى السنن وقد اشار الشافعى الى ان الاضطجاع
المقول فى الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث
او التحول من ذلك المكان الى غيره أو غيره والاضطجاع غير متعين فى ذلك وقال النووى فى شرح
المهذب المختار الاضطجاع * القول الثانى انه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وهم
ابو موسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين
وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن
عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون
على ايمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح * القول الثالث انه واجب مفترض لابد من الاتيان به
وهو قول ابى محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على جنبه
الايمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا
وسواء صلاها فى وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه ان
يضطجع واستدل فيه بما رواه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمرو بن ميسرة قالوا حدثنا
عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن
صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع فما رواه ابو داود
يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله واجابوا عن هذا بأجوبة * الاول ان عبد الواحد
الراوى عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشئ وعن عمرو بن على الفلاس سمعت ابا داود
قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد

فى كذا وكذا * الثانى ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس * الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث * الرابع ان الائمة جلوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل فى رواية الترمذى عن ابى صالح عن ابى هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح عن ابى هريرة وبين الاعمش وبين ابى صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربى وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع قال ما افعله انا قلت فان فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رواه بعضهم مرسلا قلت عبد الواحد بن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائى وابن حبان قلت سلما ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفى لدفع الوجوب بحديث ابى هريرة * القول الرابع انه بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله ما مال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابى شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه ومن روايه ابى مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب بكم الشطيان ومن رواية زيد العمى عن ابى الصديق الناجى قال رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضى عياض عنه وعن جمهور العلماء * القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابى شيبه فى مصنفه عن الحسن انه كان لا يحبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر * القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة اما اضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكى عن الشافعى كما ذكرنا * النوع الثالث انه على قول من يراه مستحبا وسنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على شقه الايسر امع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر فى الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود فى الصلاة قال شيخنا زين الدين لم أر لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن ولا يضطجع على الايسر * النوع الرابع فى الحكمة على الجانب الايمن وهى ان القلب فى جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق فى النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة اليمين تعلق فى نومه فلا يستغرق ﴿ ص * باب * من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من تحدث بعد ركعتى الفجر والحال انه لم يضطجع واشار البخارى بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه ﴿ ص حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثنى سالم ابو النضر عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى نودى بالصلاة ش ﴾ مطابقته للترجمة

من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين العبدى بسكون الباء الموحدة النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر القرشى التيمى * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه نيسابورى كما ذكرنا وسفيان مكى وسالم وابو سلمة مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر ونضر بن على عن سفيان واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابى النضر نحوه ولفظه قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى والا خرج الى الصلاة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا صلى اى ركعتى الفجر **قوله** والا اى وان لم اكن مستيقظة اضطجع **قوله** حتى نودى من النداء على صيغة المجهول هذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره حتى يؤذن بضم الياء آخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه ورد بأنه لا يلزم من تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب فان قلت فى رواية ابى داود من طريق مالك ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر قلت لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتى الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الآخر وفيه انه لا بأس بالكلام بعد ركعتى الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى وقد روى الدار قطنى فى غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر ويعجبنى به انه لا بأس بذلك وقال ابو بكر بن العربى وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفى التوضيح اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يتكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة

ان شاء ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر ان يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله آلصبح اربعا وكما جاء في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قلت الفصل حاصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغي ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت حجر ازواجه شارعة في المسجد لم يراع الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا ﴿ ص ﴾ * باب * ماجاء في التطوع مثنى مثنى ش ﴿ اي هذا باب في بيان ماجاء في النفل انه يصلى مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين بتسليمة ومثنى الثاني تأكيد لانه داخل في حده اذ معناه اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان مثنى معدول عن اثنين اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ماجاء في التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب مايقرؤ في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر وآخرها باب مايقرؤ في ركعتي الفجر وذكر هذه الستة متوالية هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعني باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمرامات ترتيب الابواب جل المقصود ﴿ ص ﴾ قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ش ﴿ قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الى ماذكره من قوله ماجاء في التطوع مثنى مثنى وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهري وكل ذلك بتعليق * اما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او ترقبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمان بن الحارث بن همام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين * واما ابو ذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين ولم اقف على شئ روى عنه من قوله مرفوعا اوموقوفا * واما انس فقد روى عبد البخاري فيما مضى في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عنبسة اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى * واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة مولى ابن

عباس ومحمد بن مسلم الزهرى فقد علق البخارى عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الاعلى ماروا
ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حرمى بن عمارة عن ابى خلدة قال رأيت عكرمة دخل المسجد وصلى
فيه ركعتين ﴿ ص ﴾ وقال يحيى بن سعيد الانصارى ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون
فى كل اثنتين من النهار ش ﴿ يحيى بن سعيد ابن قيس ابو سعيد الانصارى البخارى المدنى
قاضى المدينة سمع انس بن مالك وروى من كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء
بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهاء
ارضه الزهرى ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وجعفر بن
محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم الصادق وربيعة بن ابى عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله فى كل اثنتين اى فى كل ركعتين
﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله
فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه فاقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به
قال ويسمى حاجته ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امره
صلى الله تعالى عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم ابو محمد مولى
على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وفى تهذيب الكمال ان ابا الموالى اسمه زيد * الثالث محمد بن المكندر
بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاثين ومائة * الرابع جابر بن عبد الله
رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن ابى الموالى مما تفرد بحديث
الاستخارة وان البخارى تفرد به وفيه ان شيخه بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن ابى مصعب مطرف بن
عبد الله وفى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو داود فى الصلاة عن القعنبى وعبد الرحمن
ابن مقاتل خال القعنبى ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى النكاح
وفى العوت وفى اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن احمد بن يوسف السلمى
وقال الترمذى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابى الموالى
وهو شيخ مدنى ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة انتهى قلت حكم
الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعا للبخارى فى اخراجه فى الصحيح وصححه ابن حبان ومع ذلك
فقد ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابى الموالى فى الاستخارة منكر وقال ابن عدى
فى الكامل فى ترجمته والذى انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال

شيخنا زين الدين كأن ابن عدى اراد بذلك ان لحديثه هذا شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال الترمذى ويحيى بن معين وابو داود والنسائى ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لا بأس به وزاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذى عقيب ذكره هذا الحديث وفى الباب عن ابن مسعود وابى ايوب وقال شيخنا وفى الباب ايضا عن ابى بكر الصديق وابى سعيد الخدرى وسعيد بن ابى وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ابى هريرة وانس رضى الله تعالى عنهم ❁ اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك بعلمك فذكره ولم يقل العظيم وقدم قوله وتعلم على قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذى اريد خيرا فى دينى ومآقبة امرى فيسره لى وان كان غير ذلك خيرا لى فاقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم ورواه الطبرانى ايضا من طريق اخرى ❁ واما حديث ابى ايوب فاخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير من رواية الوليد بن ابى الوليد ان ايوب بن خالد بن ابى ايوب حدثه عن أبيه عن جده ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رأيت لى فى فلانة تسميها باسمها خيرا فى دنياى وآخرتى فاقض لى بها او قال فاقدرها لى لفظ رواية الطبرانى وقال ابن حبان خيرا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى وان كان غيرها خيرا لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى فاقض لى ذلك وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان فى الثقات ❁ واما حديث ابى بكر فاخرجه الترمذى فى الدعوات من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن ابى مليكة عن عائشة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خرلى واخترلى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث ❁ واما حديث ابى سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلى من طريق ابن اسحق حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو ابن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال فى آخره ثم قدر لى الخير اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه من هذا الوجه ❁ واما حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى فى مسانيدهم من رواية اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه عن جده سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى الحديث ولا يصح اسناده ❁ واما حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاخرجهما الطبرانى فى الكبير باسناده عنهما قالا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى استخيرك الحديث الى آخر قوله علام الغيوب وزاد بعده اللهم ما قضيت على من قضاء فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هانئ متهم بالكذب ❁ واما حديث ابى هريرة فرواه ابن حبان فى صحيحه من رواية ابى الفضل بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك فذكره ولم يقل العظيم وفى آخره ورضنى

بقدرك قال ابن حبان ابو المفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر فى الحديث وقد ضعفه ابن عدى فقال حدث بأحاديث له غير محفوظة مناكير واورد له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل ﴿ واما حديث انس فرواه الطبرانى فى معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس ابن حبيب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ﴿ ذكر اختلاف الفاظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا ﴾ فى رواية للبخارى فى التوحيد وراوية لابى داود ايضا التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابى الموالى عن ابن المنكدر وبسماع ابن المنكدر له عن جابر وقال البخارى فى الدعوات فى الامور كلها كالسورة من القرآن ولم يقل فيه من غير الفريضه وقال فيه ثم رضنى به وقال فى كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة اى صلاة الاستخارة فى الامور كلها وفى رواية النسائى فى النكاح واستعينك بقدرتك ولم يقل ابو داود وابن ماجه فى الامور كلها وزاد ابو داود بعد قوله ومعاشى ومعادى وللطبرانى فى الاوسط فى حديث ابن مسعود واسألك من فضلك الواسع ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يعلمنا الاستخارة اى صلاة الاستخارة ودعاءها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفى النهاية خار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو فى لسان العرب على معان منها سؤال الفعل والتقدير اطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل منى زاد نفعه على ضره قوله فى الامور كلها دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امر الصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب امر يستخف بأمره فيكون فى الاقدام عليه ضرر عظيم او فى تركه ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى شسع نعله قوله كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه فان قلت كان ينبغى ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه دلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت الذى دل على وجوب التشهد الامر فى قوله فليقل التحيات لله الحديث فان قلت هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت الامر فى هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى فاما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغى ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابى حنيفة انه فرض قلت قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف فى موضعه قوله اذا هم اى اذا قصد قوله فليركع ركعتين اى فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء وارادة الكل لان الركوع حرم من اجزاء الصلاة قوله فى غير الفريضة دليل على انه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك فى النص بغير الفريضة قوله ثم ليقل اللهم الى آخره دليل على انه لا يضر تأخير

دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل **قوله** بعلمك الباء فيه وفى قوله بقدرتك للتعليل اى بامك اعلم واقدر قاله شيخ ازين الدين وقال الكرمانى يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله (رب بما انعمت على) اى بحق علمك وقدرتك الشاملين **قوله** واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه **قوله** واسألك من فضلك العظيم كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق فى نعمة ولا فى شئ فكل مايهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عنا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهكذا الى غير نهاية خلاف ماتعتقده المبتدعة التى تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدئ العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهى باقية فيه دائمة له ابدا يعصى ويطيع **قوله** وانت علام الغيوب المعنى انا اطلب مستأنفا لا يعلمه الا انت فهب لى منه ماترى انه خير لى فى دينى ومعيشتى وعاجل امرى وآجله وهذه اربعة اقسام خير يكون له فى دينه دون دنياه وخيره فى دنياه خاصة ولا تعرض فى دينه وخير فى العاجل وذلك يحصل فى الدنيا ولكن فى الآخرة اولى وخير فى الآجل وهو افضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذى ينبغى للعبد ان يسأل ربه ومن دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اصلح دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير والموت راحة لى من كل شر انك على كل شئ قدير **قوله** ومعاشى المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفى المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة مايعاش به **قوله** أو قال هو شك من بعض الرواة **قوله** فاقدره لى اى فقدره يقال قدرت الشئ اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافى فى كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره **قوله** وبارك لى فيه اى أدمه وضاعفه **قوله** واصرفه عنى واصرفنى عنه اى لا تعلق بالى به وتطلبه ومن دعاء بعض اهل الطريق اللهم لا تتعب بدنى فى طلب مالم يقدر لى ويقال معناه طلب الاكمل من وجوه انصراف ماليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيره عن المستخير ذلك الامر بأن ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اكمل ولذلك قال فى آخره فاقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش آنما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضى سكون النفس الى القدر والقضاء **قوله** ويسمى حاجته اى فى اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان كان هذا الامر ❁ ذكر مايستفاد منه ❁ فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها فى الامور التى لا يدرى العبد وجه الصواب فيها اما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار فى الاتيان بالعبادة فى وقت مخصوص كالحج مثلا فى هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار فى النهى عن المنكر كشخص متمرد مات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء فى الحديث ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشى ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشى على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب ❁ وفيه فى قوله مايركع ركعتين دليل على ان السنة

للاستخارة كونها ركعتين فانه لا تجزئ الركعة الواحدة فى الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزئ فى ذلك ان يصلى اربعا او اكثر بتسليمة يحتمل ان يقال يجزئ ذلك لقوله فى حديث ابى ايوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر ❁ وفيه ما كان من شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم بأمته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا ❁ وفيه فى قوله فليركع ركعتين استحباب ذلك فى كل وقت الا وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية فى الاصح ❁ وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لاقبله كما يقول القدرية وقال ابن بطال القوة والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد مترادفان فالبارى تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعرى ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بأنه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضى اثبات صفة له وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة فانه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض فى بادى الرأى والحق فيه الاعتراف بان العلم لله تعالى والقدرة له وليس للعبد من ذلك شئ الا ما خلق له يقول يارب تقدر قبل ان تخلق القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة فى الامور كلها تصرف وتحل المقدورات وكذلك فى العلم ❁ وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها والتبرء من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه فى كل امره والتزاما لاذلته العبودية وتبركا لاتباع سنة سيد المرسلين فى الاستخارة وربما قدر ما هو خير وير اه شرا نحو قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) ❁ وفيه فى قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى رد على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان فى هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة فى الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل او الترك الم ينشرح صدره لما يفعل قلت بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا فى عمل اليوم والليلة لابن السنى من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثنى أبى عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا انس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووى فى الاذكار اسناده غريب ❁ وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر بن انس بن مالك وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدى والازدى قال العقيلى يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على مثل القدح فيه وقال ابن عدى ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا وقال النووى انه يستحب ان يقرأ فى ركعتى الاستخارة فى الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالى فانه ذكره فى الاحياء كما ذكره النووى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد فى شئ من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرؤ فيهما ❁ ص حدثنا المكى بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى سمع ابا قتادة بن ربعى الانصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين

ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله حتى يصلى ركعتين وقد تقدم هذا الحديث فى اوائل كتاب الصلاة فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما فى المتن والاسناد والمكى بن ابراهيم ابن بشر بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البلخى تقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعبدالله بن سعيد ابن ابى هند المدينى مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث ابن ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال صلى لنا صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله ركعتين وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما فى باب الصلاة على الحصير وفى التوضيح هذا الحديث ثابت فى بعض النسخ وفى اصل الدمياطى ايضا وهو مختصر من حديث تقدم فى باب الصلاة على الحصير ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم عن عبدالله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر فى باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فانظر التفاوت بينهما فى المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مر فى كتاب الوحى وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا فى كتاب الجمعة فى باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين واخرج ايضا فى الباب الذى قبله عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله الحديث ﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف بن سليمان المكى قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر فى منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فأجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين فى وجه الكعبة ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث فى باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فى اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا اتى ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما فى المتن والاسناد قوله فأجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه

لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اى بابها ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركعة الضحى ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان ابن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب ﴿ص﴾ وقال عتبان بن مالك غدا علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين ﴿ش﴾ هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان ابن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب ﴿ص﴾ باب * الحديث بعد ركعتي الفجر ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر يعني السنة ﴿ش﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال ابو النضر حدثني ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان قال بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فان كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسم ابو النضر سالم وقدم الكلام فيه مستقصى هناك قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله قال بعضهم اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله هو ذاك اى الامر ذاك ﴿ص﴾ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد التعهد لان التفاعل لا يكون الا بين القوم والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به قوله ومن سماها بافراد الضمير رواية الحموي والمستملي اى ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما ومن سماهما بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله تطوعا منصوب لانه مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم اورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في

بعض طرقه يعني بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلا حاجة الى ماذكره من الخارج ﴿ ص حدثنا بيان بن عمرو قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمر وبفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين * الثاني يحيى بن سعيد القطان * الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج * الرابع عطاء بن ابي رباح * الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي القاص * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده ويحيى بصري وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية التابعي عن الصحابي قوله عن عطاء وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في الصلاة عن الزهير بن حرب عن يحيى وعن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي وقدم الكلام فيه مستقصى في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب ﴿ ص ﴾ باب * مايقرؤ في ركعتي الفجر ش ﴾ اي هذا باب في بيان مايقرؤ في سنة الفجر ويقرؤ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي مايقرؤ المصلي وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ش ﴾ قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسمعيلي كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه ووجهه هو انه اشار الى خلاف من زعم انه لايقرؤ في ركعتي الفجر اصلا فبه على انه لابد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكأنها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه تعيين مايقرؤ به فيهما انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه * الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لايقرؤ في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه متن الحديث او من الخارج فالاول لايصح لان الكلام ماسيق له والثاني لاوجه له لانه لايفيد مقصوده * الثاني ان قوله فبه على انه لابد من القراءة غير صحيح لان الذي دل على انه لابد من القراءة ماهو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لايستلزم ان يقرأ فيهما لابد بل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكأنها ارادت قراءة الفاتحة فقط كلام واه لانه اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها * الرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين مايقرؤ به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغي ان تكون الترجمة بقوله مايقرؤ في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة ما يكون عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعيينها وليس في الحديث مايعين ذلك وتعسف الكرماني في هذا

الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل مايدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط اومع اقصر قصار المفصل انتهى قلت سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها اوع شيء من قصار المفصل فان قلت المعهود شرعا وعادة ان لاصلاة الا بالقراءة قلت ذهب جماعة منهم ابوبكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية ان لاقراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة الذي يأتي عن قريب وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن قلنا سلمنا ان لاصلاة الا بالقراءة وما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ماروى في صلاة المسيء حيث قال له وكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن فهذا ينافي تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه ابوحنيفة رضي الله تعالى عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بأن يقال ان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان معناه ماذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء نحو قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى) وما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرؤ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها خفيفتين * واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث اخرى * منها ماروا ابن عمر اخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا فكان يقرؤ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث حسن وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة كلاهما عن ابي احمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عمار ابن زريق عن ابي اسحق فزاد في اسناده ابراهيم بن مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد * ومنها ماروا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن ذر وابي وائل عن عبد الله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * ومنها ماروا انس رضي الله تعالى عنه اخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات * وانها ماروا ابو هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة حديث آخر رواه ابو داود من رواية ابي الغيث واسمه سالم عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وبهذه الآية (ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك من الراوي * ومنها ماروا ابن عباس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي

من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى ركعتى الفجر (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) والتى فى آل عمران (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ مسلم وفى رواية ابى داود ان كثيرا مما كان يقرؤ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية قال هذه فى الركعة الاولى وفى الركعة الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون وقال النسائى كان يقرؤ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما الآية التى فى البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والباقى نحوه * ومنها مارواه عبدالله بن جعفر اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابى جعفر محمد بن على عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * ومنها مارواه جابر بن عبدالله اخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية طلحة بن خداش عن جابر بن عبدالله ان رجلا قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرأ فى الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا أحب اقرؤ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين * واما رجال حديث عائشة المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابو داود فى الصلاة عن القعنبى والنسائى فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به **قوله** ثلاث عشرة ركعة الى آخره يدل على ان ركعتى الفجر خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم فى اول صلاة الليل انها داخلة فيها وذكر فى باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقدمر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ بام القرآن ش ﴾ مطابقته للترجمة توجه بالوجه الذى ذكرناه للحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة لانه رواه من طريقين * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره * الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفى آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر ابى عبدالله الهذلى صاحب الكرابيس * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن ابى زرارة الانصارى البخارى ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة قال كاتب الواقدى توفى سنة اربع و عشرين ومائة * الخامس عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة * السادس احمد ابن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس ابو عبدالله التميمى اليربوعى * السابع زهير بن معاوية الجعفى * الثامن يحيى بن سعيد الانصارى * التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى ستة مواضع وفيه القول فى ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطى ومحمد ابن عبدالرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اى عن عمة

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اذا كان محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد يكون عمرة أمه لا عمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر قال وحدثنا ابي قال البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وراويان مذكوران بلا نسبة وراو مذكور بنسبة مفسرة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس عن عمرة الظاهر انه محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة الانصاري البخاري لقب بأبي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يروعنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين بعد الفجر ومن قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** الركعتين اللتين قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح **قوله** اني بكسر الهمزة **قوله** لاقول اللام فيه للتأكيد **قوله** بأم القرآن هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره بأم الكتاب وفي رواية مالك قرأ بام القرآن ام لاوام القرآن الفاتحة سميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العباده وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة اني لاقول هل قرأ بأم القرآن انها شكت في قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في الاوائل فما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرهما من الصلوات قلت كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصوري ودور التصديق السلبي فدل هذا على انها ما شكت في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من ابن وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح ولكنها بالنسبة الى عادته صلى الله تعالى عليه وسلم من اطالته صلاة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي ﴿احدها﴾ لا قراءة فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن جماعة ﴿الثاني﴾ يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو مشهور مذهب مالك ﴿الثالث﴾ يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي ﴿الرابع﴾ لا بأس بتطويل القراءة فيهما روى ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغيم ابن قيس ومن الائمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لا يقرؤ فيهما الا بأم القرآن وحكى

ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا بأس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال روى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله * ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض او لقيام الليل الذي هو افضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر يقرؤ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم * فائدة * التطويل في الصلاة مرغب فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلاة الرجل سمة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب

﴿ص ابواب التطوع ش﴾

اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع ولا تضر ﴿ص﴾ * باب * التطوع بعد المكتوبة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة اي الفريضة واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى شدة احتياج الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني اختي حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم * واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثني

ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته وقدم حديث ابن عمر ايضا فى باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وسيأتى بعد اربعة ابواب فى باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقدم حديث ابن عمر ايضا فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين الحديث وقدم الكلام فيه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المراد من المعية هذه مجرد المتابعة فى العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين لانه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما **قوله** سجدتين اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود **قوله** فاما المغرب اى فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اى واما الباقية ففى المسجد فان قلت فى روايته عن ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وههنا وسجدتين بعد الجمعة يعنى ويصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهرا قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن الشئ وهو اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالا ختلاف انما كان لبيان جواز الامرين **قوله** وحدثتنى اختى حفصة اى قال ابن عمر حدثتنى اختى حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** سجدتين فى رواية الكشميهنى ركعتين **قوله** وكانت ساعة اى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لايدخل احد على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقائل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان كذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلائق ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخارى وابو داود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والنسائى والترمذى من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا وروى الترمذى من رواية عاصم بن حمزة عن على رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذى حديث على حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه حديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة وزاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائى فى رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان فى صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه

الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم فى لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبرانى فى معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة فى الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعى ذهب الاكثرون يعنى من اصحاب الشافعى الى ان الرواتب عشر ركعات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة ❁ وفيه سجدتين بعد الظهر يعنى ركعتين وقد روى ابو داود من رواية عنبسة بن ابى سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر اربعا مرة بيانا للجواز واختلاف الاحاديث فى الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعى انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعى فى هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشرة ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووى نص عليه فى البويطى ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثمانى عشرة ركعة زاد واقبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفى المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثمانى عشرة وفى استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل لا تستحبان وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذى فى الشمائل عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند الشافعى ومالك واحد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعنى بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمى التشهد لما فيه من الشهادة وقد روى هذا التأويل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ❁ وفيه وسجدتين بعد المغرب اى وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف فى النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء واحتجوا بهذا الحديث وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعى هى بدعة والحديث محمول على انه كان فى اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ❁ وفيه وسجدتين بعد العشاء اى وركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور فى سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كاثما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقى من قول عائشة قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفى المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث

ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر * وفيه وسجدتين بعد الجمعة اى وركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الايمان اقل ما يستحب والاقد استحبها اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الرأي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة وعن علي وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا * وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففي بيته اربعا وقد اختلف في ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونهما حتى يشتبك النجوم وروى عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروى عن عبيدة انه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة اولئلا يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرؤ في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة * فائدة * ليس في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المذكور النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد في الناس من اصحابه منهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأدركت آخر الحديث ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه

النار وفيه عبدالكريم بن ابى المخارق ضعيف وروى ابونعيم من حديث الحسن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عزوجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابى هريرة على الصحيح وروى ابويعلى من حديث عبدالله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابى سفيان تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر نبى الله له بيتا فى الجنة وروى الطبرانى فى الكبير من رواية عطاء بن ابى رباح عن ام سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلى قبلها اربعا قال النووى فى شرحه انها سنة وانما الخلاف فى المؤكد منه وقال فى شرح مسلم انه لاخلاف فى استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ فى التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها اربعا من الصحابة على بن ابى طالب وقال ابراهيم النخعى كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلى قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن منصور وقيس بن ابى حازم وابو الاحوص وسئل الشعبى عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان يقيم فصل وكلام الشعبى يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو فى النافلة وقال محمد بن جرير الطبرى والصواب عندنا ان الافضل فى التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ ص تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع ش ﴾ اى تابع عبيدالله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقدم فى باب النحر بالمصلى **قوله** وايوب اى تابعه ايضا ايوب السختيانى وستأتى هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ﴿ ص وقال ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء فى اهله ش ﴾ ابن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبدالرحمن بن ابى الزناد وابو الزناد اسمه عبدالله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر فى باب اسباغ الوضوء **قوله** عن نافع اى عن ابن عمر انه قال بعد العشاء فى اهله بدل قوله فى بيته فى حديث الباب وقوله تابعه كثير الى آخره **قوله** وقال ابن ابى الزناد هكذا وقع فى عدة نسخ وكذا ذكره ابونعيم فى مستخرجه ووقع فى بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففى بيته قال ابن ابى الزناد الى آخره وبعد قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع فافهم ﴿ ص * باب * من لم يتطوع بعد المكتوبة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة اى المفروضة لاجل الاعلام لامته صلى الله تعالى عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم ﴿ ص حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وانا اظنه ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى ثمانيا جميعا اى الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذى هى المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام فى قوله وسبعا جميعا اى المغرب والعشاء ولم

يتطوع بعد المغرب والالم تكونا مجتمعتين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلى بن عبدالله ابن المدينى وسفيان ابن عيينة وعمرو ابن دينار وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقد مر فى باب الغسل بالصاع * والحديث اخرجه فى باب المواقيت فى باب تأخير الظهر الى العصر عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك ﴿ص * باب * صلاة الضحى فى السفر ش﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة الضحى حال كون الذى يصلى فى السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن توبة العنبرى عن مورق قال قلت لابن عمر تصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اخاله ش﴾ قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح فى باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرمانى هذا الحديث انما يليق بالباب الذى بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما فى توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التى لا تشفى العليل ولا يروى الغليل حتى قال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبدالله القرشى عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر فى كونه صلاها اولا لا يقتضى ردما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانئ فى ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا يتنفر عنه سجية ذوى الافهام فليت شعرى كيف يقول ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذى فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذى فيه النفى المطلق ثم يقول فأراد ان تردد ابن عمر الى آخره فكيف يقول انه تردد بل جزم بالنفى فيقتضى ظاهرا ردما جزم به انس بالاثبات فمن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد فى هذا والتردد لا يكون الا بين النفى والاثبات وهو قد جزم بالنفى مع تكرار حرف النفى اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه بالاستيناس بين الترجمة وحديثى الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والاخر عن ام هانئ رضى الله تعالى عنهم بأن يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى فى السفر هل يصلى اولا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفى مطلقا وحديث ام هانئ اشارة الى الاثبات مطلقا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم فى نفس الامر او يكون المراد من نفى ابن عمر نفى المداومة لا نفى الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة فى حديثها المتفق عليه ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وفى رواية لاستحبها ومع هذا ثبت عنها فى صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا فمرادها من النفى [illegible] وحكى النووى فى الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضى الله عنها ما رأيته يسبح سبحة الضحى اى لم يداوم عليها وكان يصليها فى بعض الاوقات فتركها فى بعضها خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث فان قلت يعكر على

هذا ماروى عن ابن الحزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول فارواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثانى فارواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة قلت اجاب القاضى عنه انها بدعة اى ملازمتها واظهارها فى المساجد مما لم يكن يعهد لاسيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروى عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر فى صلاة التراويح لانها بدعة مخالفة للسنة قال وكذلك روى عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد وقد تكرر ذكره * الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة * الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرمانى بفتح الراء وضبط غيره بكسرها * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى عشرة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ماخلا الحجاج فانه واسطى وقيل مورق كوفى وفيه انه ليس للبخارى عن توبة الا هذا الحديث وحديث آخر وفيه انه ليس للبخارى عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تصلى الضحى اى اتصلى صلاة الضحى **قوله** قال لا اى قال ابن عمر لا اصلى **قوله** فعمر اى افيصلى عمر قال لا اى لم يكن يصلى **قوله** فأبو بكر اى افيصلى ابو بكر الصديق قال لا اى لم يكن يصلى **قوله** فالنبى اى افيصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اخاله اى لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشئ خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اى ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التى تدخل على الابتداء والخبر فان ابتدأت بها اعملت وان وسطتها أو اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومفعوله الثانى محذوف تقديره لا اظنه مصليا او لا اظنه صلى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمان بن ابى ليلى يقول ماحدثنا احد انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش ﴿ قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة * ورجاله قد ذكروا وآدم ابن اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هانئ بنت ابى طالب اخت على شقيقته واسمها فاخته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فى باب من تطوع فى السفر هذا الفصل وغيره مستوفى فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة قوله وفى قول عبد الرحمان ابن ابى ليلى ما اخبرنى

احد انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانئ دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله الضحى الطرفية كما احتمل ذلك فى حديث انس الذى مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن حارث بن نوفل عند مسلم سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى سبحة الضحى فلم أجد غير ام هانئ الحديث على ان بعض العلماء كما حكى القاضى عياض انكر ان يكون فى حديث ام هانئ اثبات لصلاة الضحى قال وانما هى سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها قال النووى هذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابى ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الا ام هانئ وهذا مذهب اهل السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانا فى بيت ام هانئ بعد دخول مكة للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب فان قلت روى مالك فى موطئه ان ام هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا فى حديث سعيد بن ابى هند عن ابى مرة بمثل حديث مالك وفيه وهو فى قبته بالابطح قلت لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثمانى ركعات وصلى فى بيتها ثمانى ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او استذكارا لما فاته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا والله تعالى اعلم فان قلت فى حديث ابن ابى اوفى الآتى ذكره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانئ قلت من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابى اوفى رأى من صلاته ركعتين فأخبر بما شاهده واخبرت ام هانئ بما شاهدت * وفى هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل هبار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمى وابن ابى اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعاذ بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفى * فحديث انس عند الترمذى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وأخرجه ابن ماجه * وحديث ابى هريرة عند مسلم من رواية ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد * وحديث نعيم بن همار عند ابى داود والنسائى فى الكبرى من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول النهار أكفك آخره * وحديث ابى ذر عند مسلم من رواية ابى الاسود الدئلى عن

ابی ذر عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال یصبح علی کل سلامی صدقة الحدیث وفی آخره ویجزئ من ذلك رکعتان یرکعهما من الضحی * وحدیث عائشة عند مسلم ایضا من حدیث معاذة انها سألت عائشة کم کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی صلاة الضحی قالت اربع رکعات ویزید ماشاء * وحدیث ابی امامة عند الطبرانی من روایة القاسم عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان الله یقول ارکع لی اربع رکعات من اول النهار اکفك آخره * وحدیث عتبة بن عبد عند الطبرانی ایضا من حدیث عبد الله بن عامر ان اباامامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال من صلی صلاة الصبح فی جماعة ثم ثبت حتی یسبح الله سبحة الضحی کان له کأجر حاج ومعتمر * وحدیث ابن ابی اوفی عند الطبرانی فی الکبیر ایضا من روایة سلمة ابن رجاء عن شعثاء الکوفیة ان عبد الله بن ابی اوفی صلی الضحی رکعتین قالت له امرأته انما صلیتها رکعتین فقال ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلی یوم الفتح رکعتین * وحدیث ابی سعید عند الترمذی وانفرد به من حدیث عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی الضحی حتی نقول لایدعها ویدعها حتی نقول لایصلیها * وحدیث زید بن ارقم عند مسلم من روایة القاسم بن عوف الشیبانی ان زید بن ارقم رأی قوما یصلون من الضحی فقال اما لقد علموا ان الصلاة فی غیر هذه الساعة افضل ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال صلاة الاوابین حین ترمض الفصال * وحدیث ابن عباس عند الطبرانی فی الاوسط من روایة طاوس عن ابن عباس یرفع الحدیث الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال علی کل سلامی من بنی آدم فی کل یوم صدقة ویجزئ من ذلك کله رکعتا الضحی * وحدیث جابر بن عبد الله عند الطبرانی ایضا فی الاوسط من روایة محمد بن قیس عن جابر بن عبد الله قال أتیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اعرض علیه بعیرا لی فرأیته صلی الضحی ست رکعات * وحدیث جبیر بن مطعم عند الطبرانی فی الکبیر من روایة نافع بن جبیر ابن مطعم عن أبیه انه رأی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی الضحی * وحدیث حذیفة عند ابن ابی شیبة فی مصنفه من روایة علی بن عبد الرحمن عن حذیفة قال خرجت مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الی حرة بنی معاویة فصلی الضحی ثمانی رکعات طول فیهن * وحدیث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانی فی الکبیر فیه حدثنی شیخ عن عائذ بن عمرو قال کان فی الماء فتوضأ رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الحدیث قال ثم صلی بنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الضحی * وحدیث عبد الله بن عمر عند الطبرانی فی الکبیر من روایة مجاهد عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول الله ابن آدم اضمن لی رکعتین من اول النهار أکفك آخره * وحدیث عبد الله بن عمرو عند احمد من روایة ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم سریة الحدیث وفیه ثم خرج ای رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لسبحة الضحی * وحدیث ابی موسی عند الطبرانی فی الاوسط من روایة ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من صلی الضحی اربعا بنی له بیت فی الجنة . وحدیث عتبان بن مالك عند احمد من روایة محمود بن الربیع عن عتبان بن مالك ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی بیته سبحة الضحی * وحدیث عقبة بن عامر عند احمد وابی یعلی فی مسندیهما من روایة نعیم بن هارون عن عقبة بن عامر الجهنی ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم

قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني اول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك * وحديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الضحى * وحديث معاذ بن انس من رواية زبان ابن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف * وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار أكفك آخره * وحديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عن ابي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار أكفك آخره * وبقي الكلام ههنا في فصول * الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتي عشرة فالكل مضى في الاحاديث المذكورة غير ست ركعات قال ابن مسعود روي عنه مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث يرفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون رآه في حالة فعله ذلك ورآه غيره في حالة اخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حالة اخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحث على ان يصلي ستا وآخر يحث على ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتي عشرة فاخبر كل واحد منهم عما رآى او سمع ومن الدليل على صحة قلناه ما رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لابي ذر اوصني قال سألتني عما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فان قلت هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روي عن ابراهيم انه قال سأل رجل الاسود فقال كم اصلي الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب ان يصلي على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلي اربعا لما روي في قوله تعالى (وابراهيم الذي وفى) قال صلى الله تعالى عليه وسلم هل تدرون ملوفى وفى في عمل يومه بأربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابا سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعي وسعد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الروياني اكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثماني ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا يكون ذلك مفضولا وينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد * الفصل الثاني في ان صلاة

الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبرده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وردبأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها اوفعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم احب العمل الى الله تعالى مادام صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانو يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لايواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة ورد بانه صلى الله تعالى عليه وسلم يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف * الفصل الثالث استدل بحديث ام هانئ على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها مارأيته صلى صلاة قط اخف منها وردبأن التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن * الفصل الرابع فيما يقرؤ فيها روى الحاكم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي الضحى بالشمس وضحاها والضحى * الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من اول النهار بطلوع الشمس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايجزئ من اربع ركعات من اول النهار وحكى النووي في الروضة ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكنه يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبراني من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التأخير الى شدة الحر صلاة الاوابين قوله اذا رمضت الفصال هو ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها

ص *باب* من لم يصل الضحى ورآه واسعا ش اى هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى ورآه اى ورأى الضحى اى صلاة الضحى قوله واسعا اى غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى ص حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وقد مر الكلام فيه من

ان السبحة بضم السين المهملة الناقلة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب لاستحبها من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها يقتضي الفعل ولفظ استحبها لايقتضيه * واعلم انه قد روى في ذلك اشياء مختلفة عن عائشة فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء عنها مارواه مسلم من رواية عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وجاء عنها ايضا مارواه مسلم من رواية معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء * وهذا كما رأيت يدل الاول على النفي مطلقا * والثاني على النفي المقيد * والثالث الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينها فقال ابن عبدالبر وآخرون الى ترجيح ماانفق الشيخان عليه دون ماانفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لايستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها انه صلى الله تعالى عليه وسلم ماكان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها مارأيته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي لاداوم عليها وقيل جمع بين قولها ماكان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ماشاء بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض قوله ماصلاها معناه مارأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفره لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ماشاء الله تعالى وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة وقال مرة ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لايصليها وقال انس رضي الله تعالى عنه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لاسنة الضحى ولما فتح خالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ * باب * صلاة الضحى في الحضر ش ﴾ اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ﴿ص﴾ قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ وفي بعض النسخ قال عتبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما فأمهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة ورواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى

فقاموا وراءه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود ابن الربيع الانصارى حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد انكرت بصرى الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخارى ايضا بعد بابين فى باب صلاة النوافل جماعة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ﴿ ش ﴾ قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر قلت الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقد تكرر ذكره * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة * الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والآخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ماخلا شعبة فانه واسطى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن ابى معمر عن عبد الوارث عن ابى التياح واخرجه مسلم فى الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن على وعن بشر بن هلال ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خليلى اراد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لايخالف ماقاله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر لان الممتنع ان يتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله اى فى باطنه وفى رواية النسائى من حديث ابى الدرداء أوصانى حبيبى على ماذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل الفرق بينهما ام لا قال بعضهم لايقال ان المخالة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابى الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد بمجرد الصحبة او المحبة قلت هذا الكلام فى غاية الوهاء وليت شعرى اى بين صيغة المفاعلة ههنا حتى يجىء هذا السؤال والجواب او هى من السؤال لان احدا من اهل الادبية لم يقل ذلك بهذا الوجه قوله بثلاث اى بثلاثة اشياء قوله لا ادعهن اى لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الى آخره من جملة الوصية اى اوصانى ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابى بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعهن حتى اموت غير مذكور فى رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابى عثمان النهدى عنه قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية ابى رافع الصائغ عنه كذلك

(ورواه)

ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن الى التردد وانما الدليل على ما قلنا رواية النسائي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا اوصاني بصلاة الضحى الحديث على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل هذه الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله بثلاث لانه يشبه النكرة في الابهام وان كان موضوعا في الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم **قوله** حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت منصوب بأن المقدرة والمعنى الى ان اموت اى الى موتي **قوله** صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلاث ويكون صلاة الضحى ويوم مجرور ان عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هي صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهره هي ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون سرد الشهر **قوله** وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى كما مر الآن وفي رواية احمد زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم **قوله** ونوم على وتر وفي رواية البخاري من طريق ابن التياح على ما يجيء في الصوم وان اوتر قبل ان انام وبمثل وصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة اوصى بها صلى الله تعالى عليه وسلم لابي الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن فديك عن الضحاك ابن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وبصلاة الضحى وبأن لا انام حتى اوتر وبمثل ذلك ايضا اوصى لابي ذر رضي الله تعالى عنه فيما رواه النسائي قال اخبرنا علي بن بحر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة عليه وفيه امارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان قلت ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة ❁ ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام وصيام شهر رمضان فكأنما صام سنته تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان أمن فالتأخير افضل للحديث الصحيح فانتهى وتره الى السحر **ص** حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الى

آخره فانه صلى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته فاوقع فى الحضر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة على ابن الجعد بفتح الجيم مر فى باب اداء الخمس من الايمان وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقدم هذا الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك قوله وقال فلان بن فلان قال الكرمانى قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال برفع الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر ﴿ ص ﴾ * باب * الركعتين قبل الظهر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكر اولا بالرواتب التى بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدأ اولا بما قبل الظهر وفى بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختيانى واخرجه فى باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ﴿ ش ﴾ طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابو داود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير ان الترمذى روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلى قبل الظهر ركعتين وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بأنه يحتمل ان ابن عمر قد نسى ركعتين من الاربع ورد بأن هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى اربعا قلت الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذى قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا يتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان فى الاربع وقيل كان ابن عمر رأى ما فى المسجد وعائشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فأخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبرى الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول مسدد تكرر ذكره * الثانى يحيى بن سعيد القطان * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر ابن اخى مسروق الهمدانى * الخامس ابوه محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفى آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف

اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطي وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن أبيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن أبيه سمعت عائشة أخرجه الاسمعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان ابن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسمعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد عن عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة ولما خرجه النسائي ادخل بين محمد وعائشة مسروقا كما في رواية البغوي فقال حدثنا ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه عن عائشة لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فأدى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخاري وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا يدع اي لا يترك وامات العرب ماضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واختلف الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة او ليست لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك ﴿ ص تابعه ابن ابي عدي وعمرو عن شعبة ش ﴾ اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى بني سليم من القساملة البصري مكني اما عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة من مضر البصري روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسمعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطأ يعني عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة قلت قد مر ان دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير ممتنع وقد ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة ﴿ ص ﴾ * باب * الصلاة قبل المغرب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب ﴿ ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله بن المغفل المزني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان ابا داود والترمذي واحمد رووا عن ابي

هريرة مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن الحجاج ابى المنقرى * الثانى عبدالوارث بن سعيد يكنى بابى عبيدة * الثالث حسين بن ذكوان المعلم * الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة * الخامس عبدالله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى بضم الميم وفتح الزاى وبالنون ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروزى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن ابى معمر ايضا واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عبدالله بن عمر القوارير ى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفى رواية ابى داود عن القوارير ى بالاسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال فى الثالثة لمن شاء هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وقال فى الثالثة لمن شاء وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة وفى رواية ابى داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لايصلونها وقال ابن العربى اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب مارأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابى بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمان بن ابى ليلى وقال حبيب بن سلمة رأيت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحاق وفى المغنى ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال مافعلته قط الامرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد او قال صحاح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقى عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لايركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابى امامة كنا لاندع الركعتين قبل المغرب فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعى لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله تعالى عنهم قال ابراهيم وهى بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود أخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصلى قبل المغرب قال وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى وفى شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لايستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبدالله المزنى محمول على انه كان فى اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة

والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ماخلا المغرب ويزيده وضوحا مارواه ابوداود في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابوداود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة في اسمه قلت يعنى وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لايصح لانه عن ابى شعيب او شعيب ولايدرى من هو وردعليه بان وكيعا وابن بى غنية رويا عنه وقال ابوزرعة لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر ابن عبيد الطنافسى وموسى بن اسمعيل التبوذكى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يزيد هو المقرى قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزنى قال اتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله انا كنا نفعله على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة المقرى ابو عبدالرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة * الثانى سعيد بن ابى ايوب الخزاعى واسم ابى ايوب مقلاص يكنى ابايحيى * الثالث يزيد بن ابى حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بابى رجا واسم ابى حبيب سويد وحبيب ضد العدو * الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبدالله اليزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاى وبالنون وهو نسبة الى يزن بطن من حمير مر في باب اطعام الطعام من الايمان * الخامس عقبة بن عامر الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر مر في باب من صلى في فروج الحرير ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الا عجبك قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قلت التعجب من باب التفعل ولايأتى الفعل منه على ماقاله وماغيره الاقول الكرمانى لااعجبك من التعجب وليس هذا الامن باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبدالله يخبر عقبة من ابى تميم شيأ يتعجب منه حاصله انه يستغربه وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبدالله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة نسبته الى جيشان بن عبدان بن حجر بن ذى رعين وهو تابعى كبير مخضرم اسلم في عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ثم قدم في زمن عمر رضى الله تعالى عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبى في تجريد الصحابة قوله يركع ركعتين وفي رواية الاسمعيلى حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اى اعيبه قوله على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمنه قوله الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه

دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشروط الصلاة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقدم بيان الخلاف فيه وردعلى من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه ردعلى قول القاضى ابى بكر بن العربى لم يفعلهما احد من الصحابة لان اباتميم تابعى وقد فعلهما قلت قول القاضى على قول من عدا باتميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه ﴿ ص ﴾ باب * صلاة النوافل جماعة ش ﴿ اى هذا باب فى بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بجماعه ﴿ ص ذكره انس وعائشة رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ اى ذكر خكم صلاة النوافل بالجماعة انس بن مالك وعائشة الصديقه وحديث انس ذكره البخارى فى باب الصلاة على الحصير حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان جدته ملكية الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحديث عائشة ذكره فى صلاة الكسوف فى باب الصدقة فى الكسوف حدثنا عبدالله ابن مسلمه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وذكره ايضا فى باب تحريض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث ﴿ ص حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى رضى الله تعالى عنه انه عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعقل مجة مجها فى وجهه من بئر كانت فى دارهم فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصارى وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انى كنت اصلى لقومى بنى سالم وكان يحول بينى وبينهم واذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له انى انكرت بصرى وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتى فتصلى فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سأفعل فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر رضى الله تعالى عنه بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان أصلى من بيتك فأشرت له الى المكان الذى احب ان يصلى فيه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتى فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه قال لااله الا الله يبتغى بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لااله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(فى غزوته)

فى غزوته التى توفى فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فانكرها على ابو ايوب وقال والله ماظن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماقلت قط فكبر ذلك على فجعلت لله ان سلمنى حتى اقفل من غزوتى ان اسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا فى مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اسحق ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه او اسحق بن منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب الزهرى والبخارى يروى عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه فانه روى هذا الحديث فى مسنده بهذا الاسناد لكن فى لفظه بعض المخالفة * الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى * الثالث ابوه ابراهيم المذكور * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصارى الحارثى توفى سنة تسع وتسعين وقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب المساجد فى البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك رضى الله تعالى عنه الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى ولنذكر الآن بعض شئ زيادة للبيان **قوله** وعقل مجة وقدم الكلام فيه فى كتاب العلم فى باب متى يصح سماع الصغير روى هناك قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنى محمد بن حرب قال حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من دلوانتهى وههنا قال من بئر كانت فى دارهم هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان فى دارهم اى كان الدلو **قوله** زعم محمود اى اخبر او قال ويطلق الزعم ويراد به القول **قوله** اذ جاءت اى حين جاءت ويجوز ان يكون اذ للتعليل اى لاجل مجئ الامطار **قوله** فيشق على هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فشق بصيغة الماضى **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة مسجدهم **قوله** سأفعل فغدا على وهناك سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا **قوله** بعد ما اشتد النهار وهناك فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار **قوله** اين تحب ان اصلى من بيتك هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فصلى بنون الجمع **قوله** على خزير بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهناك على خزير صنعناها له وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ **قوله** ما فعل مالك وهناك فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفى آخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون **قوله** لا أراه بفتح الهمزة من الرؤية **قوله** فوالله لا نرى ودوده لا حديثه الا الى المنافقين وهناك فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين **قوله** فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك قال بدون الفاء ويروى هناك ايضا بالفاء **قوله** قال محمود بن الربيع اى بالاسناد الماضى **قوله** ابو ايوب الانصارى هو خالد بن زيد الانصارى الذى نزل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم لما قدم المدينة **قوله** صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فى غزوته وكانت فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة معاوية ووصلوا فى تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها **قوله** ويزيد بن معاوية عليهم اى والحال ان يزيد بن معاوية بن ابى سفيان كان اميرا عليهم من جهة أبيه معاوية **قوله** بأرض الروم وهى ماوراء البحر الملح التى فيها مدينة القسطنطينية **قوله** فانكرها اى القصة أو الحكاية **قوله** فكبر بضم الباء الموحدة اى عظم **قوله** حتى اقفل بضم الفاء قال الكرمانى فان قلت ماسبب الانكار من ابى ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) واما انه حكم باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومنا كابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ وهو خمسة وخمسون فائدة ❊ الاولى ان من عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او من عقل منه فعلا يعد صحابيا ❊ الثانية ماكان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها ونا هيك بها ❊ الثالثة استيلافهم لآبائهم بمرحه مع بنيهم ❊ الرابعة مزحه ليكرم به من يمازحه ❊ الخامسة استراحته فى بعض الاوقات ليستعين على العبادة فى وقتها ❊ السادسة اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها فى كل الاوقات ❊ السابعة اتخاذ الدلو ❊ الثامنة اخذ الماء منه بالفم ❊ التاسعة القاء الماء فى وجه الطفل ❊ العاشرة صلاة القبائل الذين حول المدينة فى مساجدهم المكتوبة وغيرها ❊ الحادية عشر امامة الضعيف والتخلف عن المسجد فى الطين والظلمة ❊ الثانية عشر صلاة المرء المكتوبة وغيرها فى بيته ❊ الثالثة عشر سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلاته مصلى ❊ الرابعة عشر ذكر المرء مافيه من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه ❊ الخامسة عشر اجابة الشارع من سأله ❊ السادسة عشر سير الامام مع التابع ❊ السابعة عشر صحبة افضل الصحابة اياه ❊ الثامنة عشر تسميته لابى بكر وحده لفضله ❊ التاسعة عشر صاحب البيت اعلم بما كن بيته وهو ادرى به ❊ العشرون التبرك بآثار الصالحين ❊ الحادية والعشرون طلب اليقين تقديما على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه ❊ الثانية والعشرون طلب الصلاة فى موضع معين لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة يركة من صلى فيه ❊ الثالثة والعشرون ترك التطلع فى نواحى البيت ❊ الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة فى البيوت ❊ الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل ❊ السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه ❊ الثامنة والعشرون ان النهى عن ان يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو فى المساجد دون البيوت ❊ التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة ❊ الثلاثون صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك ❊ الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع ❊ الثانية والثلاثون كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعيب طعاما ❊ الثالثة والثلاثون كان صلى الله تعالى عليه وسلم ادوم على فعل الخيرات ❊ الرابعة والثلاثون الاكتفاء بالاسارة ❊ الخامسة والثلاثون يجوز ان تكون بلفظ معها ❊ السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التى فيها الدور كما فى الحديث خير دور الانصار دور بنى النجار ثم عدد جماعة وفى آخره وفى كل دور الانصار خير ❊ السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذى يأتيه الكبير

ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه * الثامنة والثلاثون عيب من حضر على من تخلف ونسبته الى امر متهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف فى شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفى عنه تهمة النفاق * التاسعة والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين فى حديثه ومجالسته * الاربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له اثمت * الحادية والاربعون الشارع كان يأتيه الوحى ولا شك فيه * الثانية والاربعون الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك * الثالثة والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة * الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة * الخامسة والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله او غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذى يخبره من ذلك * السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير ان يقطع به * السابعة والاربعون المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان يأتى عتبان بن مالك فيسأله وكان محمود فى الشام * الثامنة والاربعون الرحلة فى العلم * التاسعة والاربعون ذكر ما فى الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكر عمى عتبان * الخمسون امامة الاعمى * الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل * الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة * الثالثة والخمسون الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض * الرابعة والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو * الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم فى سفرة واحدة ﴿ ص * باب * التطوع فى البيت ش ﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة التطوع فى البيت ﴿ ص حدثنا عبد الاعلى ابن حماد قال حدثنا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف فى باب كراهية الصلاة فى المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وهنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابى يحيى قال البخارى مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروى عن وهيب بن خالد عن ايوب السختيانى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع **قوله** وعبيد الله بالجر عطفا على ايوب **قوله** من صلاتكم قال الكرمانى كلمة من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم الفاعلة فى بيوتكم قلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبعيض ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اى مثل القبور بأن لا يصلى فيها ﴿ ص تابعه عبد الوهاب عن ايوب ش ﴾ اى تابع وهيبا عبد الوهاب التقفى عن ايوب السختيانى وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبرى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما تخذها اليهود والنصارى

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم باب * فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ش ﴾

فى بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اى هذا باب فى بيان فضل الصلاة فى مسجد مكة ومسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانما لم يذكر فى الترجمة بيت المقدس وان كان مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس فى الحديث لفظ الصلاة قلت المراد من الرحلة

الى المساجد قصد الصلاة فيها فان قلت ذكر الصلاة مطلقة قلت المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتى بيانه ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت اباسعيد اربعا قال سمعت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة (ح) وحدثنا على قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى ش هذان اسنادان * الاول لحديث ابى سعيد الخدرى * والثانى لحديث ابى هريرة ولكنه لم يتم متن حديث ابى سعيد واقتصر على قوله وكان غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وسيذكر تمامه بعد اربعة ابواب فى باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام * الاول فى منع المرأة عن السفر بدون الزوج او المحرم * والثانى فى منع صوم يومى العيدين * والثالث فى منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب * والرابع فى منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابى هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين فى هذا اقتصر فى حديث ابى سعيد على ماذكره طلبا للاختصار وقيل كأنه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ وظن الداودى انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابى هريرة وليس كذلك لاشتمال حديث ابى سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابى هريرة للترجمة ظاهرة لايقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابى سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث ابى هريرة فى الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا مع انه ما اخلاه عن الذكر على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجال الاسنادين ﴾ وهم عشرة * الاول حفص بن عمر بن الحارث النمرى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطى مر فى باب اهل العلم اولى بالامامة وانما قيل له القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة وثلاث سنين * الرابع قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاى ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى ابا العادية * الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعيد بن مالك الانصارى * السادس على بن المدينى وقد تكرر ذكره * السابع سفيان بن عيينة * الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * التاسع سعيد بن المسيب * العاشر ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف الاسناد الاول ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده وشعبة واسطى وعبد الملك كوفى وروايته عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر لطائف الاسناد الثانى ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان السفيانين مكى والزهرى وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضع الحديث الاول ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة ببيت المقدس عن ابى الوليد وفى الحج عن سليمان بن حرب وفى الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك

واخرجه مسلم في الحج عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابي شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن ابن ابي عمر وابن ماجه النسائي في الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم ﴿ ذكر من اخرج الحديث الثاني غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج عن عمر والناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي ﴿ ذكر من روى عنه في هذا الباب ﴾ فيه عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك ايهما قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري اباهريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان نزلا مصر واسم ابي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة قلت حميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه برفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا وقال لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع خيثم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من هريرة قلت خيثم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله تعالى عنه رواه احمد عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي الجعد الضمري روى حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو الجعد الضمري اسمه الادرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن مزوك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند ﴿ ذكر معنى حديث ابي هريرة ﴾ قوله لا تشد الرحال على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي الى النفي لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم ان يقصد الزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم

العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات لا يعمل المطي والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح نمايسا فر الى ثلاثة مساجد والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ فتقدير الكلام لاتشد الرحال الى موضع اومكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لابد ان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لاتشد الى مسجد الا الى ثلاثة **قوله** المسجد الحرام اى المحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب قلت هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستيناف قلت الاستيناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولئن سلمنا له ذلك فيؤل الامر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرناه **قوله** ومسجد الرسول الالف واللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي بالاضافة اليه قلت الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدي وسيأتي عن قريب **قوله** ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون كما في قوله تعالى (وما كنت بجانب الغربي) واوله البصريون باضمار المكان اى بجانب المكان الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى وسمي المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام اضعاف ذلك من الزمن واجيب بأن الملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصو قصوا بعد فهو قصي ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة ﴿وفيه ان الرحال لا تشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على أي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد ما غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا برحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت

المقدس فعليه السير اليها وقال ابن بطال واما من اراد الصلاة فى مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح لان قصدها باعمال المطى وغيره ولا يتوجه اليه الذى فى هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا افضل لبعضها على بعض فيكفى صلاته فى اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف فى ذلك الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى انه فى مسجد قباء لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعنى حديث الباب على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر ان رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعى ان اعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال المازرى عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتى مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتى مكة لم يلزمه شئ الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لا جرم ان الرافعى تعقبه فقال ولو قال امشى الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتى دار ابى جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابى حنيفة انه لا يلزم المشى الا ان يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحكى الرافعى عن القاضى ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاء وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندى وقال القاضى عياض وابو محمد الجوينى من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهى وقال النووى وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابى لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذره الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها اى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاما اذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فان له الخيار فى ان يأتيها او يصليها فى موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم معنى الحديث على وجه آخر وهو ان لا يرحل فى الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وفى التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان

ونحو ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث [illegible]
حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه [illegible]
صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى
مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن
حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص
بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي
هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة وتأيد بما رواه
النسائي بلفظ الا الكعبة ورد بأن الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة
لكانت مرادة ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله
الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ش ﴾ مطابقته للترجمة تظهر من متن
الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قد ذكر غير
مرة * الثاني مالك بن انس * الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء
المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة * الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن * الخامس
ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح العين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان
قاصا من اهل المدينة وكان رضي * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى
عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه
ابي عبد الله سلمان وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة
غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطا وقال ابو عمر لم يختلف
على مالك في اسناد هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب
عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا حديث في الموطأ يعني
المذكور آنفا قال وقد روى عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة ﴿ ذكر من اخرجه
غيره ﴾ اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن المنصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحق
الانصاري عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن غندر
واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب
عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر * وحديث علي
رضي الله تعالى عنه رواه البزار في مسنده من رواية سلمة بن وردان عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه وابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي * وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس
عن ميمونة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة

فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة وفى اول الحديث قصته * وحديث ابى سعيد رواه
ابو يعلى [illegible] مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن ابى سعيد قال ودع رسول الله صلى الله تعالى
عليه [illegible] رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] فى مسجدى هذا افضل من مائة صلاة فى غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح * وحديث جبير
ابن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى فى مسانيدهم والطبرانى فى الكبير من رواية محمد بن طلحة بن
ركانه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا فذكره
ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير * وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والطبرانى وابن حبان فى
صحيحه من رواية عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا * وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلاة فى مسجدى هذا الحديث * وحديث
ابى ذر رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر
قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايهما افضل مسجد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة فى مسجدى افضل
من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى قلت * وفى الباب عن الارقم بن ابى الارقم روى حديثه احمد والطبرانى
من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبرانى وكان بدريا انه جاء الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم عليه فقال اين تريد فقال اردت يا رسول الله ههنا واومأ بيده الى حيز
بيت المقدس قال ما يخرجك اليه اتجارة فقال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا واومأ
بيده الى مكة خير من الف صلاة واومأ بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبرانى صلاة ههما خير من
الف صلاة ثم ورجال اسناده عده ثقات وفى اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم * وفيه عن
انس روى حديثه البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية ابى بحر البكراوى عن عبيد الله بن ابى
زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم
فيه غيرهما ولانس حديث آخر مخالف لما تقدم فى الثواب فى الصلاة فيه رواه ابن ماجه من رواية زريق
الالهانى عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد
القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته
فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته فى مسجدى بخمسين الف صلاة وصلاته فى المسجد
الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقى يحتاج الى الكشف * وفيه عن جابر روى حديثه
ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة
فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة فيما سواه واسناده جيد * وفيه عن سعد بن ابى وقاص روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى فى مسانيدهم
من رواية عبد الرحمان بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن ابى عبد الله القراط عن سعد بن ابى وقاص
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا

المسجد الحرام ﴿ وفيه عن ابى الدرداء اخرج حديثه الطبرانى من رواية ام الدرداء عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن ﴿ وفيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها روى حديثها الترمذى فى العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه فافهم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فى مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة فى مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذى كان فى زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة فى زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تعليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووى فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بمكان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف قال النووى الى تغليب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطأ فى التعيين افسد العبادة واما مذهبنا فى هذا فالذى يظهر من قولهم اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذا الاسم يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام قال الكرمانى الاستثناء يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بأن يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز فى هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله ابن الزبير الذى تقدم ذكره دليلا على الثانى وقال ابن عبد البر اختلفو فى تأويله ومعناه فقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلاة فى الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة فى سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلاة فى المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم قالا على المنبر ما رواه ابو عمر حدثنا احمد بن قاسم حدثنا ابن ابى دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا حامد بن يحى حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراسانى وكان ثبتا فى الحديث املاء اخبرنى سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلاة فى المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبى اختلف فى استثناء المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف فى اى البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثناء فى مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد كلها الا

المسجد الحرام فيما نقل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله تعالى عنه ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا يكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله تعالى عنه ويدل على صحة ما قلناه قوله فاني آخر الانبياء ومسجدي آخر المساجد فربط الكلام بعلة التعليل مشعر بأن مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء عليهم الصلاة السلام في الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض * واختلفوا في افضل ما عدا موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير ارض واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في آخرين وعند احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رأى بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابو عمر وقد روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة * واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان فضل هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه فان قلت سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة الثواب على العمل ام لا قلت قيل لا ينحصر كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فان قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة قلت قيل ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد قلت روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك فان قلت هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم ﴿ ص باب مسجد قبا ﴾

﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل مسجد قباء بضم القاف ذكره ابن سيده في المحكم والمخصص ويقصر بالمد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤ

ولا يصرفه وقال ابن الانباري [illegible]
قبا وعوارضا * [illegible]
بعد القاف وهو جبل [illegible] بني ذبيان كذا انشده الرواة [illegible]
ولئن سلمنا انها [illegible] الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة [illegible]
يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال ياقوت هو قرية على ميلين
من المدينة على يسار القاصد الى مكة به الربيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة
اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط
واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري
يذكر ويؤنث وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من قبوت او قبيت فليست همزته للتأنيث بل للالحاق
ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن نافع ان
ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي
ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى
يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما
اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا
طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قباء
والترجمة فيه * ذكر رجاله * وهم خمسة * الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابا
يوسف ونسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس
يسمى الدورقية فنسبوا اليها * الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه * الثالث ايوب بن
كيسان السختياني * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر * ذكر لطائف اسناده * فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ايوب
بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب رأى انس بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد عنه ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسمعيل
ببعضه ورواه مسلم وابو داود متصلا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا
فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر
فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز
ابن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وروى النسائي وابن ماجه
من حديث امامة بن سهيل بن عنيف عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من خرج حتى

يأتى المسجد مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة وروى الطبرانى من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلى عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرؤ فى كل ركعة بأم القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبرانى من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سأل اهل قباء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبنى لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضى الله تعالى عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام على رضى الله تعالى عنه فلما وضع رجله فى غرز الركاب انبعثت به قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياعلى ارخ زمامها فانوا على مدارها فانها مأمورة ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبرانى ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية عن الشمرس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيته يأخذ الجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فيأتى الرجل من اصحابه ويقول بأبى وأمى يارسول الله اعطنى اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقدم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله ايضا ثقات ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** هو الدورقى رواية ابى ذر وفى رواية غيره يعقوب بن ابراهيم فقط **قوله** من الضحى اى فى الضحى او من جهة الضحى **قوله** يوم يقدم يجوز فى يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال **قوله** فانه كان اى فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اى فى ضحوة النهار **قوله** خلف المقام اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام **قوله** ويوم عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا **قوله** كان يزوره اى يزور مسجد قباء **قوله** وكان يقول اى ابن عمر **قوله** ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة **قوله** لا يتحروا اى لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا فى غير هذين الوقتين فى اى ساعة شاؤا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه * وفيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة فى تخصيص زيارته يوم السبت قلت قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه فى اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذى يجمع فيه يوم الجمعة وتنزل اهل قباء واهل العوالى الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قباء ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد مكافاتهم بأن يذهب الى مسجدهم فى اليوم

الذى يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا اصحابى مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه وكان يشتغل فى بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او يعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قباء ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت * وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا فى الاوقات المنهى عنها كالنهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شيبة فى اخبار المدينة تأليفه من رواية ابن المنكدر عن جابر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردى عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى قباء يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شئ من الاوقات بشئ من القرب الا ما ثبت به توقيف * وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة فى ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم مسجد قباء راكبا وماشيا على ان المدنى اذا نذر الصلاة فى مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت ما الجمع بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان يأتى مسجد قباء راكبا قلت قباء ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور قال الواقدى عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش قال كان مسجد قباء فى موضع الاسطوانة المخلقة الخارجة فى رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثنى نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قباء صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضى زيادة زادها عثمان رضى الله تعالى عنه وقال عروة كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها لبالة وكانت ترتط حمارها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضى الله تعالى عنه مسجدا فأم ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه فى السماء تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التى فى جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر فى تسع اذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوانا ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا قال واخبرنى من اثق به من الانصار من اهل قباء ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان المخلق ﴿ ص ﴾ * باب * من يأتى مسجد قباء كل سبت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من يأتى مسجد قباء كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع فى الباب السابق يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه فى اى يوم كان ذلك فبين فى هذا الباب ان زيارته مسجد قباء كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قباء وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذى يدخل فى مسجد قباء ويصلى كان ذلك كعدل رقبة

وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لصروا اليها كبادالابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة ﴿ص﴾ حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبدالله بن عمر يفعله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله كل سبت * ورجاله قد ذكروا وعبدالعزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقدمر الكلام فيه مستقصى **قوله** ماشيا وراكبا حالان مترادفان قال الكرماني والواو فيه بمعنى او قلت لاحاجة الى هذا ولكن معناه بحسب ما تيسر له **قوله** يفعله اي يفعل اتيان مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ﴿ص﴾ * باب * اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قباء حال كونه راكبا وماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم قلت ليس في صدر الحديث حكم آخر وانما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا زاد ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيدالله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبدالله بن نمير مر في اوائل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابي قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابوبكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة عن عبيدالله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احدا من الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتان كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصاره لمذهبه ههنا والله اعلم ﴿ص﴾ باب * فضل ما بين القبر والمنبر ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنبره واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴿ش﴾ قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بأن القبر في البيت لان المراد بيت سكنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفن في بيت سكناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا واما عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري وعبدالله

ابن زيد ابن عاصم المازنى بكسر الزاى بعدها نون الانصارى وكلاهما قدتقدما هناك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروى عن عمه عبدالله بن زيد ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة واخرجه النسائى فيه وفى الصلاة عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما بين بيتى كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو قوله روضة الروضة فى كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب **قوله** بيتى هو الصحيح من الرواية وروى مكانه قبرى وجعله بعضهم تفسير البيتى قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى (واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء) ذكران الجنة تكون فى الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح فى ذلك الموضع يؤدى صاحبه الى الجنة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ارتعوا فى رياض الجنة يعنى حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة فى مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يؤدى الى الشنططة والشك فى العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكره والحمل على التأويل الثانى يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدى الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه المعانى بها دون غيرها والثانى ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدى اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا تكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى بها والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما فى قوله الجنة تحت ظلال السيوف اى الجهاد مآله الى الجنة او هو تشبيه اى هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابى معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التى بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله فى هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى الجنة من الحوض وقال عياض فى تفسير قوله ومنبرى على حوضى ذكرا كثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه ﴿ ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيدالله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبدالرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد * الثانى يحيى بن سعيد القطان * الثالث عبيدالله بن عمر العمرى * الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء اخرى مر فى باب الصلاة بعد الفجر * الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * السادس

ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عبيدالله وفى رواية ابى ذر والاصيلى عبيدالله هو ابن عمر العمرى وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده ويحيى ايضا بصرى والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى آخر الحج عن مسدد وفى الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفى الاعتصام عن عمرو بن على وأخرجه مسلم فى الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبدالله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابى هريرة او ابى سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدى عن مالك فجعله عن ابى هريرة وحده لم يذكر اباسعيد قال والحديث محفوظ لابى هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيدالله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الدانى فى كتابه اطراف الموطأ تابع العمرى فى ذلك جماعة وهكذا قاله البخارى قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجر حدثنا محمد بن سليمان القرشى البصرى عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخبرنى ابى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطنى فى الغرائب وقوائم منبرى رواتب فى الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر وفى هذا الباب حديث منكر رواه عبدالملك بن زيد الطائى عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى واسطوانة التربة روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث موضوع وضعه عبدالملك وروى احمد بن يحيى الكوفى اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطأ وعند النسائى عن سهيل بن سعد مرفوعا منبرى على ترعة من ترع الجنة وعند الطبرانى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ما بين بيتى ومصلاى روضة من رياض الجنة وعند الضياء المقدسى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من رواية ابن ابى سبرة برفعه ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وفى مسند الهيثم بن كليب الشاشى عن جابر وابن عمر نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ومنبرى على حوضى ليست هذه الجملة فى رواية ابى ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زائدة كما فى الجوهر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ذم الدنيا والترغيب فى الآخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبى وللباطنية فى هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغى ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله تعالى من بدعهم وسيأتى ان شاء الله تعالى احاديث الحوض فى موضعها الذى ذكرها البخارى ﴿ ص ﴾ باب ﴿ مسجد بيت

المقدس ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل بيت المقدس ﴿ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يحدث باربع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأعجبنى وآنقنى قال لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ومسجد الاقصى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات مضى فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن ابى سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بنى الحريش ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبد الملك كوفى وقزعة بصرى * وقد ذكرنا فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعدد اخراج البخارى اياه وقد اقتصر البخارى هناك فى هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابى هريرة آخر حديث ابى سعيد الذى ذكره ههنا وهو قوله لاتشد الرحال وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقى الكلام فى بقية الحديث فنقول قوله يحدث بأربع جملة وقعت حالا من ابى سعيد اى يحدث باربع كلمات كلها حكم * الاولى قوله لاتسافر المرأة والثانية قوله لاصوم والثالثة قوله لاصلاة والرابعة قوله لاتشد الرحال قوله فاعجبنى بلفظ صيغة الجمع للمؤنث ويروى فاعجبتنى بصيغة الافراد والضمير الذى فيه يرجع الى قوله بأربع قوله وآنقنى كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال آنقه اذا اعجبه وشئ مونق اى معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والشئ الانيق المعجب والمحدثون يروونه اينقنى وليس بشئ وقد جاء فى صحيح مسلم لاانيق بحذفه اى لا اعجب وهى كذا تروى وضبطه الاصيلى اتقنى بتاء مثناة من فوق من التوق وليس كذلك انما الصواب ان يقال من التوق توقنى كما يقال شوقنى من الشوق وقال بعضهم واعجبنى تأكيد لفظى لاعجبنى قلت ليس كذلك لان تأكيد اللفظى ان يكرر عين اللفظ الواحد قوله او ذو محرم قال النووى المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لان وطأ الشبهة لايوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا المحرم كل من لايحل له نكاحها على التأبيد لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر والمسلم والذمى سواء الا المجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لايحصل به المقصود ولابد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبى والمجنون عن الحفظ ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قد ذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام * الاول فى حكم المرأة التى تسافر وفيه خمسة مذاهب * الاول مذهب الحسن البصرى والزهرى وقتادة فانهم قالوا لايجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور * الثانى مذهب ابراهيم النخعى والشعبى وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لايجوز للمرأة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا

كان معها زوج او ذو محرم لها واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله انى قد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامرأتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احجج مع امرأتك ورواه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوى ايضا من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم واخرج البزار عنه نحوه ۞ الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الطائفة الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذى محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع ۞ الرابع مذهب الاوزاعى والليث ومالك والشافعى فانهم قالوا للمرأة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعى لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر أو لم يكن فانهما خصا النهى عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم من حديث ابى سعيد ان اباه اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم الخامس مذهب الثورى والاعمش وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذى محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا فى ذلك بما رواه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوى ايضا ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفى تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكان نهى مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعما لا فائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روى من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متأخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاءت الاباحة بأقل منه ثم جاء النهى بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهى ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما الوجه فى الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذى يجب فى حال دون حال وقال القاضى عياض عن ابى سعيد فى رواية ثلاث ليال وفى رواية اخرى عنه يومين وفى الاخرى اكثر من ثلاث وفى حديث ابن عمر ثلاث وفى حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفى الاخرى عنه يوما وليلة وفى الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف فيكون صلى الله تعالى عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مواطن مختلفة

ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها ❁ الحكم الثانى فى صوم يومى العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيدا للمسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذى بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة من طرق عن الزهرى قوله اما يوم الفطر ففطركم اى فهو يوم فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد للمسلمين علة ثانية وكأنه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيد وقوله واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل العلة فى الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التى دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكأنه رد على الله كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وفى امر عمر رضى الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف فى وجوبه ❁ وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابى حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع بأصله والنهى لا ينافى المشروعية كما تقرر فى الاصول وسيأتى البحث فيه مستقصى فى كتاب الصوم ❁ الحكم الثالث فى الصلاة بعد الصبح وقدم فى كتاب الصلاة ❁ الحكم الرابع فى شد الرحال وقدم فى الباب السابق مستقصى ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ استعانة اليد فى الصلاة اذا كان من امر الصلاة ﴿ ش ﴾ وفى بعض النسخ ابواب العمل فى الصلاة باب استعانة اليد الى آخره وفى بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفى غالب النسخ مثل المذكور ههنا اى باب فى بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شئ فى الصلاة اذا كان ذلك فى امر الصلاة كما وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتل اذنه وادارته الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطا منه فى استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان بها فى غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث فى الصلاة مكروه ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يستعين الرجل فى صلاته بما شاء من جسده ﴿ ش ﴾ قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثرين الذين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والآثار مطلقة واجيب بانه وان كانت الآثار مطلقة فهى مقيدة فى نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شاء من جسده قياسا عليها ﴿ ص ﴾

ووضع ابو اسحق قلنسوته في الصلاة ورفعها ش ﴿ ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو في نسخة وفي نسخة اخرى اورفعها بكلمة أو قال ابن قرقول اورفعها لعبدوس والقابسي على الشك وعند النسفي وابي ذر والاصيلي ورفعها من غير شك وهو الصواب ﴿ ش ووضع علي رضي الله تعالى عنه كفه على رصعه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا ش ﴿ قال ابن التين كذا وقع في البخاري بالصاد يعني لفظ رصغه وقال خليل هو لغة في الرسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله الا ان يحك الى آخره من كلام علي رضي الله تعالى عنه لا من كلام البخاري من الترجمة للبعد بينهما وقال الاسماعيلي في مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي رضي الله تعالى عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي وهم فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر في شرحه تراه قال قاله الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكؤ على الشيء فقالت طائفة لا بأس ان يستعين في الصلاة بما شاء من جسده وغيره وذكره ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكؤ على عصى وعن ابي ذر مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يتوكؤن على العصى في الصلاة واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا سئم القيام في الصلاة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا بأس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به بأسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلاثة اضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقص عمده ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة ﴿ الثاني اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة [illegible] المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وعند ابي داود رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وقال ابو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي حدثنا ابي عن شيبان عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك من رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلت عتيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي تبدؤ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطلبنه ذات اذنين وبرنس خزا غبر واذا هو معتمد على عصى في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] السن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة بن معبد [illegible] دله

بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصى من غير علة هل تكره ام لا قيل تكره مطلقا وقيل لا تكره في التطوع ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوساد واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات خواتم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا واوردها عن اسماعيل بن ابي اويس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به ﴿ص﴾ باب ماينهى من الكلام في الصلاة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ماينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ماينهى عنه من الكلام ﴿ص﴾ حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن الهمداني ريحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين * الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان * الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره * الرابع ابراهيم النخعي * الخامس علقمة بن قيس * السادس عبد الله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرماني في هذا بما حاصله انه ذكره في باب اتيان مسجد قباء انه عبد الله لا محمد وكيف يفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى قلت المذكور في باب اتيان مسجد قباء ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسبه الى ابيه وتارة الى جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان بان فلان احدهما منسوب

الى جده والآخر منسوب الى أبيه وقبه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلانسبة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة وفى الصلاة عن عبدالله بن ابى شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير وابن نمير وابى سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن اسحاق بن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن ابن نمير عن فضيل به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به ﴿ذكر معناه﴾ قوله كنا نسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة وفى رواية ابى وائل كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا وفى رواية ابى الاحوص خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة قوله وهو فى الصلاة جملة حالية قوله فيرد علينا اى يرد السلام علينا وهو فى الصلاة قوله فلما رجعنا من عند النجاشى بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشى كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند يسمى بطليوس وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابى طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهى ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة فى الاسلام وقال الواقدى كانت هجرتهم الى الحبشة فى رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبدالرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبدالاسد وامرأته ام سلمة بنت ابى امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزى وامرأته ليلى بنت ابى حثمة وابو سبرة بن ابى رهم وحاطب بن عمرو وسهيل ابن بيضاء وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال ابن جرير وقال الآخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشى كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا فى المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثانى فقالت جماعة منهم ابو الطيب الطبرى الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه ومالت طائفة الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم

يتجهز الى بدر وروى الحاكم فى مستدركه من طريق ابى اسحاق عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفى آخره فتعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا مات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان من هؤلاء وان اجتماعهم بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة **قوله** شغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اى نوعا من الشغل لايليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرمانى ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره فى مثل هذه الحالة اذ ذكر مايستفاد منه ﴿ فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم حرم وكذلك فى حديث زيد ابن ارقم الآتى ذكره واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشى الى مكة وقال آخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشى الى الحبشة فى الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وأجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشى ولم يقل فى المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعنون الآباء والاجداد ورد قول الخطابى بتعذر التاريخ وفيه نظر لان فى حديث جابر الذى رواه مسلم بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ قال انك سلمت آنفا وانا اصلى فهو الذى منعنى ان اكلمك رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى لفظ كان دلك وهو منطلق الى بنى المصطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام فى الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشى فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرى المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان فى مكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان فى موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة من المسلمين ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبرانى من حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنهم اجمعين كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة فان قلت فى حديث جابر المذكور اشكال على قول ابى حنيفة حيث قال المصلى اذا سلم عليه لايرد بلفظ ولا باشارة قلت حديث جابر روى بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوى حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن ابى عبدالله قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد على فهذا جابر بن عبدالله يخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد عليه

(وانه)

وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا مرة عن ابى بكرة عن ابى داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد على وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى فاخبرنى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه فى الصلاة فدل ذلك على ان تلك الاشارة التى كانت منه فى الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوى ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابى سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه قلت هو كره ان يسلم على المصلى وقد كان سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فأشار اليه فلو كانت الاشارة التى كانت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا له عن السلام عليه وهو يصلى فان قلت قد قال ولو سلم على لرددت قلت له احتمال جابر لرددت فى الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اى بعد فراغى من الصلاة قال الطحاوى وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا على بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء اسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلى فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك فقال نعم * ثم الائمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروى عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد فى نفسه روى ذلك عن ابى حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والنورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته لما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها رواه الطحاوى ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعدلها ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابراهيم ابن هانئ سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس بشئ واعله ابن الجوزى بابن اسحق فى سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو فى اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المرى قال عباس الدورى سمعت ابن معين يقول فيه ثقه وقال النسائى فى الكنى ابو غطفان ثقه قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له مسلم فى صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شئ فان كان قول ابى داود من جهة ابى غطفان فعدينا حاله وتعليل ابن الجوزى بابن اسحق ليس بشئ لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور ص حدثنا ابن نمير قال حدثنا اسحق بن منصور السلولى قال حدثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ش هذا طريق آخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور فى الحديث الاول واسحق بن منصور السلولى بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم بن سفيان البجلى ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم ابن يزيد النخعى وعلقمة ابن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن

الاعمش والآخر عن ابن نمير عن اسحاق بن منصور السلولى واخرجه ابوداود والنسائى من طريق ابى وائل عن ابن مسعود فقال ابوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابى وائل عن عبدالله قال كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يردعلى السلام فاخذنى ماقدم وحدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره مايشاء وان الله قداحدث من امره ان لاتكلموا فى الصلاة فرد على السلام واخرجه الطحاوى وابن ماجه من طريق ابى الاحوص عنه فقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة قال حدثنا عبيدالله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال خرجت فى حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض فى الصلاة فارجعت فسلمت فلم يردعلى وقال ان فى الصلاة شغلا وقال ابن ماجه حدثنا احمد بن سعيد الدارمى حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال كنا نسلم فى الصلاة فقيل لنا ان فى الصلاة شغلا وابو وائل شقيق ابن سلمة وابواسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى وابو الاحوص عوف بن مالك ﴿ ض حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى قال قال لى زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الواسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت نهى عن الكلام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمى الفراء ابواسحق مر فى الحيض * الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى مر فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة * الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز مر فى الايمان * الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام البجلى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث * الخامس ابوعمر وبفتح العين الشيبانى واسمه سعد بن اياس مر فى باب فضل الصلاة لوقتها * السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصارى الخزرجى مات سنة ثمان وستين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازى والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى أبيه والآخر مذكور بالنسبة والآخر مذكور بالكناية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وفى التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائى فى الصلاة عن اسمعيل بن مسعود وفى التفسير عن سويد بن نصر ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عن ابى عمرو الشيبانى ليس له فى الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله ان كنا لنتكلم كلمة ان مخففة من المثقلة واللام فى لنتكلم للتأكيد قوله يكلم احدنا جملة استينافية كأنها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفى له نا ويسلم بعضنا على بعض وعند مسلم ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذى كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله

قانتين) قال فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **قوله** حافظوا اى واظبوا وداوموا **قوله** الوسطى اى الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة بالوسطى اى الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم **قوله** قانتين نصب على الحال من الضمير الذى فى قوموا واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت فى هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت لان حمله على مايشعر به كلام الراوى اولى وارجح لان المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابى فى الآية نزلت فى كذا ينزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها **قوله** فامرنا على صيغة المجهول والفاء فيه يشعر بتعليل ماسبق وايضا كلمة حتى التى فى قوله حتى نزلت تشعر بذلك لانها للغاية ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❁ فيه الدلالة على ان الكلام فى الصلاة كان مباحا فى اول الاسلام ثم نسخ لان المصلى مناد لربه عروجل فالواجب عليه ان لايقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عماسوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اى ساكتين على ما ذكرنا واراد بقوله فأمرنا بالسكوت اى عن جميع انواع كلام الآدميين ❁ واجمع العلماء على ان الكلام فى الصلاة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها اولغير انقاذها لك أوشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك واحمد تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين واما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعى وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووى دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهرى وان قصته فى الصلاة كانت قبل بدر ولايمنع من هذا كون ابى هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابى قد يروى مالا يحضره بأن يسمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او من صحابى آخر فان قلت قال البيهقى فى باب مايستدل به على انه لايجوز ان يكون حديث ابن مسعود فى تحريم الكلام ناسخا لحديث ابى هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث ابى هريرة قلت ذكر ابو عمر فى التمهيد ان الصحيح فى حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام فى الصلاة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية فان قلت فى حديث ابن مسعود الذى رواه ابو داود عاصم بن بهدلة قال البيهقى صاحبنا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه قلت رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى فى سننه وليس فى حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة ان قلت تقدم ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة عن ال[illegible]ان فى حديث ابن مسعود انه مر

على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة قال فوجده يصلى فى فناء الكعبة الحديث قلت لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعى ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقى سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعى وذكر الطحاوى فى احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم فان قلت قال البيهقى الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذى اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى ابن سليمان قال حدثنى شعيب بن مطير عن أبيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتنى ان ذا اليدين لقبك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقى وقال بعض الرواة فى حديث ابى هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت قال السمعانى فى الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفى الفاصل للرامهرمزى ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان فى الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى حليف بنى زهرة والحديث الذى استدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف لان معدى بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهى الحديث وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرف حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبى لم يصح حديثه ❊ وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذى وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفى حدثنا زيد بن ارقم الحباب اخبرنا معاوية بن صالح حدثنى سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان فى صحيحه وروى الترمذى ايضا من حديث ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث ❊ وفيه الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا ❊ الاول ان الصلاة الوسطى هى العصر وهو قول ابى هريرة وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابى بن كعب وابى ايوب الانصارى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو فى رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضى الله تعالى عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصرى والزهرى وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعى واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وذر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبى وآخرين وقال ابو الحسن الماوردى هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبرى الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذى هو قول اكثر علماء من الصحابة ومن بعدهم قال الماوردى هذا مذهب الشافعى لصحة الاحاديث فيه قلت من

الاحاديث فى ذلك حديث على رضى الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عند مسلم ايضا عنه حبس المشركون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند مسلم ايضا عن ابى يونس مولى عائشة امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر بواو العطف ووقع فى رواية ابى بكر عبد الله بن ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى من رواية ابى هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر يعنى بلا واو وفى كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدى عن ابى سهل محمد بن عمرو الانصارى عن القاسم عنها فذكرته بغير واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف فى حديث عائشة فى ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يجاب عنه باشياء * منها انه من افراد مسلم وحديث على متفق عليه * الثانى ان من اثبت الواو امرأة ومسقطها جماعة كثيرة * الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو * الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث على موافق * الخامس حديث على يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره * السادس معارضة روايتها برواية البراء بن عازب من عند مسلم نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هى اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت * السابع يكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم فى قوله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) وقوله تعالى (وكذلك نصرف الايآت وليقولوا درست) وقال الاخفش فى قوله تعالى (حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها) لان الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتنبيه كما فى قوله (قل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فان قلت قد حصل ماذكرت من التخصيص فى العطف وهو قوله تعالى (والصلاة الوسطى) فوجب ان يكون العطف الثانى وهو قوله وصلاة العصر مغايرا له قلت لما اختلف اللفظان كان الثانى للتأكيد والبيان كما تقول جاءنى زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى الوسطى صلاة العصر وعند احمد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هى صلاة العصر وفى لفظ قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وسماها لنا انها هى العصر وعند الحاكم محسنا من حديث خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة الوسطى ونبأنا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند ابى عمر فى التمهيد بسند صحيح وفى الاستذكار اختلف فى رفعه وفى ثبوت الواو فيه انها امرت كاتبها بكتب مصحف فاذا بلغ هذه الآية يستأذنها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو قال والصلاة

الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث ابي اسحق عن عبيد ابن مريم سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابي عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم حدثنا ابي حدثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبري من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسى المدني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عند الطبري ايضا من رواية شتير بن شكيل عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلاة بقيت فقلت العصر قال هي العصر ورواه الطبري عن احمد بن اسحاق حدثنا ابو احمد حدثنا عبد السلام مولى ابي منصور حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ايش سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسلني فذكره وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت لكاتب يكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر التي غمل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله تعالى عنه * القول الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة ابن ذئب قال ابو عمر هذا لا اعلمه قال غير قبيصة قال الاثرى انها ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها قال ابو جعفر وجه

(قوله)

قوله انه يريد التوسط الذى هو يكون صفة للشى الذى يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة * الثالث انها العشاء الاخيرة وهو قول المازرى وزعم البغوى فى شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين * الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس فى قول وابن عمر فى قول وعطاء بن ابى رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعى فى قول وقال ابو عمرو ممن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو اصح ما روى عنه فى ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهى الصلاة الوسطى وفى حديث صالح ابى الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابى رجاء قال صليت مع ابن عباس صلاة الغداة فى مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة صلاة الوسطى التى قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوى وقد خولف ابن عباس فى هذه الآية فيم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت المخالفون لابن عباس فى سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبى وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور فى قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) بصورة الامر هو السكوت عن الكلام فى الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذى كان يفعل فى صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس فى الفجر وقال ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما كانا لا يقنتان فى الفجر حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس فى داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده * الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هى منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت فى رواية وشريح القاضى ونافع وقال النقاش قالت طائفة هى الخمس ولم تعين اى صلاة هى قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين * السادس انها هى الجمعة ادهى الوسطى من الدين كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس قالوا فهى الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكر النقاش وفى كتاب الحافظ ابى الحسن على بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام اى خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * السابع انها هى المحافظة على وقتها قاله ابن ابى حاتم فى كتاب التفسير حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا المحاربى وابن فضيل عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق انه قال ذلك * الثامن انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حبان قال ابن ابى حاتم انبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن على بن شقيق اخبرنا محمد بن مراحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندى فى تفسيره عن ابن عباس نحوه * التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردى وغيره لما اختصت بها دون غيرها وقال ابن سيدة فى المحكم لانها

افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابو جعفر محمد ابن مقسم في تفسيره * الحادي عشر انها صلاتان الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح الحديث * الثاني عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر المالكي الابهري * الثالث عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي * الرابع عشر انها الوتر * الخامس عشر انها صلاة الضحى * السادس عشر انها صلاة العيدين * السابع عشر انها صلاة عيد الفطر * الثامن عشر انها صلاة الخوف * التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى * العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وقد امرنا بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطي ان الامر بالشيء نهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامتثال لا يتأتى الا بترك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالنقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصل واما ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوي من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه قلت ذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر اولا الى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده وقال القاضي آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لانهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء ينبغي ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة فافهم

فان قلت فاذا كان قوله امرنا بالسكوت دالا على النهى عن الكلام فما فائدة ذكر النهى عن الكلام
فى قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح
به نفى الخلاف المعروف فيه فان قلت الالف واللام فى قوله امرنا بالسكوت لما ذا قلت للعهد لا للعموم وهى
راجعة الى قوله يكلم الرجل صاحبه الى جنبه اى فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك
الالف واللام فى قوله ونهينا عن الكلام اى عن مخاطبة الآدميين وجعل ابن دقيق العيد الالف واللام
فى الكلام على العموم وفيه نظر لان النهى عن الكلام مخصوص بمخاطبة الآدميين بدليل حديث
معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عنه قال بينا انا اصلى
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم الحديث * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ﴿ ص * باب * مايجوز من التسبيح
والحمد فى الصلاة للرجال ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايجوز من قول سبحان الله وقول
الحمد لله فى اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم شئ فيها نحو ما اذا رأى المصلى ان امامه يفعل شيئا فى غير
محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد بالرجال لان النساء اذا نابهن
شئ فى الصلاة يصفقن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على مايأتى
بعد باب مفردا ويدخل فى هذا ما اذا فتح على امامه لا تفسد صلاته ﴿ ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلح بين بنى عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر رضى الله تعالى عنهما
فقال حبس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر
فصلى فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول فأخذ
الناس بالتصفيح فقال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت
فى الصلاة فلما اكثروا التفت فاذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف فأشار اليه مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه
من نابه شئ فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا
الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان الحديث واحد على انه ذكره فى سبعة مواضع مترجما فى كل موضع بما يناسبه
وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح ههنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه
مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوى سماعه منهم الكرمانى
فانه قال فان قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه الى آخره
ولم يذكر شيئا تحته طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذى فى الحديث
الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه
هنا مختصرا وقد تقدم فى باب من دخل ليؤم الناس فى ابواب الامامة انتهى قلت هؤلاء كأنهم فهموا
ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد فى الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ
التسبيح لمن نابه شئ وهو فى الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب مايجوز الى آخره

وفيه قيد بقوله للرجال ثم ترجم للنساء بباب آخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولوكان مراده من الترجمة الاطلاق فى ذلك لما قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لامر نابه فى الصلاة يجوز للرجال والنساء مالم يقع جوابا لشئ آخر واماقوله فى الترجمة والحمد فللتنبيه على ان الذى ينوبه شئ وهو فى الصلاة اذا حمدالله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض فى ذلك التنبيه على عروض امر لابمجرد التسبيح والحمد لان بمجرد التسبيح والحمد ونحوهما لايضر صلاة المصلى اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعنى فى هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عند مايزل بهم من حاجة الا ترى ان الناس اكثروا بالتصفيق لابى بكر ليتأخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا قال مالك والشافعى ان من سبح فى صلاته لشئ ينوبه اواشار الى انسان فانه لايقطع صلاته وخالف فى ذلك ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه قلت لانسلم ان اباحنيفة خالف فانه هو الذى خالف فان مذهب ابى حنيفة انه اذا سبح اوحمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شئ من ذلك لغير جواب فلايضر ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك فى الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وهو فى الصلاة انما كان لامر نابه وليس كذلك فانه حمد الله على ماامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صرح به فى الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ماامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزى ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان البخارى روى حديث هذا الباب عن عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب التميمى الحارثى وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم بالزاى سلمة ابن دينار المدينى عن أبيه سلمة عن سهل ابن سعد الساعدى الانصارى واخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل ابن سعد وقد تكلمنا هناك مايتعلق به من الانواع فلنذكر هنا ماهو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لايضر لبعد المسافة **قوله** يصلح حال منتظرة **قوله** وحانت الصلاة اى حضرت وحلت **قوله** حبس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى تأخر هناك لاجل الصلح **قوله** يمشى حال ايضا وكذلك قوله يشقها حال اى يشق الصفوف **قوله** فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور **قوله** هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابى والجوهرى وابو على القالى وآخرون حتى ادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وليس كذلك فان القاضى حكى انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا اكفهم على افخاذهم قال عياض كأنه اخذه من حديث معاوية ابن الحكم الذى اخرجه مسلم ففيه وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم

﴿ ص ﴾ باب * من سمى قوما اوسلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لايعلم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم اوسلم فى صلاته على غيره مواجهة بفتح الجيم وهى نصب على المصدرية والحال انه لايعلم اى المسلم عليه لايعلم يعنى لايسمع السلام وليس فى رواية الاكثرين لفظ مواجهة

وانما هو وقع فى رواية ابى ذر وقيل فى رواية ابى ذر عن الحموى على غير بالتنوين بلاهاء الضمير وقال الكرمانى وفى بعض النسخ على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه فان قلت لم يبين فى الترجمة حكم الباب ماهو أجواز أو بطلان قلت كأنه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيئا فى ذلك لايبطل الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة فيه انما علمهم مايستقبلون قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وامرهم بمايقولون فنسخ هذا ذاك ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عيسى قال حدثنا ابو عبد الصمد العمى عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابى وائل عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض فسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض والترجمة جزآن احدهما قوله من سمى قوما وقدمر فى باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد فى حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفى رواية عنه قلنا السلام على جبرائيل وميكائيل والجزء الآخر هو قوله اوسلم فى الصلاة الى آخره وهو المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعى بضم الضاد المعجمة الادى بفتح الهمزة و فتح الدال المهملة * الثانى عبد العزيز ابن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم * الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت * الرابع ابو وائل واسمه شقيق ابن سلمة * الخامس عبد الله بن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وكذلك عبد العزيز بصرى وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكورا ولا بالكنية ثم بين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بنى تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمى وهو لقب له لانه كلما كان يسأل عن شئ قال حتى اسأل عمى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابن ماجه ايضا فى الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثورى عن حصين به وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب التشهد فى الاخيرة وفى باب مايتخير من الدعا بعد التشهد **قوله** التحية بالرفع على الابتداء وقوله فى الصلاة خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت مقول القول لابد ان يكون جملة قلت قد يقع مفردا اذا كان عبارة عن الجملة كما فى قولك قلت قصة وقلت خبرا وكذلك ههنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان **قوله** اذا فعلتم ذلك اى اذا قلتموها **قوله** صالح بالجر صفة عبد ولفظة لله معترضة بينهما ص باب التصفيق للنساء ﴿ ش ﴾ يجوز فى باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير فى الاول هذا باب فى بيان ان التصفيق للنساء وفى الثانى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقدمر

تفسيره عن فريب ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول علي بن عبدالله المديني * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلاة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب آخرون الى انها تسبيح وهو قول مالك وتأول اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من شانهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في باب الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيي هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقدم الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا انكر بذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف ﴿ص﴾ * باب * من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به ش ﴿ اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى في صلاته وقال ابن الاثير القهقرى هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله او تقدم اي تقدم المصلي الى قدام لاجل امر ينزل به ﴿ص﴾ رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلاة فقال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابو حازم قالوا سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر الحديث وفيه فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي على المنبر الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد

على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابوبكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو مأخوذ من الحديث ايضا ودلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابوبكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجع ابوبكر من موقف الامام الى موقف المأموم انتهى قلت الذي قاله يرده الضمير المنصوب في رواه يفهم ذلك من له ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا ذهل في هذا وقال بعد قوله رواه سهل هذا الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح في الصلاة ثم قال وفي قوله رواه سهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتأخر من ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت قوله يحتمل غير سديد لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهري اخبرني انس مالك ان المسلمين بينماهم في الفجر يوم الاثنين وابوبكر يصلي بهم ففجأهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص ابوبكر على عقبيه فظن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي ذلك اليوم صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في التقدم يستأنس من قوله ففجأهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابوبكر على عقبيه ومطابقته في التأخر في قوله فنكص ابوبكر على عقبيه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس وعن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي قدم في باب بدء الوحي وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم **قوله** قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس قال الزهري وهي تحذف خطأ في الاصطلاح لانطقا **قوله** بينماهم اي الصحابة في صلاة الفجر والحديث الذي فيه مروا ابابكر كانت صلاة العشاء والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كانت صلاة الظهر **قوله** وابو بكر الواو فيه للحال **قوله** ففجأهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم قلت اذا كسرت عينه يقال فجئهم واذا فتحت يقال فجأهم **قوله** كشف ستر حجرة عائشة كذا هو في اصل الحافظ الدمياطي بخطه وكذا في الاسمعيلي وابي نعيم وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا اسقاط لفظ حجرة **قوله** فنكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يسد بالقبلة وهو الرجوع الى الوراء **قوله** فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تأويل فرحين **قوله** ان اتموا

ان مصدرية اى اشار بالاتمام ﴿ ص * باب * اذا دعت الام ولدها فى الصلاة ش ﴾
اى هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو فى الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب
اجابتها ام لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة اولا وفى المسألتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب
﴿ ص وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو فى صومعته قالت ياجريج فقال اللهم امى وصلاتى
قالت ياجريج قال اللهم امى وصلاتى قالت ياجريج قال اللهم امى وصلاتى قالت اللهم لا يموت
جريج حتى ينظر فى وجوه المياميس وكانت تأوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل
لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج اين هذه التى تزعم ان ولدها لى قال
يابابوس من ابوك قال راعى الغنم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول
الليث بن سعد * الثانى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى * الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
* الرابع ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدنى وهذا
تعليق من البخارى لانه لم يدرك الليث ووصله الاسمعيلى اخبرنا ابو بكر المزورى حدثنا عاصم بن على حدثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اماتك الله حتى تنظر فى وجهك زوانى المدينة فعرف
ان ذلك يسيبه فلما مر وابه على بيت الزوانى خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر
بالزوانى ووصله ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن جعفر واسنده البخارى ايضا فى باب واذكر فى الكتاب مريم اذا انتبذت من اهلها حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة عيسى وكان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلى فجاءته امه
فدعته فقال اجيبها او اصلى فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج فى صومعته
فتعرضت له امرأة وكلمته فابى فأتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من
جريج فأتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعى
قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم
فى باب بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا
حميد بن هلال عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد
فى صومعته فجاءت امه فقالت ياجريج انا امك كلمنى فصادفته يصلى فقال اللهم امى وصلاتى فاختار
صلاته فرجعت ثم عادت فى الثانية فقالت ياجريج انا امك يكلمنى فقال اللهم امى وصلاتى فاختار صلاته
فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابنى وانى كلمته فابى ان يكلمنى اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال
ولو دعت عليه ان يفتن لفتن وكان راعى ضأن يأوى الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع
عليها الراعى فحملت فولدت غلاما فقيل لها ماهذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم
ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلى فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم
فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبى فقال من ابوك قال ابى راعى الضأن فلما سمعوا ذلك منه
قالوا نبنى ماهدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا من

طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ماشأنكم قالوا زنيت ببغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال ياغلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته امه يوما وهو قائم في الصلاة فنادته ياجريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فأخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة جريج فحملت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدماها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى مالا يحل لك قال اي شئ فعلت قال انك قد زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك ولم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها ياماه انك قد دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين الصبي فجاؤا بالمرأة والصبي فسألوها فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال ياشجرة اسألك بالذي خلقك ان تخبريني من زنا بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال ياغلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الضأن فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ايذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال بالفضة قال لا ولكنه بالطين كما كانت فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريا وانهم لما احاطوا به قال بالله اما انظرتموني ليالي ادعوا الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فأتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايتها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وهو في صومعته الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس قوله جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا قوله اللهم امي

وصلاتى اى اجتمع اجابة امى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلها **قوله** لايموت جريج نفى فى معنى الدعاء **قوله** حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** المياميس جمع مومسة وهى الفاجرة المتجاهرة به وفى التلويح المياميس الزوانى والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزى اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها قلت ليس بغلط لان العرب يشبعون الكسرة فيصير فى صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السماك المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات **قوله** يابابوس كلمة ياحرف نداء وبابوس بفتح الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمى وقيل هو عربى وقال الداودى هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرمانى لو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا اباشدة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة على ان الكلام لم يكن محرما فى الصلاة فى شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا فى شريعتنا اولا حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فاما الآن فلا يجوز للمصلى اذا دعت امه اوغيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وحق الله عز وجل الذى شرع فيه آكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو دعى انسانا وهو فى الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الرويانى فى البحر ثلاثة اوجه فى اجابة احد الوالدين احدها لاتجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك ابن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار فى صلاة النفل تطوع واجابة امه وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشى ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفى الوجوب فى حق الام حديث مرسل رواه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دعتك امك فى الصلاة فأجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعى عنه وقال العوام سألت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه أو ابوه فى الصلاة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه عن شهود العشاء فى جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب فى الاول دون الثانى وفى كتاب البر والصلة عن الحسن فى الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قالت امه له لاتخرج الى الصلاة فليس لها فى هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولم يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها يعنى بالتسبيح وبما ابيح للمصلى الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو فى نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم ٥ وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم وطىء الحلال قال القرطبى وهو رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة وفى الموطأ عكسه لايحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا على ان المخلوقة من ماء الزانى لاتحل للزانى ام امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسئلتين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب الزنا للزانى وصدقه الله تعالى بما

خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحة فيلزم على هذا ان يجرى بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ماء من كان وسماه اباه مجازا او يكون فى شرعهم انه يلحقه * وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء انكارها والذى نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع فى الكتاب والسنة واخبار صالحى هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها * وفيه ان كرامة الولى قد تقع باخباره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما فى حديث جريج * ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه * وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس * وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدة فى امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعا الله فى التزام الخشوع له فى صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم أراه فضل ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له آية معجزة فى كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة امه عليه * وفيه ان من ابتلى بشيئين يسأل الله تعالى ان يلقى فى قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلى بشيئين وهو قوله اللهم امى وصلاتى فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان فى زمن يمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان أجابة امه خير من عبادة ربه قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميرى قلت قال الذهبى فى تجريد الصحابة حوشب بن طخمة وقيل طخمة يعنى بالميم الحميرى الالهانى يعرف بذى ظليم اسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعداده فى اهل اليمن وكان مطاعا فى قومه كتب اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قتل الاسود العنسى وفى تاريخ دمشق كان على رجالة حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث فى مسند الشاميين فى مسند احمد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهرى مجهول روى عنه ابنه يزيد فى ذكر جريج الراهب * وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب وعن هذا قال العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجائب بنى اسرائيل يعنى امر جريج وهذا من اخبار الآحاد وفى صحيح مسلم لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبى الذى قالت امه و رأت رجلا له شارة اللهم اجعل ابنى مثله فنزع الثدى من فيه وقال اللهم لا تجعلنى مثله وان قلت ظاهر هذا يقتضى الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس شاهد يوسف كان فى المهد قاله القرطبى وعن الضحاك تكلم فى المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفى حديث صهيب انه لما خدد الاخدود تفاعست امرأة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو رضيع منها يا امه اصبرى فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين فى الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف داحية وقال مجاهد

الشاهد هو القميص والجواب الآخر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسمه العدد مقرونا اولم يكن قلت الخلاف فيه مشهور ﴿ص﴾ * باب * مسح الحصاة في الصلاة ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم مسح الحصاة في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح اومكروه اوغير جائز للاختلاف الواقع فيه ﴿ص﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ش﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريقة في التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل لما كان في الحديث يعني ولا يدري اهي قول الصحابي اوغيره عدل البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب قلت الاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فأشار بالترجمة الى الحصى وبالحديث الى التراب ليشمل الاثنين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابونعيم بضم النون الفضل ابن دكين * الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن * الثالث يحيى بن ابي كثير * الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها باء موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله تعالى عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايام عثمان رضي الله تعالى عنه في بئر اريس فلم يوجد فذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفي في آخر خلافة عثمان وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيى يمامي وابوسلمة مدني وفيه ان معيقيبا ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجذم غيره ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن ابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به وأخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن الحريش وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عن ابي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والانثى

من المكلفين قوله يسوى التراب جملة حالية من الرجل قوله حيث يسجد يعنى فى المكان الذى يسجد فيه قوله قال اى الرسول عليه الصلاة والسلام قوله ان كنت فاعلا اى مسويا للتراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون فى موضع مؤدون فى قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالنصب على اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا ففعل فعلة واحدة يعنى مرة واحدة وكذا فى رواية الترمذى ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اى ففعلة واحدة تكفى ويجوز ان تكون خبر مبتدأ محذوف اى المشروع فعلة واحدة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الرخصة بمسح الحصى فى الصلاة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابوذر وابوهريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعى وابوصالح وحكى الخطابى فى المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قلت فى حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله فى الصلاة وفى التلويح روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لوضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا مازاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم مازاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لايمسح الحصى ومايسجد عليه الامرة واحدة وتركها افضل لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله فى الصلاة واخرج الترمذى عن ابى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلايمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذى حديث ابى ذر حديث حسن وتعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهى حكمته ان لايشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفى معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى فى الصلاة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الدرداء قال ما احب ان لى حمر النعم وانى مسحت مكان جبينى من الحصى الا ان يغلبنى فأمسح مسحة وفى حديث ابى سعيد الخدرى المتفق عليه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف عن الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضى عياض وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبى والحسن البصرى انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلى الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائما او تسمع المنادى ثم لاتجيبه ﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ بسط الثوب فى الصلاة للسجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان بسط المصلى ثوبه فى الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو فى الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمر بشرحه فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر فى اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان

الى آخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ مايجوز من العمل فى الصلاة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايجوز فعله فى الصلاة ﴿ ص حدثنا عبدالله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت امد رجلى فى قبلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزنى فرفعتها فاذا قام مددتها ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير فى الصلاة لايفسدها وقدمر الحديث فى باب الصلاة على الفراش فى اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن ابى النضر الى آخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ﴿ ص حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لى فشد على يقطع الصلاة على فامكننى الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه الصلاة والسلام رب هب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى فرد الله خاسئا ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فذعته لان معناه دفعته فى قول على ماذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقدمر الحديث فى باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد فانه أخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفى آخره هاء ابن سوار الفزارى مر فى آخر كتاب الحيض ولفظه هناك ان عفريتا من الجن تفلت على ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فشد على اى حمل يقال شد فى الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة اعنى الذال واظن انه غلط قوله يقطع الصلاة جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل قوله فذعته الفاء للعطف وذعته فعل ماض المتكلم وحده بالذال المعجمة من الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو الخنق ويروى فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم) اى يدفعون وعلى هذا اصله دعت دععت وادغم العين فى التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته فى التراب قوله ولقد هممت اى قصدت قوله ان اوثقه كلمة ان مصدرية اى قصدت ان اربطه قوله الى سارية اى اسطوانة قوله فتنظروا وفى رواية الحموى والمستملى اوتنظروا اليه بكلمة الشك قوله خاسئا نصب على الحال اى مطرودا متحيرا وههنا اسئلة ﴿ الاول فى اى صورة عرض له الشيطان قلت روى عبدالرزاق انه كان فى صورة هر وهذا معنى قوله فامكننى الله منه اى صوره لى فى صورة هر مشخصا يمكنه اخذه ﴿ الثانى قيل بمجرد هذا القدر يعنى ربطه الى سارية لايوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ المراد بملك لاينبغى لاحد من بعده مجموع ماكان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشريك فى جنس ذلك الملك ﴿ الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضى الله تعالى عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففر ارعنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالطريق الاولى واجيب بان المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صريح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان وفى بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل فذعته بالذال اى خنقته وفدعته من قول الله عز وجل يوم يدعون اى يدفعون والصواب فذعته اى بالمهملة الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء ﴿ ومما يستفاد من الحديث ﴾

(ان)

ان العمل اليسير لايفسد الصلاة واحدوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشى الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلى بذلك العبث فى صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها فى الصلاة الكوفيون والاوزاعى وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامة وكره الليث قتلها فى المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شئ وقال مالك لايقتلها فى المسجد ولايطرحها فيه ولايدفنها فى الصلاة وقال الطحاوى لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص فى قتل العقرب فى الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعى واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لابأس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب فى الصلاة الكوفيون والشافعى واحمد واسحق وكره قتل العقرب فى الصلاة ابراهيم النخعى وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه فى الصلاة ولايتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولايبعد ذلك وروى على بن زياد عن مالك فى المصلى يخاف على صبى يقرب من نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدأ وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فأخذها وركزها قال ارجو ان لايكون به بأس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لاآمره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعى حمل الصبى فى الصلاة المكتوبة وهو قول ابى ثور قلت عندنا يكره حمل الصبى فى الصلاة وان كان بعذر لايكره ﴿ ص ﴾ باب ﴿ اذا انفلتت الدابة فى الصلاة ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة فى حال الصلاة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشئ فجأة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو فى الصلاة ماذا يصنع ﴿ ص وقال قتادة ان أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلى اذا انفلتت له ان يتبعها على مايجئ فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو فى الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية تؤخذ المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله ويدع اى يترك الصلاة ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذا رجل يصلى واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمى فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ست غزوات اوسبع غزوات اوثمانى وشهدت تيسيره وانى ان كنت ان ارجع مع دابتى احب الى من ان ادعها ترجع الى مألفها فيشق على ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ﴿ ذكر رجاله ﴾ فيه خمس انفس آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاى ابن قيس الحارثى البصرى وهو من افراد البخارى ورجلان احدهما هو ابو برزة الاسلمى فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمى واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل البصرة وروى انه مات بها وردانه مات بنيسابور وروى انه مات فى مفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة بن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات فى آخر خلافة معاوية اوفى ايام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو قوله فجعل رجل من الخوارج واسناد هذا كله

بالتحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخارى عن الجماعة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى قال الكرمانى هى ارض خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تنفرد واحدة منها بهوز وفى المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكرى بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندى وسابور والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيرى وقال ابن السمعانى يقال لها الآن سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضى الله تعالى عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هى بلاد كما ذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء اسم قرية يمد ويقصر وقال الرشاطى حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم على ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء ان يقال حرورواوى وكذلك ما كان فى آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا فقيل الحرورى وكان الذى يقاتل الحرورية اذذاك المهلب بن ابى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلى وذكر محمد بن قدامة الجوهرى فى كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان فى خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير ابن الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن ابى صفرة على قتال الخوارج وفى الكامل لابى العباس المبردان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان ابن عبيد الله ثم توفى القباع فبعث اليهم المهلب بن ابى صفرة وكل من هؤلاء الامراء يمكثون معهم فى القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفى سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع قوله فينا اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلى والافصح فى جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله انا مبتدأ وخبره قوله على جرف نهر جرف بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفى آخره فاء وهو المكان الذى اكله السيل وفى رواية الكشميهنى على حرف نهر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اى على جانبه ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الازرق فى الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اى زال وفى رواية مهدى بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت فى ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل وبين هذا تفسير النهر فى رواية البخارى والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره لام وهو نهر ينشق من دجلة نهر بغداد قوله اذا رجل كلمة اذا فى الموضعين للمفاجأة وفى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل قوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمى اى الرجل المصلى والذى يقضيه المقام ان الازرق بن قيس الذى يروى عنه شعبة لم يسم الرجل شعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمى وفى رواية عمرو ابن مرزوق عند الاسمعيلى فجاء ابو برزة وفى رواية حماد فى الادب فجاء ابو برزة الاسلمى على فرس

فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق فضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى **قوله** افعل بهذا الشيخ دماء عليه وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قذعدالي عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي قال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس **قوله** اوثمانى بغير الف ولا تنوين وفي رواية الكشميهني اوثمانيا وقال ابن مالك الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك **قوله** وشهدت تيسيره اى تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قال الكرماني وفي بعض الروايات كل سيره اى سفره وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة **قوله** واني ان كنت ان ارجع نقل بعضهم عن السهيلي انه قال اني ومابعدها اسم مبتدأ وان ارجع اسم مبدل في الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني ان كنت راجعا احب الي قلت ما اظن ان السهيلي اعرب بهذا الاعراب فكيف يقول اني ومابعدها اسم وهي جملة فان قيل اراد انه جملة اسمية مؤكدة بأن يقال له المبتدأ اسم مفرد والجملة لا تقع مبتدأ وكذلك قوله وان ارجع ليس باسم فكيف يقول اسم مبدل وهذا تصرف من لم يمس شيئا من علم النحو والذي يقال ان الياء في اني اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدرية بتقدير لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله احب خبر كان وهذا الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى مألفها بفتح اللام اي معلفها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن يأتي الى اهله الى الليل لبعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركتها اي الفرس لم آت اهلي الى الليل لبعد المكان ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلتت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يسع له ان يستخلف ولا تفسد على من خلفه شيئا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان يشاهده من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فعادته على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والمأموم فاما الامام ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقعا في البئر او ذكر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه واحب الي ان يستأنف وان بنى اجزأه قلت ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي آخذا

بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الصلاة تجزى مع ما صنع لا يفسدها الذى صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس فى هذا الحديث فصل بين المشى القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشى فى الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا أولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم فى التأويل فمنهم من قال تأويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده فى الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف فى المسجد وخطاه فى مصلاه عفو ومنهم من قال تأويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة مسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشى متلاصقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشى الا انا تركنا القياس بحديث ابى برزة رضى الله تعالى عنه وانه خص بحالة العذر ففى غير حالة العذر يعمل بمقتضى القياس

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك فى الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدته حتى لقد رأيته اريد ان آخذ منه قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذى سيب السوائب ﴿ ش ﴾ قال الكرمانى تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسييب السوائب مطلقا سواء كان فى الصلاة اولا قلت ما ابعد هذا الوجه وتعلق الحديث بالترجمة فى قوله جعلت اتقدم وفى قوله تأخرت وذلك لان فى الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابى برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تأخر ورجع القهقرى وفى هذا الحديث ايضا التقدم والتأخر وهذا المقدار يقنع به وهذا الحديث قدمر فى صلاة الكسوف بوجوه مختلفة منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهرى عن عروة عن عائشة ومنها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق من الاشياء ولنذكر هيهنا ما يحتاج اليه ههنا فقوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** حتى قضاها اى الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى اديت **قوله** ذلك اى المذكور من القيامين والركوعين فى الركعة الثانية **قوله** انهما قال الكرمانى اى الخسوف والكسوف قلت ليسا بمذكورين غير ان قولها خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس فى ذلك كان كالمذكور **قوله** فاذا رأيتم ذلك اى الخسوف الذى دل عليه قولها خسفت والخسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر فى باب الكسوف **قوله** وعدته بضم الواو على صيغة المجهول ويروى وعدت بلا ضمير فى آخره وعلى الوجهين هى جملة فى محل الخفض لانها صفة لقوله شئ وفى رواية ابن وهب عن يونس فى رواية مسلم وعدتم **قوله** حتى لقد رأيته كذا فى رواية المستملى بالضمير المنصوب بعد رأيت وفى رواية الاكثرين بلا ضمير وفى رواية مسلم لقد رأيتنى **قوله** اريد جملة حالية وكلمة ان فى ان آخذ مصدرية وفى رواية

جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه **قوله** قطفا بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسر ذلك حديث ابن عباس فى الكسوف وقد تقدم **قوله** جعلت اى طفقت قال الكرمانى فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التأخر به بل قال تأخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند مسلم ولفظه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى قلت لا يرد عليه ما قاله لان جعلت فى قوله ههنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبنى السؤال والجواب عليه وجعل الذى بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذى وضع للدلالة على الشروع فى الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثانى ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب وأوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا **قوله** يحطم بكسر الطاء المهملة **قوله** عمرو بن لحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسيجئ فى قصة خزاعة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبته فى النار وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شئ فان قلت السوائب هى المسيبة فكيف يقال سيب السوائب قلت معناه سيب النوق التى تسمى بالسوائب وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل اذا قدمت من سفرى او برئت من مرضى فناقتى سائبة اى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى ﴿ ص ﴾ باب ما يجوز من البزاق والنفخ فى الصلاة

ش ﴿ اى هذا باب فى بيان ما يجوز من البزاق اى من رمى البزاق وجاء فيه الزاى والصاد وكلاهما لغة **قوله** والنفخ اى ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا قلت لا نسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما تدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز فى الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو يدل على جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى

﴿ ص ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سجوده فى كسوف

ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بأن البخارى ذكر النفخ ولم يذكر فيه حدينا قلت هذا عجيب منه فكأنه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف الى آخره واخرجه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه لانه مختلف فيه فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى وقد فسر النفخ فى الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء فتكون على ثلاثة احرف من

التأفيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفاء فيه خفيفة فليس بكلام والنافخ لايخرج الفاء مشددة ولايكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه يفشيها من غير اطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لايكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلى اذا قال فى صلاته اف اوآه اواخ لاتفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بأن هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا فى النفخ فى الصلاة فكرهه طائفة ولم يوجبوا على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعى وهو رواية عن ابن زياد وعن مالك انه قال اكره النفخ فى الصلاة ولايقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك فى المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وهذا قول الثورى وابى حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق فى الصلاة وليس فى النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما فى البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين فيهما من رمى البصاق ولما اتفقوا على جواز الصلاة فى البصاق جاز النفخ فيها ادلا فرق بينهما فى ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن قلت يعكر عليه ماروا ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ فى الصلاة كلام وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ فى الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا فى النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لاتبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لاتبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربى وغيره عن مالك خلافا وانه قال فى المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولاتقل لهما اف وقال فى المجموعة لايقطع الصلاة وقال الابهرى من المالكية ليس له حروف هجاء فلايقطع الصلاة وقال شيخنا وماحكيناه عن اصحابنا هو الذى جزم به النووى فى الروضة وفى شرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه فى المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان فى صلاته فلايبزقن اوقال لايتنخعن ثم نزل فحتها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث فى باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الى آخره ولفظه هناك رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقدم الكلام فيه مستوفى هناك قوله قبل احدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة

(اى مقابل)

اى مقابل **قوله** اوقال لايتفخم وفى رواية الاسمعيلى لايبزق بين يديه وقال الكرمانى وفى بعض الرواية ولايتنخم من النخامة بضم النون وهو مايخرج من الصدر **قوله** فتها بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ويروى فحكها بالكاف ومعناهما واحد **قوله** وقال ابن عمر الى آخره موقوف **قوله** عن يساره هكذا رواية الكشميهنى بلفظ عن وفى رواية غيره على يساره بلفظ على ووقع فى رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن ابى اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لايبزق احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه اوعن شماله اوتحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روى عن انس مرفوعا ﴿ ص حدثنا محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان فى الصلاة فانه يناجى ربه فلايبزقن بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش ﴾ مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقه الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق فى الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفى ذلك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قدم فى باب ليبصق عن يساره اوتحت قدمه اليسرى رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه فلايبزقن بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن يساره اوتحت قدمه ورواه ايضا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقدم الكلام فى احاديث انس هناك مستوفى بجميع مايتعلق بها ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدى البصرى وقدم غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى يكنى ابا عبدالله وقدم غير مرة **قوله** اذا كان اى المؤمن فى الصلاة كما ورد فى الحديث الآخر لانس هكذا كما ذكرناه الآن **قوله** فانه اى فان المصلى لدلالة القرينة عليه ﴿ ص * باب * من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنفى كون التصفيق للرجال وانه للنساء **قوله** من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلاء تشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق فى الصلاة عند حدوث نائبة لاتفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بمقتضى القيد المذكور والدليل على عدم الفساد فى حالة الجهل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة فى حديث سهل رضى الله تعالى عنه ﴿ ص فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ قدم حديث سهل فى باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وسيأتى حديث سهل بن سعد ايضا فى باب الاشارة فى الصلاة قبل كتاب الجنائز وقدم الكلام فيه فى باب التصفيق للنساء ﴿ ص * باب * اذا قيل للمصلى تقدم اوانتظر فانتظر فلا بأس ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلى تقدم اى قبل رفيقك اوانتظر اى اوقيل له انتظر اى تأخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكأنه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنساء لاترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتأخرهن عنهم واعترض الاسمعيلى على البخارى هنا بقوله ظن اى البخارى ان المخاطبة للنساء وقعت بذلك

وهن فى الصلاة وليس كماظن بل هوشئ قيل لهن قبل ان يدخلن فى الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخارى بقوله ان البخارى لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة اوخارجها والذى يظهران النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و صاهن بنفسه اوبغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان تفيه ظن البخارى بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضى مانسبه الى البخارى من الظن بل هو امر ظاهر وليس بطن لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل للنساء الى آخره بفاء العطف على ماقبله يقتضى ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس فى الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن فى الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك هو غير سديد لان قوله والذى يظهر الى آخره غير ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شئ فيها من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى وصاهن به بنفسه اوبغيره ولا فيه شئ يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن فى الصلاة بل الذى يظهر من ذلك ماذكرناه بمقتضى تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ﴿ ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم على رقابهم من الصغر فقيل للنساء لاترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ش ﴾ مطابقته للترجمة على ماقيل ان النساء قيل لهن ذلك اما فى الصلاة اوقبلها فان كان فيها فقد افاد المسألتين خطاب المصلى وتربصه بما لايضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه فى باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ابن سعد الى آخره نحوه **قوله** على رقابهم وهناك على اعناقهم **قوله** من الصغر اى من صغر الثياب وهذا فى أول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهناك فى موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا فى باب عقد الازار على القفاء معلقا وقدم الكلام فيه هناك مستوفى وفى التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدموهن بذلك وصرن منتظرات لهم * وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح ايتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبنى على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام فى ركن من اركان الصلاة ولو فى جزء منه لايصح صلاته قال وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض فى الافعال ولايضر ذلك قلت نعم لايضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قال وفيه انصات المصلى لمخبر يخبره * وفيه جواز الفتح على المصلى وان كان الفاتح فى غير صلاته قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لايكون المستفتح ولا الفاتح فى الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثانى ان يكون كلاهما فى الصلاة ثم لايخلو اما ان يكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح مأموما او لايكون ففى الاول الذى هو القسم الثالث لاتفسد صلاة كل منهما وفى الثانى الذى هو القسم الرابع تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لادراك الصلاة قلت مذهبنا فى هذا على التفصيل وهو ان الامام

اذا كان يعلم الجائى ليس له ان ينتظره الا اذ اخاف من شره وان كان لا يعلم فلا بأس بالانتظار ليدركه
﴿ ص ﴾ * باب * لا يرد السلام فى الصلاة ش ﴿ اى هذا باب يذكر فيه ان المصلى
لا يرد السلام على المسلم فى الصلاة لانه خطاب آدمى ﴿ ص حدثنا عبد الله بن ابى شيبة قال حدثنا
ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنت اسلم على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد على فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد على وقال ان فى الصلاة شغلا
ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله فلم يرد على وقد مضى الحديث فى باب ما ينهى عنه من الكلام
واخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبد الله هو
ابن محمد بن أبى شيبة الكوفى الحافظ اخو عثمان بن ابى شيبة مات فى المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين
وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر فى كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى
وعلقمة ابن قيس النخعى وعبد الله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا
واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابى حنيفة والشافعى
واحمد واسحق وابى ثور ورخص فيه طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن
مالك روايتان فى رواية اجازه وفى اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا
ايضا فى السلام على المصلى فكره ذلك قوم روى ذلك عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لو دخلت على
قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلى عجز وكرهه عطاء والشعبى رواه
ابن وهيب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك
فى المدونة وقال لا يكره السلام عليه فى فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله تعالى ﴿ ص حدثنا
ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله
قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى ما الله اعلم به فقلت فى نفسى لعل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وجد على انى ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى اشد من المرة الاولى
ثم سلمت عليه فرد على فقال انما منعنى ان أرد عليك انى كنت اصلى وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة
ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة التميمى المقعد * الثانى عبد الوارث بن سعيد التنورى
* الثالث كثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء
آخر الحروف وفى آخره راء * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس جابر بن عبد الله الانصارى
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والدكنير ومعناه فى اللغة
السىء الخلق ولقب كثير ابو قرة ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى كامل
عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى حاجة بين مسلم من طريق ابى
الزبير عن جابر ان ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق **قوله** فلم يرد على وفى رواية مسلم المذكورة فقال
لى بيده هكذا وفى رواية له اخرى فاشار الى فاذا كان كذلك يحمل قول جابر فى رواية البخارى
فلم يرد على اى باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع فى قلبى

ماالله اعلم به اى من الحزن وكأنه ابهم ذلك اشعارا بانه لايدخل من شدته تحت العبارة **قوله** ماالله اعلم به كلمة ماقاعل لقوله وقع ولفظة الله مبتدأ وخبره قوله اعلم به **قوله** وجدعلى بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجدضالته يجدها وجدانا اذارآها ولقيها ووجديجد جدة اى استغنى غنى لافقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذااحببتها حبا شديدا **قوله** انى ابطأت وفى رواية الكشميهنى ان ابطأت بنون خفيفة **قوله** فرد على اى بعد ان فرغ من صلاته **قوله** مامنعنى ان ارد عليك اى السلام الاانى كنت اصلى **قوله** وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة وفى رواية مسلم فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة * ومما يستفاد منه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير اذاوقع منه مايوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة * وفيه كراهة السلام على المصلى وقدمر الكلام فيه عن قريب

﴿ ص ﴾ * باب * رفع الايدى فى الصلاة لامر نزل به ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم رفع الايدى فى الصلاة لاجل امر نزل به ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بنى عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شئ فخرج يصلح بينهم فى اناس من اصحابه فحبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابى بكر رضى الله عنهما فقال ياابابكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدحبس وقدحانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة وتقدم ابوبكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان ابوبكر لايلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه يأمره ان يصلى فرفع ابوبكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال ياأيها الناس مالكم حين نابكم شئ فى الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى بكر فقال مامنعك ان تصلى للناس حيث اشرت اليك فقال ابوبكر ماكان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فرفع ابوبكر يديه وقدمضى هذا الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ورواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبدالعزيز هناك هو ابن ابى حازم وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** وحانت اى حضرت والواو فيه للحال وفى رواية الكشميهنى وقدحانت الصلاة **قوله** قدحبس اى تعوق هناك **قوله** ان شئتم هذه رواية الحموى وفى رواية غيره ان شئت **قوله** فى الصف هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره من الصف **قوله** فرفع ابوبكر يديه هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يده بالافراد **قوله** من نابه شئ اى من نزل به امر من الامور **قوله** حيث اشرت اليك وفى رواية الكشميهنى حين اشرت اليك ﴿ ص ﴾ * باب * الخصر فى الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الخصر فى الصلاة والخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته فى الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابوالنعمان قال حدثنا

حماد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال نهى عن الخصر فى الصلاة (ح) وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا محمد عن ابى هريرة قال نهى ان يصلى الرجل مختصرا ش — مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع * الاول فى رجاله وهم تسعة * الاول ابو النعمان محمد عن الفضل السدوسى الملقب بعارم * الثانى حماد بن زيد * الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى * الرابع محمد بن سيرين * الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسى بضم القاف مات سنة سبع واربعين ومائة * السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبى بالراء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة * السابع عمرو بن على الصيرفى الفلاس * الثامن يحيى بن سعيد القطان * التاسع ابو هريرة * النوع الثانى فى لطائف اسناده * هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وفيها العنعنة فى سبعة مواضع وفيها القول فى ستة مواضع وفيها ان رواتها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخارى فى الضعفاء واستشهد به ههنا وروى له فى كتاب القراءة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن فى الحقيقة مرفوع لان قوله نهى وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهى هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الطريق الثانى وهو رواية هشام وقد وصلها البخارى لكن وقع فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى نهى بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذى من طريق ابى اسامة عن هشام بلفظ نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا * النوع الثالث فى من اخرجه غيره رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وابى خالد الاحمر وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحرانى ورواه الترمذى عن ابى كريب عن ابى اسامة عن هشام بن حسان ورواه النسائى عن سويد ابن نصر عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد * النوع الرابع فى اختلاف الفاظه ففى احدى روايتى البخارى نهى عن الخصر وفى الاخرى مختصرا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى مخصرا بتشديد الصاد وفى رواية النسائى متخصرا بزيادة التاء المثناة من فوق وفى رواية ابى داود نهى عن الاختصار وفى رواية البيهقى نهى عن التخصر * النوع الخامس فى معناه وقد ذكرنا ان الحصر وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذى بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته فى الصلاة وكأنه اراد نفس الاختصار المنهى عنه والا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها فى الصلاة وفسره ابو داود عقيب حديث ابى هريرة فقال يعنى ان يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذى فسره به محمد بن سيرين راوى الحديث فيما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلى وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقى فى سننه عنه وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيديه مخصرة اى عصا يتوكؤ عليها وانكره ابن العربى وعن الهروى فى الغريبين وابن الاثير فى النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروى ايضا وهو ان يحذف فى الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة فيسجد فيها والقول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفى

قال صليت الى جنب ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عنه قوله هذا الصلب اى شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه فى القيام * النوع السادس فى الحكمة عن نهى الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا قيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل من رواية ابى الفتح عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابى شيبة فى رواية له فى الصلاة وفى رواية اخرى لاتشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار وروى ابن ابى شيبة ايضا من رواية خالد ابن معدان عن عائشة انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار فى النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقى من رواية عيسى بن يونس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبرانى رواه فى الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور ضعفه الازدى والله اعلم وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابى صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا فى المآتم قاله الخطابى * النوع السابع فى حكم الخصر فى الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر الحديث ﴿اسئلة واجوبة﴾ منها ماقيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابى داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فدفعنا الى وابصة بن معبد فاذا هو معتمد على عصا فى صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه انتهى يعارض قول من يفسر الاختصار المنهى عنه بامساك المصلى مخصرة يتوكؤ عليها واجيب بأن هذا الحديث لايصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصى عن أبيه وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام وقال المزى فى التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه وجواب آخر هو ان يكون النهى فى حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شئ يصلى قائما متكئا ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن مالك بن مغرل عن أبيه قال ادركت الناس فى شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن سميع قال رأيت اباسعيد الخدرى يصلى متكئا على عصا وحدثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلى قال رأيت ابا بكر بن ابى موسى يصلى متكئا

على عصا * ومنها ماقيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث آخر المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون إيديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يأتون يوم القيامة معهم اعمال يتكؤن عليها مأخوذ من المخصرة وهي العصا واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لااعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بأيديهم مخاصر يختصرون ويجوز ان يكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المتخصرون اى يوم القيامة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد ابن نبيح من بني هذيل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه عصا فقال امسك هذه عندك ياعبد الله بن انيس وفيه انه سأله لم اعطيتني هذه قال آية بيني وبينك يوم القيامة وان اقل الناس المتخصرون يومئذ وفيه انها دفنت معه * ومنها ماقيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار واجيب بان اهل النار في النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة ولا راحة لهم في ذلك ﴿ ص * باب * تفكر الرجل الشئ في الصلاة ش ﴾ اي هذا باب في بيان تفكر الرجل الشئ والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشئ مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقيا لان المكلفين كلهم فيه سواء قال المهلب التفكر امر غالب لايمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر أخروى ديني فهو اخف ممايكون في امر دنياوى ﴿ ص وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلاة وهذا امر أخروى وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على مايريد في اقل شئ من المفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لايدرى كم صلى فهذا لاء في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه مايأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا ياامير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهز تها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادو اواعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدوق فاعاد فلما فرغ قال لاصلاة ليست فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على انه انما اعاد لتركه القراءة لالكونه مستغرقا في الفكر ويؤيده مارواه الطحاوى من طريق ضمضم بن حوس عن عبد الله بن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ﴿ ص حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا روح قال حدثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث صليت مع

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى مافي وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فأمرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا ودلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تفكر في امر ذاك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفى وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مر في باب الرحلة في المسئلة النازلة وفي الباب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا يتفكر اشياء حتى لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التأذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره وجعفر هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله قال ابو سلمة الى آخره تعليق وطرف من حديث اخرجه في الباب السادس من الابواب التي عقيب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري عنه عن ابي هريرة مرفوعا وستقف عليه في البابين المذكورين ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البارحة في العتمة فقال لا ادري فقلت الم تشهدها قال بلى قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ما قرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن * الثاني عثمان بن عمر بن فارس العدي * الثالث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب * الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابن ابي ذئب وسعيد مدنيان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يقول الناس اكثر ابوهريرة اى فى الرواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البيهقى فى المدخل من طريق ابى مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابى ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابوهريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانى كنت الزمه لشبع بطنى فلقيت رجلا فقلت له بأى سورة فذكر الحديث وعند الاسمعيلى من طريق ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب فى اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعاءين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابوهريرة فذكره وتقدم فى العلم من طريق الاعرج عن ابى هريرة ان الناس يقولون اكثر ابوهريرة والله لولا آيتان فى كتاب الله ماحدثت وسيأتى فى اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث قوله بم بكسر الباء الموحدة بغير الف لابى ذر وهو المعروف وفى رواية الاكثرين بما باثبات الالف وهو قليل قوله البارحة نصب على الظرف وهى الليلة الماضية قوله فى العتمة وهى العشاء الآخرة قوله الم تشهد بهمزة الاستفهام ويروى لم تشهد بدون الهمزة ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ اتقان ابى هريرة وشدة ضبطه وفيه اكثار ابى هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ماقرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العتمة وفيه مايدل على انه قد يجوز ان ينفى الشئ ممن لم يحكمه لان ابا هريرة قال للرجل الم تشهدها يريد شهود تاما فقال الرجل بلى شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعته ماصنعت شيئا يريدون الاتقان وللتكلم ماقلت شيئا اذا لم يعلم مايقول ﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى امر السهو الواقع فى الصلاة اذا قام المصلى من ركعتى الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيانه اذا وقع وحكمه فى حديث الباب والسهو الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشئ قلت هذا الذى قاله ليس بشئ بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان يعدم له شعور والنسيان له فيه شعور ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة فى رواية ابى ذر وفى رواية الكشميهنى والاصيلى وابى الوقت من ركعتى الفرض ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله فى الترجمة اذا قام من ركعتى الفريضة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكر واغير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا عبد الرحمن الاعرج فى رواية كريمة وفى رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفى آخره هاء وهو اسم ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغى ان يكتب ابن بحينة بالف وقد تقدم هذا الحديث فى باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع واخرجه بقية الجماعة ﴿ ذكر معناه ومايتعلق به من الاحكام ﴾ قوله قام من اثنتين اى من ركعتين من صلاة الظهر وفى رواية المعراج من حديث ابن اسحق عن الزهرى الظهر او العصر ومن حديث ابى معاوية عن يحيى عنده ومن حديث سفيان عن الزهرى اى احدى صلاتى العشى قوله لم يجلس بينهما اى بين

هاتين الثنتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين **قوله** فلما قضى صلاته اى لما فرغ منها **قوله** بعد ذلك اى بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو * واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا فى الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعى وروى ذلك عن ابى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والسائب القارى والاوزاعى والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى فى ذلك * منها ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح * ومنها ما رواه مسلم من حديث ابى سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين من قبل ان يسلم * ومنها ما رواه النسائى من طريق ابن عجلان ان معاوية سها فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين * ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابى هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم * ومنها ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته الحديث وفيه واذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم * ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابى عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث او اربع وفيه وتشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم * وذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى الى ان السجود يكون بعد السلام فى الزيادة والنقص وهو مروى عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وعمار وابن الزبير وانس ابن مالك والنخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى واحتجوا بحديث ذى اليدين المخرج فى الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فأتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * واحتجوا ايضا باحاديث اخرى * منها ما رواه الترمذى من حديث الشعبى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل الذى فعل * ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنعه فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * ومنها ما رواه الطبرانى من حديث محمد بن صالح بن على بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما انى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع * ومنها ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن عطاء بن ابى رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم فى الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فأتيت ابن عباس من فورى فأخبرته فقال لله ابوك ماماط عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم * ومنها ما رواه ابو داود

وابن ماجه واحمد فى مسنده وعبدالرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه من حديث ثوبان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد مايسلم وبما رواه الطحاوى من حديث قتادة عن انس فى الرجل يهم فى صلاته لايدرى ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقى فى المعرفة روى عن الزهرى انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعى عنه ثم أكده بحديث معاوية انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائى فى سننه قال وصحبة معاوية متأخرة قلت قول الزهرى منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشى هذا لايصح عن الزهرى وفى اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائى غير ثقة قال ابن حبان لايجوز الرواية عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام فى الاحاديث التى جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد او يكون تأخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذى يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذى فى التشهد ان سجود السهو لايكون الا بعد التسليمتين اتفاقا * واما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى احاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعلاه لان فى احاديثهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وفى احاديثنا سجد بعد السلام ففى مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده قبل السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعى قول آخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا فى الاجزاء وقيل فى الافضل وادعى الماوردى اتفاق الفقهاء يعنى جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدورى هذا فى رواية الاصول قال وروى عنهم انه لايجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل فى مجتهد فيه فلايحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف فى الاولوية وذكر ابن عبدالبر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله لايضر وهو موافق لنقل الماوردى المذكور آنفا وقال الحازمى طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلايقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهى وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض فيران تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى * واما حديث ابى سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا فان قلت قال الدارقطنى القول لمن وصله ثقات قال البيهقى الاصل الارسال * واما حديث معاوية فان النسائى اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور * واما حديث ابى هريرة فهو منسوخ ؛ واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو على الطوسى فى الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن اسحق حدثنى مكحول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطنى رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبدالله بن نمير والمحاربى عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرسح الحسين بن عبدالله

واسمعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان * واما حديث ابن مسعود فان اباعبيدة رواه عن أبيه ولم يسمع منه وبقيت هنا احكام اخرى * الاول ان في محل سجدتي السهو خمسة اقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما * والثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي * والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابداً قبل السلام * والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء * والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة * احدها قام من ثنتين على ما جاء به في حديث ابن بحينة * والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين * والثالث سلم من ثلاث كما جاء به في حديث عمران بن حصين * والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه * والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري * الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق * الحكم الثالث في ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمى تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة قلت مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط او ركن فعندنا شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه * الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعي في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل قلت عندنا يسلم ثنتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدايع يسلم تلقاء وجهه في صفة السلام فهما روايتان عن مالك * الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سها عن شيئين مختلفين يكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما * الحكم السادس في ان سجود السهو في التطوع

كالفرض سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي * الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا فذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة اولم يعلموا فسجدوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم قائما واستقل من الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس مالم يستتم القراءة وقال الحسن مالم يركع وقد روى عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء ان من رجع الى الجلوس بعد قيامه من ثنتين انه لا يفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة * الحكم الثامن فيمن سها في سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن * الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة قال قلت روى الطبراني من حديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يروي عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول **قوله** من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر **قوله** ثم قام اي الى الثالثة وزاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فسجدوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة **قوله** فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذي يقابل الاداء **قوله** ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وفي رواية شعيب وانتظر الناس تسليمه **قوله** وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في سجد **قوله** ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وسيأتي في رواية الليث وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ﴿ ويستفاد منه اشياء * الاول ان في قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب

ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبدالله بن مسعود ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي آخره اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابوداود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خير المصلي بعد القعود بقوله ان شئت الى آخره وهم تمسكوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج من الصلاة الا به ونحن نمنع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان من طريق ابن شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه يجوز للراوي حذف شئ من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام ❁ الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شئ وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة قلت كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها ❁ الثالث فيه ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حجته فيما مضى ❁ الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذ سها الامام وان سها المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة ❁ الخامس فيه ان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ❁ السادس فيه ان محل سجدتي السهو آخر الصلاة ﴿ ص ﴾ باب ❁ اذا صلى خمسا ش ﴿ اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه ﴿ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى آخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبدالملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والتفاوت بينهما يسير سندا ومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة بأطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ فلفظ مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله ازيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ماجاء ذاك الا من قبلي قال قلنا يارسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا قال قلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وفي لفظ ابي داود قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر خمسا والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل يارسول الله احدث في الصلاة شيء قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو احدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ماشانكم قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ولفظ الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام ، ولفظ النسائي قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يارسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكموه ولكني انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فايكم ماشك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلاة شيء قال وماذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم انسى في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين ولفظ ابن ماجه قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص فسألخدناه فثنى رجله واستقبل الصلاة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ماشك في الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين وقد استقصينا الكلام في هذا في باب التوجه نحو القبلة (ذكر معناه)

قوله صلى الظهر خمسا اي خمس ركعات فهنا جزم بان الذي صلى كان خمسا وقدم في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قوله قيل له اي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ازيد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله

وماذاك اى وماسؤالكم عن الزيادة فى الصلاة **قوله** فسجد سجدتين اى للسهو **قوله** بعد ما سلم كلمة ما مصدرية اى بعد سلام الصلاة ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ هذا الحديث حجة لابى حنيفة واصحابه ان سجدتى السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد فى الصلاة وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وردبانه وقع فى حديث ابن مسعود هذا فى لفظ مسلم فى الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم بسجدتى السهو وهو قوله اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين والشك بالسهو غير العلم به وعورض بأنه معارض بحديث ابى سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قيل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز والتوسع فى الامرين وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس فى الرابعة لم يصح صلاته ولم يقل فى حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما صدهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لانسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك ❁ المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته ❁ المدرك الثانى انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا فى صلاة اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن ❁ المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك فى موضعه فاذا كان كذلك فالضرورة من اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج عن التبراء ❁ المدرك الرابع ان التسليم فى آخر الصلاة غير فرض عندهم فتركه لاتبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لايصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووى فى قوله ازيد فى الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث رد عليه وهو حجة للجمهور قلت لانسلم صحة النقل عن ابى حنيفة بطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة فى وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لايضرنا ذلك لانا لانلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لاشئ عليه لانه مظنون وقال صاحب الدرايع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفلا الا فى العصر

ص ❁ باب ❁ اذا سلم فى ركعتين او فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلى فى ركعتين وكلمة فى بمعنى من او بمعنى على **قوله**

او فى ثلاث اى او سلم على ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلاة او اطول اى اطول منه وهذا اللفظ فى حديث ابى هريرة يأتى فى الباب الثانى وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله انقصت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه احق مايقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى مابقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث ينبئ انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على آخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس فى الباب ذكر ما اذا سلم على آخر ثلاث ركعات واخرج البخارى هذا الحديث فى باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من اثنتين الى آخره والآخر عن ابى الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقد ذكر البخارى هذا الحديث مطولا فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق بحديث ذى اليدين مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر ظاهره ان اباهريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهرى ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهى قبل اسلام ابى هريرة باكثر من خمس سنين ولكن معنى قول ابى هريرة صلى بنا اى صلى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا واياكم كما ندعى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا الان معاذ اقدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خراعى واسمه عمرو بن نضله واما ذو اليدين فتأخر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سلمى واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع فى كتاب النسائى ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مايقول ذو اليدين قالوا صدق يارسول الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائى ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهرى على ذلك عمران بن ابى انس قال النسائى اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين

ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يارسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر الصلاة ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب الى آخره فثبت ان الزهرى لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائى من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى الى الوهم ولكن اريحية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان اباهريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين وهذا يحتمل فى طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى ابى بن كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتص الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين وفى طريق بينا انا اصلى وفى ثلاث طرق التصريح بلفظ ذى اليدين وفى الطريقين بلفظ رجل من بنى سليم وفى الطريق الاول احدى صلاتى العشى اما الظهر او العصر بالشك وفى الثانى احدى صلاتى العشى من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفى الثالث صلاة العصر بالجزم وفى الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذى نص عليه انه من بنى سليم غير ذى اليدين وان يكون قضيته غير قضية ذى اليدين وان اباهريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلى وكون ذى اليدين من بنى سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بنى سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اى فى المذكور من احدى صلاتى العشى والعصر والظهر من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القضية وقعت مرتين قلت الحمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابى هريرة ولفظه صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ولكنى نسيت فالظاهر ان اباهريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم قلت ليس فى الذى رواه النسائى من الطريق المذكور شك وانما صرح ابوهريرة بانه نسى والنسيان غير الشك و قوله فالظاهر الى آخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا بالتأمل قوله فسلم يعنى على آخر الركعتين وزاد ابوداود من طريق معاذ عن شعبة فى الركعتين قوله قال سعد يعنى سعد بن ابراهيم المذكور فى سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابونعيم رواه يعنى البخارى عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأيت عروة الى آخره واورده الاسمعيلى من طريق معاذ ويحيى عن شعبة حدثنا سعد بن

(ابراهيم)

ابراهيم سمعت اباسلمة عن ابى هريرة الحديث ثم قال فى آخره ورواه غندر فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين ثم يقل ثم سلم ثم سجد قال لم يتضمن هذا الحديث ماذكره فى الترجمة وخريج ماذكره من ترجمة هذا الباب فى الباب الذى يليه وكذا قال ابن التين لم يأت فى الحديث شئ مما يشهد لهذا الكلام من ثلاث **قوله** الصلاة يارسول الله انقصت الصلاة مرفوع لانه مبتدأ وخبره **قوله** انقصت ويروى نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز فى نون نقصت الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا وقوله يارسول الله جملة معترضة بين المبتدأ والخبر **قوله** احق ما يقول يجوز فى اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله مايقول ساد مسد الخبر والآخر ان يكون احق خبرا ومايقول مبتدأ **قوله** اخريين ويروى اخراوين على خلاف القياس وقال الكرمانى فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة قلت فى هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعى واحمد واسحق الى ان كلام القوم فى الصلاة لاما مهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لانفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة لايفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لايفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان فى اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الامارى عنه فى المفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه فى التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والمأموم ومع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعى واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الاان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة قلت اجاب النووى بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابا وذلك لايبطل عندنا ولاعند غيرنا وفى رواية لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة أومأوا اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قلت الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا فى هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه مارواه الطحاوى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذى اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ماعمل صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لايصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذى اليدين ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من لم يتشهد فى سجدتى السهو ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من لم يتشهد فى سجدتى السهو يعنى يسجد سجدتين للسهو فقط ولايتشهد وقال بعضهم اى اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لايعيد التشهد قلت لم يشر البخارى الى هذا التفصيل اصلا لافى الترجمة ولافى الذى ذكره فى الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لايرى التشهد فى سجدتى السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابى ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولايتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس فى سجدتى

السهو تشهد ولاسلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لايتشهد وهوماحكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لايتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد ﴿ ص وسلم انس والحسن ولم يتشهدا ش ﴾ اى سلم انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب ان انس ابن مالك قعد في الركعة الثانية فسجوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما ﴿ ص وقال قتادة لايتشهد ش ﴾ لانه روى عن شيخه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ماذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لافي الترجمة زائدة قلت في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لافيما ذكره البخاري فللقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبدالرزاق وقوله ايضا فلعل لافي الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لاوانما فظه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم تشهد فيها وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولاسلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة تأكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قدمر في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف **قوله** ثم رفع اى رفع رأسه من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابوبشر التميمي البصري ومحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سألت محمد ابن سيرين **قوله** ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه ابوداود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد

سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ﴿ص﴾ *باب* يكبر في سجدتي السهو ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك مختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال ومايتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة احرام قال ويؤيده مارواه ابوداود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احداهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال ابوداود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاة العشي قال محمد واكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى آخره وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا على مايحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به **قوله** قال محمد هو ابن سيرين **قوله** في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا **قوله** فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه **قوله** سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي اخفاؤهم والمستعجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهذا الوجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقلبون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرغيف ورغلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذفها وقصرت على صيغة المجهول ويروى على بناء الفاعل قال النووي هذا اكثر **قوله** ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي يسميه ذا اليدين فان قلت ما الرافع للرجل قلت هو مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله يدعوه النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفى رواية ابن عون وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذواليدين ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبدالله ابن بحينة الاسدى حليف بنى عبدالمطلب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يكبر فى كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء **قوله** الاسدى بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدى بالزاى موضع السين نسبة الى ازد **قوله** بنى عبدالمطلب الصواب بنى المطلب باسقاط عبدلان جده حالف المطلب بن عبد مناف ﴿ص﴾ تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير ﴿ش﴾ اى تابع الليث عبدالعزيز بن عبدالملك ابن جريج فى رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى الاتيان بلفظ التكبير فى سجدتى السهو وقد وصله عبدالرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم ﴿ص﴾ * باب * اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلى كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس ﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن ابى عبدالله الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه يقول اذكر كذا وكذا مالم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذا لم يدر الى آخره والحديث مضى فى باب تفكر الرجل الشئ فى الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى ايضا فى باب فضل التأذين فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقد ذكرنا هناك مايتعلق به ونذكر ههنا مايتعلق بالمسائل مع بعض التعرض الى بعض المتن **قوله** فاذا قضى التثويب اى اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة **قوله** حتى يخطر اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر **قوله** لم ان يدرى بكسر الهمزة لانها نافية اى مايدرى **قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابوداود من طريق ابن اخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد مايسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض ثم العلماء اختلفوا فى المراد بالحديث المذكور فقال

الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد وآخرون متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ولفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ﴿ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يبغض السجدة لانه ما لعن الا من اباه عن سجود آدم عليه الصلاة والسلام قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لما رواه البخاري ومسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او واحدة فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سها احدكم الى آخره وقال حديث حسن صحيح رواه ابن ماجه ايضا ولفظه اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبنى على اكبر رأيه لما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه يأخذ بأيهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته بيقين فلا يبرؤ بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة يحمل على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اماد ها امداحتى يحفظ روى عن ابن عباس وابن عمر والشعبي

وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقول آخر أنهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووي قال قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيأ عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأي النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو بموجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادركم صليت فاني اعيد وروى من حديث جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فأعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك ﴿ ص ﴾ باب * السهو في الفرض والتطوع ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما او يفترق حكمهما ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب يدلان على ان حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس يرى ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فالنداء غالبا يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي فذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى الاول ﴿ ص وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سجد بعد وتره سجدتين ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى قوله فلبس بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يقول الباء من التلبيس ﴿ ص باب : اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم المصلي والحال انه في الصلاة فأشار بيده يعلم انه في الصلاة وكلم بضم الكاف على صيغة

المجهول ﴿ ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير وكريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ارسلوه الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية اي قالت يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلم وهو في الصلاة فأشار بيده ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم احد عشر * الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذري * الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره * الثالث عمرو بن الحارث * الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر ابن عبد الله بن الاشج * الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن عباس * السابع المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي * الثامن عبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * التاسع عائشة ام المؤمنين * العاشر ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو روى عن اثنين وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال وتثنان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بالنسبة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ارسلوه اي ارسلوا كريبا الى عائشة قوله وسلها اصله اسألها قوله عن الركعتين اي صلاة الركعتين قوله اخبرنا على صيغة المجهول قيل كان المخبر عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير وسأله فقال اخبرني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى

ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في رواية
قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى
عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه قال ابن
عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسألناها
فقالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن
ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت كثير بن الصلت ابن معدي كرب الكندي ابو عبد الله
المدني قيل انه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا
لعبد الملك بن مروان وهو اخو زيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي الصحابي
قوله انك تصليهما بحذف النون في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليتهما اي الركعتين ويروى
تصليها بافراد الضمير راجعا الى الصلاة **قوله** وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس من الضرب
بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الناس عليها
وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المكدر على الصلاة بعد العصر وروى اصرف الناس
من الصرف بالصاد المهملة والفاء **قوله** عنها اي عن الصلاة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية
الكشميهني عنه اي عن فعل الصلاة وقوله وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله قال
كريب موصول بالاسناد المذكور **قوله** سل ام سلمة اصله اسأل ام سلمة وفي رواية مسلم فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي ان
معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن
ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر
ما رأيتك صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة
فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما
عندك قلت القلائص جمع قلوص وهو من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء **قوله** ثم
دخل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** من بني حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وهم
من الانصار فان قلت اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفائدة في قولها من الانصار قلت يحتمل
ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم
وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي **قوله**
فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل
ان يكون بنتها زينب قلت هذا حدس وتخمين **قوله** هاتين يعني الركعتين **قوله** يا بنت ابي امية
قد ذكرنا ان اباها امية والدام سلمة **قوله** عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن **قوله** ناس من عبد القيس
والبخاري في المغازي اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني وقدم ان للطحاوي في
رواية قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من تميم وهم وانما هم

من عبد القيس قلت لم يبين وجه الوهم قوله فهما هاتان اى اللتان سألتهما يا بنت ابى امية هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم فى رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوى من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفى الوقوع فقد ثبت فى مسلم عن ابى سلمة انه سأل عائشة عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما وصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اى داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط قلت اراد هذا القائل بما نقله من كلام الطحاوى الغمز عليه والطحاوى ما ادعى نفى الوقوع ولكن ادعى الانتفاء اعنى انتفاء ما روى عن عائشة بما روى عن ام سلمة فانه روى اولا ما روى عن عائشة من تسع طرقه * احداها من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذى يكون عندى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به قوم وقالوا لا بأس ان يصلى الرجل بعد العصر ركعتين على انا نقول ان هذه الرواية التى رواها الطحاوى من طريق عبيدالله بن عبدالله غير حديث الباب فان حديث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن معاوية انه ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندى ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما الى آخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا فى مسنده حدثنا ابن نمير قال حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان معاوية ارسل الى آخره نحوه ولكن فيه يا نبى الله انزل عليك فى هاتين السجدتين قال لا انتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت بها فدل ذلك انها من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل على ذلك ما جاء فى رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهنا شئ آخر يلزمهم وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به فى الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون هو من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم فى الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال ويقال انه صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتى الظهر وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته * وفيه ان اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة * وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب له تحقيق امر مهم وعلم ان غيره اعلم او اعرف بأصله ان يرسل اليه اذا امكنه * وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم * وفيه من ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف شئ لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة حتى رجع اليهم * وفيه قبول خبر الواحد والمرأة

مع القدرة على اليقين بالسماع * وفيه لابأس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها * وفيه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان ما مداوله معنى مخصص عرفه للتابع واستفاده * وفيه اثبات سنة الظهر بعدها * وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها لان الاشتغال بارشادهم وبهدايتهم الى الاسلام اهم * وفيه ان الادب اذا سئل من المصلي شيئا ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة * وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين * وفيه اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة امرأة من النسوة اللاتي كن عندها * وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها * وفيه جواز التنفل في البيت * وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة * وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة * وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم البحث عنه عن قريب ﴿ ص * باب * الاشارة في الصلاة

ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتض لها وهذا الباب اعم من ذلك وقدم البحث في الاشارة فيما مضى ﴿ ص قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اي قال ماذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق ﴿ ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال رضي الله تعالى عنه الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال ابا بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فأقام بلال و تقدم ابو بكر فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فأدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا أيها الناس مالكم حين نابكم شئ في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة ويمكن ان تؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة فان قلت قد انكر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم في التصفيق فكيف تؤخذ منه اباحة الاشارة قلت لا يضر ذلك لا باحة الاشارة الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم باعادة الصلاة بسبب ذلك فان قلت لم لا يؤخذ

وجه الترجمة من قوله حين اشرت اليك قلت لايطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة والكلام فى الاشارة الواقعة فى الصلاة ثم ان هذا الحديث قدمضى فى باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد وفى باب رفع الايدى فى الصلاة لامر نزل به وقدتكلمنا فيه بمافيه الكفاية وقال الخطابى فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة فى اول وقتها ولم ينكر صلى الله تعالى عليه وسلم عدم انتظارهم قلت لايفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لالاجل ان الافضل اداؤها فى اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قدحضروا وربما كانوا يتضررون بالتأخير والانتظار الى مجئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالهم من الامور الشاغلة ﴿ ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنا الثورى عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة وهى تصلى قائمة والناس قيام فقلت ماشأن الناس فأشارت برأسها الى السماء قلت آية فأشارت برأسها اى نعم ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأشارت برأسها اى نعم والحديث مضى فى باب الفتيا باشارة اليد والرأس عن موسى بن اسمعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث مضى فى كتاب العلم ومضى ايضا فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف فانه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء وبنت ابى بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى الحديث مطولا وابن وهب هو عبدالله بن وهب والثورى بالثاء المثلثة سفيان وقدمضى شرحه مستوفى ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاسار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأشار اليهم والحديث مضى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين الحديث بأطول منه

واسمعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس **قوله** وهو شاك اى يشكو عن انحراف مزاجه اراد انه مريض وقداستوفينا الكلام فيه هناك

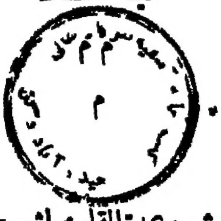

﴿ تم الجزء الثالث من عمدة القارى لشرح صحيح البخارى ﴾

﴿ ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الجنائز ﴾